

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

أ.د. محمد تميم العشماوي

دار الفتح

دمشق

Mon Feb 23, 2016

## أصل الافتاء وأدابها





# أَصْحَلُ الْأَفْتَاءِ وَأَكْبَرُهُنَّ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا خاتم النبيين،  
 وعلى آله وصحبه أجمعين، وعليهم السلام نعهم باسم الله الرحمن الرحيم.

كتابنا هذا هو تلخيص لكتاب دار الفقاهة الذي يضم شخص في الأدب العربي حاملاً لدار  
الفنون والآداب في دمشق، وطبع فيها (الطبعة الأولى) في شهر محرم سنة  
الستين من الميلاد، وهي طبعة طيبة مطبوعة بخط يدوى.

أ.د. محمد قمي لعي شامي

دار الفقاهة، دمشق، ولكن هذه الطبعة هي الطبعة الثانية قبل أن  
تم طبعها في مصر، ولذلك هي مطبوعة بخط يدوى.

كتابنا هذا هو تلخيص لكتاب دار الفقاهة، وطبع في مصر، ثم أتى  
في مصر بطبعه في مصر، وهو مطبوع في مصر، وطبع في الكتب طالباً  
للمعرفة، وطبع في مصر، ثم طبع في مصر، ثم أتى أتى أتى أتى أتى أتى  
كتابنا هذا هو تلخيص لكتاب دار الفقاهة، وطبع في مصر، وطبع في مصر،  
وهو مطبوع في مصر، وطبع في مصر، وطبع في مصر، وطبع في مصر،  
وهو مطبوع في مصر، وطبع في مصر، وطبع في مصر، وطبع في مصر،

دار الفقاهة  
دمشق

أَسْسَاهَا:

مُحَمَّد كَلِي وَفَلَةَ

سَنَة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م

دار الـ<sup>كـ</sup>لام  
دمشق

الطبعة الأولى  
١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

حقوق الطبع محفوظة

تطلب جميع كتابنا من:

دار القلم - دمشق

هاتف: ٢٢٢٩١٧٧ فاكس: ٢٢٥٥٧٣٨ ص.ب: ٤٥٢٣

[www.alkalam-sy.com](http://www.alkalam-sy.com)

الدار الشامية - بيروت

هاتف: ٨٥٧٢٢٢ (٠١) فاكس: ٨٥٧٤٤٤ (٠١)

ص.ب: ٦٥٠١ / ١١٣

توزع جميع كتابنا في السعودية عن طريق:

دار البشير - جدة

٦٦٠٨٩٠٤ ص.ب: ٢٨٩٥ هاتف: ٦٦٥٧٦٢١ فاكس: ٦٦٠٨٩٠٤

ISBN 978-9933-29-033-7



9 789933 290337

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


## المقدمة

الحمدُ لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فكنت أثناء تدريسي طلبة التخصص في الإفتاء في جامعة دار العلوم كراتشي أمليت عليهم مذكرة لخصت فيها (شرح عقود رسم المفتي) لابن عابدين رحمه الله تعالى، وأضفت إليها بعض الفوائد في معرفة حقيقة الفتوى؛ وتاريخها؛ وشروطها؛ وآدابها؛ من كتب مختلفة.

ولم يزل الطلاب يتناقلون هذه المذكرة فيما بينهم، لتعيينهم في مهامهم، وقد طلب مني كثير منهم أن تطبع هذه المذكرة، حتى يكفوا مؤونة النقل والتصوير، ولكنني كنت لا أريد أن تطبع هذه المذكرة قبل أن أعيد فيها النظر، وأستأنفها في صورة تأليف مستقل.

فمضت على ذلك سنتين لازدحام أشغالى، وتتابع أسفاري، ثم أتاخ لي الله سبحانه فرصة لإعادة النظر فيها، فراجعت كثيراً من الكتب طالباً للعلم، ودارساً للموضوعات الشائكة التي كنت بنفسي أحتج إلى تنقيحها وضبطها، فحذفت من تلك المذكرة أشياء، و تعرضت لكثير من المباحث التي لها صلة قوية بالموضوع، واجتهدت ما في وسعى أن أنقذ المسائل التي تحتاج إلى تنقیح بدراسة وافية، ثم عرضت نتائج دراستي في هذا الكتاب، حتى يكون تأليفاً جاماً يفي بمقاصده، ويُعين أمثالى من طلبة العلم في أداء مهمتهم، وقد حان - والحمد لله تبارك وتعالى - أن أنشره



## الفصل الأول

### الفتوى وخطورتها

- الفتوى في اللغة والاصطلاح.
- أقسام الفتوى.
- الفرق بين الإفتاء والقضاء.
- تهيب السلف للفتيا.

\* \* \*



في صورة هذا الكتاب الذي هو بين أيديكم، وأشكُرُ اللهَ سبحانه على هذا التوفيق، وأسألُه أن يقدِّرْ فيه النَّفعَ بقدرِ رحمته ورحمته.

ولا يسعني هنا إلَّا أشُكُّ بضمِّي قلبي الأخ في اللهِ صاحبِي الفاضل الشَّيخ شاكر صديق جاكهورا حفظه الله تعالى، الذي أعاذني طوال هذا العمل في مراجعة الكتب، واستخراج المسائل، ونقل النصوص الفقهية، وهو الذي جَمَعَ تراجمَ موجزةً للفقهاء الذين جاء ذكرُهم في الكتاب، وهي مذكورة في الحواشي تحت اسم كلٌّ منْ جاء ذكره لأول مرَّة، واقتصر على من اشتهر في الفقه، والطلَّابُ في حاجةٍ إلى معرفته؛ وأما الذين هُم في غنى عن التعريف، مثل: الصحابة المعروفيين، والأئمَّة الأربعة، وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى، فلا داعي لتعريفهم، إذ يعرِّفهم كلُّ أحدٍ. فجزاه الله تعالى خيراً، وأجزل له المثوبة في الدنيا والآخرة، ووفقه لما يُحبُّه ويرضاه.

وسيجد القارئ الكريم في آخر الكتاب قائمةً بأسماء المترجم لهم إن شاء الله تعالى.

وأسأل الله العلي العظيم أن يتقبل هذا الجُهد المتواضع في جنابه، ويُعمّم نفعه، ويجعله ذخراً لهذا العبد الضعيف يوم لا ينفع مال ولا جاه ولا بنون، إنه تعالى على كُلِّ شيء قادر، وبالإجابة جدير.

١١ ربيع الأول ١٤٣٢ هـ

محمد تقى العثماني

## المبحث الأول

### الفتوى في اللغة والاصطلاح

#### • الفتوى في اللغة :

الفتوى: بفتح الفاء؛ وقيل: بضم الفاء أيضاً، كما في (تاج العروس)؛ ولكن الأول أصح وأشهر. والفتيا: بضم الفاء، كلاهما يُجمع على الفتاوي (بكسر الواو) والفتاوی (بفتح الواو والألف المقصورة)، وكل من الجمدين سائغٌ مستعملٌ في كلام العلماء.

و(الفتوى) و(الفتيا) تُستعملان كحاصل مصدرٍ من قولهم: أفتى يُفتني إفشاء، ومعناه في اللغة: الإجابة عن سؤالٍ، سواءً أكان متعلقاً بالأحكام الشرعية أم بغيرها، كما في قوله تعالى حكايةً عن ملِك مصر: ﴿يَأْتِيهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُءُسَيْنَ إِنْ كُنْتُ لِرَءَيْنَا تَعْبُرُونَ﴾ [يوسف: ٤٣].

وحكايةً عن صاحب يوسف عليه السلام: ﴿يُوسُفُ أَيْهَا الصِّدِيقُ أَفْتَنَا فِي سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَا كُلُّهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعٌ سُبْلَكٌ خُضْرٌ وَأَخْرَ يَاسِنَتٌ لَعَلَّ أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٤٦].

وكما في قوله تعالى حكايةً عن ملكة سبا: ﴿يَأْتِيهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْ حَقَّ تَشَهِّدُونَ﴾ [النمل: ٣٢].

وفي كلا الموضعين استعملت الكلمة للإجابة عن سؤالٍ لا يتعلّق بالأحكام الشرعية.

#### • الفتوى في الاصطلاح :

ثم قد خصّت الكلمة للإجابة عن سؤالٍ شرعيٍّ، وفي هذا المعنى



## المبحث الثاني

## أقسام الفتوى

ثم إنَّ كلمة الفتوى والإفتاء أُطلقت في كلامِ القوم على معانٍ ثلاثة، يُمكِّن أن نُقسِّمها إلى ثلاثة أقسامٍ: الفتوى التشريعية، والفتوى الفقهية، والفتوى الجزئية.

## • أولاً، الفتوى التشريعية:

أمَّا الفتوى التشريعية، فهي التي صدرت من الشارع، إما بِوْحٍ متلوٍ في القرآن الكريم، أو بِوْحٍ غير متلوٍ في سُنَّة النَّبِيِّ الْكَرِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الجواب عن سؤالٍ، أو لبيانِ نازلةٍ في عهد النَّبِيِّ الْكَرِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأصبحت شرعاً عاماً.

وذلك مثل قولِه تعالى المذكور فيما سبق: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي الْإِسْكَانِ قُلِ اللَّهُ أَكْبَرُ﴾ [النساء: ١٢٧].

وقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُقْبِلُكُمْ فِي الْكَلَدَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

وقوله تعالى: ﴿يَسْأُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هَيْ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

وقوله تعالى: ﴿يَسْأُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٌ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنِ السَّيْلِ اللَّهُ وَكُفَّرُ بِهِ وَالْمَسِيْدُ الْحَرَامُ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْفَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وقوله تعالى: ﴿يَسْأُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَتِ لَعَلَّكُمْ تَنْفَكُرُونَ﴾ [البقرة: ٢١٩].



استعملها القرآنُ الكريمُ حيثُ قال: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلَّا اللَّهُ يُقْبِلُكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧].

وحيثُ قال: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلَّا اللَّهُ يُقْبِلُكُمْ فِي الْكَلَّةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

وفي هذا المعنى استعملها النبيُّ الكريمُ ﷺ في غير واحدٍ من أحاديثه الشريفة، كما ورد في قوله ﷺ: «أَجْرُكُمْ عَلَى الْفُتَيَا أَجْرُكُمْ عَلَى النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

فمعنى الكلمة في اصطلاح اليوم: «الحوابُ عن مسألة دينية».

وإنما اخترنا لفظ «الدينية»، دون «الشرعية» لأنَّ المُفتَى لا يُجيبُ عن الأحكام الشرعية العملية فحسبُ، بل ربما يُجيبُ عن مسائل دينية اعتقادية، وعن معنى الأحاديث، وكيفية إسنادها، وما إلى ذلك من المسائل التي تتعلق بالدين وعلومه.



(١) أخرجه الدارمي: ١٧٩/١، عن عبيد الله بن أبي جعفر مرسلاً؛ وأخرجه سعيد بن منصور في باب قول عمر في الجد من سننه: ٦٤/١ برقم (٥٦) عن سعيد بن المسيب مرسلاً بلفظ: «أَجْرُكُمْ عَلَى قَسْمِ الْجَدِّ أَجْرُكُمْ عَلَى النَّارِ»؛ ورُمِّزَ له بالصحّة في (الجامع الصغير) وفيض القدير للمناوي: ١٥٨/١؛ ومراasil سعيد بن المسيب مقبولةٌ باتفاقِ أهلِ العلم.

على الموضع الجزئي، مثلًا: أنْ يُسأَلَ عن رجلٍ معِينٍ تركَ والديه وزوجةً وابنًاً وبنتًاً، فكيف تُقسَّمُ تركته بين ورثته؟ وأكثرُ ما يُطلَقُ لفظُ الإفتاء على هذا النوع، وإنْ كان يُطلَقُ على الفتوى الفقهية أيضًا.



وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاصْبِرُوْا ذَاتَ يَنِينَكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١].

وكذلك ما رُوي في قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُحَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: ١] أنه نزل في خُويَّة بنت ثَعلبة حينما ظاهرَ عنها زوجها أوسُ بن الصَّامت رضي الله عنهما<sup>(١)</sup>.

ومثال الفتوى التشريعية الصادرة من الرَّسُول الْكَرِيم صلوات الله عليه وسلم: ما رواه البخاريُّ وغيرُه: عن ابن عَبَّاس رضي الله عنهما: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ، فَمَا تَرِكَتْ قَبْلَ أَنْ تَحْجَّ، أَفَأَحْجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ! حُجُّي عَنْهَا»<sup>(٢)</sup>.

وهذا النوع من الفتوى قد انقطع بانقطاع الوحي على خاتم النبيين صلوات الله عليه وسلم.

#### • ثانياً: الفتوى الفقهية:

والمراد بالفتوى الفقهية: ما يُبُوحُ بها فقيهٌ من الفقهاء، لا كجوابٍ عن سؤالٍ في حادثٍ مخصوصة، وإنما عند تفريغه للفروع، أو في جوابٍ سؤالٍ عامٍ من غير علاقته بجزئية معينة، وهذا شأنُ الفقيه الذي يدوّنُ مسائلَ الفقه، فيتصوّر جزئياتٍ لم يُسأل عنها، ولكنَّه يَسْتَنِبِطُ حكمها بالأدلة الشرعية، ويبيّنه في كتابٍ أو رسالةٍ، أو في جوابٍ سؤالٍ عامٍ، أو سؤالٍ نشأ عن افتراض، مثل: أَنْ يُسَأَلْ: (ما هو الحكم فيمن قال لامرأته: سَرَّحْتُك؟) دون أن يُحالَ السؤال إلى واقعةٍ معينةٍ.

#### • ثالثاً: الفتوى الجزئية:

والمراد بها: الجوابُ عن السؤال في واقعةٍ معينةٍ بتنزيلِ الفقه الكلّي

(١) أخرجه البخاريُّ معلقاً في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعاً بَصِيرًا﴾؛ وأسنده أبو داود في كتاب الطلاق، باب في الظهار.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحجّ، باب الحجّ والندور عن الميت.

## المبحث الرابع

### تهيئ السلف للفتيا



- قال الإمام النووي<sup>(١)</sup> رحمه الله تعالى في مقدمة (شرح المذهب): «اعلم أن الفتاء عظيم الخطأ، قد يُرتكب الموقف، كثير الفضل، لأن المفتى

(١) الإمام النووي: يحيى بن شرف النووي، الشيخ الإمام العلامة محيي الدين أبو زكريّا. ولد سنة ٦٣١هـ بِنَوَى، قرية من الشام، وقدم دمشق وعمره تسع عشرة سنة، وأكّب على طلب العلم والتفقه.

قال العلامة ابن العطار تلميذه: «ذكر لي شيخنا أنه كان لا يُضيّع له وقتاً لا في ليل ولا في نهار إلا في اشتغال حتى في الطرق، وأنه دام على هذا ست سنين، ثم أخذ في التصنيف والإفادة والتّصيحة وقول الحق».

وكما قال الحافظ الذهبي<sup>رحمه الله</sup>: «كان مع ما هو عليه من المجاهدة لنفسه، والعمل بدقة الورع والمراقبة وتصفية النفس، حافظاً للحديث وفنونه ورجاله، رأساً في معرفة مذهب الشافعية».

وكان من العلماء العزاب، الذين آثروا العلم على الزواج. صنف في العمر اليسير تصانيف الكثيرة المحققة، منها: (شرح صحيح مسلم) و(رياض الصالحين) و(المجموع شرح المذهب) لكنْ ما أكمله، وإنما وصل إلى باب المصاراة، و(روضة الطالبين) الذي اختصره من (فتح العزيز في شرح الوجيز) للإمام الرافعي رحمهم الله تعالى أجمعين.

ولمّا دنا أجله رجع إلى نوى، حيث مرض أياماً، ثم انتقل<sup>رحمه الله</sup> إلى جوار ربه سنة ٦٧٦هـ)، وعمره خمس وأربعون سنة.

(ملخص من: تذكرة الحفاظ: ٤ / ١٤٧٤ - ١٤٧٠؛ وطبقات الشافعية الكبرى: ٨ - ٣٩٥ - ٤٠٠ (مع الحاشية); والعلماء العزاب الذين آثروا العلم على الزواج،

للعلامة عبد الفتاح أبو غدة<sup>رحمه الله</sup>، ص ٩٢ وما بعدها).



### المبحث الثالث

#### الفرق بين الإفتاء والقضاء



والفرق بين الفتوى والقضاء يتضح بأمور آتية:

- **الأول:** أن الفتوى تبين للحكم الشرعي فقط من الجواز أو النَّدْب أو الوجوب أو الكراهة أو الحُرمة. وليس في الإفتاء إِلَزَامٌ حِسْيٌ على المستفتى بأن يعمل بمقتضاه.

أما القضاء، فهو إِلَزَامٌ حِسْيٌ على المحكوم عليه بالحُكْم الذي صدر من القاضي.

- **الثاني:** أن الفتوى مبنية على السؤال الذي قدّمه السائل إلى المفتى، فيُبيّن المفتى الحكم الشرعي على فرض أن السؤال مطابق للواقع، وليس من وظيفته أن يتحقق صحته في نفس الأمر بطلب البينة وغيرها. ولذلك يقول المفتى: (الحكم في الصورة المسئول عنها كذا)، ولا يلزم منه أن تكون الصورة المسئول عنها موافقة للواقع في نفس الأمر.

- **الثالث:** الفتوى تجري فيما يترتب عليه الوجوب، أو الحُرمة، أو الإباحة، أو النَّدْب، أو الكراهة، أو الصَّحة، أو البطلان.

أما القضاء، فلا يجري فيما يترتب عليه النَّدْب، أو الكراهة التّنزيهية، لأن النَّدْب والكراهة حُث على الفعل أو التَّرَك من غير إِلَزَام، والقضاء إِجْبَارٌ وإِلَزَامٌ.

- **الرابع:** أن الفتوى لا تقتصر على الأحكام الفقهية، بل تتعلق بالعقائد والعبادات أيضاً.

والقضاء لا يتعلّق بالعقائد والعبادات إِلَّا عن طريق التّبعية.



قُدْرَ الْمَقَامِ الَّذِي أَقِيمَ فِيهِ، وَلَا يَكُونُ فِي صَدْرِهِ حَرَجٌ مِنْ قَوْلِ الْحَقِّ  
وَالصَّدْعِ بِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ نَاصِرُهُ وَهَادِيهِ، وَكَيْفَ وَهُوَ الْمَنْصِبُ الَّذِي تَوَلَّهُ بِنَفْسِهِ  
رَبُّ الْأَرْبَابِ، فَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِي كُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتَلَّى  
عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ [النساء: ١٢٧]

وَكَفَى بِمَا تَوَلَّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِنَفْسِهِ شَرَفًا وَجَلَالَةً؛ إِذْ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ :  
﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِي كُمْ فِي الْكَلَلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

وَلِيَعْلَمَ الْمُفْتَيَ عَمَّنْ يَنْوُبُ فِي فَتْوَاهُ، وَلِيُوْقِنَ أَنَّهُ مَسْؤُلٌ غَدَاءً، وَمَوْقُوفٌ  
بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>.

كما يكفي لبيان خطورته ما رُوي عن النَّبِيِّ الْكَرِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ قَالَ :  
«أَجْرُوكُمْ عَلَى الْفُتُّيَا أَجْرُوكُمْ عَلَى الدَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

وَهُنَاكَ آثَارٌ كثِيرَةٌ تَدْلِيْلٌ عَلَى تَهْيُّبِ السَّلْفِ لِلْفُتُّيَا، وَتَحْرِزُهُمْ مِنْ ذَلِكَ  
مِمَّا أَمْكِنَ، نَذْكُرُ مِنْهَا مَا يَلِي :

- أَخْرَجَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ<sup>(٣)</sup> رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِسَنْدِهِ إِلَى عُقَبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ  
قَالَ : «صَبَّحْتُ ابْنَ عُمَرَ أَرْبِعَةً وَثَلَاثِينَ شَهْرًا، فَكَثِيرًا مَا كَانَ يُسْأَلُ فِي قَوْلٍ  
لَا أَدْرِي، ثُمَّ يَلْتَفِتُ إِلَيَّ فَيَقُولُ : أَتَدْرِي مَا يُرِيدُ هَؤُلَاءِ؟! يُرِيدُونَ أَنْ يَجْعَلُوا  
ظُهُورَنَا جَسْرًا لِهُمْ إِلَى جَهَنَّمِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) إِعْلَامُ الْمُوقِّعِينَ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ : ١١/١.

(٢) تَقْدِيمُ تَحْرِيْجِهِ : ص ١٩ ، فِي هَذَا الْكِتَابِ .

(٣) الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : هُوَ يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَاصِمٍ، النَّمَرِيُّ  
الْقَرْطَبِيُّ، الْإِمَامُ، حَافِظُ الْأَنْدَلُسِ، وَبِخَارِيَّ الْمَغْرِبِ، الْفَقِيْهُ الْمَحْدُثُ التَّاقِدُ،  
الْأَصْوَلِيُّ، صَاحِبُ (الْتَّمَهِيدِ) وَ(الْاسْتِذْكَارِ) وَ(الْاسْتِيعَابِ) فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ .

وُلِدَ يَوْمَ الْجُمُوعَةِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةِ (٤٣٦٨هـ)، وَتُوْقِيَ لَهُ لِيْلَةَ الْجُمُوعَةِ  
سَلْخَ رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةِ (٤٦٣هـ) عَنْ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ سَنَةً .

(مُلْخَصُ مِنْ : مَقْدِمةُ التَّحْقِيقِ لِلْاسْتِذْكَارِ).

(٤) جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ ، ص ٣١٦ ، رَقْم (٨٩٩). بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



وارث الأنبياء صلوات الله عليهم وسلم، وقائم بفرض الكفاية، ولكنَّه مُعرَضٌ للخطر، ولهذا قالوا: المُفتى مُوقِعٌ عن الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

فيجب على المفتى أن يشعر بخطورة منصب الإفتاء، وأنَّه ليس إبداءً للأراء الشخصية، أو تحكماً للعقل المجرد، أو تفعيلاً للعواطف النفسية، وإنَّما هو تبيين لِمَا شرع الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لعباده من شرائع وأحكام لحياتهم الفردية والاجتماعية التي تضمن لهم السعادة الأبدية في الدنيا والآخرة.

وكفى لخطورة هذا المنصب ومهابته أنَّه نيابةً عن الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيان تلك الأحكام، وتوقيع عن رب السماوات والأرض ورب العالمين، كما سماه الإمام النووي وابن القيم<sup>(١)</sup> رحمهما الله تعالى.

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: «وإذا كان منصب التوقيع عن المُلوك بال محل الذي لا ينكر فضلُه، ولا يجهل قدرُه، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟! فحقيقةً يمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عذاته، وأن يتَّهَب له أهْبَاته، وأن يعلم

(١) الإمام ابن القيم: محمد بن أبي بكر الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين، ابن قيم الجوزية.

ولد بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بدمشق سنة (٦٩١هـ)، كان والده قيماً للمدرسة الجوزية، فقيل في النسبة إليه: «ابن قيم الجوزية»، كان أحد كبار العلماء. تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية، حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، بل يتصصر له في جميع ما يصدر عنه. وهو الذي هذب كتبه، ونشر علمه، وسجَن معه في قلعة دمشق، وأُطلق بعد وفاة شيخه ابن تيمية.

وكان حَسَنَ الْخُلُقَ، محبوباً عند الناس، أغري بحب الكتب، فجمع منها عدداً عظيماً. وألف تصانيف كثيرة؛ منها: (إعلام الموقعين) و(الطرق الحكمية في السياسة الشرعية) و(زاد المعاد) في السيرة النبوية على صاحبها ألف ألف تحية. توفي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سنة (٧٥١هـ) بدمشق. ملخص من: الدرر الكامنة: ٣/٤٠٣ - ٤٠٠، والأعلام: ٦/٥٦.

- وعن بشر بن الحارث قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْأَلَ، فَلِيُسْأَلْ بِأَهْلِ أَنْ يُسْأَل»<sup>(١)</sup>.
- وعن عطاء بن السائب قال: «أَدْرَكْتُ أَقْوَامًا إِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ يُسْأَلْ عَنِ الشَّيْءِ فَيَكْلُمُ وَإِنَّهُ لَيَرْعَدُ»<sup>(٢)</sup>.
- وعن الأشعث، عن محمد (ابن سيرين) قال: «كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِّنَ الْفَقِهِ؛ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، تَغَيَّرَ لَوْنُهُ وَتَبَدَّلَ، حَتَّىٰ كَأَنَّهُ لَيْسَ بِالَّذِي كَانَ»<sup>(٣)</sup>.
- وعن أحد تلامذة الإمام مالك رحمه الله تعالى قال: «وَاللَّهُ إِنْ كَانَ مَالِكُ إِذَا سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ كَأَنَّهُ وَاقْفُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ».
- وعن محمد بن المنكدر قال: «إِنَّ الْعَالَمَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ، فَلَيَنْظُرْ كَيْفَ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ»<sup>(٤)</sup>.
- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «إِنَّكُمْ تَسْتَفْتُونَا اسْتِفْتَاءَ قَوْمٍ، كَأَنَّا لَا نُسْأَلُ عَمَّا نَفْتِيكُمْ بِهِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه الآجري أيضاً في: أخلاق العلماء، ص ١٠٤.

(٢) أخرجه أيضاً يعقوب الفسوبي في: المعرفة والتاريخ، في ترجمة الحسن بن صالح: ٨١٧/٢، ط: مؤسسة الرسالة.

(٣) رواه أيضاً: ابن سعد في الطبقات، الطبقة الثانية من البصريين، في ترجمة محمد بن سيرين رضي الله عنه: ١٩٤/٩؛ وأبو نعيم في الحلية في ترجمة ابن سيرين: ٢٦٤/٢؛ ويعقوب الفسوبي في المعرفة والتاريخ، في ترجمة ابن سيرين رضي الله عنه: ٦٠/٢، ط: مؤسسة الرسالة.

(٤) وأخرجه أيضاً: أبو نعيم في الحلية، في ترجمة ابن المنكدر رضي الله عنه: ١٥٣/٣، ط: دار الكتب العلمية؛ وأخرج الدارمي عنده في سننه: ٢٤٩/١ قال: «إِنَّ الْعَالَمَ يَدْخُلُ فِيمَا بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ عَبَادِهِ، فَلَيَطْلُبْ لِنَفْسِهِ الْمَخْرَجَ».

(٥) يعني: أنكم تزعمون أنَّ الجوابَ عن هذا الاستفتاء هِيَ عَلَيْنَا، وَأَنَّا لَا نُسْأَلُ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى عَمَّا نَجِيبُ.



• **وقال الخطيب البغدادي<sup>(١)</sup>** رحمه الله تعالى في باب الزجر عن التسريع إلى الفتوى مخافة الزلل: «قال الله تبارك وتعالى: ﴿سَتُكَبِّرُ شَهَدَتُهُمْ وَيُسَلُّونَ﴾ [الزخرف: ١٩]، وقال تعالى: ﴿لِيَسْأَلَ الْأَصْدِيقَنَ عَنْ صِدْقِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٨]، وقال تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَيْدِ﴾ [ق: ١٨]، وكانت الصحابة رضوان الله عليهم لا تكاد تُفتي إلا في ما نزل، ثقة منهم بأن الله تعالى يوفق عند نزول الحادثة للجواب عنها، وكان كل واحد منهم يَوْدُ أن صاحبه كفاه الفتوى»<sup>(٢)</sup>.

• ثم أخرج الخطيب بسنده: عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «لقد رأيت ثلاثة من أهل بيتي، ما منهم من أحد إلا وهو يحب أن يكتفيه صاحبه الفتوى».

• وعن الإمام الشافعي قال: «ما رأيت أحداً جمع الله فيه من آل الفتيا ما جمع في ابن عيينة؛ أسكنت عن الفتيا منه».

• وعن سفيان بن عيينة قال: «أعلم الناس بالفتوى أسكنتهم فيها، وأجهل الناس بالفتوى أنطقهم فيها».

(١) **الخطيب البغدادي**: هو أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، أبو بكر الخطيب، الحافظ الكبير.

وُلد رحمه الله سنة (٣٩٢هـ)، كان هو ووالده خطيبين ببعض نواحي العراق.

تفقه على القاضي أبي الطيب الطبراني رحمه الله شيخ الشافعية ببغداد في زمانه.

وكان الخطيب من كبار المحدثين العذاقي العارفين بدقة علوم الحديث.

مصنفاته تزيد على стتين مصنفاً؛ منها: (تاريخ مدينة السلام) المعروف بـ (تاريخ بغداد) الذي طبّقت شهرته الآفاق، و(الفقيه والمتفق) وغيرهما.

توفي رحمه الله في السابع من ذي الحجة سنة (٤٦٣هـ) ببغداد، ودفن إلى جانب العارف بشر الحافي رحمهم الله تعالى أجمعين.

(ملخص من: سير أعلام النبلاء: ٢٧٠ / ١٨ وما بعدها؛ وطبقات الشافعية الكبرى:

٤/٢٩ - ٣٩؛ ومقدمة التحقيق لتاريخ مدينة السلام، للدكتور بشار عواد معروف).

(٢) **الفقيه والمتفق**، للخطيب: ٣٤٩/٢ من طبع دار ابن الجوزي.

النّاسَ قد أهاطُوا بِكَ، فَإِذَا سَأَلَكَ الرَّجُلُ عَنْ مَسَأَلَةٍ فَلَا تَكُنْ هِمَّتُكَ أَنْ تُخَلِّصَهُ، وَلَكِنْ لَتَكُنْ هِمَّتُكَ أَنْ تُخَلِّصَ نَفْسَكَ».

• وعن مالك رحمه الله تعالى، عن ابن هُرْمَز<sup>(١)</sup>: «أَنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ الرَّجُلُ فِي سَأَلَهُ عَنِ الشَّيْءِ فَيُخْبِرُهُ، ثُمَّ يَبْعُثُ فِي إِثْرِهِ مَنْ يَرِدُهُ إِلَيْهِ، فَيَقُولُ لَهُ: إِنِّي قَدْ عَجِلْتُ، فَلَا تَقْبِلْ شَيْئًا مَمَّا قَلْتُ لَكَ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَيَّ. قَالَ: وَكَانَ قَلِيلًا مَمْنُ يُفْتَنُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ».

• وقال مالك: «وَلَيْسَ مَنْ يَخْشَى اللَّهَ كَمَنْ لَا يَخْشَاهُ».

• وعن مالك رحمه الله تعالى أيضاً قال: «ما علمت فُقْلَهُ وَدُلَّ عَلَيْهِ،

قال الخطيب: «كان فقيهاً عالماً حافظاً للفقه والحديث». كما كان بصيراً بالرأي، ولذلك يقال له: ربيعة الرأي. وكان أستاذ الإمام مالك رحمة الله تعالى. توفي سنة ١٣٦هـ.

(ملخص من: تذكرة الحفاظ: ١٥٧ / ١ - ١٥٨).  
(١) ابن هُرْمَز رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: هو أبو بكر عبد الله بن يزيد بن هرمز الأصم، وقيل: اسمه يزيد بن عبد الله بن هرمز.

فقيه المدينة، من التابعين. وما روى الحديث إلا قليلاً. وكان من العباد الزهاد. قال الإمام مالك: «جلست إلى ابن هرمز ثلاثة عشرة سنة، واستحلبني أن لا أذكر اسمه في الحديث».

وقال إمام دار الهجرة: «كنت أحب أن أقتدي به». وكان قليل الفتيا، شديد التحفظ، وكان بصيراً بالكلام، يردد على أهل الأهواء. كان من أعلم الناس بذلك.

وقال الإمام مالك: «لم يكن أحد بالمدينة له شرف، إلا إذا حزبه أمر رجع إلى ابن هرمز، وكان إذا قدم المدينة غنم الصدقة، ترك أكل اللحم لكونهم لا يأخذونها كما ينبغي».

توفي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ سنة ١٤٨هـ.  
(ملخص من: سير أعلام النبلاء: ٣٧٩ / ٦ - ٣٨٠).



- وعن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى: «مَنْ تَكَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْعِلْمِ وَتَقْلِيدُهُ وَهُوَ يَظْنُنُ أَنَّ اللَّهَ لَا يَسْأَلُهُ عَنْهُ: كَيْفَ أَفْتَيْتَ فِي دِينِ اللَّهِ؟ فَقَدْ سَهَلْتَ عَلَيْهِ نَفْسَهُ وَدِينُهُ».
- وعن رحمه الله تعالى قال: «لَوْلَا الْفَرَقُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يُضِيغَ الْعِلْمُ مَا أَفْتَيْتُ أَحَدًا، يَكُونُ لَهُ الْمَهْنَأُ وَعَلَيَّ الْوِزْرُ».
- وعن محمد بن واسع قال: «أَوْلُ مَنْ يُدْعَى إِلَى الْحِسَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْفَقَهَاءِ».
- وعن سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى قال: «يُغْفَرُ لِلْجَاهِلِ سِبْعُونَ ذَنْبًاً قَبْلًاً أَنْ يُغْفَرَ لِلْعَالَمِ ذَنْبًاً وَاحِدًا»<sup>(١)</sup>.
- وعن ابن خلدة<sup>(٢)</sup>: أنه قال لربيعة بن أبي عبد الرحمن<sup>(٣)</sup>: «إِنِّي أَرَى

= وأخرجه أيضاً: نعيم بن حماد في زياداته على: كتاب الزهد، لابن المبارك رحمهما الله تعالى، برقم ٢٠٦، ط: دار الكتب العلمية.

(١) أخرجه أيضاً: أبو نعيم في الحلية، في ترجمة سفيان بن عيينة رحمه الله: ٢٨٦/٧، ط: دار الكتب العلمية.

(٢) ابن خلدة: هو عمر بن خلدة (على وزن حمزة. ليراجع تاج العروس: ٦٤/٨) الرُّزْقِيُّ التَّابِعِيُّ الْقَاضِيُّ، سمع من أبي هريرة رضي الله عنه، وولي قضاء المدينة في خلافة عبد الملك بن مروان.

قال محمد بن عمر: «كان عمر بن خلدة ثقةً قليل الحديث، وكان رجلاً مهيباً صارماً ورعاً عفيفاً، ولم يرتفع على القضاء شيئاً، فلما عُزل، قيل له: يا أبا حفص كيف رأيت ما كنت فيه؟ قال: كان لنا إخوان فقطعناهم، وكانت لنا أريضية نعيش منها فبعناها، وأنفقنا ثمنها».

(ملخص من: الطبقات الكبرى، لابن سعد، الطبقة الثانية من أهل المدينة من التابعين من الأنصار: ٢٧٥؛ وليراجع أيضاً: المعرفة والتاريخ، للعلامة يعقوب الفسوسي رحمه الله: ٥٥٦/١).

(٣) ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ: الإمام الفقيه، أبو عثمان التيمي المدني مولى آل المunkdr.

(ففَكِرْتُ فِيمَنْ بَاعَ أَخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، فَوَجَدْتُهُ الْمُفْتِيُّ، يَأْتِيهِ الرَّجُلُ قَدْ حَنِثَ فِي امْرَأَتِهِ وَرَقِيقِهِ فَيَقُولُ لَهُ: (لَا شَيْءٌ عَلَيْكَ)، فَيَذْهَبُ الْحَانِثُ، فَيَتَمَتَّعُ بِامْرَأَتِهِ وَرَقِيقِهِ، وَقَدْ بَاعَ الْمُفْتِي دِينَهُ بِدُنْيَا هَذَا) <sup>(١)</sup>.

● وقال الخطيبُ بعد روايةٍ بعضِ ما ذَكَرَ مِنَ الْآثارِ: «قَلَّ مَنْ حَرَصَ عَلَى الْفُتْيَا، وَسَابَقَ إِلَيْهَا، وَثَابَرَ عَلَيْهَا، إِلَّا قَلَّ تَوفِيقُهُ، وَاضْطَرَبَ فِي أَمْرِهِ. وَإِنْ كَانَ كَارِهًـ لِذَلِكَ، غَيْرَ مُؤْثِرٍ لَهُ، مَا وَجَدَ عَنْهُ مَنْدُوحةً، وَأَحَالَ الْأَمْرَ فِي عَلَى غَيْرِهِ، كَانَتِ الْمَعْوِنَةُ لَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَكْثَرُ».

واستدلَّ على قوله بالحديث الصَّحيحِ: «لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتِهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتِهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا» <sup>(٢)</sup>.

● وذكر النوويُّ رحمهُ اللهُ تعالى: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «أدركتُ عشرين ومئةً من الأنصار الصحابة، يُسأَلُ أحدهُم عن مسألة، فيردها هذا إلى هذا، حتى تُرْفَعَ إلى الأول» <sup>(٣)</sup>.

وفي رواية: «ما منهم مَنْ يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ إِلَّا وَدَأْنَ أَخَاهُ كَفَاهُ إِيَّاهُ، وَلَا يُسْتَفْتَى عَنْ شَيْءٍ إِلَّا وَدَأْنَ أَخَاهُ كَفَاهُ الْفُتْيَا» <sup>(٤)</sup>.

= (ملخص من: سير أعلام النبلاء: ٢٣ / ١٤٤ - ١٤٠)؛ وطبقات الشافعية الكبرى: ٨ / ٣٢٦ - ٣٢٨؛ ومقدمة التحقيق لعلوم الحديث، لفضيلة الشيخ نور الدين عتر).

(١) أدب المفتى والمستفتى، لابن الصلاح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ص ٣١ - ٣٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب (٥)، رقم الحديث ٧١٤٦.

(٣) وأخرج الدارمي في مقدمة سننه: ١ / ٢٤٩ عن داود قال: «سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ إِذَا سُئِلْتُمْ؟ قَالَ: عَلَى الْخَبِيرِ وَقَعَتْ؛ كَانَ إِذَا سُئِلَ الرَّجُلُ قَالَ لِصَاحِبِهِ: أَفْتَهُمْ، فَلَا يَزَالُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْأَوَّلِ».

(٤) أخرجه الدارمي في مقدمة سننه: ١ / ٢٤٨ - ٢٤٩ بلفظ: «لَقَدْ أَدْرَكْتُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ عَشْرِينَ وَمِائَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَمَا مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ يَحْدُثُ بِحَدِيثٍ إِلَّا وَدَأْنَ



وَمَا لَمْ تَعْلَمْ فَاسْكُنْتُ عَنْهُ، وَإِيَّاكَ أَنْ تَتَقْلِدَ لِلنَّاسِ قَلَادَةً سُوءٍ»<sup>(١)</sup>.

• وجاء عن أبي سعيد عبد السلام الملقب بـسُخْنُونَ<sup>(٣)</sup> إمام المالكية وصاحب (المدونة): أنه قال: «أشقى الناس من باع آخرته بدنياه، وأشقي منه من باع آخرته بدنيا غيره».

• قال الحافظ ابن الصلاح<sup>(٤)</sup> رحمه الله تعالى بعد نقل هذا القول:

(١) أخرجه ابن عبد البر في: جامع بيان العلم وفضله، باب ما جاء في ذم القول... إلخ، ص ٤٧٢، برقم ١١٦١)، ط: دار الكتب العلمية.

(٢) هذه الآثار كلها أخرجها الخطيب في: الفقيه والمتفقه: ٢٤٩ - ٣٥٩، طبع دار ابن الجوزي، السعودية.

(٣) الإمام سُخْنُون: عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بـسُخْنُون، وسُخْنُون طائر حديد، لقب به لحداثه في المسائل.

ولد سنة (١٦٠هـ) أو (١٦١هـ) في القيروان. وهو القاضي، الفقيه، إمام المالكية في زمانه، انتهت إليه رئاسة العلم في المغرب. وهو الذي روى (المدونة) في فروع المالكية، عن عبد الرحمن بن قاسم، عن الإمام مالك رحمهم الله تعالى.

كان زاهداً، لا يهاب سلطاناً في حقه يقوله. وأخباره في الورع والعبادة كثيرة جداً. ولأبي العرب محمد بن أحمد بن تميم كتاب (مناقب سُخْنُون وسيرته وأدبه). توفي سنة (٢٤٠هـ).

(ملخص من: الأعلام: ٤/٥؛ وليراجع أيضاً: ترتيب المدارك: ٤/٤ - ٨٨).

(٤) الحافظ ابن الصلاح: هو عثمان ابن المفتى صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان الكردي الشهري الموصلي الشافعي، الإمام الحافظ الفقيه، شيخ الإسلام، تقى الدين، أبو عمرو، صاحب (أدب المفتى والمستفتى) و(علوم الحديث) الذي أصبح قدوةً في هذا الفن حتى تبع ترتيبه فطاحل العلماء الذين جاؤوا من بعده كالأمام النووي في (التقريب) والحافظ العراقي والعلامة السيوطي في ألفيتها.

وُلد سنة (٥٧٧هـ). وجال البلاد في طلب العلم، ثم استوطن دمشق. وكان قد جمع بين العلم والعمل، حتى ذكر أنه قال: «ما فعلت صغيرة في عمري قط». توفي سنة (٦٤٣هـ) عن ست وستين سنة. ويقال: إن الدعاء عند قبره مستجاب.

قال: كان يقال: «أَجْرَأُ الْقَوْمَ عَلَى الْفِتْيَا أَدْنَاهُمْ عِلْمًا»<sup>(١)</sup>.

• وذكر النووي رحمه الله تعالى: عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما قالا: «مَنْ أَفْتَى عَنْ كُلِّ مَا يُسْأَلُ فَهُوَ مَجْنُونٌ»<sup>(٢)</sup>.

• وعن الشعبي<sup>(٣)</sup> والحسن وأبي الحسين<sup>(٤)</sup> رحمهم الله قالوا: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لِيُفْتَى فِي الْمَسَأَةِ، وَلَوْ وَرَدْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ لِجَمَعِ لَهَا أَهْلَ بَدْرٍ»<sup>(٥)</sup>.

(١) الفقيه والمتفقه، للخطيب: ٢٤/٢.

(٢) سنن الدارمي، المقدمة، باب (٢١): ٥٦/١.

(٣) الشعبي: عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار (وهو قيل من أقبائل اليمن)، الإمام، أبو عمرو الهمданى، ثم الشعبي. ولد في خلافة عمر بن الخطاب لست سنين خلت منها. وقيل: ولد سنة (٢١هـ). وقيل: سنة (٢٨هـ). وكان الشعبي توعماً ضئيلاً، فكان يقول: إني زوحمت في الرّجم.

سمع من عدة من كبراء الصحابة. وروي عنه: أنه قال: إننا لسنا بالفقهاء، ولكننا سمعنا الحديث فرويناه، ولكن الفقهاء من إذا علم عمل. وأشهر الأقوال في وفاته: أنه توفي سنة (١٠٤هـ). (ملخص من: سير أعلام النبلاء: ٤/٢٩٤ - ٣١٩).

(٤) أبو الحسين: في حاشية فضيلة الشيخ الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي لـ (مدخل إلى السنن الكبرى) تحت هذه الرواية: «هنا اثنان من كنيتهما «أبو حسين»: أحدهما: عثمان بن عاصم الأسدى، وهو من أقران الزهرى (من الرابعة، توفي ١٢٧هـ).

والآخر: الهيثم بن شفي الحجري البصري، روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص (من الثانية)، فيمكن أنه سمع من الزهرى، لكن الأغلب هو الأسدى<sup>(٦)</sup>.

وليتتبه: أنه إن كان المراد بأبي الحسين عثمان بن عاصم، ففضيبي كنيته بفتح الحاء وكسر الصاد، وإن كان المراد به الهيثم بن شفي فالفضيبي بضم الحاء وفتح الصاد.

ليراجع: شرح الإمام النووي على مسلم: ١/٤٠؛ وтاج العروس: ٣٤/٤٤٠.

(٥) أخرجه البيهقي في: المدخل: عن أبي حسين قال: «إِنَّ أَحَدَهُمْ لِيُفْتَى فِي الْمَسَأَةِ، =



• وأخرج الخطيب رحمه الله تعالى: عن عُمَيرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: «سَأَلْتُ عَلْقَمَةً<sup>(١)</sup> عَنْ مَسَأَلَةٍ، فَقَالَ: أَئْتِ عَبِيْدَةَ فَسَلْهُ، فَأَتَيْتُ عَبِيْدَةَ، فَقَالَ: أَئْتِ عَلْقَمَةَ، فَقَلَّتْ: عَلْقَمَةُ أَرْسَلْنِي إِلَيْكَ، فَقَالَ: أَئْتِ مَسْرُوقًا<sup>(٢)</sup> فَسَلْهُ، فَأَتَيْتُ مَسْرُوقًا فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: أَئْتِ عَلْقَمَةَ فَسَلْهُ، فَقَلَّتْ: عَلْقَمَةُ أَرْسَلْنِي إِلَى عَبِيْدَةَ، وَعَبِيْدَةُ أَرْسَلْنِي إِلَيْكَ، قَالَ: فَأَتَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي لَيْلَى، فَأَتَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي لَيْلَى فَسَأَلْتُهُ فَكَرْهَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى عَلْقَمَةَ فَأَخْبَرْتُهُ،

= أخاه كفاه الحديث، ولا يُسأل عن فتيا إلّا وَدَأْنَ أخاه كفاه الفتيا». وأخرجه أيضاً: ابن عبد البر في: جامع بيان العلم وفضله، ص ٤٥١، رقم (١٢١).

(١) علقة بن قيس بن عبد الله بن مالك: أبو شبل النخعي، الكوفي، فقيه الكوفة وعالمها، الإمام، الحافظ، المجدد.

وهو عم الأسود بن يزيد، وأخيه عبد الرحمن، وخالٌ فقيه العراق إبراهيم النخعي، وهو الذي قال فيه أبو حنيفة رضي الله عنه: «علقة ليس بدون ابن عمر في الفقه، وإن كان لابن عمر صحبة».

وقد روي أنّ عدداً من الصحابة كانوا يرجعون إليه في الفقه. وعداده في المختضرمين. هاجر في طلب العلم والجهاد، ونزل الكوفة، ولازم ابن مسعود رضي الله عنه. واختلف في سنة وفاته رحمه الله فيما بين سنة (٦١هـ) و(٦٥هـ).

(ملخص من: سير أعلام النبلاء: ٤/٥٣ - ٦١؛ ومسند الإمام أبي حنيفة مع شرحه للعلامة علي القاري رحمهما الله تعالى، ص ٣٥ تحت عنوان: «اجتماع أبي حنيفة والأوزاعي» رحمهما الله تعالى).

(٢) مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله: الإمام، أبو عائشة الواadiي الهمداني الكوفي، وهو ابن أخت عمرو بن معد يكرب رضي الله عنه، يقال: إنه سُرق وهو صغير، ثم وُجد، فسمى مسروقاً.

وعداده في كبار التابعين، وفي المختضرمين الذين أسلموا في حياة النبي صلوات الله عليه وسلم، وهو من كبار أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وكان رحمه الله عباداً حتى روي أنه كان يصلّي حتى ترمي قدماه. توفي رحمه الله سنة (٦٢هـ) أو (٦٣هـ).

(ملخص من: سير أعلام النبلاء: ٤/٦٣ - ٦٤).

قال أبو عاصم: «كان الشعبي في هذا أحسن حالاً عند ابن عون من إبراهيم»<sup>(١)</sup>.

• وأخرج أيضاً: عن جعفر بن إياس قال: «قلتُ لسعيد بن جبير: ما لك لا تقول في الطلاق شيئاً؟ قال: ما منه شيء إلا قد سأله عنه، ولكنني أكره أن أحيل حراماً، أو أحرم حلالاً»<sup>(٢)</sup>.

• وأخرج ابن عبد البر رحمه الله تعالى: عن ابن عوف قال: «كنت عند القاسم بن محمد<sup>(٣)</sup>؛ إذ جاءه رجل فسأله عن شيء فقال القاسم: لا أحسنه».

فجعل الرجل يقول: إنني دفعت إليك لا أعرف غيرك.  
فقال القاسم: لا تنظر إلى طول لحيتي، وكثرة الناس حولي، والله ما أحسنه.

فقال شيخ من قريش جالس إلى جنبه: يا بن أخي! الزمهما، فو الله ما رأيت في مجلس أ nobler منك اليوم.

فقال القاسم: والله لأن يقطع لساني أحب إلي مِنْ أن أتكلّم بما لا علم لي به»<sup>(٤)</sup>.

• وقد رویت عن الإمام مالك رحمه الله تعالى روایات كثيرة في تورّعه

(١) وقد مرّ عن زيد أنه مع ذلك كان يتقي الإفتاء، يعني: يجتنب الإفتاء مهما أمكن.

(٢) راجع: سنن الدارمي: ٢٤٧ / ١ - ٢٤٩.

(٣) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق خليفة رسول الله ﷺ: من الفقهاء السبع. ولد في خلافة علي رضي الله عنه.

قال أبو الزناد: ما رأيت أحداً أعلم بالسنّة من القاسم بن محمد. واختلف في سنة وفاته فيما بين سنة (١٠٦هـ) إلى سنة (١٠٨هـ). ملخص من: سير أعلام النبلاء: ٥٣ / ٥ - ٦٠.

(٤) جامع بيان العلم وفضله، ص ٣١٤، رقم (٨٩٥).



- وعن سفيان بن عيينة وسخنون: «أجسر الناس على الفتيا أقلهم علمًا»<sup>(١)</sup>.
- وعن الشافعي رحمه الله تعالى: أنه قد سُئلَ عن مسألة فلم يُجب، فقيل له، فقال: «حتى أدرى أنَّ الفضل في السُّكوت أو الجواب».
- وقد عقد الإمام الدارمي بباباً في مقدمة سننه، وترجمه: «باب من هاب الفتيا، وكراهة التنطع والتبدع». وأخرج فيه: عن زبيدي<sup>(٢)</sup>، قال: «ما سألت إبراهيم (يعني النخعي رحمه الله تعالى) عن شيء إلا عرفت الكراهة في وجهه».
- وأخرج: عن عمرو بن أبي زائدة قال: «ما رأيت أحداً أكثرَ أنْ يقول إذا سُئلَ عن شيء: (لا علم لي به) من الشعبي».
- وعن ابن عون قال: «كان الشعبي إذا جاءه شيء اتّقى، وكان إبراهيم يقول ويقول ويقول».

= ولو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر. المدخل الكبير، للبيهقي، ص ٤٣٤، رقم (٨٠٣).

(١) أخرجه ابن عبد البر في: جامع بيان العلم، ص ٤٥٣، رقم (١٢٢٢).

(٢) زبيد بن الحارث: أبو عبد الله، أو أبو عبد الرحمن اليامي الكوفي، الحافظ، أحد الأعلام، من صغار التابعين، أدرك ابن عمر، وأنس بن مالك رضي الله عنهما. حدث عن طائفة من كبار التابعين رحمهم الله تعالى أجمعين.

قال سعيد بن جبير: «لو خُيرت منْ ألقى الله تعالى في مسلاخه، لا خترت زبيداً اليامي».

وقال مجاهد: «أعجب أهل الكوفة إلى أربعة...» فذكر منهم زبيداً.

قال يونس بن محمد المؤدب: أخبرني زياد، قال: كان زبيد مؤذن مسجده، فكان يقول للصبيان: «تعالوا فصلوا، أهب لكم جوزاً» فكانوا يصلون، ثم يحيطون به، فقلت له في ذلك، فقال: «وما علىي أنْ أشتري لهم جوزاً بخمسة دراهم، ويتعودون الصلاة».

وبَلَغَنَا عن زبيد أنه كان إذا كانت ليلة مطيرة طاف على عجائز الحي، ويقول: «ألكم في السوق حاجة؟».

قيل: ثُوْفَيْ رضي الله عنه سنة (١٢٢ هـ).

(ملخص من: سير أعلام النبلاء: ٢٩٦ - ٢٩٨).

- وقال ابن مهديٌّ: سمعت مالكاً يقول: «ربما وردت عليَّ المسألة، فأسْهَرُ فيها عامَّة ليلي».

- وقال ابن عبد الحَكَم: كان مالك إذا سُئلَ عن المسألة قال للسائل: «انصرف حتى أنظر فيها». فينصرف ويتردُّد فيها. فقلنا له في ذلك، فبكى وقال: «إنِّي أخافُ أن يكون لي مِنَ السَّائلِ يوْمٌ وأيُّ يوْمٍ!».

قال: وزاد: كان مالك إذا جَلَسَ نَكَسَ رأسَه، ويحرِّكُ شفتِيه بذكرِ الله، ولم يلتفتْ يميناً ولا شماليًّا، فإذا سُئلَ عن مسألةٍ تغيَّر لونُه، وكان أحمرَ بُصُرَةٍ، فيصفرُ، وينكُسُ رأسَه، ويحرِّكُ شفتِيه. ثمَّ يقول: «ما شاء الله ولا قوَّةٌ إِلَّا بالله». فربما يُسأَلُ عن خمسينَ مسألةً فلا يُجِيبُ منها في واحدةٍ.

- وقال بعضُهم: «لَكَانَ مالكُ والله إِذَا سُئلَ عن مسألةٍ واقفٌ بينَ الجنة والنار».

- وقال موسى بن داود: «ما رأيْتُ أحداً من العلماء أكثرَ آنَّ يقول: (ما أَحْسِنُ ) من مالك».

- وقال ابن مهديٌّ: سأَلَ رجلٌ مالكاً عن مسألةٍ، وذكر أنه أُرسِلَ فيها مِنْ مسيِّرِ ستةِ أشهرٍ من المغربِ. فقال له: «أخْبِرِ الَّذِي أَرْسَلَكَ أَنَّهُ لا يَعْلَمُ لِي بِهَا». قال: وَمَنْ يَعْلَمُهَا؟ قال: «مَنْ عَلِمَ الله».

- وسأَلَهُ رجلٌ عن مسألةٍ استودعه إِيَّاهَا أهْلُ المغربِ، فقال: «ما أدرِي! ما ابْتُلِينَا بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي بَلْدَنَا، وَلَا سَمِعْنَا أَحَدًا مِنْ أَشْيَاخِنَا تَكَلَّمُ بِهَا، وَلَكِنْ تَعُودُ».

= وعن أسد بن الفرات قال: «كان ابن القاسم يختتم كلَّ يوم وليلة ختمتين. قال: فنزل بي حين جئتُ إليه عن ختمته رغبةً في إحياء العلم. تُوفَّى تَكَلَّمُهُ سنة (١٩١هـ) وقد عاش تَكَلَّمُهُ تسعًا وخمسين سنة. (ملخص من: سير أعلام النبلاء: ١٢٠ - ١٢٥؛ وترتيب المدارك: ٣/٢٤٤).



عن الفتيا ذكرها القاضي عياض<sup>(١)</sup> رحمه الله تعالى في بسيط وتفصيل، ننقل منها جملةً:

- قال عبد الرحمن العمري: قال لي مالك: «ربما وردت عليَّ المسألة تمنعني من الطعام والشراب والنوم».

- وقال ابن القاسم<sup>(٢)</sup>: سمعت مالكاً يقول: «إنِّي لاؤفَّكُرُ في مسألةٍ منذ بضع عشرة سنة، فما اتَّفَقَ لي فيها رأيٌ إلى الآن».

(١) القاضي عياض: هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليعصبي السبتي المالكي، أبو الفضل، الإمام العلامة الحافظ الأوحد، شيخ الإسلام. ولد بسبعين سنة (٤٧٦هـ). وولى قضاءها وله خمس وثلاثون سنة، ثم ولّ قضاء غرناطة.

كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم.

من تصانيفه: كتاب (الإكمال في شرح صحيح مسلم) كمل به كتاب (المعلم) للمازري رحمه الله، وكتاب (مشارق الأنوار) في تفسير غريب الحديث، و(الشفا بتعريف حقوق المصطفى صلوات الله عليه)، و(ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك). وله شعر حسن.

توفي رحمه الله مغريباً عن وطنه في مراكش ليلة الجمعة من رمضان أو جمادى الآخرة سنة (٥٤٤هـ). قال الحافظ الذهبي: «بلغني أنه قُتل بالرماح لكونه أنكر عصمة ابن تومرت». وقال غيره: توفي مسموماً، قيل: سمه يهودي.

(ملخص من: سير أعلام النبلاء: ٢١٧ / ٢٠ - ٢١٩؛ والصلة، للعلامة أبي القاسم ابن بشكوال رحمه الله: ٦٦٠ / ٢؛ والأعلام: ٩٩ / ٥؛ وليراجع: الأعلام: ٦ / ٢٢٨ - ٢٢٩ لأخبار ابن تومرت).

(٢) الإمام ابن القاسم: عبد الرحمن بن القاسم عالم الديار المصرية ومفتها، أبو عبد الله العتقي مولاهم، نسبة إلى العبيد الذين نزلوا من الطائف إلى النبي صلوات الله عليه، فجعلهم أحراراً (كما في ترتيب المدارك).

ولد سنة (١٣٢هـ)، هو صاحب الإمام مالك الذي قال عنه الإمام: «عافاه الله، مثله كمثل جراب مملوء مسكاً».

وهو أستاذ الإمام سحنون الذي روى عنه (المدونة).

- قال عمر بن يزيد: فقلت لمالك في ذلك، فقال: «يرجع أهل الشام إلى شامهم، وأهل العراق إلى عراقهم، وأهل مصر إلى مصرهم، ثمَّ لعلَّي أرجع عما أفتياً بهم». قال: فأخبرت بذلك الليث<sup>(١)</sup>، فبكى، وقال: «مالك والله أقوى من الليث أو نحو هذا».

- قال ابن وهب: سألت مالكًا في ثلاثين ألف مسألة نوازل في عمره، فقال في ثلثها أو شطريها أو ما شاء الله منها: «لا أحسن، ولا أدرى».

- وقال بعضهم: إذا قلت أنت يا أبا عبد الله: (لا أدرى) فمن يدري؟ قال: «ويحك ما عرفتني؟ وما أنا؟ وأيُّ شيءٍ منزلي حتى أدرى ما لا تدرُون؟! - ثمَّ أخذ يحتج بحديث ابن عمر، يقول: (لا أدرى) فمن أنا؟ - وإنما أهلك الناس العجبُ وطلبُ الرئاسة. وهذا يضمحلُّ عنْ قليلٍ».

- وقال مصعب: سُئلَ مالكُ عن مسألة فقال: «لا أدرى» فقال له السائل: إنَّها مسألةٌ خفيفةٌ سهلة، وإنَّما أردتُ أن أعلم بها الأمير - وكان السائلُ ذا قدرٍ - فغضِبَ مالكُ وقال: «مسألةٌ خفيفةٌ سهلة؟! ليس في العلم شيءٌ خفيٌّ، أما سمعت قول الله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُنَقِّي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمول: ٥] فالعلم كله ثقيلٌ، وبخاصةٍ ما يُسأَل عنْه يوم القيمة».

(١) الليث بن سعد: إمام الديار المصرية في الفقه والحديث، وكان عالِمَها ورئيسَها. وروى الحافظ الذهبي عن إسحاق بن إسماعيل الرملي رحمهم الله قال: «سمعت محمد بن رمح يقول: كان دخل الليث بن سعد في كل سنة ثمانين ألف دينار، ما أوجب الله عليه زكاة درهم قط».

وقال شمس الدين ابن خلkan في (الوفيات): «رأيت في بعض المجاميع أنَّ الليث كان حنفي المذهب».

وذكره العلَّامة القرشي في (طبقات الحنفية).

توفي بخلقه ليلاً الجمعة النصف من شعبان سنة (١٧٥هـ)، وله إحدى وثمانون سنة. (ملخص من: تذكرة الحفاظ: ٢٢٤ - ٢٢٦؛ وسير أعلام النبلاء: ٨/١٥٢؛ ووفيات الأعيان: ٤/١٢٧؛ والجواهر المضية: ٢/٧٢٠).



فَلِمّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جَاءَهُ، وَقَدْ حَمَلَ ثَقْلَهُ عَلَى بَغْلَةٍ يَقُوْدُهَا، فَقَالَ: «مَسْأَلَتِي!».

فَقَالَ: «مَا أَدْرِي مَا هِي؟».

فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! تَرَكْتُ خَلْفِي مَنْ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَعْلَمُ مِنْكَ.

فَقَالَ مَالِكُ غَيْرَ مُسْتَوْحِشٍ: «إِذَا رَجَعْتَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي لَا أَحْسِنُ».

وَسَأَلَهُ آخَرُ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! أَجْبَنِي.

فَقَالَ: «وَيَحْكُ، أَتَرِيدُ أَنْ تَجْعَلَنِي حُجَّةً بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ؟! فَأَحْتَاجُ إِنَّا أَوْلَأَ أَنْ أَنْظُرَ كَيْفَ خَلَاصِي، ثُمَّ أَخْلُصُكَ».

- قَالَ ابْنَ أَبِي حَازِمَ: قَالَ مَالِكُ: «إِذَا سَأَلْتَ إِنْسَانًا عَنْ مَسْأَلَةٍ فَابْدُأْ بِنَفْسِكَ فَأَحْرِزْهَا».

- وَقَالَ خَالِدُ بْنُ خَرَاشٍ: «قَدَمْتُ مِنَ الْعَرَاقِ عَلَى مَالِكٍ بِأَرْبَعينِ مَسْأَلَةً فَمَا أَجَابَنِي مِنْهَا إِلَّا فِي خَمْسٍ».

- وَقَالَ مَالِكُ: سَمِعْتُ ابْنَ هُرْمُزَ يَقُولُ: «يُنْبَغِي أَنْ يُورَثَ الْعَالَمُ جُلْسَاءَهُ قَوْلُ: (لَا أَدْرِي) حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ أَصْلًا فِي أَيْدِيهِمْ يَفْزَعُونَ إِلَيْهِ، فَإِذَا سُئِلَ أَحْدُهُمْ عَمَّا لَا يَدْرِي، قَالَ: (لَا أَدْرِي)».

- وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ<sup>(١)</sup>: «كَانَ مَالِكٌ يَقُولُ فِي أَكْثَرِ مَا يُسَأَلُ عَنْهُ: لَا أَدْرِي».

(١) الإمام ابن وَهْبٍ: عبد الله بن مسلم الفهري بالولاء، المصري، أبو محمد. فقيه من الأئمة، من أصحاب الإمام مالك، جمع بين الفقه والحديث والعبادة. له كتب، منها: (الجامع) في الحديث، و(الموطأ) في الحديث. وكان حافظاً ثقةً مجتهداً، عرضَ علىه القضاء فخَبَّأَ نفسه، ولزم منزله. مولده سنة (١٢٥هـ)، ووفاته سنة (١٩٧هـ) بمصر. هكذا في: الأعلام، بتصرف يسir: ١٤٤ / ٤.



كتاباً، جمعته ما استطعت من كتب الناس، وأجهدت فيه نفسي، وكددت فيه خاطري، حتى إذا تهذب واستكمل، وكدت أُعجب به، وتصورت أنني أَشَدُّ النَّاسِ اطلاعاً بعلمه، حضرني - وأنا في مجلسي - أعرابيان، فسألاني عن بيع عَقْدَاه في الْبَادِيَةِ عَلَى شَرْوَطٍ تضمنَتْ أَرْبَعَ مَسَائِلَ، ولم أعرف لشيء منها جواباً، فأطرقْتُ مفكراً، وبحالِهما مُعتبراً، فقالا: أما عندك فيما سألك جواب، وأنت زعيم هذه الجماعة؟ قلت: لا. فقالا: إيهَا لك. وانصرفَا، ثم أتيا مَنْ قد يتقَدَّمُهُ فِي الْعِلْمِ كثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِي، فسألاه، فأجابهما مُسْرِعاً بما أقنعهما، فانصرفَا عنه راضيَين بجوابه، حامدَيْن لِعِلْمِه... فكان ذلك زاجرَ نصيحةٍ، ونذيرَ عِظَةٍ، تذلَّلَ لهما قيادَ النَّفْسِ، وانخفضَ لهما جناحُ العُجَبِ»<sup>(١)</sup>.



(١) طبقات الشافعية الكبرى، الطبقة الرابعة فيمن توفي بين الأربعين والخمسين: ٢٦٩ / ٥.



- وقال له ابن القاسم: ليس بعد أهل المدينة أعلم بالبيوع من أهل مصر. فقال مالك: «ومن أين علِمُوها؟» قال: مِنْكَ. قال مالك: «ما أعلمُها أنا، فكيف يعلِمُونها؟!».

- وقال القعْنَيْي: دخلت على مالك فوجده باكيًا، فسألته عن ذلك فقال: «وَمَنْ أَحَقُّ بِالبكاءِ مِنِّي؟! لَا أَتَكَلَّمُ بِكَلْمَةٍ إِلَّا كُتُبْتُ بِالْأَقْلَامِ، وَحُمِلْتُ إِلَى الْآفَاقِ»<sup>(١)</sup>.

• وقال سُحْنُون رحمه الله تعالى: «إِنِّي لَأَسْأَلُ عَنْ مَسَأَةٍ فَأَعْرُفُ فِي أَيِّ كِتَابٍ وَوَرْقَةٍ وَصَفْحَةٍ وَسَطْرٍ، فَمَا يَمْنَعُنِي عَنِ الْجَوابِ فِيهَا إِلَّا كُراْهَةُ الْجَرَأَةِ بَعْدِي عَلَى الْفُتْيَا»<sup>(٢)</sup>.

• ويقول العَلَّامُ المَاوَرْدِيُّ الشَّافِعِيُّ<sup>(٣)</sup> رحمه الله تعالى في (كتاب أدب الدنيا والدين): «وَمَمَّا أَنْذِرْتُكَ بِهِ مِنْ حَالِي أَنِّي صَنَّفْتُ فِي الْبُيُوعِ

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض رحمه الله: ١٤٤ / ١ - ١٥٢، دار مكتبة الحياة - بيروت.

(٢) ترتيب المدارك: ٦١٥ / ٢.

(٣) الإمام الماوردي الشافعي: علي بن محمد بن حبيب، الإمام أبو الحسن الماوردي، نسبة إلى عمل عائلته بصناعة ماء الورد وبيعه.

هو صاحب (الحاوي) و(أدب الدنيا والدين) و(النكت) في التفسير و(دلائل النبوة) و(الأحكام السلطانية) وغيرها.

تفقه بالبصرة على الإمام الصيمرى، ثم رحل إلى الإمام أبي حامد الإسفارىينى ببغداد رحمهم الله تعالى.

وكانت له اليد الطولى في المذهب، والتفتن التام فيسائر العلوم.

وقد نبه الحافظ ابن الصلاح رحمه الله أنه كان يذهب إلى مذهب الاعتزال في بعض المسائل، يبُوُّ بها في تفسيره، فليُنفَّذنَ لذلك.

تُوفِّيَ رحمه الله سلخ شهر ربيع الأول سنة (٤٥٠هـ) عن ست وثمانين سنة.

(ملخص من: طبقات الشافعية الكبرى: ٢٦٧ / ٥ وما بعدها؛ وسير أعلام النبلاء: ٦٨ / ٦٤).

## الفصل الثاني

### فناهج الفتوى في عهد السلف

- الفتوى في عهد النبي ﷺ.
- منهج الصحابة والتابعين في الإفتاء.
- الفتوى في عهد الصحابة.
- الفتوى في عهد التابعين.
- أسباب اختلاف الصحابة والتابعين والفقهاء.
- تدوين الفقه.
- أصحاب الحديث وأصحاب الرأي.
- ظهور المذاهب الفقهية.
- مسألة التقليد والتمذهب.

\* \* \*



## المبحث الأول

## الفتوى في عهد النبي ﷺ

أوّل من قام بمنصب الإفتاء سيد المرسلين وخاتم النبىين ﷺ، وكان يُفتى عن الله بِوَحْيِه المُبِين، وكانت فتاواه جوامع الأحكام، وهي أكابر مأخذ للشريعة الإسلامية بعد القرآن الكريم، وكانت الصحابة يحفظونها في الصدور والزبر.

ولم يكن أحد في عهد رسول الله ﷺ يستغل بمنصب الإفتاء غيره، غير أنه رُيئماً فوَضَّأ أمر الإفتاء أو القضاء إلى بعض أصحابه، ولعله لِيمَنَهم على الاجتهاد والاستنباط.

مثل: ما رواه الحاكم: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أنَّ رجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إلى النبى ﷺ، فقال لِعَمْرِو: «إقضِ بَيْنَهُمَا»، فقال: أَقْضِي بَيْنَهُمَا وَأَنْتَ حَاضِرٌ يَا رَسُولَ اللهِ؟! قال: «نَعَمْ»، عَلَى أَنَّكَ إِنْ أَصَبْتَ فَلَكَ عَشْرُ أُجُورٍ، وَإِنْ اجْتَهَدْتَ فَأَخْطَأْتَ فَلَكَ أَجْرٌ»<sup>(١)</sup>.

ومثل: ما روي عن مغيل المزنى رضي الله عنه قال: أَمَرَنِي النبى ﷺ أَنْ أَقْضِي بَيْنَ قَوْمٍ، فَقُلْتُ: مَا أَحْسِنُ أَنْ أَقْضِي يَا رَسُولَ اللهِ! قال: «الله مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَحْفَ عَمْدًا»<sup>(٢)</sup>.

(١) مستدرك الحاكم: ٤/٩٩ وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياق. وقال الذهبي: فرج بن فضالة ضعفوه.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده: ٣٣/٤٢٠، رقم (٢٠٣٠٥)، وفي إسناده نُفیع بن الحارث، وهو أبو داود الأعمى، متrock الحديث. والله أعلم.



ذلك. كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث؟! وقد قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدّد يديك به.

قال أبو بكر الخطيب: وقد قيل: إن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ، وهذا إسناد متصل، ورجاله معروفون بالثقة، على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحّته عندهم»<sup>(١)</sup>.

ثم إن هذا الحديث مؤيد بحديث صحيح آخر جره الشیخان: عن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

«إنما يُؤمِنُ بالشيءِ ما يُعْلَمُ به وَمَا يُعْلَمُ به مُؤْمِنًا

الـ(١) إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية: ١/١٨٣، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٢٢هـ.  
الـ(٢) هذا لفظ البخاري في كتاب الاعتصام، حديث (٧٣٥٢).

(١) إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية: ١/١٨٣، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٢٢هـ.

(٢) هذا لفظ البخاري في كتاب الاعتصام، حديث (٧٣٥٢).



وكذلك بعث رسول الله ﷺ بعض الصحابة إلى البلاد النائية، فأذن لهم بالإفتاء والقضاء، كما أخرج المحدثون عن أصحاب معاذ بن جبل رضي الله عنه: **لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبْعَثَ مُعاذًا إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءً؟».**

قال: أقضى بكتاب الله.

قال: **فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابٍ اللَّهِ؟**

قال: **فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.**

قال: **فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟**

قال: **أَجْتَهِدُ رَأِيِّي وَلَا آلُو.**

فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ فَقَالَ: **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرِضِي رَسُولَ اللَّهِ**<sup>(١)</sup>.  
وهذا الحديث، وإن أعلمه بعض المحدثين بجهالة الحارث بن عمرو، وجهالة من روى عنهم من أصحاب معاذ بن جبل رضي الله عنه، ولكن تلقاه علماء كل عصر ومصري بالقبول.

يقول الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى: **(فهذا حديث، وإن كان عن غير مسميين فهم أصحاب معاذ، فلا يضره ذلك، لأنَّه يدلُّ على شهرة الحديث، وأنَّ الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ، لا عن واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة عن واحد منهم لو سميَ.**  
**كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بال محل الذي لا يخفى؟ ولا يُعرف في أصحابه متهماً ولا كذاباً ولا مجروراً، بل أصحابه من أفال المسلمين وخيارهم، ولا يُشكُّ أهل العلم بالنقل في**

(١) أخرجه الترمذى في الأحكام؛ والنمسائى في القضاة؛ والدارمى فى المقدمة؛ وأحمد فى مسنده؛ وهذا لفظ أبي داود فى كتاب القضاة، حديث (٣٥٩٢).

عن شيءٍ فانظروا في كتاب الله، فإن لم تجدوه في كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ، ففي سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن لم تجدوه في سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فما أجمع عليه المسلمون، فإن لم يكن فيما اجتمع عليه المسلمين، فاجتهد رأيك»<sup>(١)</sup>.

• وأخرج أيضاً: عن عبد الله بن يزيد قال: «كان ابن عباس رضي الله عنهما إذا سُئل عن أمرٍ، فكان في القرآن أخبر به، وإن لم يكن في القرآن، وكان عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر به، فإن لم يكن، فعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فإن لم يكن، قال فيه برأيه»<sup>(٢)</sup>.

• وأخرج البيهقي<sup>(٣)</sup> عن مسلمٍ بن مخلدٍ: أنه قام على زيد بن ثابت رضي الله عنه فقال: يا ابن عم! أكثراها على القضاء.

قال زيد: «اقض بكتاب الله عَزَّ وَجَلَّ، فإن لم يكن في كتاب الله ففي سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن لم يكن في سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فادع أهل الرأي ثم اجتهد، واختر لنفسك ولا حرج».

• وكذلك أخرج البيهقي: عن إدريس الأودي قال: أخرج إلينا سعيد بن

(١) سنن الدارمي، المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة، رقم (١٧١).

(٢) سنن الدارمي، المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة، رقم (١٦٨).

(٣) الإمام البيهقي: الإمام الحافظ العلامة الذي أيد المذهب الشافعي بتصانيفه، شيخ خراسان، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، نسبة إلى بيهق، وهي قررى مجتمعة بنواحي نيسابور.

ولد سنة (٣٨٤هـ). كان تلميذ الإمام الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله في الحديث. وألف وصنف كثيراً في الحديث والفقه وفنون شتى، وتواليفه تقارب ألف جزء مما لم يسبق إليه أحد. من أشهر تصانيفه: (السنن الكبرى) و(شعب الإيمان) و(معرفة السنن والآثار). ومن عجائب أخباره: أنه صنف مثل هذه التصانيف مع أنه لم يكن عنده سنن النسائي، ولا جامع الترمذى، ولا سنن ابن ماجه، كما ذكره الحافظ الذهبي رحمه الله.

(توفي رحمه الله سنة (٤٥٨هـ)).

(ملخص من: تذكرة الحفاظ: ١١٣٢ / ٣ - ١١٣٥؛ والأنساب: ٤٣٨ / ١).



## المبحث الثاني

### منهج الصحابة والتابعين في الإفتاء



وإنّ ما جاء في حديث معاذ رضي الله عنه ثابتٌ عنْ عدّة صحابة العملُ به.

• فقد أخرج الدارمي في (سننه): عن شریح<sup>(١)</sup>: أنَّ عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه كتب إليه: «إِنْ جَاءَكَ شَيْءٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَاقْضِ بِهِ، وَلَا تَلْفِتَنَّكَ عَنِ الْرِّجَالِ، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَانْظُرْ فِي سُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاقْضِ بِهَا، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ سُنْنَةٌ مِّنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَانْظُرْ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَخُذْ بِهِ، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ سُنْنَةٌ مِّنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ أَحَدٌ قَبْلَكَ، فَاخْتُرْ أَيَّ الْأَمْرَيْنِ شَئْتَ، إِنْ شَئْتَ أَنْ تَجْتَهَدْ بِرَأْيِكَ ثُمَّ تَقْدُّمْ، فَتَقْدُّمْ، وَإِنْ شَئْتَ أَنْ تَتَأَخَّرْ فَتَأَخَّرْ، وَلَا أَرِي التَّأْخِرَ إِلَّا خَيْرًا لَكَ»<sup>(٢)</sup>.

• وأخرج الدارمي أيضاً: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «إِذَا سُئِلْتُمُ

(١) شریح القاضی: هو شریح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاویة، أبو أمیة، قاضی الكوفة الذي قال له علي رضي الله عنه: «أنت أقضى العرب». وهو مختلفٌ في صحبته.

ولي القضاء للخلفاء الراشدين عمر وعثمان وعلي رضي الله عنه فمَنْ بعدهم، إلى أن استعفى من الحجّاج حين كان عمره مئة وعشرين سنة، ثُمَّ عاش بعد ذلك سنة. قال أبو نعيم وجماعه: مات سنة (٧٨هـ)، وقال خليفة: سنة ثمانين، وقال المديني: سنة (٨٢هـ)، ويقال: سنة (٩٩هـ) وقيل غير ذلك، وادعى حفيده علي بن عبد الله - وليس بعمدة - أنه بقي إلى ما بعد سنة (٩٠هـ).

(ملخص من: طبقات أبي عمرو خليفة بن خياط: ١/٢٤٥ برقم ١٠٣٧)؛ والإصابة:

٢٠٢ برقم (٣٨٧٥)؛ وسير أعلام النبلاء: ٤/١٠٠ برقم (١٠٠).

(٢) سنن الدارمي، المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة، رقم (١٦٩).

### المبحث الثالث

## الفتوى في عهد الصحابة رضي الله عنهم

ذكر ابن القيم في (إعلام الموقعين) أنَّ الَّذِينَ حُفظُوا مِنْهُمْ الْفُتُّياً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مائةً وَنِيَّفَ وَثَلَاثُونَ نَفْسًا مَا بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةً.

● فكان المُكثرونَ منهم سبعاً: عمرُ بْنُ الخطَّابِ، وعليُّ بْنُ أَبِي طالبٍ، وعبدُ اللَّهِ بْنُ مسعودٍ، وعائشةُ أمُّ الْمُؤْمِنِينَ، وزيْدُ بْنُ ثَابَتٍ، وعبدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وعبدُ اللَّهِ بْنُ عمرٍ رضيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

وذكر ابن حزم<sup>(١)</sup>: أنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَجْمِعَ مِنْ فتاوِيِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سِفْرٌ ضَخْمٌ.

(١) العلامة ابن حزم: هو عليّ بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، من كبار علماء الأندلس.

وُلدَ بِقَرْطَبَةَ بَعْدَ آخِرِ يَوْمِ مِنْ رَمَضَانَ سَنَةَ (٣٨٤هـ). وَكَانَتْ لَهُ وَلَأَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ الْوِزَارَةُ وَتَدْبِيرُ الْمُمْلَكَةِ، فَزَهَدَ أَبُو مُحَمَّدٍ فِيهَا، وَانْصَرَفَ إِلَى الْعِلْمِ وَالتألِيفِ، فَكَانَ مِنْ صِدُورِ الْبَاحِثِينَ فَقِيهًا حَافِظًا يَسْتَبِطُ الْأَحْكَامَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ.

لَكِنَّ قَالَ الْحَافِظُ الْذَّهَبِيُّ: «قِيلَ: إِنَّهُ تَفَقَّهَ أَوَّلًا لِلشَّافِعِيِّ، ثُمَّ أَدَاهَ اجْتِهادَهُ إِلَى الْقَوْلِ بِنَفْيِ الْقِيَاسِ كُلَّهُ جَلِيلٌ وَخَفِيَّهُ، وَالْأَخْذُ بِظَاهِرِ النَّصِّ، وَعُمُومِ الْكِتَابِ وَالْحَدِيثِ... وَصَنَّفَ فِي ذَلِكَ كِتَابًا كَثِيرًا، وَنَاظَرَ عَلَيْهِ، وَبَسَطَ لِسَانَهُ وَقَلْمَهُ، وَلَمْ يَتَأدَّبْ مَعَ الْأَئِمَّةِ فِي الْخُطَابِ».

فَبِسَبِبِ ذَلِكَ أَقْصَتَهُ الْمُلُوكُ وَطَارِدُهُ، فَرَحَلَ إِلَى بَادِيَةِ لَبَلَةَ (مِنْ بَلَادِ الْأَنْدَلُسِ) فَتُوْقِيَ فِيهَا لِلْيَلَتَيْنِ بَقِيَتَا مِنْ شَعْبَانَ، سَنَةَ (٤٥٦هـ).

مِنْ أَشْهَرِ تَصَانِيفِهِ: (الْمُحَلَّى) وَ(الْفَصْلُ فِي الْمُلْلَى وَالْأَهْوَاءِ وَالنَّحْلِ) وَ(الْأَحْكَامِ =

أبي بُردةَ كِتَابًاً، فَقَالَ: هَذَا كِتَابٌ عَمِّرَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ أَبِيهِ مُوسَىٰ - فَذَكَرَ  
الْحَدِيثَ، وَفِيهِ - «الْفَهْمُ الْفَهْمُ فِيمَا يَخْتَلِجُ فِي صِدْرِكَ مِمَّا لَمْ يَبْلُغْكَ فِي  
الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ، فَتَعْرِفَ الْأَمْثَالَ وَالْأَشْبَاهَ، ثُمَّ قُسِّ الْأَمْوَارُ عَنْدَ ذَلِكَ، وَاعْمَدْ  
إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللَّهِ وَأَشْبَهُهَا فِيمَا تَرَى»<sup>(١)</sup>.

فهؤلاء الصحابة ﷺ كلّهم مَشُوّا على الأصل الذي ذُكر في حديث  
معاذ رضي الله عنه مما يُقوّي ذلك الحديث، ويُدلى على صحة قول ابن القيم رحمة  
الله تعالى أنَّ حديث معاذ عَمِلَ به السلف الصالحون.

卷之三

(١) السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضى به القاضي ويفتي به المفتى... إلخ: ١١٥/١٠.

وقد جمع بعض العلماء المعاصرین فتاوی هؤلاء الصحابة رضي الله عنه في كتب مفردة، نذكر منها ما يلي:

- ١ - موسوعة فقه أبي بكر الصديق رضي الله عنه: تأليف الدكتور محمد رواس قلعة جي (دار النفائس).
- ٢ - موسوعة فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه: تأليف الدكتور محمد رواس قلعة جي (مكتبة الفلاح).
- ٣ - فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه موازناً بفقه أشهر المجتهدين: تأليف الدكتور رويعي بن راجح الرحيلي (جامعة أم القرى).
- ٤ - فقه عمر رضي الله عنه: تأليف العلامة الشاه ولی الله الدهلوی <sup>(١)</sup> رحمه الله

(١) الإمام ولی الله الدهلوی: هو أحمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين العمري الدهلوی الحنفي، الإمام المجدد.

وُلد رضي الله عنه سنة ١١١٤هـ بمنطقة مظفر نكر بالهند. كان والدُ العلامة الشيخ عبد الرحيم ممّن ساهم في جمع (الفتاوى الهندية)، بطلبِ من السلطان الصالح أورنك زيب عالمكير رحمهم الله تعالى. حفظ القرآن حين كان عمره سبع سنين، ثم أكبّ على طلب العلم، حتّى فرغ منه في العام الخامس عشر من عمره، وقرأ كثيراً من الكتب الأساسية على أبيه، واستغله بالتدريس اثنتي عشرة سنة.

وفي سنة ١١٤٣هـ تشرف بزيارة الحرمين الشريفين، فأقام بهما عامين كاملين، وصاحب العلماء صحبة شريفة، وتتلمذ على الشيخ أبي طاهر محمد بن إبراهيم الكردي المدنی، وأخذ عنه الأمهات السّتّ في الحديث وغيرها، ثمَّ رجع إلى ديار الهند، حيث أحيا الحديث وعلومه بعدها كاد سراجُه ينطفئ بتلك الديار، لغلبة الاهتمام بالعلوم الأخرى في أهلها.

له تصانيف كثيرة غاية في الدقة، منها: (حجّة الله البالغة) و(الفوز الكبير في أصول التفسير) و(المصفي شرح الموطأ) و(شرح تراجم البخاري) و(الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف بين المجتهدين) و(عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد).



قال: وقد جمع أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب ابن أمير المؤمنين المأمون فُتيا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في عشرين كتاباً، وأبو بكر محمد المذكور أحد أئمة الإسلام في العلم والحديث.

• وأمّا المتوسطون من الصحابة فيما رُوي عنهم من الفتيا، فعددهم أكثر، منهم: أبو بكر الصديق، وأم سلمة، وأنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن الزبير، وأبو موسى الأشعري، وسعد بن أبي وقاص، وسلمان الفارسي، وجابر بن عبد الله، ومعاذ بن جبل، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وعمران بن حصين، وأبو بكرة، وعبادة بن الصامت، وعاوية بن أبي سفيان رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

قال ابن حزم: يمكن أن يُجمع من فُتيا كل واحدٍ منهم جزءٌ صغيرٌ جدّاً.

• والباقيون من الصحابة رضي الله عنهما مقللون في الفتاوى، لا يُروى عن واحدٍ منهم إلّا المسألة والمسائلتان، والزيادة اليسيرة على ذلك، ويمكن أن يُجمع من فُتيا جميعهم جزءٌ صغيرٌ بعد التقصي والبحث.

ثم ذكر ابن القيم أسماء هؤلاء المقللين من الصحابة ناقلاً عن ابن حزم رحمهما الله تعالى.

ثم استغرب أنه عدّ منهم ماعزاً والغامدية رضي الله عنها، وقال: «العلّه تخيل أنّ إقدامهما على جواز الإقرار بالزنى من غير استئذانٍ لرسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك هو فتوى لأنفسهما لجواز الإقرار، وقد أقرّا عليها. فإن كان تخيل هذا فما أبعدُ مِنْ خيال! أو لعلّه ظفرَ عنهما بفتوى في شيءٍ من الأحكام»<sup>(١)</sup>.

= لأصول الأحكام)، وقد مدحَ غير واحدٍ من العلماء الجهابذة بعض كتبه مع اختلافهم معه.

(ملخص من: سير أعلام النبلاء: ١٨٤ / ١٨ - ٢١٢؛ والأعلام: ٤ / ٢٥٤).

(١) إعلام الموقعين: ١ / ٢٩ - ٢٨، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

## المبحث الرابع

## الفتوى في عهد التابعين

كان المرجع في الفتاوى بعد الصحابة إلى كبار التابعين، وكانوا منتشرين في البلاد التي عمرها المسلمون في فتوحاتهم، وقد عد العلامة ابن القيم في أوائل (إعلام الموقعين) عدداً عديداً منهم، كما أن كثيراً من الحفاظ ألفوا في طبقاتهم أجزاءً ومجلدات.

وقد انقسم فقهاء التابعين على قسمين:

القسم الأول: من كان مُعَظِّم اشتغاله برواية الحديث، ولا يتكلّم في الفقه إلّا بما كان صريحاً في الكتاب والسنّة، ولم يكن يصرِّف همَّه إلى استنباط المسائل الجُزئيَّة التي لم تقع بعد، وكان ذلك من أجل أن مُعظمهم كانوا يكرهون الخوض في الرأي والقياس، ويهابون الفتيا والاستنباط إلّا لضرورة لا يجدون منها بُدًّا. واستندوا في ذلك إلى ما رُوي عن رسول الله ﷺ أنه عاب كثرة السؤال.

والقسم الثاني: من نَصَبَ نفسه للفقه والفتوى، فلم يقتصر على روایة الأحاديث والأثار، بل اجتهد في جمع المسائل، وتفریغ الجُزئيات، حتى كان له في كل باب من الفقه فتاوى، ومنهم من دون فقهه في كتاب، مثل الشعبي ومكحول<sup>(١)</sup>.

(١) مكحول بن أبي مسلم: الھذلي مولاهم، الفقيه الحافظ، عالم أهل الشام. أصله من كابُل، كان عبداً لأمرأة من هذيل بمصر. ثم أُعتق، فطاف الأرض لطلب العلم. قال أبو حاتم الرازي: «ما أعلم بالشام أفقه من مكحول».



تعالى، وترجمه إلى الأرديّة أبو يحيى إمام خان نوشهرى (إدارة ثقافت إسلامي لاھور).

٥ - مَوْسُوعَةُ فِقْهِ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: تأليف الدكتور محمد رواس قلعة جي (جامعة أم القرى).

٦ - مَوْسُوعَةُ فِقْهِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: تأليف الدكتور محمد رواس قلعة جي (دار النفائس).

٧ - مَوْسُوعَةُ فِقْهِ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، حَيَاتُهَا وَفَقْهُهَا: تأليف الشيخ سعيد فايز الدخيل (دار النفائس).

٨ - مَوْسُوعَةُ فِقْهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: تأليف الدكتور محمد رواس قلعة جي (جامعة أم القرى).

٩ - فِقْهُ أَنْسَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، جَمِيعًا وَدَرَاسَةً: تأليف الدكتور عبد المحسن بن محمد بن عبد المحسن المنيف.

١٠ - مَوْسُوعَةُ فِقْهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَصْرُهُ وَحَيَاتُهُ: تأليف الدكتور محمد رواس قلعة جي (دار النفائس).

١١ - انفرادات ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ فِي الْأَحْكَامِ الفقهية (دراسة مقارنة): تأليف محمد سمييعي سيد عبد الرحمن الرستاقى (مكتبة الفرقان).

١٢ - معجم فقه السَّلْفِ عَتَرَةُ وَصَحَابَةُ وَتَابِعِينَ: تأليف الشيخ محمد المنتصر الكتاني (جامعة أم القرى، مطبع الصفا بمكة المكرمة).



= توفي تَعَالَى اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ (١١٧٦هـ) عَنْ اثْتَيْنِ وَسَتِينَ سَنَةً.  
(ملخص من: نزهة الخواطر: ٣٩٨ / ٦ - ٤١٥).

قَبْلَ نُزُولِهَا لَا يَنْفَكَ الْمُسْلِمُونَ وَفِيهِمْ - إِذَا هِيَ نَزَّلَتْ - مَنْ إِذَا قَالَ وُفْقَ وَسُدْدَدَ، وَإِنَّكُمْ إِنْ تَعْجَلُوهَا، تَخْتَلِفُ بِكُمُ الْأَهْوَاءُ، فَتَأْخُذُوا هَكَذَا وَهَكَذَا» وَأَشَارَ بَيْنَ يَدِيهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ<sup>(١)</sup>.

- وأخرج الدارمي عن عددٍ من الصحابة والتابعين كراهيَة الإفتاء فيما لم يقع.

فأخرج عن حمَّاد بن زيد المِنْقَرِي قال: حدثني أبي قال: جاء رجل يوماً إلى ابن عمر، فسألَه عن شيء لا أدرِي ما هو، فقال له ابن عمر: «لا تسألَ عمما لم يكن، فإنَّى سمعتَ عمرَ بن الخطاب يلعنُ مَنْ سأَلَ عمما لم يكن».

وعن الزُّهْرِي قال: بلغنا أنَّ زيدَ بنَ ثابتَ الْأَنْصَارِيَ كان يقول إذا سُئِلَ عن الأمر: أكانَ هذا؟ فإنْ قالوا: نعم، قد كان، حدثَ فيه بالذِّي يعلمُ والذِّي يرى، وإنْ قالوا: لم يُكنْ، قال: فذرُوه حتى يكونَ.

وعن عامر قال: سُئِلَ عَمَّارُ بْنَ يَاسِرَ عَنْ مَسَأَلَةٍ، فَقَالَ: هَلْ كَانَ هَذَا بَعْدُ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: دُعُونَا حَتَّى تَكُونَ، فَإِذَا كَانَتْ تَجَشَّمَنَا لَكُمْ.

وعن طاوس<sup>(٢)</sup> قال: قال عمر على المنبر: «أَحْرَجَ بِاللَّهِ<sup>(٣)</sup> عَلَى رَجُلٍ

(١) سنن الدارمي: ٢٣٨ / ١ - ٢٣٩.

(٢) طاوس بن كيسان: الفقيه، عالم اليمَن، أبو عبد الرحمن الهمداني، بالولاء. ولد سنة (٢٣٣هـ) كما أرخه الزركلي.

لازم ابن عباس<sup>رض</sup> مدةً، وهو معدودٌ في كبراء أصحابه. أصله من الفرس، وموالده ومنشأه في اليمَن. كان من أكابر التابعين، تفقهًا في الدين، ورواية للحديث، وتقشّفًا في العيش، وجراةً على وعظ الخلفاء والملوك.

تُوفي حاجًا بالمزدلفة أو بمئى سنة (١٠٦هـ)، وقيل: سنة (١٠٥هـ).

(٣) ملخص من: سير أعلام النبلاء: ٣٨ / ٥ - ٤٩؛ والأعلام، للزرکلی: ٢٢٤ / ٣.

(٤) التحرير: التضييق، ومنه الحديث: «اللهم إني أحرج حقَّ الضعيفين: اليتيم والمرأة» أي: أضيقه وأحرجه على مَنْ ظلمهما. كذا في تاج العروس.



## • القسم الأول: الفقهاء الذين منعوا من الإفتاء فيما لم يقع:

ذهب هذا القسم إلى أن المفتى أو الفقيه ينبغي أن يقتصر على المسائل الواقعه الحقيقية التي عرضت عليه من أحد ممن ابْتُلِي بتلك المسائل، ولا ينبغي للفقيه أن يستغل بتفريع الجزئيات، وبيان حكم الأمور التي لم تقع فعلاً، فإنه غير مكلَّف بذلك.

- وربما يستدل على صحة هذا القول بالحديث المرفوع المروي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن<sup>(١)</sup> مرسلاً، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَسْتَعْجِلُوا بِالْبَلِيهَ قَبْلَ نُزُولِهَا»<sup>(٢)</sup>، فإنكم إذا فعلتم ذلك لم ينزل من يوفقكم ويسددكم، وإنكم إن استعجلتم بها قبل نزولها تفرقكم بكم السبيل هاهنا وهاهنا». وأشار عن يمينه وعن شماله. أخرجه البيهقي في (المدخل)<sup>(٣)</sup>.

وأخرجه الدارمي في مقدمة (سننه): عن وهب بن عمرو الجمحي قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَعْجِلُوا بِالْبَلِيهَ قَبْلَ نُزُولِهَا، فَإِنَّكُمْ إِنْ لَا تَعْجِلُوهَا

= توفي سنة (١١٣هـ) أو (١١٢هـ)، وقيل غير ذلك.

(ملخص من: تذكرة الحفاظ: ١٠٧/١؛ وتاريخ الإسلام: ٤٧٩/٧).

(١) أبو سلمة: ابن الصحابي الجليل أحد المشهود لهم بالجنة عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، الحافظ، أحد فقهاء المدينة. قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل. ولد سنة بضع وعشرين. وروى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنه.

قال الزهري رضي الله عنه: «أربعة من قريش وجدتهم بحوراً: عروة، وابن المسيب، وأبو سلمة، وعبد الله بن عبد الله».

استقضى بالمدينة المنورة زمن معاوية رضي الله عنه.

توفي بالمدية سنة (٩٤هـ) في خلافة الوليد، وهو ابن اثنين وسبعين سنة.

(ملخص من: سير أعلام النبلاء: ٤/٢٨٧ - ٢٩٢؛ وطبقات ابن سعد، الطبقة الأولى من أهل المدينة من التابعين: ٧/١٥٣ - ١٥٦).

(٢) إشارة إلى أن النظر في مسألة فقهية بلية يُبْتَلِي بها الفقيه، فلا ينبغي أن يوقع نفسه في هذه البلية قبل أن تنزل به بنفسها، بأن يأتيه أحد فيسأله عما وقع معه.

(٣) المدخل: للبيهقي، ص ٢٢٧، رقم الحديث (٢٩٨).

العالم من جوابهم تنبئُهم وإرشادهم إلى طريق النّظر والإرشاد، لا ليعملوا».

ثمَّ قال الإمام البيهقيُّ: «وعلى هذا الوجه وضع الفقهاء مسائلَ المجتهدات، وأجروا بآرائهم فيها لما في ذلك من إرشاد المتفقهة، وتنبيهِم على كيفية الاجتهاد»<sup>(١)</sup>.

- وقال الخطيب بعد رواية آثار الصحابة والتابعين :

«فهذا ما تعلق به من مَنْعَ من الكلام في الحوادث قبل نزولها، ونحن نُجِبُ عنه بمشيئة الله وعونه:

أمّا كراهةُ رسول الله ﷺ المسائلَ، فإنّما كان ذلك إشفاقاً على أمّته ورأفةً بها، وتحنّناً عليها، وتخوّفاً أن يُحرّمَ اللهُ عند سؤالٍ سائلٍ أمراً كان مُباحاً قبل سؤاله عنه، فيكونُ السؤالُ سبباً في حظرِ ما كان للأمة منفعةً في إياحته، فتدخلُ بذلك المشقةُ عليهم، والإضرارُ بهم. وهذا المعنى قد ارتفع بموتِ رسولِ الله ﷺ، واستقرّتْ أحكامُ الشّريعةِ، فلا حاضر ولا مُبيحٌ بعده».

ثمَّ استدَلَّ الخطيبُ رحمه الله تعالى على جوازِ السؤالِ عمّا لم يكنْ بحديثِ رافع بن خَدِيْجَةَ (رضي الله عنها)، قال: قلت: يا رسولَ اللهِ، إِنَّا نَخَافُ أَنْ

البخاري الشافعيُّ، القاضي العلام، رئيسُ المحدثين والمتكلّمين بما وراء النهر.  
ولد سنة (٣٣٨هـ)، وأخذ عن الجهابذة مثل: الإمام الأستاذ أبي بكر القفال.

وعدادُه من أصحاب الوجوه في المذهب، وله باع في الحديث أيضاً، فإنَّ الإمام أبا عبد الله الحاكم قد حدّث عنه مع كونِ الحاكم أكبرَ منه.

توفيَّ في شهرِ ربيعِ الأول، سنة (٤٠٣هـ).  
(ملخص من: سير أعلام النبلاء: ٢٣١ - ٢٣٤ / ١٧).

(١) المدخل، للبيهقي، باب: من كره المسألة عما لم يكن: ٢٢٦ / ١.



سأل عما لم يكن، فإن الله قد بينَ ما هُوَ كائِنُ»<sup>(١)</sup>.

وأخرج الخطيب: عن ابن عمر، قال: «يا أيها الناس! لا تسألو عما لم يكن، فإن عمر كان يلعن، أو يسبّ من سأله عما لم يكن».

وأخرج: عن الشعبي، عن مسروق، قال: سألت أبي بن كعب عن شيء، فقال: أكان بعد؟ قلت: لا، قال: فأجمعنا<sup>(٢)</sup> حتى يكون، فإذا كان اجتهدنا لك رأينا.

وأخرج: عن موسى بن علي: أنه سأله ابن شهاب عن شيء، فقال ابن شهاب: ما سمعت فيه بشيء، وما نزل بنا، فقلت: إنه قد نزل ببعض إخوانك، فقال: ما سمعت فيه بشيء، وما نزل بنا، وما أنا بقائل فيه شيئاً.

وأخرج: عن مالك، قال: «أدركت هذه البلدة، وإنهم ليكرهون هذا الإكثار الذي فيه اليوم» يريد المسائل<sup>(٣)</sup>.

#### • القسم الثاني: الفقهاء الذين أفتوا في المسائل التي لم تقع، وحجتهم:

أما العلماء الذين نصبو أنفسهم لبيان الأحكام الفقهية وتدوينها بما يُيسّر لمن جاء بعدهم الوقوف عليها عند الحاجة، فتكلّموا في المسائل المحتملة، التي لم تقع بعد، وحملوا ما ذكرنا من آثار الصحابة والتابعين على التّورّع والاحتياط.

- فقال البيهقي رحمه الله تعالى بعد نقل هذه الآثار: «وبَلَغَنِي عن أبي عبد الله الحليمي<sup>(٤)</sup> رحمه الله تعالى أنه أباح ذلك للمتفقهة الذين غرضُ

(١) سنن الدارمي، مقدمة، باب كراهة الفتيا: ٢٤٢ / ١ - ٢٤٤، رقم (١٢٣ - ١٢٦).

(٢) هو من الإجماع بمعنى الإرادة، يعني: أرحننا.

(٣) الفقيه والمتفقه: ١١ / ٢ - ١٥.

(٤) الإمام أبو عبد الله الحليمي: الحسين بن محمد بن حليم، أبو عبد الله =

رزقه وعطاءه، لمّا سأله عن حُروفِ من مشكّل القرآن، فخشى عمرُ أن يكونَ قَصْدَ بمسألته ضعفَاءَ المسلمين في العلم، ليُوقعَ في قلوبهم التشكيك والتضليل بتحريف القرآن عن نهج التنزيل، وصرفه عن صواب القول فيه إلى فاسد التأويل.

ومثلُ هذا قد ورد عن رسول الله ﷺ النهيُ عنه والذمُ لفاعله».

ثم أخرج الخطيبُ حديثَ معاوية رضيَّ عنه: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَا عَنِ الْأَغْلُوْطَاتِ<sup>(١)</sup>.

قال عيسى: والأغلوطاتُ: ما لا يحتاجُ إليه من كيف وكيف.

وحدث ثوبان رضيَّ عنه، عن رسول الله ﷺ، قال: «سَيَكُونُ أَقْوَامٌ مِنْ أُمَّتِي يُغَلِّطُونَ فِيهَا هُمْ بِعُضُلِ الْمَسَائِلِ، أُولَئِكَ شِرَارُ أُمَّتِي».

وأخرج عن الحسن البصري رحمه الله تعالى قال: «شِرَارُ عِبَادِ اللهِ يُتَّقُونَ شَرَارَ الْمَسَائِلِ يُعْمُونَ بِهَا عِبَادَ اللهِ».

ثم قال الخطيبُ رحمه الله تعالى: «وقد رُويَ عن عمر بن الخطاب، وعليّ بن أبي طالب، وغيرهما من الصَّحابة: أنَّهُم تكلّموا في أحكامِ الحوادث قبل نزولها، وتناظروا في علم الفرائض والمواريث، وتبعهم على هذه السَّبيل التَّابعونَ، ومن بعدهم من فقهاءِ الأمصار، فكان ذلك إجماعاً منهم على أنَّه جائزٌ غير مكرودٌ، ومباحٌ غير محظوظٍ».

وأمّا حديثُ زيد بن ثابت، وأبي بن كعب، وعمّار بن ياسر رضيَّ عنهما، فإنه محمولٌ على أنَّهُم توقّوا القولَ برأيِّهم خوفاً من الزَّلل، وهيبةً لما في الاجتهاد من الخططر، ورأوا أنَّ لهم عن ذلك مندوحةً فيما لم يحدُث من

(١) رواه أبو داود في سننه، برقم (٣٦٥٦).

نلقى العَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَّى، فَنَذْبَحُ بِالْقَصْبِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَدَكَرْتَ عَلَيْهِ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، مَا خَلَا السِّنَّ وَالظُّفَرَ».

فلم يعب رسول الله ﷺ مسألة رافع عمما لم ينزل به، لأنّه قال: غداً، ولم يقل له: لِمَ سَأَلْتَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ بَعْدُ؟

وكذلك استدلّ الخطيب بحديث يزيد بن سلمة، عن أبيه: أَنَّ رَجُلًا قَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْنَا أُمْرَاءٌ يَسْأَلُونَا الْحَقَّ، وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَنُقَاتِلُهُمْ؟ فَقَامَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ: تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يَحْدُثْ بَعْدُ؟ فَقَالَ: لَأَسْأَلَنَّهُ حَتَّى يَمْنَعَنِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْنَا أُمْرَاءٌ يَسْأَلُونَا الْحَقَّ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، أَنْقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا! عَلَيْكُمْ مَا حُمِلْتُمْ، وَعَلَيْهِمْ مَا حُمِلُوا»<sup>(١)</sup>.

قال الخطيب رحمه الله تعالى: «فلم يمنع رسول الله ﷺ هذا الرجل من مسالته، ولا أنكرها عليه، بل أجابه عنها من غير كراهة، وفي الآثار نظائر كثيرة لما ذكرناه.

وأمّا تحرير عمر في السؤال عمّا لم يكن، ولعنه مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فيحتمل أن يكون قَصَدَ به السُّؤال على سبيل التعتنّ والمعجالطة، لا على سبيل التفقّه وابتغاء الفائدة. ولهذا ضربَ صَبِيْغَ بْنَ عِسْلَ<sup>(٢)</sup> ونفاه، وحرمه

(١) أخرجه الخطيب بسنده، وهو حديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة، بابٌ في طاعة الأمراء، حديث (٤٧٤٥) و (٤٧٤٦) وفيه: أَنَّ السَّائلَ سَلَمَةَ بْنَ يَزِيدَ الْجُعْفِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَفَاهُ.

(٢) صَبِيْغَ بْنَ عِسْلَ: كان رجلاً يسأل الناسَ عن أشياءٍ من مشكل القرآن ومتشابهه. وقد روى ابن عساكر فيه روايات مختلفة كلّها ترجع إلى أنَّ عمرَ رضي الله عنه ضربه، ونهى المسلمين عن مجالسته لوقوعه في الأغالط والمتشابهات. (راجع له: تاريخ دمشق، لابن عساكر: ٤٠٨ / ٢٣ - ٤١٣).

عبد الرحمن بن عوف، وعُروة بْنُ الزَّبِير<sup>(١)</sup> وعبيد الله<sup>(٢)</sup>، والقاسم بن

(١) عُروة بْنُ الزَّبِير: هو ابن حواري رسول الله ﷺ الزبير بن العوام، عالم المدينة، أبو عبد الله القرشي الأسدية، أحد الفقهاء السبعة.

حدّث عن أبيه بشيء يسير لصغره، وعن أمّه أسماء بنت أبي بكر الصديق، وعن خالته أم المؤمنين عائشة، ولازمها، وتفقه بها، كما حدّث عن جماعة من الصحابة الكرام رضي الله عنهم.

ولد عروة سنة (٤٢٣هـ) على الرّاجح.

وروي: أنَّه كان أصيب بداء في رجله في بعض أسفاره، واضطُرَّ إلى قطعها لما أشار عليه الأطباء، فقطعت، ولم يشرب الدّواء المُرقد، فما زاد أَنْ يقول: حس، حس. وفي نفس السفر نعيَ إليه ابنه محمد، ركضته بغلة في إصطبل فقتلته، فلم يسمع منه في ذلك كلمة. فلما كان بوادي القرى قال: «لَقَدْ لَيَقِنَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَابًا» [الكهف: ٦٣]، اللَّهُمَّ كَانَ لِي بِنُونٍ سَبْعَةً، فَأَخْذَتْ وَاحِدًا، وَأَبْقَيْتَ لِي سَتَّةً، وَكَانَ لِي أَطْرَافٌ أَرْبَعَةٌ، فَأَخْذَتْ طَرْفًا، وَأَبْقَيْتَ ثَلَاثَةً، وَلَئِنْ ابْتَلَيْتَ لَقَدْ عَافَيْتَ، وَلَئِنْ أَخْذَتْ لَقَدْ أَبْقَيْتَ».

وعن عبد الله بن عروة، قال: نظر أبي إلى رجله في الطست، فقال: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنِّي مَا مَشَيْتُ بِكَ إِلَى مَعْصِيَةٍ قُطُّ وَأَنَا أَعْلَمُ». واختلف في سنة وفاته بين سنة (٩٣هـ) إلى سنة (٩٥هـ).

(ملخص من: سير أعلام النبلاء: ٤/٤٢١ - ٤٣٧).

(٢) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: أبو عبد الله، الهمذاني المدني، أخو المحدث عون، وجدهما عتبة أخو عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، عالم المدينة، وأحد الفقهاء السبعة، ومعلم عمر بن عبد العزيز. ولد في خلافة عمر، أو بعدها، ولازم ابن عباس طويلاً، وحدّث عنه كما حدّث عن أم المؤمنين عائشة، وأبي هريرة، وفاطمة بنت قيس وجماعة من الصحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين.

كان رضي الله عنه يقول: «ما سمعت حديثاً قطْ فأشاء أن أعيه إلَّا وعيته». وكان قد ذهب بصره. توفي رضي الله عنه سنة (٩٨هـ) أو (٩٩هـ)، وقيل غير ذلك. (ملخص من: سير أعلام النبلاء: ٤/٤٧٥ - ٤٧٩).



النّوازل، وأنّ كلامَهُم فيها إذا حدثت تدعُو إِلَيْهِ الحاجة، فَيُوفِّقُ اللَّهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ مَنْ قَصَدَ إِصَابَةَ الْحَقِّ.

وقد رُوِيَ عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ نَحْوَ هَذَا الْقَوْلِ».

ثُمَّ أَخْرَجَ بِسْنَدِهِ عَنِ الصَّلِتِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ طَاوُسًا عَنْ شَيْءٍ، فَأَنْتَهَرْنِي، وَقَالَ: أَكَانَ هَذَا؟ قَلْتُ: نَعَمْ! وَقَالَ: اللَّهُ؟ قَلْتُ: اللَّهُ! قَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا أَخْبَرُونَا عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَئِهَا النَّاسُ! لَا تَعْجَلُوا بِالْبَلَاءِ قَبْلَ نَزْولِهِ، فَيَذْهَبُ بِكُمْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، فَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَعْجَلُوا بِالْبَلَاءِ قَبْلَ نَزْولِهِ، لَمْ يَنْفَكُّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَكُونُوا فِيهِمْ مَنْ إِذَا سُئِلَ سُدُّدًا، أَوْ قَالَ: وُقُّقًا». قَالَ الْخَطِيبُ: «وَهَذَا فِعْلُ أَهْلِ الْوَرْعِ وَالْمُشْفِقِينَ عَلَى دِينِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

#### • أئمةُ الفتوى في عهد التابعين:

وكان كُلُّ واحدٍ من علماء هذين القسمين يأخذُ في فتاواه بما يتيسرُ له من الأحاديث وأثارِ الصَّحابةِ، وانتصبَ في كُلِّ بلادِ الإسلامِيةِ إمامٌ يتبعُهُ كثيرٌ من النَّاسِ في الفقهِ والفتوىِ.

- وكان في المدينة: سعيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ<sup>(٢)</sup>، وأبو سلمة بن

(١) الفقيه والمتفقة: ٢٢ / ٢٣ - ٢٣.

(٢) سعيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ بن حزن بن أبي وهب: عالم المدينة في زمانه، وأحد الفقهاء السبعة. كان أبوه المسئب وجده حزن رضي الله عنه كلُّ منهما صحيحاً.

وكان سعيد رضي الله عنه زوج بنت أبي هريرة رضي الله عنها، وأعلم الناس بحديثه.

وروي عنه: أنه قال: «ما فاتتني الصلاة في جماعةٍ منذ أربعين سنة». وروي عنه أنه قال: «ما أذنَ الْمُؤْذِنُ مُذْنٌ ثَلَاثِينَ سَنَةً، إِلَّا وَأَنَا فِي الْمَسْجِدِ».

ومرسلاته يُحتجُّ بها بالاتفاق، حتى عند الإمام الشافعي رضي الله عنه، مع أنه لا يرى حجية المراسيل.

توفي رضي الله عنه في سنة الفقهاء، وهي سنة (٩٤هـ)، وهذا أصح الأقوال في وفاته.

(ملخص من: سير أعلام النبلاء: ٤/٢١٧ - ٢٤٦؛ وأصول البزودي، أول باب بيان قسم الانقطاع، وليراجع الإصابة تحت: المسئب بن الحزن رضي الله عنه).

فَقِسْمَتُهُ ضِيَّرَى عَنِ الْحَقِّ خَارِجَةٌ  
سَعِيدٌ، أَبُو بَكْرٍ، سَلِيمَانُ، خَارِجَةٌ

أَلَا كُلُّ مَنْ لَا يَقْتَدِي بِأَئِمَّةٍ  
فَخُذْهُمْ: عُبَيْدُ اللَّهِ، عُرْوَةُ، قَاسِمُ  
وَذَكْرُ ابْنِ الْقِيمِ الْبَيْتَيْنِ هَكُذَا:

رَوَيْتُهُمْ لَيْسُوا عَنِ الْعِلْمِ خَارِجَةٌ  
سَعِيدٌ، أَبُو بَكْرٍ، سَلِيمَانُ، خَارِجَةٌ

إِذَا قِيلَ: مَنْ فِي الْعِلْمِ سَبْعَةُ أَبْحَرٍ  
فَقُلْ: هُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ، عُرْوَةُ، قَاسِمُ

وَكَانَ مِنْ فَقَهَاءِ الْمَدِينَةِ غَيْرَ السَّبْعَةِ الْمَذْكُورِينَ: نَافِعٌ، وَابْنُ شَهَابٍ  
الزُّهْرِيُّ، وَالْقَاضِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبْنَانَ بْنَ عُثْمَانَ<sup>(١)</sup>، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عُمَرَ<sup>(٢)</sup>، وَعَلَيُّ بْنَ الْحَسِينِ زَيْنَ الْعَابِدِينَ، وَرَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَ  
أَبُو جَعْفَرِ الْبَاقِرِ، وَأَبُو الزَّنَادِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ، رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

- وَأَمَّا فِي مَكَّةَ الْمَكْرَمَةِ: فَاشْتَهَرَ مِنْهُمْ: عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ<sup>(٣)</sup>، وَعَلَيُّ بْنُ

(١) أَبْنَانَ بْنَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ: الْإِمَامُ الْفَقِيهُ، الْأَمِيرُ.  
ولِي أَبْنَانَ بْنَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِمَارَةَ الْمَدِينَةِ سَبْعَ سَنِينَ، كَانَ مِنْ رَوَاتِ الْحَدِيثِ الثَّقَاتِ، وَمِنْ فَقَهَاءِ  
الْمَدِينَةِ أَهْلُ الْفَتْوَى. أَصَابَهُ الْفَالْجَ في أَوَاخِرِ عُمْرِهِ وَتَوَفَّى بِهِ سَنَةَ (١٠٥هـ).  
مَلْخَصُ مِنْ: سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ: ٤/٣٥١ - ٣٥٣؛ وَالْأَعْلَامِ: ١/٢٧.

(٢) سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ: الْإِمَامُ الزَّاهِدُ، الْحَافِظُ، أَحَدُ  
فَقَهَاءِ السَّبْعَةِ الْأَعْلَامِ، أَبُو عُمَرَ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ، الْقَرْشِيُّ الْعَدُوِيُّ الْمَدِينِيُّ، مَوْلَدُهُ  
فِي خَلَافَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ.

كَانَ عَلَى سَمْتِ أَيِّهِ فِي عَدَمِ الرِّفَاهِيَّةِ وَالتَّقْشِفِ فِي الْعِيشِ.  
تَوَفَّى بِهِ سَنَةَ (١٠٦هـ)، عَلَى الْأَصْحَاحِ، وَقِيلَ: (١٠٧هـ) كَمَا قِيلَ: (١٠٨هـ).  
مَلْخَصُ مِنْ: سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ: ٤/٤٥٧ - ٤٦٧.

(٣) عَطَاءُ بْنُ أَسْلَمَ (أَبِي رِبَاحٍ): الْإِمَامُ، أَبُو مُحَمَّدِ الْقَرْشِيِّ مَوْلَاهُمُ الْمَكَّيُّ.  
كَانَ مَوْلَدُهُ بِالْيَمَنِ بَعْدَ عَامَيْنَ مِنْ خَلَافَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَنَشَأَ بِمَكَّةَ فِي عِبَادَةِ وَزَهْدِ  
وَتَقْشِفِ عِيشِ حَتَّى قَالَ ابْنُ جَرِيْحٍ: «كَانَ الْمَسْجَدُ فَرَاشٌ عَطَاءُ عَطَاءُ عَشْرِينَ سَنَةً، وَكَانَ  
مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ صَلَاةً». وَكَانَ مُقْعَدًا.  
قَالَ أَبُو دَاوِدَ: «أَبُوهُ نُوبِيٌّ، وَكَانَ يَعْمَلُ الْمَكَاتِلَ، وَكَانَ عَطَاءُ أَعْوَرَ أَشْلَلَ أَفْطَسَ =



محمد، وسليمان بن يسار<sup>(١)</sup>، وخارجة بن زيد<sup>(٢)</sup>، رحمهم الله تعالى،  
ويُقال لهم: الفقهاء السبعة

وقد ذكر بعضهم أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام<sup>(٣)</sup> من  
جملتهم عوضاً عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وقد جمعهم بعض الناس  
في شِعرٍ:

(١) سليمان بن يسار: أبو أيوب، مولى أم المؤمنين ميمونة الهلالية، وأخوه عطاء بن  
يسار، كان من الفقهاء السبعة الأعلام. ولد في أواخر أيام عثمان في سنة (٣٤هـ).  
توفي سنة (١٠٧هـ) أو سنة (١٠٤هـ)، وقيل غير ذلك.  
 وكان أحسن الناس وجهًا.

وأخرج ابن عساكر وغيره بسنده منقطع أنه دخلت عليه امرأة، فسامته نفسَه، فامتنع  
عليها، فقالت: إذا أفضحك. فخرج إلى خارج، وتركتها في منزله، وهرب منها. قال  
سليمان: فرأيت يوسف عليه السلام وكأني أقول له: أنت يوسف؟ قال: نعم، أنا يوسف  
الذي هممت وأنت سليمان الذي لم تهم.

(ملخص من: سير الأعلام النبلاء: ٤/٤٤٤ - ٤٤٨).

(٢) خارجة بن زيد بن ثابت الصحابي الجليل: الفقيه، الإمام ابن الإمام، وأحد الفقهاء  
السبعة الأعلام.

توفي سنة (٩٩هـ) أو سنة (١٠٠هـ) عن سبعين سنة، ولما بلغ عمر بن عبد العزيز  
رحمه الله تعالى وفاته استرجع وصفق بإحدى يديه على الأخرى وقال: ثلّمة والله في  
الإسلام.

(ملخص من: سير أعلام النبلاء: ٤/٤٣٧ - ٤٤١).

(٣) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: من الفقهاء السبعة، كان والده  
عبد الرحمن بن الحارث من كبار التابعين وأشراف قومه.  
ولد أبو بكر في خلافة عمر رضي الله عنه.  
وكان يقال له: راهب قريش، لكثرة صلاته، وكان ضريراً.

توفي سنة (٩٤هـ). وهي السنة التي يقال لها: سنة الفقهاء؛ لكثرة مَنْ مات منهم  
فيها. وقيل: مات سنة (٩٥هـ).

(ملخص من: سير أعلام النبلاء: ٤/٤١٦ - ٤١٩).

ورجاء بن حيّة الكندي<sup>(١)</sup>، وعمر بن عبد العزيز، وشراحيل بن السّلطان، وقيصمة بن ذؤيب رحمهم الله تعالى.

- واشتهر من أهل مصر: تلامذة عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، مثل: أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزيدي، ويزيد بن أبي حبيب رحمهما الله تعالى.

- واشتهر في اليمن: طاوس بن كيسان الجندي، و وهب بن منبه الصّناعي، ويحيى بن أبي كثير رحمهم الله تعالى.

ومعظم فتاوى هؤلاء مرويّة في الموطّات والمسانيد والسنن، مثل: (مصنف ابن أبي شيبة) و (مصنف عبد الرّزاق) وكتاب (شرح مشكل الآثار) و (شرح معاني الآثار) للطحاوي.

وقد استقصى العلامة ابن القيم أسماء المفتين من التابعين في (إعلام المؤقّعين).



= ولد رضي الله عنه عام حنين، فهو من مخضري التابعين، من فقهاء الشام. وكان واعظ أهل دمشق وقارئهم في خلافة عبد الملك، فعزله عبد الملك عن القصاص، وأقره على القضاء، فقال أبو إدريس: «عززوني عن رغبتي، وتركوني في رهبي». توفي رضي الله عنه سنة ٨٠هـ

(ملخص من: تذكرة الحفاظ: ١/٥٦ - ٥٧؛ والأعلام: ٣/٢٣٩).

(١) رجاء بن حيّة الكندي: رجاء بن حيّة بن جرول بن الأحنف، الإمام، الفقيه، والوزير العادل في الدولة الأموية، أبو نصر وأبو المقدام الكندي الأزدي. من أجلة التابعين، وقيل: إن جده جرول بن الأحنف كان صحابيًّا. قال مطر الوراق: «ما رأيت شاميًّا أفقه منه».

وهو الذي أشار على سليمان بن عبد الملك باختلاف عمر بن عبد العزيز. توفي رضي الله عنه سنة ١١٢هـ

(ملخص من: سير أعلام النبلاء: ٤/٥٥٧ - ٥٦١؛ وتذكرة الحفاظ: ١/١١٨).



أبى طلحة، ومجاہد بن جبیر، وعمرو بن دينار، وعبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة، وعبد الملك بن جریح، وغيرهم رحمهم الله تعالى.

- واشتهر في الكوفة: إبراهيم النخعي، وعامر بن شراحيل الشعبي، وعلقمة، والأسود، ومُرّة الهمданى، وسعید بن جبیر، ومسروق بن الأجدع، وعَبِيدَةَ بْنَ عَمْرُو السَّلْمَانِيَّ، والقاضي شُریح بن الحارت الكندي، وإبراهيم بن يزيد النخعي رحمهم الله جميماً.

- واشتهر في البصرة: الحسن البصري (وهو الحسن بن أبى الحسن يسار مولى زيد بن ثابت)، ومحمد بن سيرين، وأبو العالية الرّياحي، وأبو الشّعثاء جابر بن زيد، وقتادة بن دعامة السدوسي<sup>(١)</sup> رحمهم الله تعالى.

- ومن أهل الشّام: أبو إدريس الخوارناني<sup>(٢)</sup>، ومكحول بن أبى مسلم،

= أعرج أسود، قال: وقطعت يده مع ابن الزبير». وكان مرجعاً في الفتوى، حتى قال ابن عباس رضي الله عنهما: «يا أهل مكة! تجتمعون عليّ وعندكم عطاء!».

وكان محدثاً وفي مراسيله بعض كلام ذكره الحافظ الذهبي في (السير). توفي رضي الله عنه بمكة سنة (١١٥هـ)، وقيل: سنة (١١٤هـ).

(ملخص من: سير أعلام النبلاء: ٧٨ / ٥ - ٨٨؛ والأعلام: ٤ / ٢٣٥).

(١) قتادة بن دعامة بن عزيز: وقيل: قتادة بن دعامة بن عکابة، حافظ العصر، قدوة المفسّرين والمحدثين، أبو الخطاب السدوسي البصري الضرير الأكمه. مولده رضي الله عنه في سنة (٦٠هـ).

وكان مِنْ أوعية العلم، ومِنْ يُضربُ به المثل في قوة الحفظ. روى عنه أئمّة الإسلام أيوب السختياني، وابن أبي عروبة، ومعمر بن راشد، والأوزاعي، ومسعر بن كدام، وعمرو بن الحارت المصري، وشعبة بن الحجاج، وجرير بن حازم. توفي رضي الله عنه سنة (١١٨هـ).

(ملخص من: سير أعلام النبلاء: ٥ / ٢٦٩ وما بعدها).

(٢) أبو إدريس الخوارناني: هو عائذ الله بن عبد الله بن عمرو الخوارناني العوذى الدمشقى.



فحفِّظها وعَقَلَها، وعَرَفَ لـكُلُّ شَيْءٍ وجَهًا مِنْ قِبَلِ حُفُوفِ القراءَنِ بِهِ، فَحَمِلَ بعْضَهَا عَلَى الإِبَاحةِ، وبعْضَهَا عَلَى النَّسْخِ، لأُمَارَاتٍ وقرائِنَ كَانَتْ كَافِيَةً عَنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ الْعُمَدةُ عِنْهُمْ إِلَّا وِجْدَانُ الْأَطْمَئْنَانِ وَالثَّلْجِ، مِنْ غَيْرِ التَّفَاتٍ إِلَى طُرُقِ الْاسْتِدَالَلَّ، كَمَا تَرَى الأَعْرَابَ يَفْهَمُونَ مَقْصُودَ الْكَلَامِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَتَنَشَّلُجُ صَدُورُهُمْ بِالْتَّصْرِيحِ وَالتَّلْوِيْحِ وَالْإِيمَاءِ مِنْ حِيثُ لَا يَشْعُرُوْنَ، فَانْقَضَى عَصْرُهُ الْكَرِيمُ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ.


ثُمَّ إِنَّهُمْ تَفَرَّقُوا فِي الْبَلَادِ، وَصَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مُمْتَدَّ بِهِ فِي نَاحِيَةٍ مِنَ النَّوَاحِيِّ، فَكَثُرَتِ الْوَقَائِعُ، وَدارَتِ الْمَسَائِلُ، فَاسْتُفْتَوْا فِيهَا، فَأَجَابَ كُلُّ وَاحِدٍ حَسْبَمَا حَفْظَ أَوْ اسْتِنبَطَ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِيمَا حَفْظَ أَوْ اسْتِنبَطَ مَا يَصْلُحُ لِلْجَوابِ، اجْتَهَدَ بِرَأِيهِ، وَعَرَفَ الْعَلَّةَ الَّتِي أَدَارَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا الْحُكْمَ فِي مَنْصُوصَاتِهِ، فَطَرَدَ الْحُكْمَ حِيثُمَا وَجَدَهَا، لَا يَأْلُو جَهَدًا فِي مُوافَقَةِ غَرْضِهِ ﷺ. فَعِنْدَ ذَلِكَ وَقَعَ الاختِلَافُ بَيْنَهُمْ<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ بَيْنَ الشَّيْخِ الدَّهْلَوِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَسْبَابَ الْخَلَافِ الَّذِي ظَهَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي الْفَرَوْعَ الْفَقِهِيَّةِ، وَهِيَ الَّتِي لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ دَرَسَ كِتَابَ الْأَحَادِيثِ وَالآثَارِ وَشَرَوْجَهَا مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ.

وَالَّذِي يَظْهُرُ مِنْ تَتْبِعِ مَنْهِجِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ فِي ذَلِكَ الْعَهْدِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَبْذَلُونَ أَقْصَى الْجَهَدِ لِيَجِدُوا شَيْئًا مَنْصُوصًا مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَوْ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ ﷺ فِي قَضِيَّةٍ عَرَضَتْ لَهُمْ، وَلَوْ بِأَنْ يَسْأَلُوا مَنْ هُوَ أَدْنَى مِنْهُمْ رُتبَةً، فَإِنْ وَجَدُوا نَصَارًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِطَرِيقٍ يَتَّقُونَ بِهِ، عَضُّوا عَلَيْهِ بِالنَّوَاجِذِ، وَابْتَهَجُوا بِذَلِكَ وَانْشَرُوا.

• فَهَذَا أَبُو بَكْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَتْهُ جَدَّهُ تَسْأَلَهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: «مَا لَكِ فِي


(١) حَجَةُ اللَّهِ الْبَالِغَةُ، بَابُ أَسْبَابِ اخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ: ٤٠٤ - ٤٠٧.



أبو العطاء بن سعيد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: قيل له يا أبا العطاء هل يصح رفع الحجوة؟ قال: لا، ثم قال: إنما يصح رفع الحجوة في الشفاعة.

## المبحث الخامس

### أسباب اختلاف الصحابة والتابعين والفقهاء



قال الإمام الشيخ المحدث ولی الله الدهلوی رحمه الله تعالى في كتابه (حجۃ الله البالغة): «اعلم أن رسول الله ﷺ لم يكن الفقه في زمانه الشّریف مدوّناً، ولم يكن البحث في الأحكام يومئذٍ مثل البحث من هؤلاء الفقهاء، حيث يُبینون بأقصى جهدهم الأركان والشروط وأداب كل شيء، ممتازاً عن الآخر».

أما رسول الله ﷺ، فكان يتوضأ، فيرى الصحابة وضوءه، فإذا خذلوا به مِنْ غيرِ أن يبَيِّنَ أَنَّ هذا ركْنٌ وذلِكَ أَدْبٌ<sup>(١)</sup>، ولم يُبَيِّنَ أَنَّ فُروضَ الوضوء ستة أو أربعة، ولم يفرضْ أَنَّه يحتمل أن يتوضأ إنسانٌ بغيرِ مُوالة، حتَّى يُحْكَمَ عليه بالصَّحة أو الفساد، إِلَّا ما شاءَ الله.

وكان النَّاسُ يستفتوهُ ﷺ في الواقع فيفتخِّرُ بهم، وتُرتفعُ إليه القضايا فيقضِي فيها، ويَرَى النَّاسَ يفعلون معروفاً فيمدحُه، أو مُنْكراً فِي نِكْرِه عليه... فرأى كُلُّ صاحبٍ ما يُسَرِّهُ اللهُ لَهُ مِنْ عبادته وفتاوَاه وأقضيه،

(١) لا يريدُ الشيخ ﷺ أنَّ ما قسمَ الفقهاءُ أفعالَ الصلاة إلى الأركان والشروط والسنن شيءٌ ابتدعوه من عندهم، وحاشاهم من ذلك! وإنَّما مراده أنَّ هذه المصطلحات الفقهية لم تكن معروفةً في عهده ﷺ، بل كان الصحابة يفهمون من القرآن أنَّ هذا الفعل لابد منه لجواز الصلاة، ولا تصحُ الصلاة إِلَّا به، وذلك الفعل مستحسنٌ، وإن كانت الصلاة تجوز من دونه. وكانت مفاهيم هذه المصطلحات معلومةً عند الصحابة ﷺ، بقراءان بدت لهم من منهج رسول الله ﷺ، إِلَّا أنَّهم كانوا لا يُعبرون عنها بهذه المصطلحات التي اصطلح عليها الفقهاء فيما بعد.



ومهاجرة الفتح أثناء رحلته إلى الشام، وقد وقع بها وباء الطاعون، فجاء عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وكان متغيباً في بعض حاجته، فقال: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» فَحَمِدَ اللَّهُ عُمَرُ، ثُمَّ انْصَرَفَ<sup>(١)</sup> رضي الله عنه.

• ومع ذلك، فقد احتاج الصحابة في كثير من المسائل أن يلجؤوا إلى القياس والرأي، وربما وقع بينهم اختلاف لاختلاف الأنظار؛ فمثلاً: لم يجدوا نصاً في أن الجد يحجب الإخوة في الميراث أو لا يحجب، فلجوءاً إلى القياس؛ فذهب جمع كبير من الصحابة، مثل: أبي بكر الصديق، وعثمان بن عفان، ومعاذ بن جبل رضي الله عنه وغيرهم إلى أن الجد يحجب الإخوة، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام: «وَاتَّبَعَتْ مِلَةً أَبَاءِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ» [يوسف: ٣٨] حيث جعل إبراهيم وإسحاق عليهم السلام أباً، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «يرثني ابن ابني دون إخوتي، ولا أرث أنا ابن ابني؟»<sup>(٢)</sup>. وحاصل قياسه: أن الحفيد إن كان حاجباً لإخوة، فكذلك ينبغي للجد أن يكون حاجباً لهم.

وكان علي بن أبي طالب وابن مسعود وزيد بن ثابت وغيرهم يقاسمون الجد مع الإخوة.

وقد ورد في قياسهم قصة لطيفة للإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى رويت في بعض مسانيده، نوردها لنفعها: أبو حنيفة كان عند جعفر بن محمد الصادق بالمدينة، فقال هشام بن الحكم<sup>(٣)</sup>: «يا ابن رسول الله! هذا

(١) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، حديث (٥٧٢٩).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الجد.

(٣) هشام بن الحكم: الشيباني بالولاء، الكوفي، أبو محمد، متكلّم مناظر، كان شيخ الإمامية في وقته.



كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنتهنبي الله عليه أشياء، فارجعي حتى  
أسأل الناس».

فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيْرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: «حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟» فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيْرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ<sup>(١)</sup>.

• وروى لنا علامة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أنه أتاهم قوم فقالوا:  
إِنَّ رجلاً مِنَّا تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَجْمِعْهَا إِلَيْهِ<sup>(٢)</sup> حتَّى  
مات. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَا سُئِلْتُ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ  
هَذِهِ، فَأُتُوا غَيْرِي». فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ فِيهَا شَهْرًا، ثُمَّ قَالُوا فِي آخِرِ ذَلِكَ: مَنْ  
نَسَأْلُ إِنْ لَمْ نَسْأَلْكَ؟ وَأَنْتَ مِنْ جِلَّةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَذَا الْبَلَدِ، وَلَا  
نَجِدُ غَيْرَكَ. قَالَ: «سَأُقُولُ فِيهَا بِجُهْدِ رَأْيِي، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ  
وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً، فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ  
مِنْهُ بَرَاءُ، أَرَى أَنْ أَجْعَلَ لَهَا صَدَاقَ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، وَلَهَا  
الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

قال: وَذَلِكَ بِسَمْعِ أَنَّاسٍ مِنْ أَشْجَعَ، فَقَامُوا فَقَالُوا<sup>(٣)</sup>: «نَشَهُدُ أَنَّكَ  
قَضَيْتَ بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ مِنَّا يُقَاتَلُ لَهَا: بِرُوعٍ بِنْتُ وَاسِيقٍ.  
قَالَ: فَمَا رُؤِيَ عَبْدُ اللَّهِ فَرِحَ فَرَحَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِإِسْلَامِهِ<sup>(٤)</sup>.

• واستشار سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه المهاجرين والأنصار

(١) هذا لفظ سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب في الجدة، حديث (٢٨٩٤)، وأخرجه الترمذى من طريق مالك، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، حديث (٢١٠١) وقال: حديث صحيح.

(٢) أي: لم يدخل بها.

(٣) وفي رواية أخرى للنسائي: أنه كان معقل بن سنان الأشجعي رضي الله عنه.

(٤) سنن النسائي، كتاب النكاح، باب (٦٨)، رقم الحديث (٣٣٦٠).



يُكْنِي ذلك إثباتَ الحَدِّ بالقياس، وإنَّما ثبت عن رسول الله ﷺ ضرب أربعين، إِمَّا بسَوْطٍ له طرفاً أو بنعلَيْنِ، فالقضية التي عُرِضَتْ على الصَّحَابَةِ هي: هل يُعتبرُ عدُّ الضَّربِ أربعين، أو ثمانين بالنَّظر إلى تعدد الآلة. وما ذكره سيدنا عليٌّ رضيَ اللَّهُ عنه إنَّما هو ترجيحُ أحد الاحتمالين بالقياس.

وقد أوضحتُ ذلك في (تكميلة فتح الملهم) بتوفيقِ اللهِ سبحانه.

ثُمَّ إِنَّ الصَّحَابَةَ تَفَرَّقُوا فِي الْبَلَادِ، وَعَلَّمُوا أَصْحَابَهُمْ، فَأَخْذَ عَنْهُمْ التَّابِعُونَ، وَتَمَسَّكُوا بِمَا أَخْذُوا مِنْهُمْ، فَتَرَجَّحَ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ غَالِبًا مَا أَخْذَ مِنْ شِيَخِهِ وَأَهْلِ بَلْدِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

وَيَقُولُ الشَّيْخُ وَلِيُّ اللَّهِ الدَّهْلُوِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَكَانَ سَعِيدُ وَأَصْحَابُهُ يَذْهَبُونَ إِلَى أَنَّ أَهْلَ الْحَرَمَيْنِ أَثْبَتُ النَّاسَ فِي الْفَقْهِ، وَأَصْلُ مَذَهِبِهِمْ فَتاوىَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسَ وَقَضَائِيَا قُضَاءَ الْمَدِينَةِ.

وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ وَأَصْحَابُهُ يَرَوْنَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُسْعُودَ وَأَصْحَابَهُ أَثْبَتُ النَّاسَ فِي الْفَقْهِ، وَأَصْلُ مَذَهِبِهِ فَتاوىَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودَ وَقَضَائِيَا عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَفَتاواهُ، وَقَضَائِيَا شُرِيحَ وَغَيْرِهِ مِنْ قُضَاءِ الْكُوفَةِ.

وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ لِسانَ فَقَهَاءِ الْمَدِينَةِ، وَكَانَ أَحْفَظُهُمْ لَقَضَائِيَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَلِحَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ لِسانَ فَقَهَاءِ الْكُوفَةِ. فَإِذَا تَكَلَّمَا بِشَيْءٍ وَلَمْ يُنْسِبَاهُ إِلَى أَحَدٍ، فَإِنَّهُ فِي الْأَكْثَرِ مَنْسُوبٌ إِلَى أَحَدٍ مِنَ السَّلْفِ صَرِيقًا أَوْ إِيمَاءً وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ عَلَيْهِمَا فَقَهَاءُ بَلَادِهِمَا، وَأَخْذُوا عَنْهُمَا وَعَقْلُوهُ وَخَرَجُوا عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»<sup>(١)</sup>.

(1) *Juglans*: *new species* (A.)



أبو حنيفة صاحب القياس» ثم قال له: «من أين أخذت القياس؟» فقال له: «من قول عليّ بن أبي طالب وزيد بن ثابت رضي الله عنهما حين شاورهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الجد مع الإخوة، فقال له عليّ: أرأيت يا أمير المؤمنين! لو أن شجرة انشعب منها غصن، ثم انشعب من الغصن غصنان، أيهما أقرب إلى أحد الغصنين؟ أصحابه الذي خرج منه، أم الشجرة؟ قال زيد بن ثابت: لو أن جدولاً انبثت فيه ساقية، ثم انبثت من الساقية ساقيتان، أيهما أقرب؟ إحدى الساقيتين أقرب إلى صاحبها أم الجدول؟ فأنمسك عمر في الجد والإخوة. فهذا علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت قاسا عمر بن الخطاب». فسكت جعفر عنه<sup>(١)</sup>. وحاصل كل من التمثيليين أن الجد والأخ متساويان في القرب إلى الميت، فيشاركان في الميراث.

وأخرج الإمام مالك رحمه الله تعالى عن ثور بن زيد الديلي: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «نرى أن تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى» أو كما قال، فجلد عمر في الخمر ثمانين<sup>(٢)</sup>. ولم

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في (لسان الميزان): كان من كبار الرافضة ومشاهيرهم . . . وكان من أصحاب جعفر بن محمد الصادق رحمهما الله تعالى . ولد بالكوفة، ونشأ بواسط. وسكن بغداد، وانقطع إلى يحيى بن خالد البرمكي، فكان القيم بمحالس كلامه ونظره.

وصنف كتاباً، منها: (الإمامية) و(القدر) و(الشيخ والغلام) و(الرد على من قال بإمامامة المفضول).

وتوفي نحو سنة تسعين ومئة على أثر نكبة البرامكة بالكوفة. ويقال: عاش إلى خلافة المؤمنون.

(ملخص من: الأعلام: ٨/٨٥؛ وليراجع: لسان الميزان: ٣٣٤/٨).

(١) جامع المسانيد، للخوارزمي: ٣٣٨/٢.

(٢) موطأ الإمام مالك، كتاب الأشربة، باب ما جاء في الحد في الخمر.

باليمن، وابن جُريج بمكّة، ثم ذكر الإمام مالكاً وغيره<sup>(١)</sup>. وقد أَلْفَ الإمام أبو حنيفة «كتاب الآثار» ويُقال: إن ابن أبي ذئب أَلْفَ موطأً أكبر من (موطأ مالك) رحمهم الله تعالى. ثم تلاهُم سفيانُ الثوري وابن عُيينة وعبد الرّزاق وأبو بكر بن أبي شيبة وغيرهم رحمهم الله تعالى.

بعض علماء العصر المعاصر يعتقدون أن السماوات السبع لم تكن  
سماوات مادية وإنما هي مفهومات روحية متعلقة بالذات والوجود كغيرها من المفاهيم.  
ـ

بعض علماء العصر المعاصر يعتقدون أن السماوات السبع هي سبع مسافات فلكية بين الكواكب، وأن كل سماوة لها مسافة ثابتة بينها، وأن المسافة بين كل سماوة وآخر تساوي المسافة بين الأرض والسماء، وأن المسافة بين كل سماوة وآخر تساوي المسافة بين الأرض والسماء.

بعض علماء العصر المعاصر يعتقدون أن السماوات السبع هي سبع مسافات فلكية بين الكواكب، وأن المسافة بين كل سماوة وآخر تساوي المسافة بين الأرض والسماء.

بعض علماء العصر المعاصر يعتقدون أن السماوات السبع هي سبع مسافات فلكية بين الكواكب، وأن المسافة بين كل سماوة وآخر تساوي المسافة بين الأرض والسماء.

بعض علماء العصر المعاصر يعتقدون أن السماوات السبع هي سبع مسافات فلكية بين الكواكب، وأن المسافة بين كل سماوة وآخر تساوي المسافة بين الأرض والسماء.

بعض علماء العصر المعاصر يعتقدون أن السماوات السبع هي سبع مسافات فلكية بين الكواكب، وأن المسافة بين كل سماوة وآخر تساوي المسافة بين الأرض والسماء.

(١) المحدث الفاصل: للرازي، ص ٦١٢ - ٦١١. نهجاً: دفع دعوه



## المبحث السادس

### تدوين الفقه



وكان الفقه في عهد الصحابة وكبار التابعين مرتبطًا برواية الحديث. وكان من رواة الحديث من اقتصر على رواية الأحاديث والآثار كما بلغته، دون أن يدخل في استنباط الأحكام الفقهية منها إلا نادراً.

ومنهم من جمع بين الرواية واستنباط الأحكام الفقهية منها، بحيث يعلم تلاميذه الأحكام الفقهية مع رواية الأحاديث التي بلغته من مشايخه.

ودعت الحاجة بعد انتشار الإسلام في مختلف بقاع الأرض أن يكون هناك فقه مدون يمكن أن يصير مرجعاً للعامّة والخاصّة عندما يحتاجون إلى معرفة الأحكام الفقهية في حياتهم، فدوّن بعض التابعين الأحاديث والآثار مرتبة على الأبواب الفقهية، وكان ذلك بداية لتدوين الفقه؛ مثل: الأبواب للشعبي<sup>(١)</sup>، وسنن مكحول الشامي<sup>(٢)</sup> رحمهما الله تعالى.

وذكر الرامهرمزي<sup>(٣)</sup> رحمه الله تعالى: أنّ أول من صنّف وبّوب الريّبع بن صبيح بالبصرة، ثمّ سعيد بن أبي عروبة بها، ومعمّر بن راشد

(١) راجع للتفصيل: تدريب الراوي، للسيوطى: ٤٠ / ١.

(٢) فهرست ابن النديم، ص ٢٨٣.

(٣) الرامهرمزي: هو أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد، المتوفى سنة (٣٦٠هـ). وهو منسوب إلى بلدة رامهرمز (فتح الميم، وضم الهاء، وسكون الراء الثانية، وضم الميم الثانية)، مدينة بنواحي خوزستان. وهو من أول من ألف في علوم الحديث وأصوله كتاباً مفرداً. محمد تقى.

المنصوص، كما يظهرُ من كتاب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما فيما أخرج  
البيهقي: عن إدريس الأودي قال: أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتاباً،  
فقال: هذا كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى رضي الله عنه - فذكر الحديث وفيه: -  
«الفهم الفهم فيما يخلج في صدرك مما لم يبلغك في القرآن والسنة،  
فتعرف الأمثال والأشباه، ثم قيس الأمور عند ذلك، واعمد فيما ترى إلى  
أحبها إلى الله وأشبهها بالحق»<sup>(١)</sup>.

فحاشا أصحاب الرأي أن يقدّموا رأيهم الشخصي على نصوص الكتاب  
والسنة.

فقد روى وكيع<sup>(٢)</sup>: عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى الذي اشتهر  
بكونه من مبرزِي أصحابِ الرأي: أنه قال: «البول في المسجد أحسن من  
بعض قياسِهم»<sup>(٣)</sup>.

وروى الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى: عن الحسن بن صالح

(١) تقدم تخرّيجه: ص ٤٢، في هذا الكتاب.

(٢) وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي: الإمام الحافظ، محدثُ العراق الذي قال عنه الإمام أحمد رحمه الله: «وكيع إمام المسلمين»، أبو سفيان الرؤاسي، الكوفي، ولد رحمه الله سنة ١٢٩هـ، وقيل: سنة ١٢٨هـ.

كان والده ناظراً على بيت المال في دولة الرشيد. قال يحيى بن يمان: «لما مات سفيان الثوري، جلس وكيع موضعه».

وقال ابن معين رحمه الله: «كان يستقبل القبلة، ويحفظ حديثه، ويقوم الليل، ويسرد الصوم، ويفتي بقول أبي حنيفة رحمه الله، وكان قد سمع منه كثيراً».

توفي رحمه الله يوم عاشوراء سنة ١٩٦هـ أو ١٩٧هـ راجعاً من الحجّ.

(ملخص من: سير أعلام النبلاء: ١٤٠ / ٩ وما بعدها؛ والأعلام: ١١٧ / ٨).

(٣) ذكره الحافظ ابن حجر في: تهذيب التهذيب: ١١ / ٢٣٠ في ترجمة يحيى بن صالح الوحظي.



## المبحث السابع

### أصحاب الحديث وأصحاب الرأي



وعندما تشعبت المسائل الفقهية، أخلص جمُّع من العلماء جهودهم لاستنباط الأحكام الفقهية وتعليمها وتدوينها، وحينئذ انقسم العلماء إلى قسمين :

- قسمٌ كان مُعْظِّمُ عنايته برواية الأحاديث والآثار، إِمَّا دون الخوض في استنباط الأحكام بتاتاً، وإِمَّا بذكر الأحكام المستنبطة تبعاً، وسُمُّوا أصحاب الحديث.
- وقسمٌ نصبوا أنفسهم لاستنباط الأحكام، ولم يدخلوا في رواية الأحاديث إِلَّا عند الحاجة إلى الاستدلال على مسألة فقهية، ولُقِّبوا أصحاب الرأي.

وقد اغترَّ بعض الناس بهذه التسمية، فزعمَ أنَّ أصحاب الحديث لا يَرَوْن القياس حُجَّةً في الشَّرِيعَةِ، وأنَّ أصحاب الرأي يُقدّمون رأيَهم على النُّصوصِ، والعياذ بالله من ذلك.

والحقُّ ما ذكرنا من أنَّ تقسيمَ العلماء إلى هذين القسمين ليس إِلَّا بالنسبة إلى مجال اشتغالهم الاختصاصيِّ، وإنَّ فالكلُّ يقدِّمُ نصوصَ الكتاب والسنَّة على القياس والاجتهاد، على اختلافِ بينهم في تفسير النُّصوصِ.

واغترَّ كثيرون بلفظ «الرأي» فزعموا أنَّ الرأي عبارةٌ عن الآراء الشخصية المبنية على العقل المجرَّد، وليس الأمر كذلك، فإنَّ لفظ «الرأي» في هذه التسمية مأخوذٌ من حديث معاذ رضي الله عنه الذي هو الأصلُ في حُجَّةِ الاجتهاد، وفيه: «اجتهدُ رأيِي»، والمرادُ منه قياسُ غير المنصوصِ على

ويذكر الحافظ أبو الوليد الفرضي بعض الفقهاء المالكية بهذا الاسم، فيقول مثلاً في أحمد بن هلال بن زيد العطار: «كان حافظاً للشروط، نبيلاً في الرأي على مذهب أصحاب مالك»<sup>(١)</sup>.

وتبيّن بهذا أنَّ اسم «أصحاب الرأي» كان يُطلق على غير الحنفية من الفقهاء في بداية الأمر. ولكنَّ الذي يظهر أنَّ توسيع فقهاء الحنفية في تفريع الجزئيات جعلَ هذا اللقب شبهة خاصٌّ بهم، وزِد على ذلك أنَّ الذين لم يتعمّقوا في أدلة مذهب الحنفية، ورأوا بعض مسائلهم مخالفَة في الظاهر لبعض الأحاديث التي بلغتهم، مع عدم تبنّهم للأحاديث التي استدلَّ بها الحنفية، زعموا أنَّها (أي: المسائل) مبنيةٌ على الرأي المجرَّد، واشتهر ذلك على ألسنة بعض الناس، حتَّى تأثَّر بعض المخلصين من المحدثين بهذه الدِّعاية الخاطئة، فاصطلحو على تخصيصهم بلقب «أصحاب الرأي»، ونقموا بذلك على الحنفية.

والحقُّ ما قاله سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي<sup>(٢)</sup> رحمه الله تعالى في (شرح مختصر الروضة):

(١) تاريخ علماء الأندلس، باب أحمد: ٥٩/١، طبع ١٤٠٨هـ.

(٢) سليمان بن عبد القوي بن عبد الكري姆 بن سعيد الطوفي: الصرصري البغدادي، نجم الدين أبو الريحان.

ولد رحمه الله سنة بضع وسبعين وستمائة بطوفى، وهي قرية قرب بغداد. استفاد من أمثال الحافظ المزِّي صاحب (تهذيب الكمال)، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ شرف الدين الدمشقي الشافعى.

وله تصانيف جليلة؛ منها: (مختصر الروضة) الذي يسمى (البلبل) في أصول الفقه، وشرحه، وهو من أجل كتب الحنابلة في أصول الفقه، كما له (الإكسير في أصول التفسير) و(التعاليق على الأنجليل الأربع) وغيرها.

هذا وقد نسبه ابن رجب الحنبلي رحمه الله إلى التشيع، لكنَّ وردَ في بعض الأخبار: أنه كانت له آراء شيعية كابدَ بسببها النفي من البلاد، والحبس في السجن، لكنَّ بعد =



قال: كان النعمان بن ثابت فَهِمَا عالماً مُتَشَبِّتاً في علمه، إذا صَحَّ عنده الخبر عن رسول الله ﷺ لم يُعْدُ إلى غيره<sup>(١)</sup>.

وكذلك ما زعم بعض الناس من أن أصحاب الرأي هُم الحنفية فقط؛ غير صحيح، فإن هذا اللقب كان لجميع الفقهاء الذين فرَغوا أنفسهم لاستنباط الأحكام الشرعية، أو تغللوا في تفريع الجزئيات. وقد استُخدِمَ هذا اللقب لفقهاء المالكية. ولذلك سمى الحافظ ابن عبد البر المالكي رحمة الله تعالى شرحه للموطأ: (الاستذكار لما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار).

وقد عَقَد ابن قتيبة رحمة الله تعالى في كتابه (المعارف) باباً في ذكر أصحاب الرأي، فعدَّ منهم: ابن أبي ليلى، وأبا حنيفة، وربيعة الرأي، وزفر<sup>(٢)</sup>، والأوزاعي، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس، وأبا يوسف، ومحمد بن الحسن رحمة الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

(١) الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء، ص ١٢٨.

(٢) الإمام زفر بن الهذيل: هو زفر بن الهذيل بن قيس البصري. كان من كبار أصحاب أبي حنيفة، وكان الإمام يجله ويعظمه ويقول: «هو أقيسُ أصحابي».

وحكى أن الإمام قال في خطبة لقاها في عرس زواج الإمام زفر: «هذا زفر، إمامٌ من أئمة المسلمين، وعلمٌ من أعلامهم في شرفه وحسبه ونسبه».

وكان قد جمع بين العلم والعبادة، كما قال الحسن بن زياد رضي الله عنه: «كان زفر وداود الطائي متآخين، فترك داود الفقه، وأقبل على العبادة، وزفر جمع بينهما».

وقال ابن المبارك رضي الله عنه: «سمعت زفر يقول: نحن لا نأخذ بالرأي ما دام أثراً، وإذا جاء الأثر تركنا الرأي».

وكان قد أُكْرِهَ على القضاء، فأبى واختفى، فهُدِّمت داره بسببه مرتين. توفي رضي الله عنه سنة ١٥٨هـ.

(ملخص من: الفوائد البهية، ص ٧٥ - ٧٦).

(٣) المعرف، لابن قتيبة، ص ٤٩٤ - ٥٠٠.

**المبحث الثامن****ظهور المذاهب الفقهية**

على الرغم من كثرة الفقهاء المجتهدين في زمان التابعين وأتباعهم، فإنَّ معظمهم كانوا يفتون فيما يُعرض عليهم من المسائل، دون أن يقصدوا بيان الأحكام الفقهية كقانونٍ مدوَّنٍ شاملٍ لجميع الأبواب، وكان الناسُ يستفتون في مسائلهم اليومية من يتيسَّر لهم من أهل بلدِهم، دونَ أن يلتزموا فقيهاً واحداً في جميع المسائل.

وكان من حكمة الله تعالى أن يُدوَّن الفقهُ في صورة قانونٍ جامعٍ شاملٍ يفي بحاجات الناس المتکاثرة بمرور الأيام، وأنْ لا يتمكَّن النَّاسُ من تفسير الأحكام الشرعية بطريق عشوائيٍ يؤدِّي إلى اتباع الأهواء.

وقيَّضَ الله سبحانه من أجل ذلك الفقهاء المتبعين، الذين شرحوا أحكام الشريعة الإسلامية في كلّ ناحيةٍ من نواحي الحياة بجهدٍ لا نظير له في الأديان الأخرى، فوقوا حياتهم على الاجتهد واستنباط الأحكام الشرعية من منابعها الأصيلة من القرآن، والسنَّة، والجماع، والقياس.

وأكبَّ تلامذتهم على تدوين ما سمعوا منهم في صورة كتبٍ جامعةٍ، مثل (المدونة) الجامعة للأحكام الفقهية على طريق الإمام مالك، وكتب الإمام محمد بن الحسن على طريق الإمام أبي حنيفة رحمهم الله تعالى، ثم تلامُّهم الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، فدوَّن فقهه بنفسه في كتاب (الأم)، وجمع تلامذة الإمام أحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى فقهه برواياتِ دونها من جاء بعدهم.

وهكذا ظهرت المذاهب الفقهية الأربعُ بصورتها المتكاملة، وعلى



«واعلم أنّ أصحاب الرأي بحسب الإضافة هم كلُّ من تصرف في الأحكام بالرأي، فيتناول جميع علماء الإسلام، لأنَّ كلَّ واحدٍ من المجتهدين لا يستغني في اجتهاده عن نظرٍ ورأيٍ، ولو بتحقيق المناط وتنقيحه الذي لا نزاع في صحتِه. وأمّا بحسب العلمية، فهو في عُرف السلف عَلَمٌ على أهل العراق، وهم أهلُ الكوفة، أبو حنيفة ومنْ تابعه منهم». ثمَّ ذكر بعض الوجوه التي ترك الحنفية بها ظاهر بعض الأحاديث، وما طعنَ به بعضُ العلماء فيه من أجل ذلك.

ثمَّ قال: «وكثر عليه الطعن من أئمَّة السلف، حتَّى بلغوا فيه مبلغاً، ولا تطيب النَّفسُ بذكره. وأبى الله إلَّا عصمتَه ممَّا قالوا، وتنزيهه عمَّا إليه نسبوه. وجملة القول فيه: أَنَّه قطعاً لم يخالف السُّنَّة عنا دُرُّه، وإنما خالفَ فيما خالَفَ منها اجتهاداً لحجَّاجٍ واضحةً، ودلائلَ صالحَةٍ لائحةٍ، وحجَّاجُه بين النَّاس موجودةٌ. وقلَّ أن يتصف منها مخالفوه. وله بتقدير الخطأ أجرٌ، وبتقدير الإصابة أجران. والطاعون على إمام حسادٍ، أو جاهلون بموضع الاجتهاد. وآخر ما صحَّ عن الإمام أحمد رضيَّ الله عنه إحسانُ القول فيه، والثناء عليه. ذكره أبو الورَّد من أصحابنا في كتاب (أصول الدين)، والله أعلم بالصواب»<sup>(١)</sup>.



= مكابدته لهذه المشاكل لم يُرَ منْه ما يشينُ. وليراجع مقدمة التحقيق لـ (شرح مختصر الروضة) للتفصيل.

وتُؤْتَى نكبة سنة (٧١٦هـ) على المعتمد. (بعض) لونه: فليلة سفلية ماء (ملخص من: مقدمة التحقيق لشرح مختصر الروضة، لفضيلة الشيخ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي).

(١) شرح مختصر الروضة: ٣/٢٨٩. وجزى الله تعالى خيراً شيخنا الإمام عبد الفتاح أبو غدة نكبة حيث دلَّنا على مواضع هذه النقول.

## المبحث التاسع

### مسألة التقليد والتَّمذُّهُ

كان النَّاسُ يستفتون العلماء مِنْذُ قديمٍ في المسائل التي يحتاجون إليها، لأنَّ العامةَ من النَّاس لا يستطيعون استنباط الأحكام الشرعية من مَا أخذها الأصيلة، فلا بُدَّ لهم من الرِّجوع إلى مَنْ عنده معرفةٌ بهذه الأحكام، وهو الذي أمر به الله تَعَالَى في قوله الكريم: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النَّحْل: ٤٣]، وما دام المفتى موثوقاً بعلمه وتقواه، فلم يكونوا يطالبوه بالدَّليل على ما يقول، وهو معنى التَّقْلِيد في الاصطلاح، إذ عرَّفوه بالعمل بقول الغير من غير معرفةٍ دليلاً، أو مطالبته بالدليل.

ولكن لم يكونوا في خير القرون يُقيِّدون أنفسهم بالاستفتاء من عالمٍ واحدٍ، بحيث لا يُجُوزون الاستفتاء من عالم آخر، وإن كان الأفراد لهم مناسبةٌ خاصةٌ بعالم من أهل بلده، فكانت ثقتُهم به أكثرَ مِنْ غيره، فيرجع بفضل تلك المناسبة والثقة إلى ذلك العالم في جميع مسائله أو في مُعظمها.

ومن ذلك ما أخرجه البخاري رحمه الله تعالى: عن عكرمة: أنَّ أَهْلَ المدينة سأَلُوا ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: هل يجوز للمرأة إذا حاضت أن تُنْفِرَ إلى وطنها بعد طوافِ الزيارة وتُترُك طوافَ الوداع؟ فأجابهم ابن عبَّاس بأنه يجوز لها أن تُنْفِرَ وتُترُك طوافَ الوداع، فقالوا له: «لا نأخذ بقولك»، وندع قولَ زيد».

وفي روايةٍ للإسماعيلي: «لا نُبالي أفتیتنا أو لم تُفتینا، زيدُ بنُ ثابت يقول: لا تنفر»<sup>(١)</sup>.

(١) فتح الباري، لابن حجر: ٥٨٨/٣.



الرغم من أنَّ المذاهب الفقهية لم تكن ممحضَةً على هذه المذاهب الأربع، بل كان هنالك جماعةٌ من الفقهاء الكبار نهجوا المنهج نفسه، ولكن لم تدوَّن مذاهبُهم، ولم تنتشر مثلَ المذاهب الأربع، وإنَّها - وإنْ كان لها ذكرٌ في الكتب المُعْتَنِيَة بذكر مذاهب الفقهاء جزئياً - لا تُوجَدُ اليوم بصورتها المتكاملة، فاقتصر النَّاسُ بمشيئة الله تعالى على مذاهب الفقهاء الأربع.

فانتشر المذهب الحنفي في العراق، حتى أصبح المذهب السائد في القضاء زمن العُبَّاسيين، لكون الإمام أبي يوسف قاضي القضاة أيام هارون الرشيد، وانتشر منها إلى معظم البلاد الإسلامية، وخاصةً في بلاد ما وراء النهر وتركية والهند والسندي، وأصبح هذا المذهب قانوناً رسمياً في الخلافة العثمانية وما تحتها من البلاد.

وانتشر مذهب المالكيَّة في بلاد المغرب من الأندلُس والجزائر، ومراكش وتونس وغيرها.

وانتشر مذهب الشافعيَّة في مصر والشَّام وماليزية وأندونيسية وغيرها. كما انتشر مذهب الحنابلة في مناطق من جزيرة العرب وغيرها<sup>(١)</sup>.



(١) انظر كتاب: أحمد تيمور باشا، نظرة تاريخية في انتشار المذاهب الأربع، ط: دار القادرى بدمشق.



والحاصل أنَّ كثيراً من العامةِ كانوا يرجعون إلى مَنْ يُثِقُونَ به، ويرجحون فتاواه على فتاوى غيره.

وكان هناك مَنْ لا يقتصرُ على الاستفتاء من واحد، لأنَّ المذاهب لم تُكن مدوَّنةً في ذلك العصر، فما كانوا يرون محظوراً في أن يَسْتَفْتُوا كلَّ مَنْ تيسَّر لهم، وإن كان غيرَ مَنْ يرجعون إليه عادةً.

ولم يكن هناك خوفٌ من أن يَنْتَقِي الإنسانُ من المذاهب المختلفة ما وافق أهواءه، لأنَّه كان مِنَ العسيرِ أنْ يعرفَ المستفتى قولَ مَنْ يستفتيه قبلَ أن يسألَه، وذلك لعدم تدوين المذاهب.

أمَّا بعدَما دُوِّنتِ المذاهبُ الفقهيةُ الأربعُ بصفةٍ خاصةً، وأُلْفِتَ فيها الكتبُ، وأصبحت لها مدارسٌ تقتصرُ على دراستها، فأصبحت أقوالُ هذه المذاهب معروفةً مشتهرةً بين النَّاسِ؛ فلو أتيَحَ لكلِّ أحدٍ أن يَنْتَقِي من هذه الأقوالِ ما شاء متى شاء، لأدَى ذلك إلى اتّباع الهوى، دون اتّباع الشَّريعة الغراء.

ولاشكَ أنَّ كلَّ واحدٍ مِنْ هؤلاء الفقهاء إنَّما اختار قولًا على أساس قوَّة دليله عنده، وليس على أساسِ ما يَهْوَاهُ قلبُه؛ فكان لمجتهدٍ آخر أن يختار أو يُرُدَّ ما قاله من أجل دليلٍ أقوى يظهرُ له من مصادر التَّشريع الإسلاميّ.

ولكنَّ العاميَّ الذي لا يستطيعُ أن يُقارِنَ بين هذه الآراء على أساسِ الأدلة الشرعية، لو أتيَحَ له أن يأخذَ بما شاء، ويُرُدَّ ما شاء، فإنه يُخشى عليه أن يأخذَ من هذه الأقوال ما يُوَافِقُ هواه، وليس لدليلٍ شرعيٍّ كان أساساً لذلك القول.

وبالتالي، فإنَّ كلَّ واحدٍ من هذه المذاهب له نظامٌ خاصٌ يعمَلُ في إطاره، بحيثُ إنَّ كثيراً من مسائله مرتبٌ بعضُها ببعضٍ؛ فلو أخذَ منه حكمٌ وترك حكمٌ آخر يرتبطُ به، لاختلَ ذلك النَّظام، وحدثت حالةٌ من التَّلفيق لا يقول بصحتها أحدٌ، ومن العسير على العاميَّ أنْ يعرفَ هذه الدَّقائق،



وفي رواية للطيالسي: «لا تُنْتَبِعُكَ يا ابن عباس وأنت تُخالِفُ زيداً»<sup>(١)</sup>.

وذلك لما كان لهم من زيادة الثقة بزيد بن ثابت رضي الله عنه.

ثم إن زيد بن ثابت رضي الله عنه رجع عن قوله لـما عرف حديث صفيحة رضي الله عنها، كما أخرجه مسلم: عن طاوس: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ إِذْ قَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «تُفْتَنِي أَنْ تَصْدُرَ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ؟».

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِمَّا لَا، فَسَلْ فُلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ (والظاهر: أنها أُم سليم كما في رواية البخاري) هَلْ أَمْرَهَا بِذَلِكَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه؟».

قَالَ: فَرَجَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ وَهُوَ يَقُولُ: «مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ»<sup>(٢)</sup>.

ولمّا رجع زيد بن ثابت رضي الله عنه عن قوله اقتنع أهل المدينة بأنّها يجوز لها أن تُنْتَرَ.

ومن ذلك: ما أخرجه الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: عن أبي مسلم الخولاني رحمه الله تعالى قال: «أتيت مسجد أهل دمشق، فإذا حلقة فيها كهولٌ من أصحاب النبي صلوات الله عليه، (وفي رواية كثير بن هشام: فإذا فيه نحو ثلاثين كهلاً من أصحاب النبي صلوات الله عليه)<sup>(٣)</sup> وإذا شابٌ فيهم أكحل العينين، برّاقُ الثنایا، كلما اختلفوا في شيءٍ رَدُوه إلى الفتى، قال: قلت لجليسٍ لي: من هذا؟ قال: هذا معاذُ بن جبل!».

وفي رواية أخرى: «إذا اختلفوا في شيءٍ أسندوه إليه، وصادروا عن رأيه»<sup>(٤)</sup>. ونظائر ذلك كثيرة.

(١) فتح الباري، لابن حجر: ٥٨٨/٣.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب (٦٧)، رقم الحديث (٣٢٢١)؛ وكذلك أخرجه النسائي والبيهقي رحمهم الله تعالى، كما في فتح الباري.

(٣) مسنـدـ أـحـمدـ: ٣٩٩/٣٦ـ، رقمـ (٢٢٠٨٠).

(٤) مسنـدـ أـحـمدـ: ٣٨٧/٣٦ـ، رقمـ (٢٢٠٦٤ـ)، و ٣٥٩/٣٦ـ، رقمـ (٢٢٠٣٠ـ)، طبع مؤسـسةـ الرـسـالـةـ.

بين التَّحليل والتَّحرير، والوجوب والجواز، وذلك يؤدي إلى انحلال رِبْقَة التكليف، بخلاف العصر الأوَّل، فإنَّه لم تكن المذاهُب الواقية بأحكام الحوادث مهذبةً وعُرِفتْ. فعلى هذا يلزمَه أن يجتهد في اختيار مذهبٍ يُقلِّدُه على التَّعيين»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن خلدون رحمه الله تعالى: «ووقفَ التَّقليد في الأمصار عند هؤلاء الأربعة، ودرَسَ المقلِّدون لِمَنْ سواهم، وسدَّ النَّاسُ بابَ الخلافِ وطُرِقَه لِمَا كَثُرَ تَشْعُبُ الاصطلاحاتِ في العلوم، ولمَّا عاقَ عن الوصول إلى رتبة الاجتهاد، ولمَّا خُشِيَّ من إسناد ذلك إلى غير أهله، ومنْ لا يُوثق برأيه ولا بدينه، فصَرَّحوا بالعجز والإعوازِ، ورددوا الناس إلى تقليد هؤلاء كلَّ من اختصَّ به من المقلِّدين، وحظروا أن يُتداولَ تقليدُهم لِمَا فيه من التَّلاعُبِ، ولم يبقَ إلَّا نقلُ مذاهبيِّهم، وعملُ كلٍّ مقلِّدٍ بمذهبٍ مَنْ قَلَّده منهم بعدَ تصحيح الأصول، واتصال سندِها بالرِّواية، لا محضُولَ اليوم للفقه غيرُ هذا، ومدعى الاجتهاد لهذا العهد مردودٌ منكوصٌ على عقبه، مهجورٌ تقليديُّه. وقد صار أهلُ الإسلامَ اليومَ على تقليد هؤلاء الأئمَّة الأربعة»<sup>(٢)</sup>.

وقال الشَّيخ ولِيُّ الله الدهلوi رحمه الله تعالى: «اعلم أنَّ النَّاسَ كانوا في المئة الأولى والثانية غير مُجتمعين على تقليد مذهب واحدٍ بعينه، وبعد المئتين ظهرَ فيهم التَّمذهبُ للمجتهدين بأعيانهم، وقلَّ مَنْ لا يعتمدُ على مذهب مجتهدٍ بعينه، وكان هذا هو الواجب في ذلك الزَّمان.

إإن قلتَ: كيف يكونُ شيءٌ واحدٌ غيرَ واجبٍ في زمانٍ، وواجبًا في زمانٍ آخرٍ، مع أنَّ الشَّرعَ واحدٌ؟

قلتُ: الواجبُ الأصليُّ هو أن يكونَ في الأئمَّة مَنْ يعرفُ الأحكام

(١) المجموع شرح المذهب، المقدمة، فصل في آداب المستفتى: ٥٥ / ١.

(٢) مقدمة ابن خلدون، الكتاب الأول، الباب السادس، الفصل السابع، ص ٤٣٠.



فلو فتح باب الانتقاء للعامة، لأدى ذلك إلى فوضى في أحكام الشريعة الغرّاء! ومن هنا دعى الحاجة إلى التمذهب بمذهب معين، لا لأنّ المتذهب بمذهب معين يعتقد أنّ إمامه مطاعٌ بنفسه، والعياذ بالله العظيم، بل لأنّه يثقُ بعلمه بالشريعة وأدلةها أكثرَ من غيره، أو لأنّ معرفة مذهبه أيسرُ له بالنسبة إلى غيره من أصحاب المذاهب الأخرى.

وبهذا التمذهب انتظمت أوضاع الناس في الامتثال بالشريعة، دون اتّباع الأهواء والعشوائية في ذلك، لأنّ الانتقاء من أقوال الفقهاء بالتشهي، لا على أساس الدليل مما ذمّه العلماء قديماً وحديثاً.

قال الإمام معمر بن راشد رحمة الله تعالى: «لو أنّ رجلاً أخذ بقول أهل المدينة في استماع الغناء، وإتيان النساء في أدبارهن»<sup>(١)</sup>، وبقول أهل مكة في المتعة والصرف، وبقول أهل الكوفة في المسكير، كان شرّ عباد الله»<sup>(٢)</sup>.

وقال الحافظ ابن تيمية رحمة الله تعالى: «ونظير هذا أن يعتقد الرجل ثبوت سمعة الجوار إذا كان طالباً لها، وعدم ثبوتها إذا كان مشرياً، فإنّ هذا لا يجوز بالإجماع.

وكذا من بنى على صحة ولاية الفاسق في حال نكاحه، وبنى على فساد ولايته في حال طلاقه، لم يجز ذلك بإجماع المسلمين.

ولو قال المستفتى المعين: أنا لم أكن أعرف ذلك، وأنا من اليوم ألتزم ذلك، لم يكن له ذلك، لأنّ ذلك يفتح باب اللالعُب بالدين، وفتح الذريعة إلى أن يكون التحليل والتحرير بحسب الأهواء»<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام النووي رحمة الله تعالى: «ووجهه أنه لو جاز اتّباع أيّ مذهب شاء، لأفضى إلى أن يلقي رخص المذاهب متّبعاً هواه، ويتخير

(١) لا تصح نسبة هذا القول لأهل المدينة (ن).

(٢) التلخيص الحبير: ١٨٧/٣، كتاب النكاح، رقم (١٥٤٢).

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: ١٠١/٣٢.



مَمْنَ بعدهم، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَتَفَرَّغُوا لِتَدْوِينِ الْعِلْمِ، وَضَبْطِ أَصْوْلَهِ وَفِرْوَعَهُ، فَلِيُسْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ مَذَهَبٌ مَهْذَبٌ مَحْرُرٌ مَقْرُرٌ، وَإِنَّمَا قَامَ بِذَلِكَ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ النَّاحِلِينَ لِمَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ، الْقَائِمِينَ بِتَمَهِيدِ أَحْكَامِ الْوَقَاعِ قَبْلَ وَقْوِعِهَا، النَّاهِضِينَ بِإِيْضَاحِ أَصْوْلَهَا وَفِرْوَعَهَا، كَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمَا»<sup>(١)</sup>.

وَنَقَلَ الْمُنَاوِيُّ عَنِ الْحَافِظِ الْذَّهَبِيِّ رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى: أَنَّهُ قَالَ: «وَيَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَعْتَقِدَ أَنَّ الْأَئِمَّةَ الْأَرْبَعَةَ وَالسُّفِيَّانِيُّونَ وَالْأَوْزَاعِيُّونَ وَدَاؤَدَ الظَّاهِرِيَّ<sup>(٢)</sup> وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهْوَيْهِ وَسَائِرَ الْأَئِمَّةِ عَلَى هُدًى، وَلَا التَّفَاتَ لِمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِمْ بِمَا هُمْ بِرِيَّئُونَ مِنْهُ، وَالصَّحِيحُ وَفَاقًا لِلْجَمْهُورِ أَنَّ الْمُصِيبَ فِي الْفَرَوْعَ وَاحِدٌ، وَلَهُ تَعَالَى فِيمَا حَكَمَ عَلَيْهِ أَمَارَةً، وَأَنَّ الْمُجْتَهَدَ كُلُّفَ بِإِصَابَتِهِ، وَأَنَّ مُخْطَطَهُ لَا يَأْثِمُ، بَلْ يُؤْجَرُ. فَمَنْ أَصَابَ فِلَهُ أَجْرًا، وَمَنْ أَخْطَأَ فَأَجْرٌ، نَعَمْ! إِنْ قَصَرَ الْمُجْتَهَدُ أَثِيمًا اتَّفَاقَ، وَعَلَى غَيْرِ الْمُجْتَهَدِ أَنْ يَقْلُدَ مَذَهَبًا مُعَيَّنًا... لَكِنْ لَا يَجُوزُ تَقْليُدُ الصَّحَابَةِ وَكَذَا التَّابِعِينَ، كَمَا قَالَهُ إِمامُ الْحَرَمَيْنَ، مِنْ كُلِّ مَنْ لَمْ يَدْوَنْ مَذَهَبَهُ، فَيَمْتَنِعُ تَقْليُدُ غَيْرِ الْأَرْبَعَةِ فِي الْقَضَاءِ وَالْإِفْتَاءِ؛ لِأَنَّ الْمَذَاهِبَ الْأَرْبَعَةَ انتَشَرَتْ وَتَحرَّرَتْ، حَتَّى ظَهَرَ تَقيِيدُ

(١) المجموع شرح المذهب، المقدمة، فصل في آداب المستفتى: ٥٥/١.

(٢) الإمام داود الظاهري: هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، الملقب بالظاهري: أحد الأئمة المجتهدین في الإسلام.

تُنَسَّبُ إِلَيْهِ الطَّائِفَةُ الظَّاهِرِيَّةُ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَخْذِهَا بِظَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِعْرَاضِهَا عَنِ التَّأْوِيلِ وَالرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ. وَكَانَ داودُ أَوَّلَ مَنْ جَهَرَ بِهَذَا القَوْلِ.

وَلَدَ بِكَوْفَةَ سَنَةَ (٢٠١هـ)، وَهُوَ أَصْبَهَانِيُّ الْأَصْلِ، مِنْ أَهْلِ قَاشَانَ (بَلْدَةٌ قَرِيبَةٌ مِنْ أَصْبَهَانَ). ثُمَّ سَكَنَ بِغَدَادٍ، وَانْتَهَتْ إِلَيْهِ رِئَاسَةُ الْعِلْمِ فِيهَا.

تَوَفَّى بِكَوْفَةَ (٢٧٠هـ).

(ملخص من: الأعلام: ٣٣٣/٢؛ وليراجع: الفهرست، لابن النديم، ص ٢٧٢ للتفصيل عن مصنفاته).



الفرعية من أدلة التفصيلية، أجمع على ذلك أهل الحق، ومقدمة الواجب واجبة؛ فإذا كان للواجب طرق متعددة، وجب تحصيل طريق من تلك الطرق من غير تعين، وإذا تعين له طريق واحد، وجب ذلك الطريق بخصوصه... وعلى هذا ينبغي أن القياس وجوب التقليد لإمامٍ بعينه، فإنه قد يكون واجباً، وقد لا يكون واجباً<sup>(١)</sup>.

وقال في موضع آخر: «إن هذه المذاهب الأربعة المدونة المحررة قد اجتمعت الأمة، أو من يعتد به منها، على جواز تقليدها إلى يومنا هذا، وفي ذلك من المصالح ما لا يخفى، لا سيما في هذه الأيام التي قصرت فيها الهمم جداً، وأشربت التفوس الهوى، وأعجب كل ذي رأي برأيه»<sup>(٢)</sup>.

وبالرغم من أن الفقهاء المجتهدين كانوا متواافقين في كل قطر من الأقطار المسلمة، فكان من مشيئة الله تعالى أنه لم تدون مذاهبهم تدويناً شاملًا كما دونت مذاهب الفقهاء الأربعة، وتواترت نسبتها إليهم، وتکاثر تلاميذهم الذين درسوها ومحضوها تمحيصاً، وفرعوا عليها، ولم يتلق مثل ذلك للمذاهب الأخرى.

قال الشيخ ولی الله الدھلوي رحمه الله تعالى: «وبالجملة، فالتمذهب للمجتهدين سر ألهمه الله تعالى العلماء، وجماعهم عليه من حيث يشعرون أو لا يشعرون»<sup>(٣)</sup>.

ومن هنا قال العلماء: إنه يجب على المجتهد أن يقلد أحد هذه المذاهب الأربعة، وأن لا يقلد مذهبًا سواها.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «وليس له التمذهب بمذهب واحد من أئمة الصحابة رضي الله عنه وغيرهم من الأولين، وإن كانوا أعلم وأعلى درجة

(١) الإنفاق في بيان أسباب الاختلاف، ص ٦٨ - ٧٠.

(٢) حجة الله البالغة: ٤٤٢/١، باب حكاية حال الناس قبل المئة الرابعة وبعدها.

(٣) الإنفاق، ص ٧٣.

أدلة الأحكام في مسألة من المسائل قوله من مذهب آخر، لا على أساس التشهي، بل على أساس أدلة قوية ظهرت له.

ومن هنا أفتى كثير من فقهاء الحنفية في كثير من المسائل بقول يخالف قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، كما فعلوا في مسألة المزارعة، وفي الاستئجار على تعلم القرآن الكريم، وفي مسألة خيار المغبون وغيرها من المسائل المعروفة. وذلك لما صرَّح به علماؤنا من أنَّ تقليد إمام معين ليس حكماً شرعاً بنفسه، وإنما هو فتوى أصدرت لتنظيم أمور الدين، ولتجنب ما يخشى في غيره من مفاسد التلاؤب واتباع الأهواء.

وسمعت من والدي العلامة المفتى محمد شفيع<sup>(١)</sup> رحمه الله تعالى غير

(١) العلامة المفتى محمد شفيع: هو محمد شفيع بن محمد ياسين بن خليفة تحسين علي، العلامة المفسر المفتى الأكبر بديار باكستان، فقيه النفس، صاحب (معارف القرآن) الذي طبَّقت شهرته الآفاق.

ولد بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بديوبند سنة (١٣١٤هـ)، ونشأ في بيئة علمية خالصة في أسرة عريقة في الكرم والعلم، كما ترعرع في رحاب دار العلوم بديوبند، وأخذ العلوم العالية من عباقرة عصره بدار العلوم، مثل: محدث عصره الإمام أنور شاه الكشميري، والمفتى الأكبر الفقيه العارف عزيز الرحمن، وشيخ الإسلام العلامة شبير أحمد العثماني، وحضر دروس شيخ الهند العلامة محمود حسن رحمهم الله تعالى أجمعين مراراً. تخرج بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سنة (١٣٣٥هـ)، وعيِّن مدرساً بدار العلوم، فدرس الفنون المتنوعة بدايةً من الأدب وغيره، ونهايةً إلى الحديث الشريف.

كما عُيِّن مفتياً بها، حيث أصدر آلافاً من الفتاوى المحققة. وأخذ الطريق من حكيم الأمة الإمام أشرف علي التهانوي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وأجازه الشيخ فيه، ثم استقال من دار العلوم. وساهم في حركة استقلال باكستان مساهمة لا تُنسى، حتى أُسّست باكستان، فهاجر إليها مع أهله، وساهم في تخطيط نظامها القانوني والسياسي على الأسس الإسلامية، وأسس مدرسةً دينية باسم (جامعة دار العلوم) بكراتشي التي لا تزال منبعاً فياضاً للعلوم الدينية والحمد لله.



مطْلَقِها ، وَتُخْصِيْصُ عَامِّها ، بِخَلَافِ غَيْرِهِمْ ، لَا نَقْرَاضُ أَتَبَاعَهُمْ . وَقَدْ نَقْلَى  
الإِمامُ الرَّازِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِجْمَاعَ الْمُحَقِّقِينَ عَلَى مَنْعِ الْعَوَامَّ مِنْ تَقْليْدِ  
أَعْيَانِ الصَّحَابَةِ وَأَكَابِرِهِمْ»<sup>(١)</sup> .

وَقَالَ الشَّيْخُ وَلِيُّ اللَّهِ الدَّهْلُوِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : «أَعْلَمُ  
أَنَّ فِي الْأَخْذِ بِهَذِهِ الْمَذاهِبِ الْأَرْبَعَةِ مَصْلَحةً عَظِيمَةً ، وَفِي الْإِعْرَاضِ عَنْهَا  
كُلُّهَا مَفْسَدَةٌ كَبِيرَةٌ ، وَنَحْنُ نَبِيِّنَ ذَلِكَ بِوْجُوهِ . . .»<sup>(٢)</sup> .

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : «فَإِذَا كَانَ إِنْسَانٌ جَاهِلٌ فِي بَلَادِ الْهَنْدِ أَوْ فِي بَلَادِ  
مَا وَرَاءِ النَّهْرِ ، وَلَيْسَ هُنَاكَ عَالَمٌ شَافِعِيٌّ وَلَا مَالِكِيٌّ وَلَا حَنْبَلِيٌّ ، وَلَا كِتَابٌ  
مِنْ كُتُبِ هَذِهِ الْمَذاهِبِ ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُلُّدَ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَيَحْرُمُ  
عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَذْهَبِهِ ، لَأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَخْلُعُ رِبْقَةَ الشَّرِيعَةِ ، وَيَبْقَى سُدًّي  
مُهْمَلًا ، بِخَلَافِ مَا إِذَا كَانَ فِي الْحَرَمَيْنِ ، فَإِنَّهُ مُتِيسِّرٌ لَهُ هُنَاكَ مَعْرِفَةٌ جَمِيعَ  
الْمَذاهِبِ ، وَلَا يَكْفِيهِ أَنْ يَأْخُذَ بِالظَّنِّ مِنْ غَيْرِ ثَقَةٍ ، وَلَا أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَسْنَةِ  
الْعَوَامَّ ، وَلَا أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كِتَابٍ غَيْرِ مَشْهُورٍ ، كَمَا ذُكِرَ ذَلِكَ فِي (النَّهَرُ  
الْفَائِقُ شَرَحُ كَنزِ الدِّقَائقِ)»<sup>(٣)</sup> .

فَظَهَرَ بِهَذَا كُلُّهُ أَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ اتِّبَاعُ مَا جَاءَ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَيَّةِ فِي  
الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ ، وَبِمَا أَنَّهُ لَا يَتِيسِّرُ لِغَيْرِ الْمُجتَهِدِ عَادَةً أَنْ يَسْتَنِيْطَ هَذِهِ  
الْأَحْكَامِ بِنَفْسِهِ ، إِمَّا لِكُونِهِ لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَفْهَمَهَا ، أَوْ لَأَنَّ النُّصُوصَ تَحْتَمِلُ  
أَكْثَرَ مِنْ مَعْنَى ، أَوْ لِتَعَارُضِ الْأَدْلَةِ فِي الظَّاهِرِ ، فَإِنَّهُ يَعْتَمِدُ عَلَى قَوْلِ مجتَهِدٍ  
يُثْقُبُ بِقَوْلِهِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ ، أَوْ عَلَى قَوْلِ مجتَهِدٍ مَذْهَبُهُ مَعْرُوفٌ فِي بَلَادِهِ .  
وَهَذَا هُوَ التَّمَذْهُبُ أَوِ التَّقْلِيدُ الشَّخْصِيُّ .

وَلَكِنَّ لَا يُنَافِي التَّمَذْهُبُ بِمَذْهَبٍ مُعِينٍ أَنْ يَأْخُذَ عَالَمٌ مُتَبَّحِّرٌ لَهُ نَظَرٌ فِي

(١) فيض القدير، للمناوي، تحت حديث: «اختلاف أمتى رحمة»: ١/٢١٠.

(٢) عقد الجيد، مع الترجمة بالأردية، ص ٥٣.

(٣) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، ص ٧٧ - ٧٨.

أُصْدِرَتْ لتنتظمَ بها أمور الدين».

قال الإمام الشّيخ أشرف علي التّهانوي<sup>(١)</sup> رحمه الله تعالى في بعض مowaعذه: «سوهم تقليد شخصي كوني نفسه فرض يا واجب ثبیث کہتے، بلکہ یوں کہتے ہیں کہ تقليد شخصی میں دین کا انتظام ہوتا ہے اور ترك تقليد میں بے انتظامی ہوتی ہے۔»

ثم رجع إلى الهند في رمضان سنة (١٣٣٨هـ) بعد مكابدة مشاق السجن لسنوات عديدة، وأنشأ حزباً لتحرير البلاد من الإنكлиз، وساهم مساهمة كبيرة في إخراج المستعمرين من بلاد الهند.

وتوّفي رحمه الله بعد قليل سنة (١٣٣٩هـ). وخلف تصانيف قيمة بديعة؛ منها: (ترجمة القرآن الكريم)، و(شرح تراجم أبواب صحيح البخاري)، و(الأدلة الكاملة)، و(إيضاح الأدلة)، ردّ فيما على بعض الطعون في مذهب الحنفية، و(أحسن القرى في توضيح أوثق العرّى)، أيدّ فيه مذهب الحنفية في مسألة الجمعة في القرى، وصحّح أيضاً نسخة لسنن أبي داود، كما خلّف جماعة من الأئمة في تلاميذه؛ مثل: إمام العصر الأنور الكشميري، وحكيم الأمة الإمام التّهانوي، وشيخ الإسلام السيد حسين أحمد الهندي ثم المدنى، رحمهم الله تعالى أجمعين.

(ملخص من: حياة شيخ الهند العالم النحرير العارف فضيلة الشيخ السيد أصغر حسين رحمه الله).

(١) الإمام أشرف علي التّهانوي: هو أشرف علي بن عبد الحق الحنفي، الذي لُقبَ من الخاصة والعامّة بـ«حكيم الأمة ومجدد الملة» الإمام العارف الفقيه. ولد رحمه الله سنة (١٢٨٠ من الهجرة النبوية على صاحبها الصّلاة والسلام)، بقرية «تهانه بهون» التابعة لمدينة «مظفر نگر» بالهند، ونشأ فيها في بيئه دينية خالصة، فحفظ القرآن، وتعلم مبادئ العلوم على أيدي أساتذة مهرة.

ثم رحل إلى «دار العلوم ديويند» في الخامسة عشرة من عمره، حيث تلقى العلوم عن جهابذة عصره في العلم والعمل، كشيخ الهند الإمام المجاهد محمود الحسن الديوبيندي، ومولانا العارف المحقق الشّيخ محمد يعقوب النانوتوي، والإمام =



مرأة يحكي قولَ شيخ الهند الإمامُ الشِّيخُ مُحمَّدُ الْحَسَنُ<sup>(١)</sup> رَحْمَةُ اللهِ تعالى: «إِنَّ تَقْليِدَ مُذَهِّبٍ مَعِيْنٍ لَيْسَ حَكْمًا شَرِعيًّا فِي نَفْسِهِ، وَلَكِنَّهُ فَتُوِيَ»

= وكان رَحْمَةُ اللهِ موافقاً في التَّصْنِيفِ، من كتبه القيمة: (معارف القرآن) و(أحكام القرآن) و(إمداد المفتين) مجموعة بعض فتاواه، و(جواهر الفقه) مجموعة رسائله الفقهية، وغيرها من الكتب القيمة.

تُؤْفَى رَحْمَةُ اللهِ في الحادي عشر من شوال سنة ١٣٩٦هـ).

(ملخص من: عدد «البلاغ» الخاص: مفتى أعظم نمبر).

(١) شيخ الهند الإمامُ مُحمَّدُ الْحَسَنُ رَحْمَةُ اللهِ: هو مُحمَّدُ حَسَنُ بْنُ ذُو الْفَقَارِ عَلَيَّ بْنِ فَتْحِ عَلَيِّ، الإمامُ الْمُجَاهِدُ، شِيخُ الْهَنْدِ، بْلَ شِيخُ الْعَرَبِ وَالْعُجُومِ، صَاحِبُ تَرْجِمَةِ الْقُرْآنِ الْأَوْرَدِيَّةِ، الَّتِي طَبَّقَتْ شَهْرَتَهُ الْآفَاقَ.

ولد رَحْمَةُ اللهِ سنة ١٢٦٨هـ، وكان أَوَّلَ طَالِبٍ بِدارِ الْعِلُومِ بِدِيوبِندِ، حِيثُ تلقَّى العِلُومَ عن الأَسَاطِيرِ الْمَهِرَةِ، وَلَازَمَ الْإِمامَ مُحَمَّدَ قَاسِمَ النَّانُوتُوِيَّ رَحْمَةُ اللهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ الْأَمَهَاتِ السَّتَّ، مَعَ كِتَابِ أُخْرَى، حَتَّى تَخَرَّجَ عَلَيْهِ، وَبَرَعَ فِي الْعِلُومِ النَّقْلِيَّةِ وَالْعُقْلِيَّةِ، كَمَا أَخَذَ عَنِ الْإِيمَامِ النَّانُوتُوِيِّ الطَّرِيقَ، وَحَصَّلَ إِلَيْهِ إِجازَةُ مِنْهُ، كَمَا حَصَّلَ إِلَيْهِ إِجازَةُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ شِيخِ الْعَرَبِ وَالْعُجُومِ الْحَاجِ إِمَادَةِ اللَّهِ الْهَنْدِيِّ ثَمَّ الْمُكَيِّ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَعُيِّنَ مَدْرِسَاً بِدارِ الْعِلُومِ لَمَا تَخَرَّجَ سَنَةَ ١٢٩٠هـ، وَدَرَسَ الْعِلُومَ حَتَّى أَصْبَحَ شِيخَ الْحَدِيثِ، وَدَرَسَ (صَحِيحَ الْبَخَارِيِّ) بِالإِضَافَةِ إِلَى كِتَابِ الْحَدِيثِ الْأُخْرَى مِنْذَ سَنَةِ ١٢٩٥ مِنَ الْهِجْرَةِ النَّبُوَّيِّةِ عَلَى صَاحِبِهِ أَلْفَ أَلْفِ تَحْيَةٍ. وَكَانَتْ تُضْرِبُ إِلَى درْسِهِ أَكْبَادُ الْإِبْلِ.

وَلَمْ يَزُلْ بِحَرَأِ فَيَاضَا بِدارِ الْعِلُومِ، يَنْهَلُ مِنْهُ الْمُهْلَكَةُ الْوَارِدُونَ مِنْ أَطْرَافِ الْبَلَادِ لِمَدَّةِ تَقَارِبُ أَرْبَعينِ سَنَةٍ.

وَفِي سَنَةِ (١٣٣٣هـ) سَافَرَ لِلْحَجَّ سَفْرَتِهِ الثَّانِيَةِ، وَهُوَ السَّفَرُ الَّذِي اعْتُقَلَ فِيهِ بِسَبِّبِ جَهُودِهِ لِتَحْرِيرِ الْبَلَادِ مِنَ الْإِنْكِلِيزِ، فُسْجِنَ أَوَّلًا بِالْحَجَازِ، ثُمَّ نُقْلَ أَسِيرًا إِلَى مِصْرَ، فَمَالَطَا. وَلَمْ تَكُنْ الْمَشَاقُ الشَّدِيدَةُ بَحْرَ فِي وَضِيَّهِ الْمَوَاجُ فِي السُّجُونِ، حِيثُ كَانَ يَسْتَفِيدُ مِنْ عِلْمِهِ وَتَقْوَاهُ الْأَسَرَى وَغَيْرُهُمْ، كَمَا أَكْمَلَ أَثْنَاءَ الْأَسْرِ تَرْجِمَتِهِ لِلْقُرْآنِ الْأَوْرَدِيَّ الَّتِي شَرَعَ فِيهَا فِي وَطَنِهِ، وَأَلْفَ شَرْحًا لِتَرَاجِمِ (صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ) وَلَكِنْ لَمْ يَقْدِرْ لَهُ إِكْمَالَهِ.

«إنَّ الفقهاء مَنعوا العَامَةَ مِن التَّقْلِيدِ غَيْرِ الشَّخْصِيِّ (وَهُوَ أَن يُقْلَدُ مِذْهَبًا فِي مَسَأَلَةٍ، وَغَيْرَهُ فِي مَسَأَلَةٍ أُخْرَى) بِسَبَبِ هَذِهِ (الْمُفَاسِدِ).»

ولكِنَّ الْعَالَمَ الَّذِي يَأْمُنُ مِنْ هَذِهِ الْمُفَاسِدِ، إِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ التَّقْلِيدُ غَيْرُ الشَّخْصِيِّ الْيَوْمَ أَيْضًا، بِشَرْطِ أَنْ لَا يُحْدِثَ بِذَلِكَ بَلْبلَةً وَاضْطِرَابًا فِي الْعَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

وقال في موضع آخر:

= بَحْشُ، الْكَنْكُوهِيُّ نَسْبَةُ إِلَى كَنْكُوهَ، مِنْ مَنَاطِقِ الْهَنْدِ، يَنْتَهِي نَسْبُهُ إِلَى الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَبُو حَنِيفَةَ عَصْرِهِ، فَقيِهُ النَّفْسِ.

وُلِدَ بِكَلَّالَةِ سَنَةِ (١٢٤٤هـ)، وَارْتَحَلَ إِلَى دَهْلِيِّ، حِيثُ أَخْذَ الْعِلُومَ الْأَلْيَةَ وَالتَّفْسِيرَ وَالْفَقْهَ عَنِ الْعَالَمَةِ مَمْلُوكِ عَلَيِّ وَالَّدِ الْعَالَمَةِ يَعْقُوبِ النَّانُوتُوِيِّ رَحْمَهُمُ اللَّهُ، وَأَخْذَ الْحَدِيثَ عَنِ الْمَحْدُثِ الْكَبِيرِ الْعَلَامَةِ عَبْدِ الْغَنِيِّ الدَّهْلُوِيِّ، الَّذِي هُوَ مِنْ عَقْبِ الشَّيْخِ أَحْمَدِ الْمَجْدُدِ لِلْأَلْفِ الثَّانِي السَّرَّهَنْدِيِّ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ اهْتَمَّ بِأَخْذِ الطَّرِيقِ عَنِ شَيْخِ الْعَرَبِ وَالْعِجمِ الْحَاجِ إِمَادَةِ اللَّهِ الْهَنْدِيِّ ثَمَّ الْمَكِيِّ بِكَلَّالَةِ، فَبَرَعَ فِي الْعِلُومِ الظَّاهِرَةِ وَالبَاطِنَةِ، حَتَّى صَارَ مَرْجِعًا تُضَرِبُ إِلَيْهِ أَكْبَادُ الْإِبْلِ فِيهِمَا.

وَطَارَ صَيْثُ درْسِهِ لِلأَمْهَاتِ السَّتِّ بِحلِّ الْعَوِيصَاتِ بِعِبَارَةِ قَصِيرَةِ سَهْلَةِ الْمَدْرَكِ، كَمَا يَشَهُدُ لَهُ مَجْمُوعُ مَحَاضِرِهِ عَلَى (صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ) الْمَسْمَى (لَامُ الدَّرَارِيِّ)، وَعَلَى جَامِعِ التَّرْمِذِيِّ الْمَسْمَى (الْكَوْكَبُ الدُّرَّيِّ).

كَمَا كَانَ لَهُ الْحُظُّ الْأَوْفَرُ مِنِ التَّفْقِهِ، حَتَّى كَانَ يُلَقَّبُ بِأَبِي حَنِيفَةِ الْعَصْرِ، تَشَهِّدُ لَهُ فَتاواهُ وَكَتَابَتُهُ الْفَقِيهَيَّةُ الَّتِي طَبَعَ جَمْلَةً مِنْهَا فِي (تَأْلِيفَاتِ رَشِيدِيَّةِ).

وَكَانَ قَدْ عُيِّنَ نَاظِرًا عَلَى مَنْبِعِ الْعِلُومِ الْأَعْظَمِينِ بِالْهَنْدِ: (دَارِ الْعِلُومِ) بِدِيُوبِندِ، وَ(مَظَاهِرِ الْعِلُومِ) بِسَهَارِنْبُورِ.

تُؤْفَقِي بِكَلَّالَةِ سَنَةِ (١٣٢٣هـ) مِنَ الْهِجْرَةِ النَّبُوَّيَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا أَلْفَ أَلْفِ تَحِيَّةٍ). (ملخص من: تذكرة الرشيد وأكابر علماء ديواند، لفضيلة الأستاذ أكبر شاه بخاري).

(١) تذكرة الرشيد: ١/١٣٢.



«فَنَحْنُ لَا نَعْتَقِدُ أَنَّ التَّقْلِيدَ الشَّخْصِيَّ فِرْضٌ أَوْ وَاجِبٌ فِي نَفْسِهِ، بَلْ نَقُولُ: إِنَّ التَّقْلِيدَ الشَّخْصِيَّ تَنْتَظِمُ بِهِ أَمْرُ الدِّينِ، وَفِي تَرْكِ التَّقْلِيدِ فَوْضَى»<sup>(١)</sup>.

وَمِنْ لَوَازِمِ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّهُ حَيْثُ وَقَعَ الْأَمْنُ مِنْ اتِّبَاعِ الْهَوَى، فَلَا بَأْسَ بِالْأَخْذِ بِمَا هُوَ أَرْجُحٌ دَلِيلًا لِعَالَمٍ أَهْلِ لِلنَّاظِرِ فِي الْأَدَلَّةِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْفَقِيهُ الشَّيْخُ رَشِيدُ أَحْمَدُ الْكَنْكُوْهِيُّ<sup>(٢)</sup> رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

"اُسْتَطِعُ تَقْلِيدَ غَيْرِ شَخْصٍ كَوْفِيَّاً نَفْسَهُمْ مِنْ مَنْعِ لَكُھا ہے، مگر جو عَالَمٌ غَيْرَ شَخْصٍ کَوْ سَبَبَ بِتَلَاقِ مَفَاسِدِ مَذْكُورَةٍ کَانَہُ ہو، اور نَہُ لَکَ سَبَبَ سَعَادَةٍ عَوَامٍ مِنْ یَہِیَانٍ ہو، اُسْکو تَقْلِيدَ غَيْرَ شَخْصٍ اُبَّ بُھِی جائزٌ ہوگی۔"

= الفيلسوف مولانا الشيخ محمد قاسم النانوتوي مؤسس دار العلوم رحمهم الله تعالى أجمعين، وتخرج منها سنة (١٣٠٠هـ).

ثمَّ درَسَ فِي كَانْبُورِ فِي مَدْرَسَةِ «الْفَيْضُ الْعَالَمُ» لِمَدَّةِ أَرْبَعِ عَشَرَةَ سَنَةً. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَلْدَهُ «تَهَانَهُ بَهُونَ» حَيْثُ لَزِمَ زَاوِيَّةَ شِيخِهِ الْعَارِفِ الْحَاجِ إِمَادَةَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَمْ يَزُلْ مَقِيمًا بِهَذِهِ الْزاوِيَّةِ؛ يَرْوِيُ الْغَلِيلَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَإِصْلَاحِ الْأَخْلَاقِ، إِلَى أَنْ تَوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى سَنَةَ (١٣٦٢هـ).

وَكَانَ تَعَالَى مُوقَّعًا فِي التَّأْلِيفِ وَالْوَعْظِ، لَهُ نَحْوُ أَلْفٍ مَوْلَفٍ مَا بَيْنَ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ كُلُّهَا فِي غَايَةِ مِنَ التَّحْقِيقِ وَالْدَّقَّةِ، كَمَا جَمَعَتْ جَمْلَةٌ مِنْ مَوَاعِظِهِ الَّتِي أُلْقِيَتْ عَنْ قَلْبِ حَسَاسِ لِمَشَائِكِ الْأَمَّةِ وَأَسْبَابِ انْحِطَاطِهَا، وَالَّتِي لَهَا تَأْثِيرٌ بَالِغٌ فِي إِحْيَاءِ مَادَّةِ الْعَمَلِ فِي النُّفُوسِ، وَطُبِعَتْ فِي ثَلَاثِينَ مَجْلِدًا.

مِنْ أَشْهَرِ كُتُبِهِ: تَفْسِيرُهُ (بِيَانِ الْقُرْآنِ) بِالْأَرْدِيَّةِ، الَّذِي صَارَ مَرْجِعًا أَسَاسِيًّا لِلْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْدِيَارِ فِي فَهْمِ الْقُرْآنِ، وَلِهِ (إِمَادَةُ الْفَتاوِيِّ) الَّذِي هُوَ مَجْمُوعَةُ لِفَتاوَاهُ الْمُحَقَّقَةِ الَّتِي كَتَبَهَا بِنَفْسِهِ، وَكَانَ تَعَالَى أَكْبَرُ مَرْجِعٍ لِلْفَتَيَا فِي الْهَنْدِ، كَمَا كَانَ لَهُ غَيْرَهُمَا مِنَ الْكُتُبِ.

(مُلْخَصُ مِنْ: مَقْدِمَةُ إِعْلَاءِ السُّنْنِ).

(١) وَعظُ اتِّبَاعِ الْمُنِيبِ، خَطْبَاتُ حَكِيمِ الْأَمْتِ: ٦/١٧٢.

(٢) الْعَلَّامَةُ رَشِيدُ أَحْمَدُ الْكَنْكُوْهِيُّ: هُوَ رَشِيدُ أَحْمَدُ بْنُ هَدَىِتْ أَحْمَدُ بْنُ قَاضِيِّ بَيرِ =

معلوم نہیں کہ تمہاری قوم یعنی قریش نے جب کعبہ بنایا ہے، تو بنیادِ ابراہیم سے کمی کر دی ہے۔ "میں نے عرض کیا" یا رسول اللہ! پھر آپ اسی بنیاد پر تعمیر کر دیجئے۔" فرمایا کہ "اگر قریش کا زمانہ کفر سے قریب نہ ہوتا تو میں ایسا ہی کرتا۔" روایت کیا اسکو بخاری و مسلم نے ترمذی اور نسائی اور مالک نے۔ ف: یعنی لوگوں میں خواخواہ تشویش پھیل جاوے گی کہ دیکھو! کعبہ گردادیا، اسلئے اس میں دست اندازی نہیں کرتا۔ دیکھئے! باوجود دیکھ جانب راجح یہی تھی کہ قواعدِ ابراہیم پر تعمیر کر دیا جاتا، مگر چونکہ دوسری جانب بھی یعنی ناتمام رہنے دینا بھی، شرعاً جائز تھی، گو مر جو ح تھی، آپ نے بخوب فتنہ و تشویش اسی جانب مر جو ح کو اختیار فرمایا۔۔۔ (نیز) حضرت ابن مسعود سے روایت ہے کہ انہوں نے (سفر میں) فرض چار رکعت پڑھی، کسی نے پوچھا کہ "تم نے حضرت عثمان پر (قصرناہ کرنے میں) اعتراض کیا تھا، پھر خود چار پڑھی؟" آپ نے جواب دیا کہ خلاف کرنا موجب شر ہے۔۔۔ اس حدیث سے بھی معلوم ہوا کہ باوجود دیکھ ابن مسعود (رضی اللہ عنہ) کے نزدیک جانب راجح سفر میں قصر کرنا ہے، مگر صرف شر اور خلاف سے بچنے کے لئے اتمام فرمالیا جو جانب مر جو ح تھی، مگر معلوم ہوتا ہے کہ اسکو بھی جائز سمجھتے تھے۔ بہر حال! ان حدیثوں سے اس کی تائید ہو گئی کہ اگر جانب مر جو ح بھی جائز ہو تو اسی کو اختیار کرنا اولیٰ ہے۔

اور اگر اس جانب مر جو ح میں گنجائش عمل نہیں، بلکہ ترک واجب یا ارتکاب امر ناجائز لازم آتا ہے، اور بجز قیاس کے اس پر کوئی دلیل نہیں پائی جاتی، اور جانب راجح میں حدیث صحیح صریح موجود ہے، اُس وقت بلا تردد حدیث پر عمل کرنا واجب ہو گا، اور اس مسئلے میں کسی طرح تقلید جائز نہ ہوگی، یہونکہ اصل دین قرآن و حدیث ہے، اور تقلید سے پہلی مقصد ہے کہ قرآن و حدیث پر سہولت و سلامتی سے عمل ہو، جب دونوں میں موافقت نہ رہی، قرآن و حدیث پر عمل ہو گا۔ ایسی حالت میں بھی اسی پر جمے رہنا یہی تقلید ہے جسکی مذمت قرآن



"الغرض بعد ثبوت اس امر کے کہ یہ مسئلہ اپنے امام کا خلاف کتاب و سنت کے ہے، ترک گرنا ہر مومن کو لازم ہے، اور کوئی بعد وضوح اس امر کے اس کا منکر نہیں، مگر عوام کو یہ تحقیق ہی کیوں نکر ہو سکتا ہے۔" (۱)

«والحاصل أَنَّهُ إِذَا ثبَتَ أَنَّ هَذِهِ الْمُسَأَلَةَ مِنْ إِمَامِنَا تُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، لِزَمَّ كُلَّ مُؤْمِنٍ أَنْ يَتَرَكَّهَا، وَلَا أَحَدٌ يُنْكِرُهُ بَعْدَ وَضُوحِ ذَلِكَ. وَلَكِنْ كَيْفَ يُمْكِنُ لِلْعَامَّةِ أَنْ يُحَقِّقُوا هَذَا الْأَمْرُ؟!».

وفصیل شیخ مشایخنا الإمام أشرف علی التهانوی رحمہم اللہ تعالیٰ هذه المسألة باعتدال و اتزان بالغ، فلا بأس بإيراد کلامه بلفظه متبعاً بترجمته العربية:

"جس طرح تقلید کا انکار قابل ملامت ہے، اسی طرح اس میں غلو و جمود بھی موجب مذمت ہے۔ اور تعین طریق حق کے (لئے) اوپر ثابت ہو چکا ہے کہ تقلید مجتهد کی اس کو شارع و بانی احکام سمجھ کر نہیں کی جاتی، بلکہ اسکو میمین احکام اور موضع شرائع و مظسر مراد اللہ و رسول اعتماد کر کے کی جاتی ہے۔ پس جب تک کوئی امر منافی اور رافع اس اعتقاد کا نہ پایا جاویگا، اُس وقت تک تقلید کی جاویگی، اور جس مسئلے میں کسی عالم و سیع النظر، ذکی الفہم، منصف مزاج کو اپنی تحقیق سے، یا کسی عامی کو ایسے عالم سے، بشرطیکہ مشتقی بھی ہو، بشادت قلب معلوم ہو جاوے کہ اس مسئلے میں راجح دوسری جانب ہے، تو دیکھنا چاہئے کہ اس مرجوح جانب میں بھی دلیل شرعی سے عمل کی گنجائش ہے یا نہیں؟ اگر گنجائش ہو، تو ایسے موقع پر جہاں احتمال فتنہ و تشویش عوام کا ہو، مسلمانوں کو تفریق کلمہ سے بچانے کیلئے اولیٰ یہی ہے کہ اس مرجوح جانب پر عمل کرے۔ دلیل اس کی یہ حدیثیں ہیں۔۔۔ حضرت عائشہ رضی اللہ عنہا سے روایت ہے کہ مجھ سے ارشاد فرمایا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نے کہ "تم کو

(۱) سیل الرشاد، للإمام رشید احمد الكنکوہی رضی اللہ عنہ، ص ۳۰-۳۱، ط: دہلی، ۱۳۵۲ھ۔



اس حدیث کی مخالفت کی ہے، جائز نہیں، کیونکہ ممکن ہے کہ انکو یہ حدیث نہ پہنچی ہو، یا بسند ضعیف پہنچی ہو، یا اسکو کسی قرینہ شرعیہ سے ماؤں سمجھا ہو، اس لئے وہ معدور ہیں، اور حدیث نہ پہنچنے سے ان کے کمال علمی میں طعن کرنا بھی بذریبی میں داخل ہے، کیونکہ بعض حدیثیں اکابر صحابہ کو جنکا کمال علمی مسلم ہے، کسی وقت تک نہ پہنچی تھیں، مگر انکے کمال علمی میں اسکو موجب نقش نہیں کہا گیا، چنانچہ حدیث میں --- عبید بن عمر سے حضرت ابو موسیٰ کے حضرت عمر کے پاس آنے کی اجازت مانگنے کے قصے میں روایت ہے کہ حضرت عمر نے فرمایا کہ "رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم کا یہ ارشاد مجھے مخفی رہ گیا، مجھے بازاروں میں جا کر سودا سلف کرنے نے مشغول کر دیا۔" روایت کیا اسکو بخاری نے۔۔۔ اسی طرح مجتہد کے اس مقلد کو جس کو اب تک اس شخص مذکور کی طرح اس مسئلے میں شرح صدر نہیں ہوا، اور اسکا اب تک یہی حسن ظن ہے کہ مجتہد کا قول خلاف حدیث نہیں ہے، اور اس گمان سے اب تک اس مسئلے میں تقلید کر رہا ہے، اور حدیث کو رد نہیں کرتا، لیکن وجہ موافقت کو مفضل سمجھتا بھی نہیں، تو ایسے مقلد کو بھی بوجہ اس کے کہ وہ بھی دلیل شرعی سے مستمسک ہے، اور اتباع شرع ہی کا قصد کر رہا ہے، مرا کہنا جائز نہیں۔

اسی طرح اس مقلد کو اجازت نہیں کہ ایسے شخص کو برا کہے کہ جس نے بعذر مذکور اس مسئلے میں تقلید ترک کر دی ہے، کیونکہ اُن کا یہ اختلاف ایسا ہے جو سلف سے چلا آیا ہے، جس کے باب میں علماء نے فرمایا ہے کہ اپنا مذہب ظناً صواب محتمل خطأ، اور دوسرا مذہب ظناً خطأ محتمل صواب ہے، جس سے یہ شبہ بھی دفع ہو جاتا ہے کہ جب سب حق ہیں، تو ایک ہی پر عمل کیوں کیا جاوے؟ پس جب دوسرے میں بھی احتمال صواب ہے، تو اس میں کسی کی تضليل یا تقسیق یا بد عقی وہابی کا لقب دینا، اور حسد و بغض و عناد و نزاع و غیبت و سبب و شتم، و طعن و لعن کا شیوه اختیار کرنا جو قطعاً حرام ہیں، کس طرح جائز ہو گا؟



وحدثت واقوال علماء میں آئی ہے، چنانچہ حدیث ہے۔۔۔ حضرت عدی بن حاتم سے روایت ہے کہ "میں حضور صلی اللہ علیہ وسلم کے حضور میں حاضر ہو اور آپ کو یہ آیت پڑھتے سن جسکا ترجمہ یہ ہے کہ ((اہل کتاب نے اپنے علماء اور درویشوں کو رب بنا رکھا تھا خدا کو چھوڑ کر)) اور ارشاد فرمایا کہ "وہ لوگ انکی عبادت نہ کرتے تھے، لیکن وہ جس چیز کو حلال کہدیتے، وہ اسکو حلال سمجھنے لگتے، اور جس چیز کو حرام کہہ دیتے، اسکو حرام سمجھنے لگتے" روایت کیا اسکو ترمذی نے۔ مطلب یہی ہے کہ ان کے اقوال کو جو یقیناً انکے نزدیک بھی کتاب اللہ کے خلاف ہوتے، مگر انکو کتاب اللہ پر ترجیح دیتے۔ سو اسکو آیت اور حدیث میں مذکوم فرمایا گیا، اور تمام اکابر محققین کا یہی معمول رہا کہ جب انکو معلوم ہو گیا کہ یہ قول ہمارا یا کسی کا خلاف حکم خدا اور رسول کے ہے فوراً ترک کر دیا۔ چنانچہ حدیث میں ہے۔۔۔ نمیلہ النصاری سے روایت ہے کہ کسی نے ابن عمر سے کچھوے کے کھانے کو پوچھا، انہوں نے یہ آیت قل لا إِجْدَاحْ پڑھ دی (جس سے استنباط کرنا حکم حلت کا تھا) ایک معمراً دی انکے پاس بیٹھے تھے، انہوں نے کہا کہ میں نے ابو ہریرہ سے سنا ہے کہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم کے سامنے کچھوے کا ذکر آیا، تو آپ نے یہ فرمایا کہ "من سجملہ خبائث کے وہ بھی خبیث ہے"۔ ابن عمر نے فرمایا کہ "اگر یہ بات رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم نے فرمائی ہے تو حکم یوں ہی ہے جس طرح حضور نے فرمایا۔" روایت کیا اسکو ابو داؤد نے۔ اور علماء حفییہ بھی ہمیشہ اس عمل کے پابند رہے۔ چنانچہ جواب شبہ چہار دہم میں ان حضرات کا امام صاحب کے بعض اقوال کو ترک کر دینا مند کو رہ چکا ہے، جن سے منصف آدمی کے نزدیک ان حضرات پر تعصّب و تقلید جامد کی اُس تہمت کا غلط ہونا تیقین ہو جاویگا جس کامشاً اکثر پر بلا درایت نظر کرنا ہے۔ اور مقصدِ سوم میں ایسی نظر کا غیر معتمد علیہ ہو نا ثابت کر دیا گیا ہے۔ لیکن اس مسئلے میں ترک تقلید کے ساتھ بھی کسی مجتهد کی شان میں گستاخی و بد زبانی کرنا، یادل سے بدگمانی کرنا کہ انہوں نے



ويدل على ذلك ما رَوَتْهُ عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ألم ترِي أنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنُوا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ». فقلت: يا رسول الله! ألا تردها على قواعد إبراهيم؟ فَقَالَ ﷺ: «لَوْلَا حِذْثَانُ قَوْمِكَ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ» أخرجه السَّتَّةُ إِلَّا أبا داود<sup>(١)</sup>.

فيالرغم من أنَّ بناء الكعبة على قواعد إبراهيم ﷺ كان راجحاً، فإنَّ رسول الله ﷺ اختار الجانب المرجوح خشية الفتنة والتشویش، لأنَّ هذا الجانب المرجوح كان جائزًا شرعاً، وإن كان مرجوحًا .

وكذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنَّه صَلَى أربعاءً، (يعني: في السفر) فقيل له: عَبَّتْ عَلَى عُثْمَانَ، ثُمَّ صَلَّيْتَ أربعاءً؟ فقال: «الخَلَافُ شَرٌّ» أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

فيالرغم من أنَّ الرَّاجِحَ عند ابن مسعود رضي الله عنه كان هو القصر في السَّفَرِ، فإنَّه أتمَ الصَّلَاةَ تجنبًا للخلاف والشَّرِّ، والظَّاهِرُ أَنَّه كَانَ يَرَى جوازَ ذلك أيضًا. فتأييد بذلك ما ذكرنا أَنَّه إِنْ كَانَ الجَانِبُ المَرْجُوحُ جائزًا، فاختياره أولى؛ تجنبًا للفتنَة والتشویش.

أمَّا إِنْ كَانَ الجَانِبُ المَرْجُوحُ لا يَحْتَمِلُ الْجَوَازَ، بَلْ يَسْتُوِجُ ترَكُ واجب، أو ارتكاب محظوظ، وليس له دليلٌ سُوِّيَ القياس، ويوجُدُ حديث

(١) صحيح البخاري، كتاب الحجّ، باب فضل مكة وبنائها، حديث (١٥٨٣)؛ وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، حديث (٣٢٤٢)؛ وسنن الترمذى، كتاب الحج، باب ما جاء في كسر الكعبة، حديث (٨٧٥) ولفظه: «لولا أَنَّ قَوْمَكَ حَدَّثُوكُمْ بِالْجَاهْلِيَّةِ، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنَ»؛ وسنن النسائي، كتاب مناسك الحج، باب (١٢٥) بناء الكعبة، حديث (٢٩٠٣)؛ والموطأ، للإمام مالك، كتاب الحج، باب ما جاء في بناء الكعبة، حديث (١٠٥٤).

(٢) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الصلاة بمئى، حديث (١٩٦٠).



البَتْ جو شخص عقائدِ يا اجماعيات میں مخالفت کرے، یا سلفِ صالحین کو بُرا کہے، وہ اہل سنت و اجماعات سے خارج ہے، کیونکہ اہل سنت و اجماعات وہ ہیں جو عقائدِ میں صحابہ رضی اللہ عنہم کے طریقے پر ہوں، اور یہ امورِ ان کے عقائد کے خلاف ہیں، لہذا ایسا شخص اہل سنت سے خارج اور اہل بدعت و ہوی میں داخل ہے۔ اسی طرح جو شخص تقلید میں غلو کرے کہ قرآن و حدیث کو رد کرنے لگے، ان دونوں قسم کے شخصوں سے حتی الامکان اجتناب و احتراز لازم سمجھیں، اور مجادله متعارفہ سے بھی اعراض کریں۔”<sup>(۱)</sup>

ترجمتہ:

«كما أنَّ إنكارَ التَّقْلِيدِ موجِّبٌ للملامة، فإنَّ الغُلُوَّ والجمودَ فيه موجِّبٌ للمذمَّةِ أيضًا. وقد تقدَّمَ أنَّ المجتهدَ لا يُقلَّدُ لتعيينِ الحقِّ باعتقادِ أنَّه شارعٌ ومنشئٌ للأحكامِ، وإنَّما يُقلَّدُ باعتقادِ أنَّه مُبِينٌ للأحكامِ، وموضَّحٌ للشَّرائعِ، ومُظْهِرٌ لمُرادِ اللهِ تعالى والرَّسُولِ ﷺ.

ولذا، فإنَّ التَّقْلِيدَ إنَّما يُعملُ به إذا لم يظهرْ أمرٌ يُنافي ذلك الاعتقادَ أو يرفعُه.

فإنْ تبيَّنَ لِعالَمٍ واسعِ النَّظرِ، ذكِيًّا الفَهْمِ، مُنصِّفِ الطَّبْعِ بِتَحْقيقِهِ، أو لعامِيًّا بِواسطَةِ مثْلِ ذلكِ العالَمِ، بشهادةِ قلْبِهِ بشرطِ أَنْ يكونَ مُتَقِيًّا، أَنَّ الرَّاجِحَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ جَانِبُ آخَرَ، فلِيُنْبَرِّرْ هَلْ هُنَاكَ احْتمَالٌ لِجُوازِ الْعَمَلِ بالجانبِ المرجوحِ عَلَى أَسَاسِ دَلِيلٍ شَرِعيٍّ (ولو كَانَ مرجوحًا) أَمْ لَا؟ .

فإنْ كَانَ هُنَاكَ سَعَةً، وَيُخْشَى فِي إِظْهَارِ الْخِلَافِ مِنْ فِتْنَةٍ وَتَشْوِيشٍ لِلْعَوَامِ، فَالْأَوْلَى فِي مَثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ الْعَمَلُ بالجانبِ المرجوحِ، وَقَايَةً لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ تَفْرِيقِ الْكَلْمَةِ.

(۱) الاقتصاد في التقليد والاجتهاد، ص ۸۴ - ۸۹، ط: إدارة إسلاميات.



الصَّحِيحَ، لِأَنَّهُ مِنْ الْمُمْكِنِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْحَدِيثُ لَمْ يَبْلُغْهُ، أَوْ بَلْغَهُ بَسْنِدٍ ضَعِيفٍ، أَوْ يَكُونَ ذَلِكَ الْحَدِيثُ مَؤْوَلاً عَنْهُ بِقَرِينَةٍ شَرِيعَةٍ، فَإِنَّهُ مَعْذُورٌ. وَإِنَّ الطَّعْنَ فِي كَمَالِ عِلْمِهِمْ بِعَدَمِ اطْلَاعِهِمْ عَلَى ذَلِكَ الْحَدِيثِ مِنْ جُمْلَةٍ إِطَالَةِ الْلِّسَانِ فِي جَنَابِهِمْ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ أَنَّ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ لَمْ تَبْلُغْ بَعْضَ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ لَا شَبَهَهُ فِي كَمَالِ عِلْمِهِمْ، وَلَمْ يُعْتَبِرْ ذَلِكَ نَقْصًا فِي كَمَالِهِمْ.

فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَصْةِ اسْتَئْذَانِ أَبِي مُوسَى الْخَوَافِيِّ قَوْلَ عَمِيرٍ رَحْمَنَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَلْهَانِي الصَّفَقُ بِالْأَسْوَاقِ» أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ بَعْضُ الْمَقْلُودِينَ لِذَلِكَ الْمُجْتَهِدِ لَمْ يَنْشُرْ صَدْرُهُ فِي تَلْكَ الْمَسَأَلَةِ، وَهُوَ يَحْسُبُ بِحُسْنِ الظَّنِّ بِالْمُجْتَهِدِ أَنَّ قَوْلَهُ لَيْسَ مُخَالِفًا لِلْحَدِيثِ، فَلَا يَزَالُ يَقْلِدُهُ فِي تَلْكَ الْمَسَأَلَةِ بِسَبَبِ هَذَا الظَّنِّ، وَلَا يَرُدُّ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ، وَلَكِنْ لَا يَفْهُمُ مَوْافِقَةَ إِمامِهِ لِذَلِكَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ تَفْصِيلًا، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَمُّ ذَلِكَ الْمَقْلُودَ، لِأَنَّهُ أَيْضًا مَتَّمِسِّكٌ بِدَلِيلٍ شَرِيعِيٍّ، وَلَا يَقْصِدُ إِلَّا اتِّبَاعَ الشَّرِيعَةِ.

وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِذَلِكَ الْمَقْلُودِ أَنْ يَذْمَمَ ذَلِكَ الْعَالَمَ الَّذِي تَرَكَ التَّقْلِيدَ فِي تَلْكَ الْمَسَأَلَةِ بِالْعُذْرِ الْمُذَكُورِ، لِأَنَّ اخْتِلَافَهُمْ هَذَا نَظِيرُ الاختِلَافِ الَّذِي وَقَعَ بَيْنَ السَّلْفِ، وَالَّذِي قَالَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ: «إِنَّ مَذَهَبَنَا صَوَابٌ ظَنَّاً يَحْتَمِلُ الْخَطَأَ، وَمَذَهَبُ غَيْرِنَا خَطَأً ظَنَّاً يَحْتَمِلُ الصَّوَابَ» فَلَمَّا كَانَ الْجَانِبُ الثَّانِي مَحْتَمِلًا لِلصَّوَابِ أَيْضًا، فَكَيْفَ يَجُوزُ بِذَلِكَ تَضْلِيلُ أَحَدٍ أَوْ تَفْسِيقُهُ أَوْ رَمْيُهُ بِالْبَدْعَةِ أَوِ الْوَهَابِيَّةِ، وَإِحْدَاثُ الْحَسَدِ وَالْبُغْضِ وَالْعَنَادِ وَالنِّزَاعِ وَالْغَيْبَةِ وَالسُّبْبِ وَالشَّتَمِ وَالْطَّعْنِ وَاللَّعْنِ الَّذِي هُوَ حَرَامٌ قَطْعًا.

نعم! إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي يُخَالِفُ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ فِي عَقَائِدِهِمْ، أَوْ فِي

<sup>(١)</sup> صحيح البخاري، كتاب الاعتصام، حديث (٧٣٥٣).



صحيحٌ صريحٌ في الجانب الراجح، فيجب العمل بال الحديث من غير تردد، ولا يجوز التّقليد في هذه الحالة أصلًا، لأنَّ أصلَ الدِّين هو القرآن الكريم والسنّة، وليس المقصودُ من التّقليد إلَّا العمل بهما بسهولةٍ وسلامةٍ. فلما اتفقَت المواقفُ بينهما، وجب العمل بالقرآن والسنّة. والجمود على التّقليد في مثل هذه الحالة هو التّقليد الذي ورد ذمُّه في القرآن والسنّة وفي كلام العلماء.

فروي عن عديٍّ بن حاتم رضي الله عنه قال: أتَيْتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وسلامه وسَمِعْتُه يَقْرَأُ : ﴿أَخْذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرُهْبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُورِنَ اللَّهِ﴾ [التوبه: ٣١] قال: «إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُوا شَيْئًا اسْتَحْلُوهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ» أخرجه الترمذى<sup>(١)</sup>.

ولم يزل عمل السلف والمحققين أنهم كلما ظهر لهم أن قولهم أو قول غيرهم مخالف لأمرٍ من الله تعالى أو من رسوله صلوات الله عليه وسلامه أقلعوا عنه من ساعته.

كما رُوي عن نُمِيلَةَ الأنصاريِّ رضي الله عنه قال: سُئلَ ابنُ عمرَ رضي الله عنهما عن أكل القُنْفُدِ، فتلا: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فقال شيخُ عنده: سمعتُ أبا هريرة يقول: ذِكْرُ القُنْفُدِ عندَ رسولِ الله صلوات الله عليه وسلامه، فَقَالَ: «خَيْثَةٌ مِّن الْخَبَائِثِ» فَقَالَ ابنُ عمرَ: إِنْ كَانَ قَالَ رَسُولُ الله صلوات الله عليه وسلامه هَذَا فَهُوَ كَمَا قَالَ مَا لَمْ نُدْرِ . أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

ولم يزل علماء الحنفية أيضًا ملتزمين بهذا الأصل، فإنهم تركوا أقوال إمامهم في عدّة مسائل، وتبيّن بذلك لكل منصف أنَّ ما اتهمهم به بعض الناس من التّعصب والتّقليد الجامد خطأً قطعًا، منشأه النظرُ في الروايات بغير دراية . . . ولكن لا يجوز مع ترك التّقليد في تلك المسألة الوقوع في شأن المجتهد بإطالة اللسان في جنابه، أو إساءة الظن في القلب بأنَّ ترك الحديث

(١) جامع الترمذى، كتاب التفسير، حديث (٣٠٩٥).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، حديث (٣٧٩٩).



«كان أبو عبيد ابن حربويه<sup>(١)</sup> يُذكّرني بالمسائل. فأجبته يوماً في مسألةٍ.

فقال لي: «ما هذا قول أبي حنيفة!».

فقلت له: «أيها القاضي! أو كل ما قاله أبو حنيفة أقول به؟!».

قال: «ما ظننتك إلا مُقلداً».

فقلت له: «وهل يُقلد إلا عصبي؟».

قال لي: «أو غبي» فطارت هذه الكلمة بمصر، حتى صارت مثلاً<sup>(٢)</sup>.

وما قصده الطحاوي رحمه الله تعالى هو أن التمذهب بمذهب معين

كان يقرأ على خاله الإمام المزنـي الشافـعي، فانتقل من مذهبه، وتفقـه على مذهب الإمام أبي حنيـفة رحـمـهمـ اللهـ تـعـالـىـ، وذـكرـ أـبـوـ يـعـلـىـ الـخـلـيلـيـ فـيـ كـتـابـ (ـالـإـرـشـادـ)ـ فـيـ تـرـجمـةـ الـمـزـنـيـ أـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ الشـرـوـطـيـ قـالـ لـلـطـحـاوـيـ: لـمـ خـالـفـتـ مـذـهـبـ خـالـكـ؟ـ فـقـالـ: لـأـنـيـ كـنـتـ أـرـىـ خـالـيـ يـدـيمـ النـظـرـ فـيـ كـتـبـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ.

أخذ الفقه عن أبي جعفر أحمد، ثم خرج إلى الشام، فلقي بها أبا حازم عبد الحميد، قاضي القضاة بالشام، فأخذ عنه عن عيسى بن أبان عن الإمام محمد رحـمـهمـ اللهـ تـعـالـىـ.

كان إماماً في الأحاديث والأخبار، وله تصانيف جليلة معتبرة، منها: (شرح معاني الآثار)، و(شرح مشكل الآثار)، و(أحكام القرآن)، و(المختصر في الفقه)، و(شرح الجامع الصغير)، و(شرح الجامع الكبير) وغيرها.

توفي سنة (٣٢١هـ).

(ملخص من: الفوائد البهية، ص ٣١ - ٣٤).

(١) القاضي أبو عبيد ابن حربويه: القاضي العلامـةـ، المـحـدـثـ الثـبـتـ، قـاضـيـ القـضـاـةـ، أبو عبيـدـ، عـلـيـ بنـ الـحـسـنـ بنـ حـرـبـ بنـ عـيـسـىـ الـبـغـادـيـ الشـافـعـيـ. وـلـيـ قـضـاءـ مـصـرـ.

قال الإمام النووي: كان من أصحاب الوجوه. تكرر ذكره في «المهذب» و«الروضة».

توفي في صفر سنة (٣١٩هـ)، وصلى عليه أبو سعيد الأصطخري. رحـمـهمـ اللهـ تـعـالـىـ أـجـمـعـينـ.

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ في: رفع الإصر عن قضاة مصر، في ذكر أبي عبيـدـ عـلـيـ بنـ حـسـنـ بنـ حـرـبـويـهـ: ١٢٠ / ١.



المسائل المجمع عليها، أو يُطيل لسانه في جناب السلف الصالح، فإنَّه خارجٌ عن أهل السنة والجماعة، لأنَّ أهل السنة والجماعة هم الذين يسلكون طريق الصحابة، وإنَّ هذه الأمور مخالفٌ لعقائدهم، فكان هذا الرجلُ خارجاً عن أهل السنة، وداخلاً في أهل البدع والأهواء.

وكذلك الرجل الذي يغلو في تقليده، بحيث يرُد القرآن والحديث من أجله، فالواجب الاجتناب والاحتراز من هذين الرجلين، مع الإعراض عن المجادلة المتعارفة، وهذا هو الحقُّ الوسطُ.

وأمَّا ما عدا ذلك فغلطٌ وشَطَطٌ، اللهم أرِنَا الحقَّ حقًا، وارْزُقْنَا اتِّباعَه  
وأرِنَا الباطلَ باطلًا، وارْزُقْنَا اجْتِنَابَه<sup>(١)</sup>.

فتبيَّن بهذا أنَّ التَّمَذْهَبَ بِمَذَهِبٍ مُعَيْنٍ، وتقليد مجتهدٍ ليس إلَّا للوصول إلى ما ثبت من الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة ممَّن لا يستطيعُ أن يوفقَ بين الأدلة المتعارضة. ولذلك صرَّح العلماء بأنَّ التَّقْلِيدَ لَا حاجةٌ إليه في العقائد والأحكام المنصوصة قطعاً، مثل: فرضيَّة الصَّلاة، والصوم، والزَّكَاة، والحجَّ، وحرمة الخمر، والخنزير، والربا، والكذب، والخدعة، والخيانة، من الأحكام التي لَا مجالٌ فيها للاحتجاه، ولا تحتملُ فيه النُّصُوصُ أكثَرَ من معنى<sup>(٢)</sup>.

وكذلك ليس معنى التَّمَذْهَبَ أَنْ لَا يخالفَ علماء ذلك المذهب قولَ إمامهم في شيءٍ من المسائل.

ومنه ما رُوي عن الإمام الطحاوي<sup>(٣)</sup> - وهو حنفيُّ المذهب - أَنَّه قال:

(١) الاقتصاد في التقليد والاجتهاد، للشيخ أشرف علي التهانوي تَعَالَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) راجع: الذخيرة، للقرافي: ١٤٨/١.

(٣) الطحاوي: هو أحمد بن سلامة، أبو جعفر الطحاوي (فتح الطاء والباء، نسبة إلى طحية، قرية بصعيد مصر) الأزدي.

= إمام جليل القدر، مشهور في الآفاق. انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر.

الزَّمان في المسائل التي تُعمَّ بها البلوى أن لا يستبدُ الرَّجل في مثل هذه المسائل برأيه الفريد، بل يشاورُ غيره من العلماء، ولا يُفتى فتوى عامَّةً إلَّا بعد حُصول اتفاقِ جماعةٍ من العلماء الراشدين.

- والدَّرجة الثَّالثة: تقليدُ مجتهِدٍ في المذهب، وهو الَّذِي وإن كان مقلَّداً لإمامه في الأصول، لكنَّه حصلَ له نوعٌ من الاجتِهاد في الفروع أو في النَّوازل، ويندرجُ فيه أصحاب التَّخْرِيج والترْجِيح، والمُجتَهدون في المسائل كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

- والدَّرجة الرَّابعة: تقليدُ مجتهِدٍ مطلقٍ، فإنَّه وإن كان مستقلاً في استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسُّنَّة، لكنَّ لا محِيصَ له مِنْ نوعٍ من التَّقْليد، وهو أنْ ينظرَ في أقوال السَّلْف من الصَّحَابة والتَّابِعين، ويتمسَّكَ بها في شرح أحكام القرآن والسُّنَّة، فربَّما لا يوجدُ نصٌّ صريحٌ من الكتاب والسُّنَّة، ولكن يوجدُ قولٌ لأحد الصَّحَابة أو التَّابِعين، فيقدِّمه على رأيه الخاصِّ.

وهذا كما أنَّ أبا حنيفة رحمه الله تعالى كثيراً ما كان يأخذ بقول إبراهيم النَّخعيِّ، والشَّافعِي يأخذ بقول ابن جُريج، ومالكاً يأخذ بقول أحد الفقهاء السَّبعة بالمدينة المنورة.

قال العلامة ابن القِيْم رحمه الله تعالى في المجتهد المطلق: «ولا يُنافي اجتهاده تقليدَه غيره أحياناً، فلا تجدُ أحداً من الأئمَّة إلَّا وهو مقلَّدٌ مَنْ هُوَ أعلمُ منه في بعض الأحكام، وقد قال الشَّافعِي رحمه الله تعالى في موضعٍ من كتاب الحجّ: قلتُه تقليداً لعطاء»<sup>(١)</sup>.



(١) إعلام الموَّقِعِين: ٤/١٩٧، الفائدة التاسعة والعشرون: المفتون أربعة أقسام.



لا يُنافي أن لا يأخذ عالمٌ مثلُ الطحاويّ بقولِ غيرِ قولِ إمامه في شيءٍ من المسائل، وإنَّا صار تعصِّبًا.

● ومن هنا يتبيَّن أنَّ التَّقْلِيدَ له درجات:

- فالدَّرْجَةُ الْأُولَى: تَقْلِيدُ العَامِيِّ الَّذِي لَيْسَ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ، وَلَا تَبْحُرُ فِي الْعِلُومِ الْمُتَشَعِّبَةِ مِنْهُمَا، وَيُدْخَلُ فِيهِمُ الَّذِينَ تَخْرَجُوا مِنَ الْمَدَارِسِ وَالْجَامِعَاتِ الدِّينِيَّةِ، وَلَمْ تَحْصُلْ لَهُمْ مُلْكَةٌ يُسْتَطِيعُونَ بِهَا الْمَقَارِنَةَ بَيْنَ الآرَاءِ الْفَقِيَّةِ فِي ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ.

وَحْكُمُ هُؤُلَاءِ أَنْ يلتزموا مذهبَ إمامٍ معِينَ، وَلَا يأخذوا إلَّا بأقوالِ إمامِهم، فإنَّ قولَ إمامِهم دليلٌ في حُقُّهُمْ، وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَحْكُمُوا عَلَى أقوالِ إمامِهم بِأنَّهَا مَعْارِضَةٌ لِلكِتَابِ أَوِ السُّنْنَةِ بِمَجْرِدِ رأِيهِمْ، لِأَنَّهُ لَا يتوافرُ لَدِيهِمْ مَا يَجُبُ لِمُثْلِ هَذَا الْحُكْمِ.

- والدَّرْجَةُ الثَّانِيَةُ: تَقْلِيدُ عَالِمٍ مُتَبَحِّرٍ، وَهُوَ الَّذِي وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ دَرْجَةَ الْاجْتِهادِ الْكُلِّيِّ، لَكِنَّهُ لِسَعَةِ مَعْرِفَتِهِ بِعِلُومِ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ، وَتَبْحُرُهُ فِي مذهبِ إمامِهِ، وَطُولِ مَارِسَتِهِ بِالْفَقْهِ وَالْفُتْيَا لِدِيِّ أَساتِذَةِ مَهَرَةٍ، تَحْصَلُتْ لَهُ مُلْكَةٌ قَوِيَّةٌ فِي النَّظرِ فِي دَلَائِلِ الْأَحْكَامِ الْفَقِيَّةِ، فإنَّ مُثْلَ هَذَا الْعَالَمِ، وَإِنْ كَانَ يَقُلُّ إِمامَهُ فِي مُعْظَمِ الْأَبْوَابِ الْفَقِيَّةِ، لَكِنَّهُ إِذَا وَجَدَ قَوْلًا لِإِمامِهِ مَعْارِضًا لِنَصٍّ صَرِيحٍ، وَلَمْ يَجِدْ مَعْ طَولِ بَحْثِهِ مَا يُعَارِضُ ذَلِكَ النَّصَّ، فإنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَرَكَ قَوْلَ إِمامِهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ النَّصَّ الصَّرِيحِ، كَمَا أَسْلَفْنَا فِي عِبَارَةِ الْإِمَامِ الشَّيْخِ أَشْرَفِ عَلِيِّ التَّهَانِوِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَكَذَلِكَ إِذَا شَعَرَ مُثْلُ هَذَا الْعَالَمِ بِأَنَّ فِي مذهبِ إِمامِهِ فِي مَسَأَلَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ حَرجًا شَدِيدًا، وَأَنَّ هُنَاكَ حَاجَةٌ عَامَّةٌ لِدَفْعِ هَذَا الْحَرْجِ بِالْخَتِيارِ مذهبٌ فَقِيَّ آخرٌ مِنَ الْمَذاهِبِ الْأَرْبَعَةِ الْمُتَبَوِّعَةِ، جَازَ لَهُ أَنْ يُفْتَنَ أَوْ يَعْمَلَ بِقَوْلِ مجتهدٍ آخرٍ غَيْرِ إِمامِهِ، كَمَا فَعَلَهُ الحَنْفِيَّةُ فِي مَسَأَلَةِ زَوْجَةِ الْمَفْقُودِ وَغَيْرِهَا، كَمَا سَيَّأَتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَوْضِعِهِ، وَلَكِنَّ الْأَحْوَاطَ فِي هَذَا

البحث الأول

طبقات فقهاء الحنفية

## الفصل الثالث

### طبقات الفقهاء

- طبقات فقهاء الحنفية.
- طبقات فقهاء الشافعية.
- طبقات مسائل الحنفية.
- تقسيم ولی الله الدهلوی لمسائل الحنفية.

\* \* \*



## المبحث الأول

### طبقات فقهاء الحنفية

ذكر العلّامة ابن عابدين<sup>(١)</sup> رحمه الله تعالى في (شرح عقود رسم المفتى) أنَّ فقهاء الحنفية على طبقاتٍ، قد حصرها العلّامة ابن كمال باشا<sup>(٢)</sup> في سبع طبقاتٍ:

(١) العلّامة ابن عابدين الشاميُّ: قال الزركليُّ في (الأعلام): «محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي: فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره. مولده ووفاته في دمشق».

له (رد المختار على الدر المختار) خمسة مجلدات، فقه، يُعرف بحاشية ابن عابدين، و(رفع الأنوار عمّا أورده الحلبي على الدر المختار)، و(العقود الدرية في تنقية الفتاوى الحامدية) جزآن، و(نسمات الأسحاق على شرح المنار) أصول، و(حاشية على المطول) في البلاغة، و(الرّحيق المختوم) في الفرائض، و(حواشٍ على تفسير البيضاوي) التزم فيها أنْ لا يذكر شيئاً ذكره المفسرون، و(مجموعة رسائل) مجلدان، وهي (٣٢) رسالة، و(عقود اللاالي في الأسانيد العوالى) وهو ثبوته».

وأرَخَ الزركليُّ مولده سنة (١١٩٨هـ)، ووفاته سنة (١٢٥٢هـ). (الأعلام: ٤٢/٦).

(٢) العلّامة ابن كمال باشا: هو أحمد بن سليمان بن كمال باشا، كان جدُّه من أمراء الدولة العثمانية، ونشأ هو في صباحي حجر العز.

ونقل العلّامة طاشكيري زاده في (الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية) سبب اشتغاله بالعلم، وهو أنَّه كان في رفقة السلطان بايزيد خان في سفر، ومعه وزير وأمير يقال له: أحمد بك، فرأى أنه جاء رجل من العلماء رثَّ الهيئة ذيءَ اللباس، فجلس فوق الأمير المذكور، فتعجَّب منه ابن كمال باشا، وسأل رفقائه عن سبب جرأته على الأمير، فأُخْبِرَ أنَّه عالم مدرس يقال له: المولى لطفي، ووظيفته ثلاثة درهماً، وإنَّما يُعَظِّمه الأميرُ من أجل علمه، ولا يرضي الأميرُ بأن يتَّأخِّر عن مجلسه =



● **الطبقة الثالثة: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب، كالخصاف<sup>(١)</sup> وأبي جعفر الطحاوي<sup>(٢)</sup>، وأبي الحسن الكرخي<sup>(٣)</sup>**

(١) **الخصاف:** وهو أحمد بن عمر بن مهير الخصاف. أخذ العلم عن أبيه عمر بن مهير، عن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة رحمهم الله تعالى. وكان فرضاً حاسباً عارفاً بالمذهب. وكان مقدماً عند الخليفة المهدى بالله، وصنف له (كتاب الخراج). ومن تصانيفه: (كتاب أحكام الوقف)، و(كتاب أدب القاضي)، و(كتاب الحيل)، و(كتاب الوصايا)، و(كتاب الشروط الكبير والصغير) وغيرها. وكان صنف كتاباً في (مناسك الحجّ)، لكن لما قتل المهدى، نُهبت دار الخصاف، وذهب هذا الكتاب في كتب أخرى. وكان إماماً في العلوم حتى قال عنه شمس الأئمة الحلواي رحمه الله: «الخصاف رجل كبير في العلوم، وهو من يصح الاقتداء به» (نقله اللكتوي عن القاري رحمهما الله تعالى). وروى الحديث عن خلق كثير، منهم: وهب بن جرير، والقعنبي، وأبو داود الطيالسي، ومسدّد بن مسرهد، وعليّ بن المديني، رحمهم الله تعالى أجمعين. وقال الذهبي رحمه الله: «ويذكر عنه زهد وورع، وأنه كان يأكل من صنعته رحمه الله». وهو عملٌ خاصٌ (أي: خرز) النعل وغيرها. كما في (الفوائد البهية) عن السمعاني. توفي رحمه الله سنة (٢٦١هـ)، وقد قارب الثمانين.

(ليراجع لترجمته: سير أعلام النبلاء، الطبقة الخامسة عشرة: ١٢٣/١٣؛ والفوائد البهية، ص ٢٩).

(٢) **أبو الحسن الكرخي:** هو عبيد الله بن الحسين، الكرخي؛ نسبة إلى كرخ، قرية بنواحي العراق. أخذ الفقه عن أبي سعيد البردعي، عن إسماعيل بن حماد ابن أبي حنيفة، عن أبيه، عن جده، وانتهت إليه رئاسة الحنفية بعد الإمامين أبي خازم وأبي سعيد البردعي. وممن تفقّه عليه من الأئمة: أبو بكر الجصاص، وأبو الحسن القدوري، وأبو القاسم عليّ التنوخي. رحمهم الله تعالى.

ومن تصانيفه: (المختصر) و(شرح الجامع الصغير) و(شرح الجامع الكبير). وكان كثير الصوم والصلاوة، ولما أصابه الفالج آخر عمره، كتب أصحابه إلى سيف الدولة ابن حمدان للإنفاق عليه، فبكى الإمام الكرخي لما علم ذلك، وقال: «اللهم لا تجعل رزقي إلا من حيث عوّدتنِي» فتوفي رحمه الله قبل أن تصل إليه صلة سيف =



● «الطبقة الأولى»: طبقة المجتهدين في الشّرع، كالأنمّة الأربع رَجُلُّهُمْ، ومن سلوكهم في تأسيس قواعد الأصول، واستنباط أحكام الفروع من الأدلة الأربع من غير تقليد لأحد، لا في الفروع ولا في الأصول.

● «الطبقة الثانية»: طبقة المجتهدين في المذهب، كأبي يوسف ومحمد، وسائر أصحاب أبي حنيفة، القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة المذكورة على حسب القواعد التي قررها أستاذهم، فإنّهم وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع، لكنّهم يقلدونه في قواعد الأصول.

هذا. فوقع في قلب ابن كمال باشا عظمة العلم، فذهب إلى خدمة المولى المذكور، وقرأ عليه حواشى شرح المطالع. (ملخص من: الشقائق النعمانية، ص ٢٢٦). وأخذ العلم أيضاً عن المولى مصلح الدين القسطلاني، وهو الذي يصلّى سنته في الفقه إلى أكمل الدين البابرتى، صاحب (العنایة)، ثم إلى حسام الدين حسن السعناقى صاحب (النهاية).

وصار ابن كمال باشا كَفِيلُهُ مدرساً بمدينة أدرنة، ثم صار قاضياً، فدخل مع السلطان القاهرة حين أخذها من يد الجراكسة، فشهد له أهلها بالفضل والإتقان. ثم صار مفتياً بالقسطنطينية.

وله تصانيف كثيرة معتبرة، منها: تفسير للقرآن لطيف حسن قريب من التمام، وقد احترمه المنية ولم يكمله، و(حواشى على الكشاف)، و(الإصلاح والإيضاح)، وهو متن وشرحه في الفقه، و(شرح الهدایة) ولم يكمل، و(حواشى التلویح) وغيرها. وله رسائل كثيرة في فنون عديدة لعلّها تزيد على ثلاثة، كما ذكر ابن عابدين كَفِيلُهُ عن (طبقات) التمييّ.

وذكر ابن عابدين كَفِيلُهُ في (رد المحتار) عن (طبقات) التمييّ: أنه قدّ ما يوجد فن إلا وله فيه مصنف أو مصنفات، وأنه كان في كثرة التأليف والسرعة بها كالجلال السيوطى.

توفي كَفِيلُهُ وهو مفتى بدار السلطنة، مدينة القسطنطينية، سنة ٩٤٠هـ. (ملخص من: الفوائد البهية، ص ٢١ - ٢٢؛ والشقائق النعمانية، ص ٢٢٦ - ٢٢٧). وشرح العلامة ابن عابدين لمقدمة الدر المختار).

مخالفة الإمام، لا في الأصول، ولا في الفروع، لكنّهم يستنبطون الأحكام من المسائل التي لا نصّ فيها عنده على حسب أصولٍ قررها، ومقتضى قواعد بسطها.

#### • الطبقة الرابعة: طبقة أصحاب التّخريج من المقلّدين: كالرازي<sup>(١)</sup>

كان إماماً كبيراً، غواصاً في المعاني الدقيقة، مجتهداً فهاماً.

أخذ عن ظهير الدين الحسن بن علي المرغيناني، عن برهان الدين الكبير عبد العزيز بن عمر بن مازه، وعن جده محمود بن عبد العزيز الأوزجندى.

من تصانيفه: الفتاوى المشهورة المتداولة، المعروفة بـ(الفتاوى الخانية)، أو(فتاوی قاضي خان)، ونقل العلامة اللکنوي رحمه الله عن قاسم بن قطلوبغا في تصحيح القدوري: «ما يصححه قاضي خان مقدم على تصحيح غيره، لأنَّه فقيه النفس».

وله أيضاً: (شرح الزيادات)، و(شرح الجامع الصغير)، و(شرح أدب القضاء للخصاف رحمه الله)، وغير ذلك.

توفي رحمه الله في ليلة النصف من رمضان سنة (٥٩٢هـ).

(ملخص من: الفوائد البهية، ص ٦٤ - ٦٥).

(١) أبو بكر الجصاص الرازي: هو أحمد بن علي، أبو بكر الرازي الجصاص، (فتح الجيم وتشديد الصاد). قال السمعاني في (الأنساب: ٦٣/٢): «هذه النسبة إلى العمل بالجص وتبييض الجدران».

كان إمام الحنفية في عصره، تفقّه على أبي سهل الزجاج، وأبي الحسن الكرخي، وبه انتفع، وعليه تخرج.

وقد دخل بغداد سنة (٣٢٥هـ)، ثم خرج إلى الأهواز، ثم عاد إلى بغداد، ثم خرج إلى نيسابور مع محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (صاحب المستدرك) برأي شيخه أبي الحسن الكرخي ومشورته، وتوفي الكرخي رحمه الله تعالى وهو بنисابور، ثم عاد إلى بغداد سنة (٣٤٤هـ).

تفقّه عليه جماعة، منهم: أبو عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني، شيخ القدوري، وأبو الحسن محمد بن أحمد الزعفراني.

وله من المصنفات: (أحكام القرآن)، و(شرح مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي)، و(شرح مختصر الطحاوي)، و(شرح الجامع) للإمام محمد رحمهم الله تعالى، و(شرح الأسماء الحسنى)، وكتاب في (أصول الفقه).

وشمس الأئمة الحلواي<sup>(١)</sup>، وشمس الأئمة السرخسي<sup>(٢)</sup>، وفخر الإسلام البزدوi<sup>(٣)</sup>، وفخر الدين قاضي خان<sup>(٤)</sup>، وغيرهم، فإنّهم لا يقدرون على

= الدولة، وذلك في سنة (٣٤٠ هـ).

(ملخص من: الفوائد البهية، ص ١٠٨ - ١٠٩).

(١) شمس الأئمة الحلواي: هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح، شمس الأئمة الحلواي، ضبطه بعضهم بفتح الحاء وبالنون قبل ياء النسبة، ويجوز ضمّ الحاء أيضاً، وضبطه الآخرون بفتح الحاء وبالهمزة قبل ياء النسبة، وهو منسوب إلى عمل الحلواء، وذلك لأنَّ والده تكفلَ كان فقيراً يبيع الحلواء، وكان يعطي الفقهاء من الحلواء، ويقول: ادعوا لابني.

كان إمام الحنفية ببخارى في وقته. تفقّه على الحسين أبي علي النسفي، وأخذ عنه شمس الأئمة السرخسي، وفخر الإسلام علي بن محمد بن الحسين البزدوi، وأخوه صدر الإسلام أبو اليسير محمد بن محمد، وشمس الأئمة أبو بكر محمد بن علي الزرنجri، وغيرهم.

من تصانيفه: (المبسوط)، و(كتاب التوادر). ذكر القاري أنَّ وفاته كانت في سنة (٤٤٨ هـ).

(ليراجع لترجمته والاختلاف في سنة وفاته، وفي ضبط لفظ الحلواي: الفوائد البهية، ص ٩٥ - ٩٦).

(٢) فخر الإسلام البرذوي: هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن البرذوي، كان إمام الأصحاب بما وراء النهر، وأحد من يُضربُ به المثل في حفظ المذهب.

ولـي قضاء سمرقند، ودرّس بها. له تصانيف كثيرة معتبرة، منها: كتاب كبير في أصول الفقه، مشهور بـ (أصول البرذوي)، و(شرح الجامع الكبير)، و(شرح الجامع الصغير)، و(المبسوط)، وكتاب في تفسير القرآن يقال: إنه مئة وعشرون جزءاً، كلُّ جزء في حجم مصحف.

توفي تكفلَ سنة (٤٨٢ هـ).

(ملخص من: الفوائد البهية، ص ١٢٤ - ١٢٥).

(٣) فخر الدين قاضي خان: هو حسن بن منصور بن محمود الأوزجندى؛ نسبة إلى أوزجند، مدينة بنواحي فرغانة.

بعض الروايات على بعض آخر بقولهم: «هذا أولى»، و«هذا أصح رواية»، و«هذا أوضح»، و«هذا أوفق بالقياس»، و«هذا أرفق للناس».

• **الطبقة السادسة:** طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي والضعف، وظاهر الرواية، وظاهر المذهب، والرواية النادرة، ك أصحاب المتون المعترفة، كصاحب (الكنز)<sup>(١)</sup>، وصاحب

شاوراً، لم تر العيون مثله في العلم والأدب.  
تفقه على الأئمة المشهورين، منهم: نجم الدين أبو حفص عمر النسفي، وابنه أبو الليث أحمد بن عمر النسفي، وأخذ أيضاً عن الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه، وغيره من أعيان العلم.

أقر له بالفضل والتقدُّم أهل عصره، وتفقه عليه جمُّ غفير، منهم: أولاده الأمجاد: شيخ الإسلام جلال الدين محمد، ونظام الدين عمر، وشيخ الإسلام عماد الدين بن أبي بكر ابن صاحب. (الهداية).

ونقل الإمام الكنوي رحمه الله عن (تعليم المتعلم) للزرنوجي، تلميذ صاحب (الهداية) عن شيخه: أنه قال: «ينبغي أن لا يكون طالب العلم فترة، فإنها آفة... إنما فقت شركائي بأني لم تقع لي الفترة في التحصيل».

ومن تصانيفه: (بداية المبتدئ) وشرحه المسمى (الهداية)، وهو اختصار لشرح آخر للبداية صنفه باسم (كفاية المنتهي)، وله أيضاً: (التجنيس والمزيد)، و(مختارات النوازل)، و(كتاب المتلقى) وغيرها.  
توفي رحمه الله سنة ٥٩٣ هـ.

(ملخص من: الفوائد البهية، ص ١٤١ - ١٤٢).

(١) صاحب (الكنز): هو عبد الله بن أحمد بن محمود، أبو البركات، حافظ الدين النسفي، نسبة إلى نصف - بفتحتين - من بلاد السُّغد في بلاد ما وراء النهر، وقيل: بكسر السين، وفي النسبة تفتح.

كان إماماً كاملاً عديم النظير في زمانه، رأساً في الفقه والأصول، بارعاً في الحديث ومعانيه، تفقه على شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردري، وعلى حميد الدين الضرير، وبدر الدين خواهر زاده.

وله تصانيف معترفة، منها: (كنز الدقائق) متن مشهور من المتون المعترفة في الفقه، =



وأضرابه، فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً، لكنهم لاحاطتهم بالأصول، وضبطهم للماخذ، يقدرون على تفصيل قولِ مجملِ ذي وجهين، وحكمِ محتملِ لأمرتين، منقول عن صاحب المذهب، أو عن أحد من أصحابه المجتهدين برأيهما ونظرهم في الأصول، والمقاييس على أمثاله ونظائره من الفروع، وما وقع في بعض المواقف من (الهداية) من قوله: «كذا في تخريج الكرخي» و«تخريج الرازى» من هذا القبيل.

• **الطبقة الخامسة:** طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين، كأبي الحسين القدوسي<sup>(١)</sup>، وصاحب (الهداية)<sup>(٢)</sup> وأمثالهما، وشأنهم تفضيل

= توفي ت�ّله سنة (٣٧٠هـ).

(ملخص من: الفوائد البهية، ص ٢٧ - ٢٨).

(١) أبو الحسين القدوسي: هو أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الحسين، البغدادي القدوسي (بضم القاف)، قيل: إنه نسبة إلى قرية من قرى بغداد يقال لها: قدور، وقيل: نسبة إلى بيع القدور (وهو الذي ذكره السمعاني في الأنساب: ٤/٤٦٠). كان ثقةً صدوقاً، سمع الحديث من عبيد الله بن محمد الحوشبي، وروى عنه أبو بكر

أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي الحافظ (صاحب تاريخ بغداد). وتفقه على الفقيه أبي عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني.

كان حسناً العبارة في النظر، جريء اللسان، مدوماً لتلاؤه القرآن. انتهت إليه رئاسة الحنفية في عصره. وكان يناظر الإمام أبو حامد الإسفياني الفقيه الشافعى.

صنف (المختصر) المبارك، المتداول بين الطلبة، و(شرح مختصر الكرخي)، وكتاب (التَّجْرِيد)، وهو مشتمل على الخلاف بين الإمام أبي حنيفة والإمام الشافعى مجرداً عن الدلائل، وله كتاب (التقريب) في المسائل الخلافية بين الإمام أبي حنيفة وأصحابه مجرداً عن الدلائل، ثم صنف (التقريب) الثاني ذكر فيه هذه المسائل الخلافية بأدلتها.

توفي ت�ّله سنة (٤٢٨هـ).

(ملخص من: الفوائد البهية، ص ٣٠ - ٣١؛ والأنساب، للسمعاني: ٤/٤٦٠).

(٢) صاحب (الهداية): هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغانى المرغينانى. كان إماماً فقيهاً حافظاً جاماً للعلوم، متقدماً، زاهداً ورعاً بارعاً، أصولياً أدبياً



و شأنهم أن لا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة والروايات الضعيفة.

• **الطبقة السابعة:** طبقة المقلّدين الذين لا يقدرون على ما ذكر، ولا يُفرّقون بين الغث والسمين، ولا يميّزون الشّمال من اليمين، بل يجتمعون ما يجدون كحاطب ليل؛ فالويل لمن قلّدهم كلّ الويل».

هذه عبارة ابن كمال باشا كما نقلها ابن عابدين رحمه الله تعالى في (شرح عقود رسم المفتى) عن بعض رسائله، وذكر ذلك الطحاوي<sup>(١)</sup>

= أصلاً، والبغدادي منشأ. والعلبكي نسبة إلى بعلبك (فتح الباين) مدينة من مدن الشام على إثني عشر فرسخاً من دمشق. (الأنساب: ١ / ٣٧٠).

عمل أبوه الساعات المشهورة على باب المستنصرية ببغداد، واشتهر بعلم النحو والهيئة وعمل الساعات، وابنه هذا نشا ببغداد، وبلغ رتبة الكمال، وصار إمام العصر في العلوم الشرعية، كان ثقة حافظاً متقدماً.

وكان شمس الدين الأصفهاني الشافعى شارح (المحصول) يفضله على ابن الحاجب، ويقول: هو أذكى منه.

أخذ العلم عن تاج الدين علي، عن ظهير الدين صاحب (الفتاوى الظهيرية)، عن قاضي خان.

وله كتاب (مجمع البحرين) من المتون المعترفة في الفقه، و(البديع) في أصول الفقه. قال الإمام اللكنوي رحمه الله: «قد طالعت (البديع) و(المجمع)، وهما كتابان في غاية اللطف واللطافة».

توفي رحمه الله سنة ٦٩٤هـ.

(ملخص من: الفوائد البهية، ص ٢٦؛ والنافع الكبير، ص ١٦).

(١) **العلامة الطحاوي**: قال الزركلي في (الأعلام: ٢٤٥ / ١): «أحمد بن محمد بن إسماعيل الطھطاوی: فقيه حنفي. اشتهر بكتابه (حاشية الدر المختار) أربعة مجلدات في فقه الحنفية.

ولد بطھطا (بالقرب من أسيوط، بمصر) وتعلم بالأزهر، ثم تقلّد مشيخة الحنفية، وخلعه بعض المشايخ، وأعيد إليها، فاستمر إلى أن توفي بالقاهرة.

ومن كتبه أيضاً: (حاشية على شرح مراقي الفلاح) فقه، و(كشف الريين عن بيان المسح على الجورين) رسالة. وفي تاريخ الجبرتي أن أبوه رومي (تركي) حضر إلى



(المختار)<sup>(١)</sup>، وصاحب (الوقاية)<sup>(٢)</sup>، وصاحب (المجمع)<sup>(٣)</sup>،

=  
= (الوافي) متن لطيف في الفروع، وشرحه (الكافي)، و(المنار) متن في أصول  
الفقه، وشرحه (كشف الأسرار).

دخل بغداد سنة (٧١٠هـ)، ووفاته في هذه السنة. وذكر الكنوي رحمه الله: أنَّ المترجمين  
اختلقو في تاريخ وفاته. فليراجع للتفصيل: الفوائد البهية.  
(ملخص من: الفوائد البهية، ص ١٠١ - ١٠٢).

(١) صاحب (المختار): هو عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود، أبو الفضل، مجد  
الدين الموصلي، نسبة إلى مدينة الموصل (بفتح الميم وكسر الصاد) من بلاد  
الجزيرة، قال السمعاني في (الأنساب: ٤٠٧/٥): « وإنما قيل لبلادها: الجزيرة؛  
لأنَّها بين دجلة والفرات ».

حصل عند أبيه أبي الثناء محمود مبادئ العلوم، ورحل إلى دمشق، فأخذ عن جمال  
الدين الحصيري، وتولى القضاء بالكوفة.  
وكان من أفراد الدهر في الفروع والأصول، وكانت مشاهيرُ الفتاوى من حفظه.  
ومن تصانيفه: (المختار)، أله في عنوان شبابه، ثم صنف شرحًا له سماه (الاختيار).  
توفي رحمه الله سنة (٦٨٣هـ).

(ملخص من: الفوائد البهية، ص ١٠٦).

(٢) صاحب (الوقاية): هو محمود بن أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم، تاج الشريعة  
المحبوبي، من أولاد الصحابي الجليل عبادة بن الصامت رضي الله عنه (ذكر نسبه الإمام  
الكنوي رحمه الله في مقدمة عمدة الرعاية). أخذ العلم عن أبيه صدر الشريعة أحمد.  
كان عالماً عاملاً فاضلاً نحرياً بحراً زاخراً.

وهو صاحب التصانيف الجليلة، منها: (الوقاية) وهو متن في الفقه، انتخبه من  
(الهداية)، صنفه لأجل حفظ ابن ابنة صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن محمود.  
وله: (الفتاوى)، (الواقعات)، (شرح الهداية) المسمى (نهاية الكفاية).

وليراجع للتفصيل ولأبحاث نفيسة حول بعض الاختلاف الذي وقع في ترجمته،  
وترجمة صدر الشريعة عبيد الله: الفوائد البهية، ص ٢٠٧، ٢٠٩ وما بعدها؛  
والنافع الكبير، ص ١٤ - ١٥؛ ومقدمة عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية، الدراسة  
ال السادسة، ص ١٨ - ٢٠).

(٣) صاحب (المجمع): هو أحمد بن علي بن ثعلب، مظفر الدين الساعاتي البعلبكي =

ومولانا الشّيخ عبد الحيّ اللّكنوي<sup>(١)</sup> رحمه الله تعالى في مقدمة (الجامع الصغير) وفي (عمدة الرعاية)، بأنَّ مخالفتهما للإمام أبي حنيفة في الأصول

= فرضية صلاة العشاء في المناطق التي لا يغيب فيها الشفق، وولاية قازان منها، وهي قريبة من بلغار، غير أنَّه أتى بأبحاث في الفقه وأصوله في غاية الوجاهة. محمد تقى .  
قلت : (ناظورة الحق) مطبوع قدِيمًا في قازان (ن).

(١) الإمام عبد الحيّ اللّكنويُّ: هو عبد الحيّ بن عبد الحليم بن أمين الله بن محمد أكبر السّهاليوي اللّكنويُّ.

حفظ القرآن وهو ابن عشر سنين. وفرغ من تحصيل العلوم في السابعة عشرة من سنّه، ولازم الدرس والإفادة ببلدة حيدر آباد مدةً من الزمان، ورزقه الله الحاجَ مرأتين. وحصلت له الإجازة عن عدّة مشايخ في الحرمين.

ثم إنَّه أخذ الرخصة من الولاية بحيدر آباد، وقدم بلدته لكتو، فأقام بها مدة عمره، ودرَس، وأفاد، وصنَّف.

وكان إذا اجتمع بأهل العلم، وجرت المباحثة في فنٍ من فنون العلم، لا يتكلَّم قطُّ، بل ينظرُ إليهم ساكتاً، فيرجعون إليه بعد ذلك، فيتكلَّم بكلام يقبله الجميع، ويقنع به كلُّ سامع.

وله تصانيف كثيرة في عدّة من الفنون؛ منها في الحديث: (التعليق الممجد على موطاً محمد)، و(الأجوبة الكاملة للأسئلة العشرة الكاملة)، و(ظفر الأماني شرح مختصر الجرجاني)، و(الأثار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة)؛ وفي الفقه: (السعادة في كشف ما في شرح الوقاية)، لم يتمَّ، و(حواشٍ مفيدة على شرح الوقاية والهدایة)، وفي النسب والأخبار: (النصيب الأول في تراجم علماء المئة الثالثة عشرة)، لم يتمَّ، و(الفوائد البهية في تراجم الحنفية)، وغير ذلك من التصانيف الكثيرة في فنون عديدة.

يقول الإمام اللّكنوي<sup>رحمه الله</sup>: «من ذلك السنّ (أي: سن فراغه من تحصيل العلوم، وهي السابعة عشرة من عمره) اشتغلت بالتأليف، وبلغت تصانيفي المدونة التامة إلى الآن معقولاً ومنقولاً إلى أربع وأربعين». (آخر التعليقات السنّية على الفوائد البهية، ص ٢٤٨).

توفَّي<sup>رحمه الله</sup> سنة (١٣٠٤هـ)، وله من العمر (٣٩) سنة، وقد صُلِّي عليه ثلث مرات = لكثرة الناس في جنازته.

رحمه الله تعالى أنه ذكر في رسالة (وقف البناء)<sup>(١)</sup>.

وقد أخذ منه كثير من العلماء المتأخرين، فذكروا طبقات الفقهاء على ما ذكره ابن كمال باشا رحمه الله تعالى دون نقد أو ثبٌت، ولكن انتقاده جمع من العلماء الراسخين الذين جاؤوا بعده، لأن في كلامه ملاحظات من وجوه شتى<sup>(٢)</sup>:

• **الملاحظة الأولى** في تقسم ابن كمال باشا رحمه الله تعالى: أنه عد الإمام أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني رحمة الله تعالى من المجتهدين في المذهب، الذين يقلدون إمامهم في الأصول. وقد شدَّ في الرد على ذلك العلامة شهاب الدين المرجاني رحمه الله تعالى في كتابه (ناظورة الحق)<sup>(٣)</sup>،

= مصر متقدلاً القضاء بطحطا (وهي طهطا) وربما قيل له: الطحطاوي». وأرَخ الزركلي وفاته سنة (١٢٣١هـ).

(١) حاشية الطحطاوي على الدر المختار، أواخر المقدمة: ٥١/١.

(٢) انظر: رسالة في بيان الكتب التي يعول عليها وبيان طبقات علماء المذهب الحنفي والرد على ابن كمال باشا، لمفتى الديار المصرية الشيخ محمد بخيت المطيعي، ط: دار القادرى بدمشق، بعنوان: حسن السماحى سويدان (ن).

(٣) كتاب (ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغِ الشفق): مخطوط في مكتبة دار العلوم، كراتشي، ص ٥٨. وفيه رد مبسوط على ابن كمال باشا وتقسيماته لطبقات الحنفية، وتعيين العلماء في هذه الطبقات.

واسم المؤلف هارون بن بهاء الدين، ويلقب بشهاب الدين المرجاني من علماء القرن الثالث عشر. ولد في (١٢٣٣هـ) في قرية من ولاية قازان، وتعلم في بخارى وسمرقند.

وقال الزركلي في (الأعلام: ١٧٨/٣): «تخرج على يديه كثير من العلماء، وكان مجاهراً بالاجتهد، وانتقاد بعض المتقدمين عنيفاً في مناظراته، فعاده معاصره، فانعزل عن منصبه ثم عاد إليه».

وجامعه موجود حتى اليوم في قازان وزرته، وله صيت حسن في علماء تلك الديار، وتبصره في العلوم ظاهر من كتابه (ناظورة الحق) وغيره، فإنه وإن كان على موضوع =

كُلَّ ما اختاره المُزَنِي<sup>(١)</sup> أرى أَنَّه تخرِيج ملحَقٌ بالمذهب، لا كَأْبِي يُوسُف

ومن ثُمَّ لُقْبَ بِإِمامِ الْحَرَمَيْنِ.

وكان سبُبُ خروجه من بلده الفتنة التي أثارها الوزير السوء أبو النصر الكندي للسلطان طغرل بك السُّلْجُوقِيُّ، ضدَّ الأشاعرة، وكانت محنَّةً عظيمةً، وآلَت هذه الفتنة إلى خروج إمام الحرمين، والحافظ البيهقي، والعلامة القُشيري رحمهم الله تعالى أجمعين من نيسابور. ثُمَّ رجع إلى بلده، حيثُ بقي مسلِّماً له المحرابُ والمنبر، والخطبة، والتدريس، ومجلس الوعظ يوم الجمعة. (ليراجع لتفصيل هذه المحنَّة: طبقات الشافعية الكبرى، للإمام السبكي، ترجمة الإمام أبي الحسن الأشعري رحمه الله: ٣٨٩ وما بعدها).

له تصانيف في غايةِ من التحقيق، منها: (غياثُ الأُمُّ في التيهانِ الظُّلْم) المعروف بـ (الغياطي) من أروع كتب التراث الإسلامي في السياسة الإسلامية، و(البرهان في أصول الفقه)، و(الورقات) في أصول الفقه، و(الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد) وغيرها.

وقد انتقده بعضُ العلماء - مثل: الذهبي والمازري - ببعض ما نسب إليه، وقد ردَّه السبكي رحمه الله في ترجمة إمام الحرمين (١٩٢/٥ وما بعدها).

توفى رحمه الله في الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر، سنة (٤٧٨هـ). ملخص من: طبقات الشافعية الكبرى: ١٦٥/٥ وما بعدها؛ ومقدمة التحقيق لـ «غياث الأُمُّ»، للدكتور مصطفى حلمي والدكتور فؤاد عبد المنعم).

(١) الإمام المزنِي: هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزنِي المصريُّ، أبو إبراهيم، الإمام العلامَة، فقيه الملة، عَلَمُ الزَّهَادِ، مُجَابُ الدُّعَوَاتِ، تلميذُ الإمام الشافعِي رحمهم الله، الذي قال عنه: «المزنِي ناصِرٌ مذهبِي»، وصاحب «المختصر» الذي طبَّقت شهرتهُ الآفاق.

مولده سنة (١٧٥هـ). وذكر الإمام النوويُّ عن إمام الحرمين رحمهما الله تعالى: أنَّ تخرِيج الإمام المزنِي في المذهب الشافعي أولى من تخرِيج غيره. وهو خالِ الإمام الطحاوي رحمه الله. (كما في الإرشاد في معرفة علماء الحديث، للحافظ أبي يعلى القزويني: ٤٣١/١، ترجمة الإمام المزنِي رحمه الله؛ والجواهر المضية: ٢٧٤/١، ترجمة الإمام الطحاوي رحمه الله).

تُوفِي رحمه الله في رمضان لسْتَ بقين منه (٢٦٤هـ)، وله تسع وثمانون سنة.



غِيرُ قَلِيلَة، حَتَّى قَالَ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ<sup>(١)</sup> رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ (الْمَنْخُولُ): إِنَّهُمَا خَالِفَا أَبَا حَنِيفَةَ فِي ثُلُثِي مِذَهَبِهِ<sup>(٢)</sup>.

وَكَذَلِكَ حَقَّ الْعَلَمَةِ الْمَرْجَانِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَالَ فِي الصَّاحِبِينَ وَزَفْرِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَحَالُهُمْ فِي الْفَقْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَرْفَعَ مِنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، فَلَيْسُوا بِدُونِهِمَا، وَقَدْ اشْتَهَرَ فِي أَفْوَاهِ الْمُوَافِقِ وَالْمُخَالِفِ، وَجَرِيَ مَجْرِي الْأَمْثَالِ قَوْلُهُمْ: «أَبُو حَنِيفَةَ أَبُو يُوسُفُ» بِمَعْنَى أَنَّ الْبَالَغَ إِلَى الدَّرْجَةِ الْقُصُوِّيِّ فِي الْفَقَاهَةِ أَبُو يُوسُفُ».

وَنَقْلُ النَّوْوَيِّ فِي (تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ) عَنْ أَبِي الْمَعَالِيِّ الْجُوَيْنِيِّ<sup>(٣)</sup>: «أَنَّ

= (ملخص من: نزهة الخواطر، وأخر التعليقات السنّية على الفوائد البهية، ص ٢٤٨ - ٢٤٩).

(١) الإمام الغزالى: هو محمد بن محمد الغزالى الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام، وأعجوبة الزمان، الفقيه العابد الزاهد، صاحب (الوجيز) في فروع الشافعية، له نحو متين مصنف.

مولده تَكَلَّمَهُ سَنَةُ (٤٥٠هـ) فِي الطَّاَبِرَانَ (قصبة طوس، بخراسان)، رحل إلى نيسابور، ثم إلى بغداد، فالحجاج، فبلاد الشام، فמצרים، وعاد إلى بلدته. نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الظاء) أو إلى غزالة (من قرى طوس) من قال بالتحفيف.

من كتبه: (إحياء علوم الدين) أربعة مجلدات، و(تهاافت الفلاسفة)، كما أَنَّ له في أصول الفقه: (شفاء الغليل) و(المستصفى من علم الأصول) و(المنخل).

تُؤْفَى تَكَلَّمَهُ سَنَةُ (٥٠٥هـ) فِي الطَّاَبِرَانَ.

(ملخص من: الأعلام: ٢٣ - ٢٢).

(٢) المنخل، للغزالى، ص ٤٩٦.

(٣) إمام الحرمين الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الشافعى، أبو المعالى، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، قال الحافظ أبو محمد الجرجانى: «هو إمام عصره، ونسيج وحده، ونادرة دهره».

ولد تَكَلَّمَهُ فِي جُوَيْنَ (من نواحي نيسابور) سَنَةُ (٤١٩هـ)، وَرَحَلَ إِلَى بَغْدَادَ، فَمَكَّةَ حِيثُ جَاءَ فِي أَرْبَعِ سَنِينَ. وَذَهَبَ إِلَى الْمَدِينَةَ، فَأَفْتَى وَدَرَسَ، جَامِعًا طرق المذاهب، =



«إِنَّهُمْ صاروا إِلَى مِذَهَبِ الشَّافِعِيِّ، لَا تَقْليْدًا لَهُ، بَلْ لِمَا وَجَدُوا طُرْقَهُ فِي الاجتِهادِ وَالْقِيَاسِ أَسْدَ الطُّرْقِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ بُدْ من الاجتِهادِ؛ سَلَكُوا طَرِيقَهُ، فَطَلَبُوا مَعْرِفَةَ الْأَحْكَامِ بِطَرِيقِ الشَّافِعِيِّ».

وَذَكَرَ أَبُو عَلَيِّ السِّنِيجِيُّ نَحْوَ هَذَا، فَقَالَ: أَتَبْعَنَا الشَّافِعِيَّ دُونَ غَيْرِهِ، لَأَنَّا وَجَدْنَا قَوْلَهُ أَرْجَحَ الْأَقْوَالِ وَأَعْدَلَهَا، لَا أَنَّا قَلَّدْنَاهُ»<sup>(١)</sup>.

فَالحاصلُ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ الْمُنْتَسِبَ إِنَّمَا يُنْسَبُ إِلَى مُجْتَهِدٍ مُسْتَقْلٍ، لِأَنَّ اجتِهادَهُ وَافْقَ اجتِهادَ مَنِ انتَسَبَ إِلَيْهِ فِي مُعَظَّمِ الْمَسَائِلِ، لَا أَنَّهُ قَلَّدَهُ فِي الْأَصْوَلِ أَوِ الْفَرْوَعِ. وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ<sup>(٢)</sup> وَالسِّيَوْطِيُّ<sup>(٣)</sup> رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى.

= كان أحد الثلاثة الذين اجتمعوا في عصر واحد على نصرة مذهب الحديث والسنّة في المسائل الكلامية، للقائمين بنصرة مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري، وهم الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني، والقاضي أبو بكر الباقلاني، والإمام أبو بكر بن فورك رحمهم الله تعالى أجمعين. توفي رحمه الله يوم عاشوراء سنة (٤١٨هـ). (ملخص من: تهذيب الأسماء واللغات: ١٦٩/٢ - ١٧٠).

(١) مقدمة المجموع شرح المذهب: ٤٣/١.

(٢) أدب المفتى والمستفتى، لابن الصلاح، ص ٤٠.

(٣) الإمام جلال الدين السيوطي: هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، أبو الفضل، الخضيري السيوطي، الشافعي.

ولد مستهلًّا رجب سنة (٨٤٩هـ)، وكان أبوه من أهل العلم، وأمر زوجته أن تأتيه بكتاب من كتبه، فذهبت لتأتيه به، فأ جاءها المخاض وهي بين الكتب، فوضعته، ولذلك كان يلقب بابن الكتب. (النور السافر، ص ٩٠).

وتوفي والده، وله من العمر خمس سنوات، وكان ممَّن تعهدَهُ بعَدَ والده الكمالُ ابن الهمام. وقد أكبَ على طلب العلم من مشاهير عصره من العلماء الكبار.

وكان آيةً كبيرةً في سرعة التأليف، له أكثر من خمسين مؤلفاً، قد اشتهر أكثرها في حياته في أقطار الأرض. وأخبر عن نفسه أنه يحفظ مئتي ألف حديث. قال: «ولو =



ومحمد، فإنَّهما يخالفان أصول صاحبِهما<sup>(١)</sup>.

ومن ثمَّ قال الإمام اللكنويُّ رحمه الله تعالى: «فالحقُّ أنْ يُقال: إنَّهما مجتهدانِ مستقلانِ، وقد بلغا مرتبة الاجتِهاد المطلقي، إلَّا أنَّهما لِحسِنِ تعظيمِهما لِأَسْتاذِهما، وفِرطِ إجلالِهما لِهِ، أَصَلاً أَصْلَهُ، وتوجَّهَا إِلَى نَقلِ مذهبِهِ، وانتسباً إِلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

فكانَهُ جعلَهُما من المجتهدينِ المُنتَسِبينَ، دونَ المجتهدينِ في المذهب؛ وإنَّ «المجتهد المُنتَسِب» قسمٌ مستقلٌّ من الفقهاء لم يذكره ابنُ كمال باشا رحمه الله تعالى، وذكرهُ كثيرون ممَّن ذكروا طبقاتِ الفقهاء، ولَكِنَّهم اختلفوا في مصداقِه على ثلاثة أقوال:

- أحدها: ما ذكرهُ الشَّيخُ الْكَنْوِيُّ رحمه الله تعالى من أنَّ المجتهد المُنتَسِبَ مجتهدٌ مطلقٌ في الحقيقة، ولا يُقْلَدُ أحدًا لا في الأصول ولا في الفروع، ولَكِنَّهُ يُنْسِبُ نفسَهُ إلى أَسْتاذِهِ إجلالًا له وتعظيمًا.

- والثَّاني: ما ذكرهُ الإمامُ النُّوْويُّ عن ابن الصلاح رحمهما الله تعالى من أنَّ المجتهدَ المُنتَسِبَ مجتهدٌ مطلقٌ، ولَكِنَّهُ يُنْسِبُ إلى المجتهدِ المستقلِ لسلوكيه طريقة في الاجتِهاد، وحَكى عن أبي إسحاقِ الإسْفَرايِّينِ<sup>(٣)</sup> قال:

= (ملخص من: سير أعلام النبلاء: ٤٩٤/١٢ - ٤٩٧؛ وتهذيب الأسماء واللغات: ٢٨٥/٢).

(١) النافع الكبير، مقدمة الجامع الصغير، للإمام اللكنوي، ص٦.

(٢) مقدمة عمدة الرعاية، حاشية شرح الوقاية، ص٩.

(٣) الإمام أبو إسحاق الإسْفَرايِّينِ: هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، الإمام في الكلام، والأصول، والفقه، والإسْفَرايِّينِ نسبة إلى إسْفَرايِّين (بكسر الهمزة وسكون السين المهملة وفتح الفاء والراء وكسر الياء)، بُليديَّة بنواحي نيسابور، كما في (الأنساب، للسمعاني: ١/١٤٣).

قال الإمام النوويُّ<sup>رحمه الله</sup>: «من أصحابنا أصحاب الوجوه، تكرَّر ذكره في (الوسط) و(الروضة)، ولا ذكر له في (المذهب) ويقال له: الأستاذ أبو إسحاق».

مع الشافعى<sup>(١)</sup>.

وهذا الكلام يشعرُ بأنَّ الشِّيخ الشُّعراَنِيَّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى جَعَلَ الْمُجتَهِدَ الْمُنْتَسِبَ مَقْلُدًا لِإِمَامِهِ فِي الْأَصْوَلِ، وَحَالُهُ كَحَالِ الْمُجتَهِدِ فِي الْمَذْهَبِ فِيمَا ذَكَرَهُ ابْنُ كَمَالَ باشاً، وَلَكِنَّ الشُّعراَنِيَّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى جَعَلَهُ مجتَهِدًا مَطْلَقًا، فَلَعْلَّ مَرَادَهُ مَا ذَكَرَهُ الشِّيخُ ولَيْلُ اللَّهِ الدَّهْلُوِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي (الإنصاف) أَنَّ الْمُجتَهِدَ الْمُنْتَسِبَ قَسْمٌ بَيْنَ الْمُجتَهِدِ الْمَطْلَقِ وَالْمُجتَهِدِ فِي الْمَذْهَبِ.

قال رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «ثُمَّ أَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْمُجتَهِدَ (يعني الْمُجتَهِدُ الْمَطْلَقُ) قَدْ يَكُونُ مَسْتَقْلًا، وَقَدْ يَكُونُ مَنْتَسِبًا إِلَى الْمَسْتَقْلِ. وَالْمَسْتَقْلُ مَنْ إِمْتَازَ عَنْ سَائِرِ الْمُجتَهِدِينَ بِثَلَاثَ خَصَالٍ (كَمَا تَرَى ذَلِكَ فِي الشَّافِعِيِّ ظَاهِرًا):

أَحَدُهَا: أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي الْأَصْوَلِ وَالْقَوَاعِدِ الَّتِي يُسْتَبَطُ مِنْهَا الْفَقَهُ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ (الأَمْ).

وَثَانِيَهَا: أَنْ يَجْمِعَ الْأَحَادِيثُ وَالآثَارَ، فَيُحْصِلَ أَحْكَامَهَا، وَيَبْنِيهِ لِأَخْذِ الْفَقَهِ مِنْهَا، وَيَجْمِعُ مُخْتَلَفَهَا، وَيُرْجِحُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَيُعَيِّنُ بَعْضَ مُحْتَمَلَهَا.

وَثَالِثَهَا: أَنْ يُفْرِغَ التَّفَارِيقَ الَّتِي تَرِدُ عَلَيْهِ مَمَّا لَمْ يُسْبِقْ فِي الْجَوابِ فِيهِ مِنَ الْقَرُونِ الْمَشْهُودَ لَهَا بِالْخَيْرِ.

وَخَصْلَةُ رَابِعَةٍ تَتَلوُهَا: وَهِيَ أَنْ يَنْزَلَ لَهُ الْقَبُولُ مِنَ السَّمَاءِ.

وَالْمُجتَهِدُ الْمَطْلَقُ الْمُنْتَسِبُ: هُوَ الْمَقْتَدِيُّ الْمُسْلِمُ فِي الْخَصْلَةِ الْأُولَى، الْجَارِيُّ مَجْرَاهُ فِي الْخَصْلَةِ الثَّانِيَةِ.

فَائِدَة: لِيُنْتَبِهِ إِلَى أَنَّ الرَّبِيعَ بْنَ سَلِيمَانَ الْجِيزِيَّ أَيْضًا مِنْ أَصْحَابِ الْإِمامِ الشَّافِعِيِّ، لَكِنَّ لِيُسَّ لَهُ كَثِيرٌ ذَكْرٌ فِي الْكِتَبِ؛ وَ«الرَّبِيع» حِيثُ أَطْلَقَ فِي كِتَبِ الْمَذْهَبِ، فَالْمَرَادُ بِهِ الْمَرَادِيُّ، وَإِذَا أَرَادُوا الْجِيزِيَّ قِيَدُوهُ بِالْجِيزِيِّ.

(ملخص من: تهذيب الأسماء واللغات: ١/١٨٧ - ١٨٨).

(١) الميزان الكبير، للشِّعراَنِيَّ: ١/٣٨ - ٣٩.



وزاد السيوطي: «فبين المستقل والمطلق عموماً وخصوصاً، فكلُّ مستقلٌ مُطلقٌ، وليس كُلُّ مطلقٍ مستقلًا»<sup>(١)</sup>.

- والقول الثالث: ما ذكره الشيخ عبد الوهاب الشعراوی<sup>(٢)</sup> رحمه الله تعالى؛ حيث قال: «وَجَمِيعُ مَنْ ادَّعَى الاجتِهادَ المُطْلَقَ (يعني في العصور المتأخرة عن الأئمة المتبعين) إِنَّمَا مَرَادُهُ الْمُطْلَقُ الْمُنْتَسِبُ، الَّذِي لَا يَخْرُجُ عَنْ قَوَاعِدِ إِمَامِهِ، كَابِنِ الْقَاسِمِ وَأَصْبَحَ مَعَ مَالِكَ، وَكَمُحَمَّدَ وَأَبِي يُوسُفَ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَكَالْمُزَنِيِّ وَالرَّبِيعِ»<sup>(٣)</sup> .....

= وجدت أكثر لحفظته».

ولمَّا بلغ أربعين سنة ترك الإفتاء والتَّدريس، وأخذ في التَّجَرُّد للعبادة والانقطاع إلى الله تعالى، وشرع في تحرير مؤلفاته، وما زال على هذا إلى أن توفي رحمه الله في سحر ليلة الجمعة تاسع عشر جمادى الأولى سنة (٩١١هـ).

(ملخص من: شذرات الذهب، للعلامة ابن العماد: ٧٤ / ١٠ - ٧٩).

(١) الرد على من أخلد إلى الأرض، ص ١١٣.

(٢) العلامة الشيخ عبد الوهاب الشعراوی: هو عبد الوهاب بن أحمد بن علي الحنفي، نسبة إلى محمد بن الحنفي لاتصال نسبه إليه رحمهم الله، الشعراوی (ويقال: الشعراوی) الشافعی، أبو محمد، الفقيه المحدث العابد الزاهد.

ولد في قلقشدة (بمصر)، ونشأ بساقية أبي شعرة (من قرى المنوفية) وإليها نسبته. له تصانيف، منها: (الميزان الكبير) و(اليواقيت والجواهر في عقائد الأكابر) وغيرها. وله صيٌّت حسنٌ لدقة نظره في أسرار الشريعة. توفي رحمه الله في القاهرة سنة (٩٧٣هـ).

(ملخص من: الأعلام: ٤ / ١٨٠ - ١٨١؛ وشذرات الذهب: ١٠ / ٥٤٤ وما بعدها).

(٣) الإمام الربيع الشافعی: الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل، أبو محمد، المرادي، مولاهم، المصري المؤذن، أكثر أصحاب الإمام الشافعی رحمه الله روایة عنه، والذي تفرّس فيه الإمام الشافعی قائلاً: «أنت راوية كتبى» فكان كما تفرّس، وخادمه الذي قال عنه: «ما خدمني أحد خدمة الربيع».

تكرر ذكره في (المهدب) و(الوسيط) و(الروضۃ).

توفي رحمه الله في شوال سنة (٢٧٠هـ).



القدير)، والإمام أبي الحسن الكرخي رحمهم الله تعالى من الحنفية، والإمام أبي إسحاق المروزي<sup>(١)</sup>، والغزالى من الشافعية، والقاضي أبي بكر ابن العربي<sup>(٢)</sup> وابن عبد البر من المالكية، وابن عبد الهاדי وابن رجب

القاهرة، وولي خلافة الحكم بها عن القاضي الحنفي، ثمَّ ولَى القضاء بالإسكندرية، وتزوج بها بنت القاضي المالكى، فولَد له الكمال محمد، فاشتغل بعدها ترعرع، على أبيه، وعلى علماء بلده.

قرأ (الهداية) على سراج الدين الشهير بقارئ الهدایة، وأخذ العربية عن الجمال الحميدي، والأصول وغيره عن البساطي، والحديث عن أبي زرعة العراقي. وكان إماماً، نظاراً، فرعونياً، أصولياً، مفسراً، حافظاً، نحوياً، متكلماً، منطقياً. أخذ عنه شمس الدين محمد الشهير بابن أمير حاج الحلبي، ومحمد بن محمد ابن الشحنة، وسيف الدين محمد بن محمد بن عمر بن قطلوبغا.

وكان له نصيبٌ وافرٌ مما لأرباب الأحوال من الكشف والكرامات. وله تصانيف مقبولة معتبرة، منها: شرح (الهداية) المسمى (فتح القدير)، و(التحرير) في الأصول، و(المسايرة) في العقائد.

توفي يوم الجمعة سادس رمضان في سنة (٨٦١هـ).

(ملخص من: الفوائد البهية، ص ١٨٠ - ١٨١).

(١) الإمام أبو إسحاق المروزي: هو إبراهيم بن أحمد، أبو إسحاق المروزي. قال الإمام النووي: «هو إمام جماهير أصحابنا، وشيخ المذهب، وإليه تنتهي طريقة أصحابنا العراقيين، والخراسانيين». وقال: «حيث أطلق أبو إسحاق في المذهب، فهو المروزي».

تفقه على الإمام أبي العباس بن سريح، ونشر مذهب الإمام الشافعى رحمهم الله تعالى أجمعين في العراق، وسائر الأمصار.

خرج إلى مصر، وتوفي بها سنة (٣٤٠هـ).

(ملخص من: تهذيب الأسماء واللغات: ١٧٥/٢).

(٢) القاضي أبو بكر ابن العربي: هو القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد المعافري، الأندلسي، الإشبيلي، المالكي، الإمام العلام، خاتم علماء الأندلس. كان والده من كبار أصحاب الإمام أبي محمد ابن حزم الظاهري، بخلاف القاضي أبي بكر فإنه كان شديد المخالفة له.



والمجتهد في المذهب: هو الذي مسلم منه الأولى والثانية، وجرى  
مجراه في التّقريع على منهاج تفاريشه<sup>(١)</sup>.

والذى يظهر من كلام الشّيخ الدهلوى رحمه الله تعالى أنَّ المجتهد  
المتتبِّب يُقللُ من انتسب إليه في أوجه الاستنباط الأساسية، مثل: حُجّية  
المرسل وعدمها، والتّرجيح على أساس صحة الإسناد، أو على أساس فقه  
الرواة، وما إلى ذلك من الأصول التي ثبتت عن المجتهدين بصرامة، وإن  
كان يُخالف إمامه في بعض الأصول المذكورة في كتب الأصول، مثل:  
الجمع بين الحقيقة والمجاز، أو أنَّ المجاز خَلَفَ عن الحقيقة في التّكلُّم  
أو في الحكم.

ومعظم هذه الأصول لم تثبت عن الفقهاء صراحة، وإنما استنبطها  
الأصوليون من الفروع المرورية عنهم، والذى خالف فيه الصاحبان أبي حنيفة  
رحمهم الله تعالى هو مثل هذه المسائل الأصولية التي قد يُخالفُ فيها  
المجتهد المتتبِّب إمامه. أمَّا المجتهد في المذهب، فلا يُخالفُ في شيءٍ  
من الأصول، بل يُفرغ المسائل على قواعد إمامه.

ومن هنا تَظَهَرُ وجاهةُ ما قاله العلامة المرجاني والشّيخ اللّكنوي  
رحمهما الله تعالى مِنْ أَنَّه لا يصحُّ كونُ الإمام أبي يوسف ومحمد رحمة  
الله تعالى من المجتهدين في المذهب، وإنما كلُّ واحدٍ منهما مجتهدٌ مطلقاً  
متتبِّبٌ إلى أبي حنيفة رحمهم الله تعالى. والظَّاهِرُ أنَّ الإمام زُفر كذلك،  
والله أعلم.

فأمَّا المجتهد في المذهب، كما عرَّفه ابنُ كمال باشا، فيمكن أن يُعدَّ  
منه أمثالُ الإمام أبي جعفر الطّحاوي، والشّيخ ابنُ الهمام<sup>(٢)</sup> صاحب (فتح

(١) الإنصال في بيان سبب الاختلاف، ص ٨١ - ٨٢.

(٢) الشيخ ابنُ الهمام: هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، كمال الدين، الشهير  
بابن همام السكندرى السيواسى، كان والده قاضياً بسيواس من بلاد الروم، ثم قدم

كما يتضح من واقعته مع القاضي أبي عبيد ابن حربويه من الشافعية التي حكيناها في مبحث التّقليد<sup>(١)</sup>.

وكذلك ذكر العلامة النسفي رحمه الله تعالى حسب التقسيم المذكور من الطبقة السادسة الذين هم أصحاب التمييز، مع أنَّ كثيراً من الفقهاء الحنفية جعلوه من المجتهدين في المذهب، حتى قيل: لم يوجد مجتهد في المذهب بعد العلامة النسفي، كما ذكره بحر العلوم رحمه الله تعالى في (شرح التحرير) و(شرح مسلم الثبوت)<sup>(٢)</sup>. ورجح المرجاني رحمه الله تعالى أنَّ كلَّ هؤلاء مجتهدون في المذهب.

• **الملاحظة الثالثة:** قال الإمام اللكنوی رحمه الله تعالى بعدما سرَّدَ كلام ابن كمال باشا، وذكر أنَّ كثيراً ممَّن جاء بعده قدّله في هذه التقسيمات أنَّ في إدراج الفقهاء المذكورين تحت أقسام مختلفة نظراً من وجوهٍ شتَّى، فقال:

«منها: أنَّ قولهم في الخصاف والظحاوي: (إنَّهم لا يقدرون على مخالفته إمامهم، لا في الأصول ولا في الفروع) يردد النظر في أحوالهم المذكورة في طبقات الحنفية، وأقوالهم وأرائهم المأثورة في الكتب الفرعية والأصلية».

ومنها: أنَّ عدَّهم أبا بكر الرَّازِيَ الجصاص من الذين لا يقدرون على الاجتهاد مطلقاً بعيداً جدًّا، مع عدَّهم شمس الأئمة الحلوانِيَ والسرخسيَ والبزدوِيَ وقاضي خان في المجتهدين في المذهب (لعَلَّه يزيد المجتهدين في المسائل) مع أنَّ الرَّازِيَ أقدمُ منهم زماناً، وأعلى منهم شأناً، وأوسع منهم علمًا، وأدقُّ منهم سرًّا.

ومنها: أنَّ شأنَ القدوريَ أَجلُّ من قاضي خان، وصاحبُ (الهداية) إنْ

(١) انظر: ص ٩٦ - ٩٧ في هذا الكتاب.

(٢) فواتح الرحمن، بحث الاجتهاد: ٤٤٣ / ٢.



من الحنابلة، فإنَّهم قد يُخالفون إمامَهم في بعض الفروع، ولكنَّهم يقلُّدونه في الأصول.

• **الملاحظة الثانية:** أنَّ بعض هذه الطبقات أقساماً متباعدة، مثلُ: المجتهد المطلق، والمجتهد في المذهب، وبعضُها ليست أقساماً متباعدة، فيمكِّن أن تجتمع في شخص واحد، مثلُ: «المجتهدين في المسائل» و«أصحاب التَّخْرِيج» و«أصحاب التَّرْجِح».

والذِّي يظهرُ لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه أنَّ هذه الأقسام للوظائف لا للأشخاص، والمرادُ أنَّ وظائف الفقهاء تنقسمُ إلى هذه الأقسام الثلاثة، ولا يلزمُ من ذلك أنْ لا يكونَ الرجلُ الواحد يتولَّ جميعَ هذه الوظائف، أو بعضُها في وقتٍ واحد، وهذا كما أنَّ العلماء ينقسمونَ إلى مفسِّرٍ ومحدثٍ وفقيهٍ ومتكلِّمٍ، ولكنَّ ربِّما يقعُ أنَّ الرجلُ الواحد تصدقُ عليه جميعُ هذه الألقاب، فهو مِنْ حيثُ اشتغاله بالقرآنِ مفسِّرٌ، ومن حيثُ اشتغاله بالحديثِ محدثٌ، ومن حيثُ اشتغاله بالفقه فقيهٌ؛ فكذلك يجوزُ أن يكونَ الرَّجلُ الواحد مجتهداً في المسائل، وأهلاً للتَّخْرِيج والتَّرْجِح في وقتٍ واحدٍ.

ولذا ذكروا أبا جعفر الطَّحاوِيَّ من أهل الاجتِهاد في المسائل، ثم عَدَ بعضُهم من أصحاب التَّخْرِيج، ويظهرُ لي أنَّه من المجتهدين في المذهب،

= ولد رض سنة (٤٦٨هـ)، وأكبَّ على طلب العلم، فرحل إلى مصر والشام وبغداد ومكَّة المكرَّمة، حتَّى برع في العلوم. وكان من أساتذته الإمام أبو حامد الغزالى رحمه الله. له تصانيف نافعة ما زالت مراجع العلماء طوال القرون؛ منها: (أحكام القرآن)، و(عارضة الأحوذى في شرح الترمذى)، و(القبس في شرح موطأ ابن أنس) شرح لموطأ الإمام مالك رحمه الله، و(العواصم والقواسم) أو (العواصم من القواسم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي صلوات الله عليه وسلم). =

توفي رض بفاس في شهر ربيع الآخر سنة (٥٤٣هـ). =  
 (ملخص من: سير أعلام النبلاء: ١٩٧/٢٠ - ٢٠٤؛ مقدمة التحقيق لأحكام القرآن، لفضيلة الشيخ محمد عبد القادر عطا).

سُوءٍ، فِي أَخْذُ فِي الْإِسْتِدْلَالِ بِنَبَاهَةِ الْأَوْصَافِ عَلَى نَبَاهَةِ الْمَوْصُوفِ، فِي حِمْلِهِ ذَلِكَ عَلَى الْإِنْكَارِ بِمَا عَدَاهُمْ، وَاسْتِخْفَافُ رِجَالِ اللَّهِ سَوَاهُمْ.

وقد كان ابنُ الْكَمَالِ عَلَى وِلَايَةِ عَمَلِ الْإِلْفَتَاءِ مِنْ جَهَةِ الدُّولَةِ، فَأَحْوَجَهُ ذَلِكَ إِلَى مَرَاجِعَةِ كَتَبِ الْفَتاوِيِّ، وَالْإِكْثَارُ مِنْ مَطَالِعَةِ مَا فِيهَا فِي تَحْصِيلِ أَرْبِيهِ، وَالتَّخْلُصُ مِنْ كُرْبَهِ، وَوَقْعُ نَظْرُهِ فِيمَا سَارَ بِهِ أَهْلُ مَا وَرَاءِ النَّهَرِ مِنْ رَفِعِ أَنْفُسِهِمْ وَالْوَضْعِ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَانْتَزَعَ إِلَيْهِمْ<sup>(١)</sup>.

قال العبدُ الْمُضَعِّفُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ كَانَ التَّقْسِيمُ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ كَمَالَ باشا لِلْوَظَائِفِ، لَا لِأَشْخَاصِ كَمَا قَدَّمَا، فَرُبَّمَا يَرْتَفِعُ الْإِشْكَالُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْإِمامُ الْلَّكْنَوِيُّ وَالْمَرْجَانِيُّ رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى، حِيثُ إِنَّ كَوْنَ الْقُدُورِيِّ وَصَاحِبِ (الْهَدَايَا) مِنْ أَصْحَابِ التَّرْجِيحِ لَا يُنَافِي كَوْنَهُمَا مِنَ الْمُجَتَهِدِينَ فِي الْمَسَائلِ، وَإِنَّ سَبَبَ ذَكْرِهِمَا فِي عِدَادِ أَصْحَابِ التَّرْجِيحِ رَاجِعٌ إِلَى مَا كَثُرَ فِي كِتَابِهِمَا مِنْ تَرْجِيحِ بَعْضِ رِوَايَاتِ الْمَذْهَبِ عَلَى بَعْضِهِ، وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُمَا غَيْرُ قَادِرَيْنَ عَلَى الْاجْتِهَادِ فِي الْمَسَائلِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

• الملاحظة الرابعة: أَنَّ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ كَمَالَ باشا رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الطَّبَقَةِ السَّابِعَةِ، إِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ مَؤْلِفُ الْكُتُبِ الَّتِي لَا اعْتِمَادٌ عَلَيْهَا فِي الْفَتْوَىِ، مَثَلُ: (الْقَنِيَّةِ)، وَالْقُهُوْسْتَانِيِّ<sup>(٢)</sup>، وَغَيْرُهَا، مَمَّا سِيَّاسَتِي تَفْصِيلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَذِكَ قَالَ: «وَيْلٌ لِمَنْ قَلَدَهُمْ كُلُّ الْوَيْلِ».

(١) ناظرة الحق (مخطوط)، ص ٦٥ - ٦٧.

(٢) الْقُهُوْسْتَانِيُّ: هُوَ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ حَسَامِ الدِّينِ الْقُهُوْسْتَانِيِّ الْحَنْفِيُّ، (ضَبْطُهُ الْسَّمْعَانِيُّ بِضمِ الْقَافِ وَالْهَاءِ، وَسَكُونِ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ، وَضَبْطُهُ يَاقُوتُ فِي (مَعْجمِ الْبَلْدَانِ) بِكسْرِ الْهَاءِ، وَهُوَ الْأَوْفَقُ بِأَصْلِهِ الْفَارَسِيِّ) نَسْبَةُ إِلَيْهِ إِلَى قَهْسَنَانِ، وَهِيَ نَاحِيَةُ بَخْرَاسَانِ، بَيْنَ هَرَةِ وَنِيْسَابُورِ، فِيمَا بَيْنَ الْجَبَلِ، وَهِيَ كَوْهَسْتَانُ، بِمَعْنَى مَوَاضِعِ مِنَ الْجَبَلِ، فَعُرْبُ فَقِيلُ: قَهْسَنَانُ، فَتَحَاهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ كَرِيزٍ، فِي سَنَةِ ٤٢٩هـ، فِي خَلَافَةِ سَيِّدِنَا عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. (كَمَا فِي: الْأَنْسَابِ، لِلْسَّمْعَانِيِّ: ٤/٥٦٤).



لم يكن أَجْلَّ منه فليس بآدَنِي مِنْهُ، فَجَعَلَ قاضِي خان في مُرْتَبَةِ ثالثة، وَحَطَّ الْقُدُورِيُّ وَصَاحِبُ (الْهَدَايَةِ) عَنْهَا لِيُسَمِّي مَمَّا يَنْبَغِي»<sup>(١)</sup>.

وبمثله اعترضَ العَلَامُ المرجاني رحمه الله تعالى، وزاد: «ولكن لِمَا كانَ الغالبُ عَلَى فقهاءِ العَرَاقِ السَّذاجَةُ فِي الْأَلْقَابِ، وَعدَمِ التَّلُؤُنِ فِي الْعُنوانَاتِ، وَالْغَضَاضَةُ فِي الجَرْيِ عَلَى مَنْهاجِ السَّلْفِ فِي التَّجَافِي عَنِ الْأَلْقَابِ الْهَائِلَةِ وَالْأَوْصَافِ الْحَافِلَةِ، وَالتَّحَاشِي عَنِ التَّرْفُعِ، وَتَنْوِيهِ النَّفْسِ، وَإعْجَابِ الْحَالِ تَدِينَا وَتَصْلِبَاً وَتَوْرُعاً وَتَأْدِباً، كَمَا كَانَ الغالبُ عَلَيْهِمْ الْخُمُولَةُ وَالْاجْتِنَابُ عَنِ ولَيَةِ الْقَضَاءِ، وَتَنَاوِلُ الْأَعْمَالِ السُّلْطَانِيَّةِ... فَكَانُوا يَذْهِبُونَ مِذْهَبَهُمْ فِي الْاِكْتِفَاءِ بِالْتَّمِيزِ عَنِ غَيْرِهِمْ بِأَسْمَاءِ سَاذِجَةٍ، يَبْتَذِلُهَا الْعَامَّةُ، وَيَمْتَهِنُهَا السُّوقَةُ، مِنَ الْاِنْتِسَابِ إِلَى الصِّنَاعَةِ أَوِ الْقَبِيلَةِ أَوِ الْقَرْيَةِ أَوِ الْمَحَلَّةِ، أَوِ نَحْوِ ذَلِكَ، كَالْخَصَّافُ، وَالْجَصَّاصُ، وَالْقُدُورِيُّ، وَالثَّلْجِيُّ، وَالْطَّحاوِيُّ، وَالْكَرْخِيُّ، وَالصَّيْمَرِيُّ، فَجَاءَ الْمُتَأْخِرُونَ مِنْهُمْ عَلَى مَنْهاجِهِمْ فِي الْاِكْتِفَاءِ بِهَا، وَعدَمِ الزِّيَادَةِ عَلَيْهَا فِي الْحَكَايَةِ عَنْهُمْ.

وَأَمَّا الغالبُ عَلَى أَهْلِ خُرَاسَانِ، وَلَا سيَّما مَا وَرَاءَ النَّهَرِ فِي الْقَرُونِ الْوَسْطَى وَالْمُتَأْخِرَةِ، فَهُوَ الْمُغَالَلُ فِي التَّرْفُعِ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَإعْجَابُ حَالِهِمْ... فَلُقِّبُوا بِالْأَلْقَابِ النَّبِيلَةِ، وَوُصِّفُوا بِالْأَوْصَافِ الْجَلِيلَةِ، مِثْلُ: شَمْسِ الْأَئْمَةِ، وَفَخْرِ الْإِسْلَامِ، وَصَدِرِ الشَّرِيعَةِ، وَاسْتَمِرَّ الْحَالُ فِي أَخْلَافِهِمْ عَلَى ذَلِكَ الْمَنْوَال... فَإِذَا ذَكَرُوا وَاحِدًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ بِالْغُوا فِي وَصْفِهِ وَقَالُوا: الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْأَجْلُ الزَّاهِدُ الْفَقِيهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، [وَ] إِذَا نَقْلُوا كَلَامًا عَنِ غَيْرِهِمْ فَلَا يَزِيدُونَ عَلَى مَثْلِ قَوْلِهِمْ: قَالَ الْكَرْخِيُّ، وَالْجَصَّاصُ، وَرَبِّما يَقْتَدِي بِهِمْ مَنْ عَدَاهُمْ، مَمَّنْ يَتَلَقَّى مِنْهُمُ الْكَلَامَ، فَيُفْلِنُ الْجَاهِلُ بِأَحْوَالِ الرِّجَالِ، وَمَرَاتِبِهِمْ فِي الْكَمَالِ، وَطَبَقَاتِ الْعُلَمَاءِ، وَدَرَجَاتِ الْفَقَهَاءِ، ظَنَّ

(١) مقدمة عمدة الرعاية، حاشية شرح الوقاية: ٩/١.

## المبحث الثاني

### طبقات فقهاء الشافعية

كما قسم الحنفية فقهاءهم على أقسام سبعة مذكورة فيما سبق، قسم الشافعية فقهاءهم على خمس طبقات فصلها الحافظ ابن الصلاح رحمه الله تعالى.

• فالطبقة الأولى: هي طبقة المجتهد المطلق المستقل: وقد عرّفه ابن الصلاح رحمه الله تعالى بقوله: «هو الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية من غير تقليد وتقيد بمذهب أحد». و قوله: «الذي يستقل» خرج به المجتهد المنتسب.

• والطبقة الثانية: المجتهد المطلق المنتسب: وهو الذي سبق بيانه من عبارة (شرح المذهب) للإمام النووي، المنقولة عن أبي إسحاق الإسفرايني رحمهما الله تعالى<sup>(١)</sup>، من أنه إنما انتسب إلى الشافعي رحمه الله تعالى؛ لأنّه سلّك مسلّكه في الاجتهاد، فوافق اجتهاده اجتهاد الشافعي رحمه الله تعالى، لا أنه قلدّه.

ويندرج فيه أمثال المزنبي وأبي ثور<sup>(٢)</sup> .....

(١) انظر: ص ١١٦ - ١١٧ في هذا الكتاب.

(٢) الإمام أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، الإمام الجليل، أحد الأئمة المجتهدین، وصاحب مذهب مستقل، أبو ثور، الفقيه الإمام. عده الإمام النووي من أصحاب الشافعية، لكنه قال: «ومع هذا الذي ذكرته من كون أبي ثور من أصحاب الشافعی، وأحد تلامذته... والنالقین كتابه وأقواله، فهو =



وقد ذكر ابن عابدين رحمه الله تعالى أنَّ أصحاب الطَّبقة الثَّالثة والرَّابعة والخامسة من الطَّبقات السَّبعة التي ذكرها ابن كمال باشا (يعني: المجتهدين في المسائل وأصحاب التَّخريج وأصحاب التَّرجيح) داخلون في معنى المجتهد في المذهب.

ثم قال رحمه الله تعالى: «وإنَّ مَنْ عَدَاهُمْ يَكْتُفِي بِالنَّقلِ، فَإِنَّ عَلَيْنَا اتِّبَاعُ مَا نَقَلُوهُ لَنَا عَنْهُمْ مِنْ اسْتِبْنَاطَاتِهِمْ غَيْرَ الْمَنْصُوصَةِ عَنِ الْمُتَقْدِمِينَ، وَمِنْ تَرْجِيحاَتِهِمْ، وَلَوْ كَانَتْ لِغَيْرِ قَوْلِ الْإِمَامِ... لَأَنَّهُمْ لَمْ يُرْجِحُوا مَا رَجَحُوهُ جُزْءَافًا، وَإِنَّمَا رَجَحُوا بَعْدَ اطْلَاعِهِمْ عَلَى الْمَاخِذِ، كَمَا شَهِدَتْ مَصَنَّفَاتِهِمْ بِذَلِكَ، خَلَافًا لِمَا قَالَهُ فِي (البَحْر)»<sup>(١)</sup>.



= كان مفتياً بيخارى، وهو من شركاء المولى عصام الدين.

من تصانيفه: (جامع الرموز في شرح النقاية مختصر الوقاية)، و(جامع المباني في شرح فقه الكيداني)، و(شرح مقدمة الصلاة)، وكلُّها في فروع الفقه الحنفي.

لكن قال المولى عصام الدين في حق القهستاني: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ تَلَامِذَةِ شِيخِ الْإِسْلَامِ الْهَرْوِيِّ لَا مِنْ أَعْلَاهُمْ وَلَا أَدْنَاهُمْ، وَإِنَّمَا كَانَ دَلَالُ الْكِتَابِ فِي زَمَانِهِ، وَلَا كَانَ يُعْرَفُ بِالْفَقَهِ، وَلَا غَيْرُهُ بَيْنَ أَقْرَانِهِ، وَيُؤْيِدُهُ أَنَّهُ يَجْمِعُ فِي شِرْحِهِ هَذَا بَيْنَ الْغَثِّ وَالسَّمِينِ، وَالصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ، مِنْ غَيْرِ تَحْقِيقٍ وَلَا تَصْحِيفٍ وَتَدْقِيقٍ» (كشف الظنون: ١٩٧٢ / ٢).

وهناك اختلافٌ في تاريخ وفاته، فذكر ابن العماد في شذرات الذهب (٤٣٠ / ١٠): أنه توفي في حدود سنة (٩٥٣هـ)، وذكر حاجي خليفة في كشف الظنون: (٢ / ١٩٧٢): أنه توفي سنة (٩٦٢هـ)، وقيل: سنة (٩٥٠هـ).  
 (ملخص من: شذرات الذهب: ١ / ٤٣٠؛ ومعجم المؤلفين: ٩ / ١٧٩؛ وكشف الظنون: ٢ / ١٩٧٢).

(١) شرح عقود رسم المفتى، ص٥٤؛ والذي قاله ابن نجيم في (البَحْر): إنه لا يُفْتَنُ بقول المشايخ بخلاف قول الإمام، بل الفتوى على قول الإمام دائمًا، وإن خالفه المشايخ. راجع: البحر الرائق، كتاب القضاء: ٦ / ٤٥٢.



مطلقاً، كما أسفلنا عن ابن القيم رحمه الله تعالى. وقال ابن الصلاح رحمه الله تعالى بعد بيان هذا القسم: «فتوى المنتسبين في هذه الحالة في حكم فتوى المجتهد المستقل المطلق، يُعمل بها، ويعتَدُ بها في الإجماع والخلاف».

• **الطبقة الثالثة: المجتهد المقيد:** وهو الذي يستقلُّ بتقرير مذهب إمامه بالدليل، غير أنه لا يتجاوزُ في أدلة أصول إمامه وقواعده. قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: «ومن شأنه أن يكون عالماً بالفقه، خبيراً بأصول الفقه، عارفاً بأدلة الأحكام تفصيلاً، بصيراً بمسالك الأقweise والمعاني، تاماً الارتياض في التَّخْرِيج والاستنباط، قيماً بإلحاقي ما ليس بمنصوص عليه في مذهب إمامه بأصول مذهبه وقواعده، ولا يعرى عن شوبٍ من التَّقْلِيد له، لإنزاله ببعض العلوم والأدوات المعتبرة في المستقلُّ، مثل: أن يخلُّ بعلم الحديث، أو بعلم اللُّغة العربية - وكثيراً ما وقع الإخلال بهذين العلمين في أهل الاجتهاد المقيد - ويَتَّخِذُ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها نحو ما يفعله المستقلُ بنصوص الشَّارع، وربما مرّ به الحكم - وقد ذكره إمامه بدلائه - فيكتفي بذلك، ولا يبحث هل لذلك الدليل مِنْ معارضٍ؟ ولا يستوفي التَّنَظَّر في شروطه كما يفعله المستقلُ، وهذه صفةُ أصحاب الوجوه والطُّرق في المذهب، وعلى هذه الصفة كان أئمَّةُ أصحابنا أو أكثرُهم».

ثم ذكر رحمه الله تعالى فوائد مُهمَّةً بالنسبة إلى هذا القسم:

- منها: أنَّه قد يُوجَدُ من المجتهد المقيد الاستقلالُ بالاجتهاد والفتوى في مسألةٍ خاصَّةٍ، أو بابٍ خاصٍّ، كما تقدَّم في النوع الذي قبله.
- منها: أنَّ مثل هذا المجتهد المقيد مِنْ وظائفه التَّخْرِيج على مذهب إمامه.

والتأريخ له معنيان:



وابن المنذر<sup>(١)</sup> رحمهم الله تعالى، كما ذكره النووي رحمه الله تعالى في مقدمة (المجموع شرح المهدب)<sup>(٢)</sup>.

ولكن قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: «قلتُ: دعوى انتفاء التقليد عنهم مطلقاً من كلّ وجهٍ لا يستقيمُ، إلا أن يكونوا قد أحاطوا بعلوم الاجتهاد المطلق، وفازوا برُتبة المجتهدين المستقلين، وذلك لا يلائم المعلومَ مِنْ أحوالهم أو أحوالِ أكثرهم».

ولعلَّ مثلَ هذا التّقليد في بعض المسائلَ لا يُنافي كونَ الرَّجلَ مجتهداً

صاحبٌ مذهبٌ مستقلٌّ، لا يُعدُّ تفرُّده وجهاً في المذهب». =  
وقال الحافظ ابن عبد البر: «كان يذهب إلى مذهب أهل العراق، وصَاحِب الشافعي... وهو أكثر ميلاً إلى الشافعي في ذلك الكتاب وفي كتبه كلّها». روى عنه الإمام مسلم بن الحجاج، وأكثر عنه في صحيحه.  
توفي رحمه الله ببغداد سنة (٢٤٠ هـ).

(ملخص من: تهذيب الأسماء واللغات: ٢٠١ - ٢٠٠ / ٢؛ والانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، في عداد أصحاب الإمام الشافعي رحمهم الله الذين أخذوا عنه ببغداد).

(١) الإمام ابن المنذر الشافعي: الإمام الحافظ العلامة، شيخ الإسلام، أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر التيسابوري، الفقيه، نزيل مكة، وصاحب التصانيف، مثل: (الإشراف في اختلاف العلماء)، وكتاب: (الإجماع)، وكتاب: (المبسot)، وغير ذلك.  
ولد رحمه الله سنة (٢٤٢ هـ).

قال الإمام النووي: «لا يلتزم التقيد في الاختيار بمذهب أحد بعينه... بل يدور مع ظهور الدليل ودلالة السنة الصحيحة، ويقول بها مع منْ كانت، ومع هذا فهو عند أصحابنا معدودٌ من أصحاب الشافعي، مذكورٌ في جميع كتبهم في الطبقات». وتوُفي رحمه الله بمكة سنة (٣٠٩ هـ) أو (٣١٠ هـ).

(ملخص من: سير أعلام النبلاء: ٤٩٠ / ١٤ - ٤٩٢؛ وتهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ١٦٩ و ١٩٧؛ الأعلام: ٥/ ٢٩٤).

(٢) المجموع: ١/ ٧٢.



وخالفهم الشّيخ أبو إسحاق الشّيرازي<sup>(١)</sup> رحمه الله تعالى، وقال : إنَّ لا يجوزُ أن تنسَب تلك المسألة إلى الشافعِي رحمه الله تعالى.

• **الطبقة الرابعة:** أن لا يبلغَ رتبةَ أئمَّةِ المذاهِبِ أصحاب الوجوه والطُّرق، غيرَ أَنَّه فقيهُ النَّفْسِ، حافظٌ لمذهبِ إمامِهِ، عارفٌ بأدلةِهِ، قائمٌ بتقريرِها وبنصرتِهِ، يصوِّرُ، ويجرِّدُ، ويمهدُ، ويقرِّرُ، ويوازنُ، ويرجِّحُ، لكنَّه قُصُرٌ عن درجةِ أولئكِ، إِمَّا لكونِهِ لم يبلغْ في حفظِ المذهبِ مبلغَهُمْ، وإِمَّا لكونِهِ لم يرتفُّ في التَّخريجِ والاستنباطِ كاريًا ضَمِّهمْ، وإِمَّا لكونِهِ غيرَ متبَحِّرٍ في علمِ أصولِ الفقهِ، على أَنَّه لا يخلو مثُلُهُ في ضمنِ ما يحفظُ من الفقهِ ويعرفُهُ من أدلةِهِ، عن أطرافِ من قواعدِ أصولِ الفقهِ، وإِمَّا لكونِهِ مقصُورًا في غيرِ ذلكِ من العلومِ التي هي أدواتُ الاجتهادِ الحاصلِ لأصحابِ الوجوهِ والطُّرقِ.

وهذه صفةٌ كثيرةٌ من المتأخِّرين إلى أواخرِ المئةِ الرابعةِ من الهجرةِ، المصنِّفينُ الَّذينِ رَتَّبُوا المذهبَ وحرَّرُوهُ، وصنَّفُوا فيهِ تصانيفًا بها معظمُ اشتغالِ النَّاسِ اليومِ، ولم يلتحقُوا بأربابِ الحالةِ الثَّانيةِ في تخريجِ الوجوهِ، وتمهيدِ الطُّرقِ في المذهبِ.

وأَمَّا في فتاواهُمْ فقد كانوا يتَبَسَّطُونَ فيها كتبُسطُ أولئكِ، أو قريبًا منهُ، ويقيسونَ غيرَ المنقولِ والمسطورِ على المنقولِ والمسطورِ في المذهبِ، غيرَ

(١) الإمام أبو إسحاق الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله، إمام الشافعية في زمانه، صاحبُ (المذهب) و(التنبيه)، وتكرر ذكره في (الروضة). ولد سنة (٣٩٣هـ).

وممَّن تفقَّهَ عليهِ: القاضي أبو الطَّيب الطَّبرِيُّ شَيْخُ الشافعية ببغداد في زمانه. وكان جامعاً بين العلم والعمل، مراعياً في عمله لدقائق الاحتياط، وكان مُجابَ الدعوة. توفي ببغداد سنة (٤٧٢هـ). (ملخص من: تهذيب الأسماء واللغات: ١٧٢ / ٢ - ١٧٤).



**الأول:** أن لا يكون في مسألة نص من إمامه، فيخرج حكمها على وفق أصوله، بأن يجده دليلاً من جنس ما يحتاج به إمامه، وعلى شرطه، فيفتي بموجبه. وفي هذه الحالة قد يكون تحريره مخالفًا للتخيير غيره من بعض الأصحاب، وحينئذ يسمى كل واحد من التخريجين وجهاً في الاصطلاح، وهؤلاء هم «أصحاب الوجه».

**والمعنى الثاني من التخيير:** أن يوجد من الإمام نصان مختلفان في صورتين مختلفتين، وكلاهما يمكن أن يخرج منه الحكم في الصورة المطلوبة، فيختار هذا المجتهد أحد النصين للتخيير على أساسه، فهذا القول يسمى «مُخرجاً».

وشرط التخيير المذكور عند اختلاف النصين ألا يوجد بين المسئلتين فارقاً، ولا حاجة في مثل ذلك إلى علة جامعة، وهو من قبيل إلحاق الأمية بالعبد في قوله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاً لَهُ فِي عَبْدٍ؛ قُوْمٌ عَلَيْهِ قِيمَةُ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرْكَاءَهُ حُصُصَهُمْ، وَعَتَّقَ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

ومهما أمكنه الفرق بين المسئلتين، لم يجز له على الأصح التخيير، ولزمه تقرير النصين على ظاهرهما، معتمداً على الفارق، وكثيراً ما يختلفون في القول بالتخيير في مثل ذلك لاختلافهم في إمكان الفرق.

- ومنها: أنه إن أفتى مثل هذا المجتهد في مسألة غير منصوصة من إمامه، ولكن خرج المسألة حسب ما ذكرناه، فهل العامل بفتياه يعتبر مقلداً لإمامه، أم مقلداً لهذا المجتهد المقيد؟

فاختار إمام الحرمين الجويني وأبن الصلاح رحمهما الله تعالى أنه يعتبر مقلداً لإمامه، لأن القول مُخرج على أصوله.

(١) رواه البخاري (٢٥٢٢)؛ ومسلم (١٥٠١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

ثم قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: «وهذه أصناف المفتين وشروطهم، وهي خمسة، وما من صنف منها إلا ويُشترط فيه حفظ المذهب وفقه النفس. وذلك فيما عدا الصنف الأخير الذي هو أحسنها... فمن انتصب في منصب الفتيا، وتصدى لها، وليس على صفة واحدٍ من هذه الأصناف الخمسة، فقد باع بأمرٍ عظيم؛ ﴿أَلَا يُظْنُ أُولَئِكَ أَنَّهُم مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [المطففين].

ومن أراد التصدي للفتيا ظاناً كونه من أهلها فليتَهم نفسه، وليتَقِ الله ربَّه تبارك وتعالى، ولا يُخدعَنَ عن الأخذ بالوثيقة لنفسه والنظر لها.

ولقد قطع الإمام أبو المعالي وغيره بأنَّ الأصولي الماهر المتصرف في الفقه لا يحلُّ له الفتوى بمجرد ذلك، ولو وقعت له في نفسه واقعة لزمه أن يستفتني غيره فيها، ويتحقق به المتصرف النَّظار البَحاث في الفقه من أئمة الخلاف وفحوْل المناظرين. وهذا لأنَّه ليس أهلاً لإدراك حكم الواقعة استقلالاً، لقصور آلته، ولا من مذهب إمام متقدِّم لعدم حفظه له، وعدم اطلاعه عليه على الوجه المعتبر<sup>(١)</sup> والله أعلم.

وهذه الطبقات التي ذكرها ابن كمال باشا من الحنفية والحافظ ابن الصلاح رحمهما الله تعالى من الشافعية يوجدُ نحوها عند المالكية والحنابلة أيضاً، وإن لم أجِد منهم التَّصرِيح بهذه الأسماء<sup>(٢)</sup>.



(١) أدب المفتى والمستفتى، لابن الصلاح، ص٤٠ - ٤٩.

(٢) راجع ما ذكره الخطاب رَحْمَةُ اللَّهِ في باب القضاء: ٦/٩٢ من أقسام المفتى الثلاثة، وهي ترجع إلى: المجتهد المطلق، والمقيد، والمنتسب؛ وراجع: مقدمة الإنصاف، للمرداوي، وفيها ما يدلُّ على مثل هذه الأقسام.



مقتصرٍ في ذلك على القياس الجليّ وقياس «لا فارق» الذي هو نحو قياس الأمة على العبد في إعتاق الشريك، وقياس المرأة على الرجل في رجوع البائع إلى غير ماله عند تعدد الثمن.

وفيهم من جُمِعَتْ فتاواه، وأفردت بالتدوين، ولا يبلغ في إلحاقيها بالمذهب مبلغ فتاوى أصحاب الوجوه، ولا يقوى كقوتها، والله أعلم.

• **الطبقة الخامسة:** أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في واضحات المسائل ومشكلاتها، غير أنّ عنده ضعفاً في تقرير أدلة، وتحرير أقوساته.

فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكى من مسطورات مذهبه من منصوصات إمامه، وتفریعات أصحاب المجتهدين في مذهبة وتحريجاتهم.

وأما ما لا يجده منقولاً في مذهبة، فإنّ وجد في المنقول ما في معناه بحيث يدرك من غير فضل فكر وتأمل أنه لا فارق بينهما، كما في الأمة بالنسبة إلى العبد المنصوص عليه في إعتاق الشريك، جاز له إلحاقه به، والفتوى به.

وكذلك ما يعلم اندرجاه تحت ضابط منقول ممهد في المذهب، وما لم يكن كذلك، فعليه الإمساك عن الفتيا فيه.

ومثل هذا يقع نادراً في مثل الفقيه المذكور؛ إذ يبعد - كما ذكر الإمام أبو المعالي الجوني - أن تقع واقعة لم ينص على حكمها في المذهب، ولا هي في معنى شيء في المنصوص عليه فيه من غير فرق، ولا هي مندرجة تحت شيء من ضوابط المذهب المحررة فيه.

ثم إنّ هذا الفقيه لا يكون إلا «فقيه النفس»، لأن تصوير المسائل على وجهها، ثم نقل أحكامها بعد استتمام تصويرها، جليّاتها وخفّياتها، لا يقوم به إلا فقيه النفس، ذو حظ من الفقه.

قلت: وينبغي أن يكتفي في حفظ المذهب في هذه الحالة، وفي الحالة التي قبلها بأن يكون المُعْظَمُ على ذهنه لدربته، متمكنًا من الوقوف على الباقي بالمطالعة، أو ما يتحقق بها على القرب».

لكنَّ الغالب الشائع في ظاهر الرواية أنْ يكونَ قولَ الثلاثة، أو قولَ بعضِهم. ثمَّ هذه المسائلُ التي تُسمَى: (ظاهر الرواية) أو (الأصول) هي ما وُجدَ في كُتبِ الإمام محمَّد التي هي: (المبسوط)، و(الزيادات)، و(الجامع الصغير)، و(السَّير الصَّغير)، و(الجامع الكبير)، و(السَّير الكبير)، وإنَّما سُمِّيت ظاهرَ الرواية، لأنَّها رويَت عن محمَّد برواية الثقات، فهي ثابتةٌ عنه، إِمَّا بالتواردِ، أو بالاستفاضةِ.

### • الثانية: مسائل التوادر:

وهي المرويَّة عن أصحابنا المذكورين، لكن لا في الكتب المذكورة، بل إِمَّا في كُتبٍ أُخَر لِمُحَمَّد، كـ (الكيسانيات)، و(الهارونيات)، و(الجرجانيات)، و(الرقيات)، وإنَّما قيل لها: غير ظاهر الرواية، لأنَّها لم تُروَ عن محمَّد برواياتٍ ظاهرةٍ ثابتةٍ صحيحةٍ كالكتب الأولى، وإنَّما في

في ذلك، فإذا قام من مجلس القضاء، عاد إلى ما كان عليه من الحفظ، فبعث إليه البكائي وقال: ويحك إنك لم توفق للقضاء، وأرجو أن تكون هذه الحيرة أرادها الله لك فاستعنِ، فاستعفِ واستراح. (تاريخ الإسلام: ٤/١٠٠؛ الأنساب: ٥/١٤٦). أخذ عنه: محمد بن سماعة، ومحمد بن شجاع الثلجي، وعلى الرazi، وعمر بن مهير والد الخصاف رحمهم الله تعالى.

وقد تكلَّم فيه بعضُ العلماء بأشياءً أعرضَ عنها الإمام الذهبي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قائلًا: «قد ساق في ترجمة هذا أبو بكر الخطيب أشياءً لا ينبغي ذكرها» (تاريخ الإسلام: ١٤/١٠١). وكفى لتوثيقه أنَّ أبي عوانة والحاكم رحمهما الله تعالى قد أخرجاه في (المستخرج)، و(المستدرك)؛ وهذا منها في حكم التوثيق (حاشية الدكتور بشَّار عوَاد على سير أعلام النبلاء: ٩/٥٤٥). وأنَّ ابن حبان أورده في الثقات (٨/١٦٨).

وقد عُدَّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَدَّ لهذه الأمة أمر دينها على رأس المئتين.

وله كتاب: (المجرد)، و(الأمالي).

توفَّي سنة (٢٠٤هـ)؛ وهي السنة التي توفَّي فيها الإمام الشافعي رحمهما الله تعالى. (ملخص من: سير أعلام النبلاء: ٩/٥٤٣ - ٥٤٥؛ وتاريخ الإسلام: ١٤/٩٨). والأنساب: ٥/١٤٦؛ والفوائد البهية، ص ٦٠.



## المبحث الثالث

### طبقات مسائل الحنفية



اعلم أنَّ الحنفيةَ كما قسَّموا الفُقهاءَ على طبقات، كذلك قسَّموا المسائلَ على درجات، ليختار المفتى عند التَّعارضِ ما هو من الدَّرجة العُليَا، ولا يرجُح عليه ما هو مرجوحٌ.

وقد ذكر العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى في (شرح عقود رسم المفتى)، وفي شرح مقدمة (الدُّر المختار): أنَّ مسائل أ أصحابنا الحنفية على ثلاث طبقات:

#### • الأولى: مسائل الأصول:

وُتَسَمَّى ظاهِر الرِّوَايَة أَيْضًا، وهي مسائل مرويَّة عن أصحاب المذهب، وهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، ويقال لهم: العلماء الثلاثة، ويلحق بهم زُفر، والحسن بن زياد<sup>(١)</sup> وغيرهما رحمهم الله تعالى جميًعاً، ممَّن أخذ الفقه عن الإمام أبي حنيفة.

(١) الحسن بن زياد: الكوفيُّ، اللؤلؤيُّ، صاحب الإمام أبي حنيفة، واللؤلؤيُّ نسبةً إلى بيع اللؤلؤ (الأنساب: ١٤٥ / ٥).

كان فقيهاً نبيهاً حتى حُكِيَ عن يحيى بن آدم أنه قال: «ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد». وكان محبًا للشَّاة واتباعها، ذكر الذهبيُّ: عن أحمد بن عبد الحميد الحارثي قال: «ما رأيت أحسن خلقاً من الحسن بن زياد، ولا أقرب مأخذًا منه، ولا أسهل جانباً، مع توفر فقهه وعلمه وزهره وورعه. وكان يكسو مماليكه ككسوة نفسه». ولَيَ القضاء بالكوفة بعد حفص بن غياث سنة (١٩٤هـ)، ثم استعفى. وذلك لما ذكر الذهبيُّ والسمعاني رحمهما الله تعالى: أنَّه بالرغم من كونه حافظاً لروايات أبي حنيفة كذلك كان إذا جلس ليحكِّم، ذهب عنه التوفيق، حتى يسأل أصحابه عن الحكم =

### • الثالثة: الفتوى والواقعات:

وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لِمَا سُئلوا عنها، ولم يجدوا فيها روايةً عن أهل المذهب المتقدمين.

ونذكر فيما يلي ما ينبغي معرفته في كل طبقة من هذه الطبقات الثلاث:

\* \* \*

#### الطبقة الأولى

##### مسائل الأصول أو ظاهر الرواية

الأكثرُونَ مِنْ فُقَهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ عَلَى أَنَّ مَسَائِلَ الْأَصْوَلِ وَظَاهِرِ الرِّوَايَاةِ تَعْبِيرًا لِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَلَا فَرْقَ بَيْنِهِمَا، وَذَكَرَ ابْنُ كَمَالَ باشا فِي (*شِرْحِ الْهَدَايَا*) أَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنِهِمَا، وَالَّذِي يَظْهُرُ مِنْ الْفَرْقِ فِي كَلَامِهِ هُوَ أَنَّ مَسَائِلَ الْأَصْوَلِ: مَا جَاءَتِ فِي الْكُتُبِ السَّتَّةِ لِإِلَمَامِ مُحَمَّدٍ، وَظَاهِرِ الرِّوَايَاةِ: مَا ثَبَّتَ عَنْ أَئمَّةِ الْمَذْهَبِ بِرِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ، وَأَفْتَى بِهَا الْمَجْتَهِدُونَ بَعْدَهُمْ، سَوَاءَ كَانَتِ الرِّوَايَاةُ عَنْ غَيْرِ إِلَمَامِ مُحَمَّدٍ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَاسْتَنْتَجَ مِنْ هَذَا أَنَّ رِوَايَاةَ (*النَّوَادِرِ*) قَدْ تَكُونُ ظَاهِرَ الرِّوَايَاةِ، وَبَنِي ذَلِكَ عَلَى عَبَارَةٍ مِنْ (*مُبْسُوطِ*) *السَّرَّاحِيِّ*، حِيثُ ذُكِرَ رِوَايَةُ *الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ*، وَسَمَّاها ظَاهِرَ الرِّوَايَاةِ.

وَلَكِنَّ رَدًّا عَلَيْهِ ابْنُ عَابِدِينَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّ كَوْنَ الرِّوَايَاةِ مَرْوِيَّةً عَنِ الْحَسَنِ لَا يُنَافِي كَوْنَهَا فِي الْكُتُبِ السَّتَّةِ لِمُحَمَّدٍ، فَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ سُمِّيَّتِ الرِّوَايَاةُ ظَاهِرَ الرِّوَايَاةِ مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ<sup>(١)</sup>.

١ - (*مُبْسُوطِ*) إِلَمَامُ مُحَمَّدٍ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

أَوَّلُ الْكُتُبِ السَّتَّةِ تَأْلِيفًا هُوَ (*المُبْسُوطُ*)، وَيُسَمَّى (*الْأَصْلُ*) أَيْضًا،

= تَوْفِيَ تَحْلِيلَهُ سَنَةً (٢١١هـ).

(*الْفَوَادِيدُ الْبَهِيَّةُ*، ص ٢١٥، بِتَصْرِفِ يَسِيرٍ).

(١) *شَرْحُ عَقُودِ رَسْمِ الْمُفْتَى*، ص ٢٦ - ٢٧.

كتب غير الإمام محمد، ككتاب (المجرد) للحسن بن زياد وغيرها، منها كتاب (الأمالي) لأبي يوسف، وإنما برواية مفردةٍ كرواية ابن سَمَاعَة<sup>(١)</sup> والمُعْلَى بن منصور<sup>(٢)</sup> وغيرهما في مسائلٍ معينة.

(١) ابن سَمَاعَة: هو محمد بن سَمَاعَة بن عبد الله، أبو عبد الله التَّمِيمِيُّ.  
حدَثَ عَنْ: الْلَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدَ، وَأَخْذَ الْفَقْهَ عَنْهُمَا وَعَنْ الْحَسْنِ بْنِ زَيْدٍ. وَكَانَ مِنَ الْحَفَاظِ الْقَاتِلِ.

ولي القضاء للمأمون ببغداد بعد موت يوسف ابن الإمام أبي يوسف سنة (١٩٢هـ)، وكان قد رُزقَ العُمرَ الطَّوِيلَ مَعَ كَمَالِ الصَّحَّةِ وَالْقُوَّةِ؛ حيث ذُكِرَ أَنَّهُ وُلِدَ سَنَةً (١٣٠هـ)، وَمَاتَ سَنَةً (٢٣٣هـ)، وَقَدْ بَلَغَ هَذَا السَّنَّ وَهُوَ يَرْكُبُ الْخَيْلَ، وَيَصْلِيُّ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَتَّيَ رَكْعَةً.

وَحَكَىَ الْقَارِيُّ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: «أَقْمَتُ أَرْبَعِينَ سَنَةً لَمْ تَفْتَنِي التَّكْبِيرَ الْأُولَى، إِلَّا يَوْمًا وَاحِدًا مَاتَتْ فِيهِ أُمِّيُّ، وَقَدْ فَاتَتِنِي صَلَاةً وَاحِدَةً مَعَ الْجَمَاعَةِ، فَقَمَتُ فَصَلَّيْتُ خَمْسًا وَعَشْرِينَ مَرَّةً، أُرِيدُ بِذَلِكَ التَّضَعِيفَ، فَغَلَبَتِنِي عِيْنَاهُ، فَأَتَانِي آتٍ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدًا صَلَّيْتُ خَمْسًا وَعَشْرِينَ مَرَّةً، وَلَكِنْ كَيْفَ لَكَ بِتَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ».

لَهُ: (كتاب أدب القاضي)، و(كتاب المحاضر والسجلات)، و(النوادر) وغيرها.  
تفَقَّهَ عَلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُمَرٍ الْبَغْدَادِيُّ شِيخُ الطَّحاوِيِّ وَغَيْرُهُ.  
وَقَالَ الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ لِمَا تَوَفَّىَ: «مَاتَ رِيحَانَةُ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ».  
(ملخص من: الفوائد البهية، ص ١٧٠ - ١٧١).

(٢) المُعْلَى بن منصور: أبو يحيى الرازيُّ، روى عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الكتب والأمالي والنوادر.  
وكان مشاركاً لأبي سليمان الجوزجانيُّ، وهما من الورع والدين وحفظ الحديث بالمرتبة الرَّفِيعَةِ.

وروى عن: مالك والليث وحماد وابن عيينة.

وروى عنه: ابن المدينيُّ، والبخاريُّ في غير (الجامع)، وروى له: أبو داود والترمذىُّ وابن ماجه.

وفي (الكافش) للذهبيِّ: «قال العجليُّ: هو ثقة نبيل، صاحبُ سُنَّةٍ، طلبُوهُ غَيْرَ مَرَّةٍ للقضاء فأبى».

إلينا من كتب محمد هو كتاب (الأصل) المعروف بـ (المبسوط)، وهو الذي يقال عنه: إنَّ الشافعِيَّ كان حَفِظَه، وَأَلْفَ (الأُم) على محاكاة (الأصل)<sup>(١)</sup>.

وأسلم حكيمٌ من أهل الكتاب بسبِّبِ مطالعة (المبسوط) هذا قائلاً: «هذا كتابُ محمَّدكم الأصغرُ، فكيف كتابُ محمَّدكم الأكبرُ عَزَّلَهُ اللَّهُ؟»<sup>(٢)</sup>.

وهو في ستَّة مجلَّدات، وكلُّ مجلَّدٍ منها نحو خمسينَة ورقة، يرويه

تفَقَّه في جامع «الفاتح» بالاستانة، ثمَّ تولَّ رئاسة مجلس التدريس، واضطهدَه «الاتحاديُّون» في خلال الحرب العاَمَّة الأولى؛ لمعارضته خُطَّتهم في إحلال العلوم الحديثة محلَّ العلوم الدينيَّة، في أكثر حرصَنَ الدراسة. ولما ولَّ (الكماليُّون)، وجاهموا بالإلحاد، أريَّدَ اعتقالُه، فركبَ إحدى البوادر إلى الإسكندرية سنة (١٣٤١هـ = ١٩٢٢م) وتنقلَ زماناً بين مصر والشَّام، ثمَّ استقرَّ في القاهرة.

وكان يجيد العربية والتركية والفارسية والجركسيَّة.

وله تَاليف، منها: (تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب)، و(النكت الطريفة في التَّحدُث عن ردود ابن أبي شيبة على أبي حنيفة)، و(الاستبصار في التَّحدُث عن الجبر والاختيار)، ورسائل في تراجم: الإمام أبي يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن الشيباني، وزفر، والحسن بن زياد، ومحمد بن شجاع، والطَّحاوي، والبدر العيني رحمهم الله تعالى، وكلُّها مطبوعة. وله نحو مئة مقالة جمعها كتابُ (مقالات الكوثري).

توفي بَكَلَّهُ بالقاهرة سنة (١٣٧١هـ).

(ملخص من: مقدمة (مقالات الكوثري) للعلامة محمد يوسف البنوري بَكَلَّهُ؛ والأعلام: ١٢٩/٩).

(١) لم يذكر الشيخ الكوثري بَكَلَّهُ مأخذَ هذا القول، ولعلَّه مأخذٌ مما رواه الخطيب بإسناده إلى الإمام الشافعِيَّ بَكَلَّهُ قال: «حملتُ عن محمد بن الحسن وقرُبختي كتاباً

(تاریخ بغداد: ١٧٦/٢) والله سبحانه أعلم.

أمَّا أن يكون الشافعِيَّ بَكَلَّهُ أَلْفَ (الأُم) محاكاة للأصل، ففيه بُعدٌ لا يخفى على مَنْ تأملَ في أسلوب الكتاين.

(٢) مقدمة حاشية الطحاوي على المraqبي، ص ١١؛ وكشف الظنون: ١٥٨١/٢.

وُسُمِيَ أصلًا لأنَّه صُنف أَوَّلًا، ولأنَّه أَهْمُها وأطْولُها، وأكْثُرُها تفصيلاً، وهو أيضًا أصلُ الكتب الأخرى من ظاهر الرواية.

وقال حاجي خليفة في (كشف الظنون): «ولإمام محمد الشيباني المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة (مبسوط) ألفه مفرداً، فأوَّلًا ألف مسائل الصلاة، وسمَّاه (كتاب الصلاة)، ومسائل البيوع، وسمَّاه (كتاب البيوع)، وهكذا الأيمان والإكراه...، ثم جمعت فصارت مبسوطاً، وهو المراد حيُّماً وقع في الكتب: قال محمد في كتاب فلان»<sup>(١)</sup>.

يعني حينما يقول الفقهاء في كتبهم: قال محمد في (كتاب المضاربة) أو في (كتاب المأذون) مثلاً، فإنما يُريدون هذه الكتب من (المبسوط).

وروى الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى بسنده عن أبي علي الحسن بن داود قال: «فخرُّ أهل البصرة بأربعة كتب، منها: كتاب (البيان والتبيين) للجاحظ، و(كتاب الحيوان) له، و(كتاب سيبويه)، وكتاب الخليل (العين). ونحن (يعني: أهل الكوفة) نفتخرُ بسبعة وعشرين ألف مسألة في الحلال والحرام عملها رجلٌ من أهل الكوفة يُقال له: محمد بن الحسن، قياسية عقلية لا يسع الناس جهلاً».

وإليه أشار المُزنِي رحمه الله تعالى حين سُئل عن الإمام محمد، فأجاب: «أكثُرُهم تفريعاً»<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ محمد زاهد الكوثري<sup>(٣)</sup> رحمه الله تعالى: «أكبر ما وصل

(١) كشف الظنون: ٢/١٥٨١.

(٢) تاريخ بغداد، للخطيب: ٢/١٧٦.

(٣) العلامة محمد زاهد الكوثري: هو محمد زاهد بن الحسن بن علي الكوثري الحنفي العلامة المحدث الفقيه.

ولد بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سنة ١٢٩٦هـ في قرية من أعمال «دوزجة» بشرق الآستانة، ونشأ بها، وكان جركسي الأصل.

مسائل رَبِّما تعزُّ أدلتها عن علمهم؛ فلو جرِدت الآثارُ من هذا الكتاب الضَّخم، تكونُ في مجلدٍ لطيفٍ<sup>(١)</sup>.

والنسخة المشهورة لهذا الكتاب هي من روایة أبي سليمان الجوزجاني رحمة الله تعالى، وكثيرٌ من مسائله جاءت جواباً على أسئلة أبي سليمان الجوزجاني، وكثيرٌ منها جاءت ابتداءً من الإمام محمد رحمهما الله تعالى.

وذكر الإمام محمد رحمه الله تعالى في أول الكتاب منهجه في بيان مذاهب الأئمة الحنفية الثلاثة فقال: «قد بيَّنت لكم قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولي. وما لم يكن فيه خلافٌ، فهو قولُنا جميعاً».

وقد نشرها العلامة أبو الوفاء الأفغاني رحمة الله تعالى، والدكتور مجید الخُدوری بتحقيق النسخ المختلفة، وقد طُبع مراراً، ولكنَّ القدر المطبوع من الكتاب ليس كاملاً، بل هو مشتملٌ على ستة عشر كتاباً، بينما كتاب (الأصل) يحتوي على ثلاثة وخمسين كتاباً ذكرها ابن النديم في (الفهرست).

وقد تناولَ جماعةٌ من فقهاء الحنفية هذا الكتاب بالشرح، منهم: شيخ الإسلام أبو بكر المعروف بخواهر زاده<sup>(٢)</sup>، ويسْمَى (مبسوط البكري).

(١) بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد الشيباني، ص ٦١.

(٢) خواهر زاده: محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخاري المعروف ببكر خواهر زاده (أي: ابن الأخت)، وهي نسبة اشتهر بها جماعة من العلماء لكونهم أبناء أخوات للعلماء، وصاحب الترجمة ابن أخت القاضي أبي ثابت محمد بن أحمد البخاري رحمهم الله تعالى) شيخ الحنفية بما وراء النهر، ونعمان الوقت.

له: (المختصر)، و(التجنيس)، و(المبسوط) المعروف بـ (مبسوط بكر خواهر زاده)، و(المبسوط البكري).

خرج له أصحابٌ وأئمة. حدث عنه الإمام عمر بن محمد النسفي صاحب (العقائد النسفية)، والعلامة عثمان بن علي البيكندي رحمهما الله تعالى. تُوفي ببخاري في جمادى الأولى سنة (٤٨٣هـ)، وقد شاخ. فائدة: المشهور بـ «خواهر زاده» عند الإطلاق إمامان، أحدهما: صاحب الترجمة. =



جماعةٌ من أصحابه؛ مثلُ: أبي سليمان الجوزجاني<sup>(١)</sup>، ومحمد بن سَمَاعَة التَّمِيميُّ، وأبي حفص الكبير البخاري<sup>(٢)</sup>. وقد قدرَ الله سبحانه ذُيوعاً عظيماً لهذا الكتاب، يحتوي على فروعٍ تبلغ عشرات الآلوف من المسائل في الحلال والحرام، لا يسعُ النَّاسَ جهْلُها، وهو الكتاب الذي كان أبو الحسن ابن داود يُفاخِرُ به أهلَ البصرة.

وطريقته في الكتاب سَرُدُ الفروع على مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف مع بيان رأيه في المسائل، ولا يسُرُدُ الأدلة حيث تكونُ الأحاديث الدَّالَّة على المسائل بمتناول جُمهورِ الفقهاء من أهل طبقة، وإنَّما يَسُرُدُها في

(١) أبو سليمان الجوزجاني: هو موسى بن سليمان، أبو سليمان الجوزجاني، نسبة إلى مدينة بخارasan مما يلي بلخ يقال لها: الجوزجانان وجوزجان (الأنساب: ١١٦/٢؛ ومعجم البلدان، باب الجيم والواو).

أخذ الفقه عن الإمام محمد بن حنبل، وكتب مسائل الأصول والأموال، وكان مشاركاً لمعلى بن منصور، عرض عليه المأمون القضاء فلم يقبل. وله (السير الصغير) و(النَّوادر) وغير ذلك.

توفي بعد المئتين. (الفوائد البهية، ص ٢١٦ بتصرف).

(٢) أبو حفص الكبير البخاري: هو أحمد بن حفص بن الزيرقان، أبو حفص الكبير البخاري، كان من كبار تلامذة الإمام محمد رحمهما الله تعالى.

توصيفه بالكبير بالنسبة إلى ابنه محمد، الذي يكتنأ بأبي حفص الصغير. انتهت إليهما رئاسة الأصحاب ببخاري.

وقد حكى المترجمون حكاية غريبة للإمام أبي حفص الكبير مع الإمام البخاري، صاحب الصحيح؛ وذلك أنَّ الإمام البخاري قدم بخاري في زمانه، وجعل يُفتَّي، فنها الإمام أبو حفص وقال: لستَ بأهْلٍ له، فلم ينتهِ، حتَّى سُئلَ عن صبيان شربا من لبن شاة، أو بقرة، فأفْتَى بالحرمة، فاجتمع النَّاسُ عليه، وأخرجوه من بخاري. لكن قال الإمام اللكنوئي: «أُسْتَبِعُ وقوعها بالنسبة إلى جلاله قدر البخاري، ودقة فهمه، وسعة نظره، وغور فكره، مما لا يخفى على من انتفع بصححه، وعلى تقدير صحتها فالبشر يخطئ».

(ملخص من: الجوادر المضيئة: ١٦٦/٢؛ والفوائد البهية، ص ١٨ - ١٩).

وكان عليّ الرازي يقول: من فهم هذا الكتاب فهو أفهم أصحابنا، ومن حفظه كان أحفظ أصحابنا، وإن المتقدمين من مشايخنا كانوا لا يقلدون أحداً القضاة حتى يمتحنوه، إن حفظه قلدوه القضاة، وإن أمروه بحفظه.

وكان شيخنا الحلواني يقول: إن أكثر مسائله مذكورة في (المبسوط)، وهذا لأن مسائل هذا الكتاب تنقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم: لا يوجد لها رواية إلا هنا.

وقسم: يوجد ذكرها في الكتب، ولكن لم يُنصَّ فيها أنَّ الجواب قول أبي حنيفة أم غيره، وقد نصَّ هاهنا في جواب كلٍّ فضل على قول أبي حنيفة. وقسم: أعاده هاهنا بلفظ آخر، واستُفيدَ من تغيير اللُّفْظ فائدةً لم تكن مستفادة باللُّفْظ المذكور في الكتب.

ومراده بالقسم الثالث ما ذكره الفقيه أبو جعفر الهندواني<sup>(١)</sup> في مصنَّف (كشف الغواض)» انتهى.

= وذكر القرشى عن الحاكم في (تاریخ نیسابور): أنه سمع أحمد بن محمد بن حامد يقول: «سمعتُ أحمد بن هارون الحنفي يقول: قدم علينا عليّ بن موسى القمي، مفتى الحنفية بنیسابور، فاجتمعنا على أنا لم نر قبله من أصحابنا أفقه منه». (الجوهر المضيء: ٦١٨ - ٦١٩).

وقال السمعانى في (الأنساب: ٥٤٢/٥): «القمي: بضم القاف وتشديد الميم المكسورة. هذه النسبة إلى بلدة قم، وهي بلدة بين أصبها وساوة، كبيرة... وبنيت هذه المدينة زمن الحجاج بن يوسف، سنة ثلث وثمانين».

(١) أبو جعفر الهندواني: هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر، أبو جعفر الفقيه البلاخي الهندواني، (بكسر الهماء وسكون النون وضم الدال) نسبة إلى محله ببلخ يقال لها: باب هندوان، ينزل فيها الغلمان والجواري التي تُجلبُ من الهند. (الأنساب، للسمعانى: ٦٥٣/٥).

شيخ كبير، وإمام جليل القدر من أهل بلخ. كان على جانب عظيم من الفقه والذكاء والزهد والورع، ويقال له: أبو حنيفة الصغير؛ لفقهه.



ومنهم: شمس الأئمة الحلوي (المتوفى سنة ٤٤٨ أو ٩٤٤هـ)<sup>(١)</sup>، وحيث وقع في الخلاصة (نسخة شيخ الإسلام) وغيره، فالمراد مبسوطاتهم<sup>(٢)</sup>.

## ٢ - الجامع الصغير:

والذي يظهر أنَّ الكتاب الذي صنفه الإمام محمد رحمه الله تعالى بعد (المبسوط) هو (الجامع الصغير).

وذكر الإمام عبد الحيِّ الكنوي رحمه الله تعالى في مقدمة شرحه لهذا الكتاب عن شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى قال: «كان سبُب تأليف محمد أنه لما فرغ من تأليف الكتب، طلب منه أبو يوسف أن يوَلِّ كتاباً يجمع فيه ما حفظ عنه مما رواه له عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى، فجمعه، ثم عرضه عليه، فقال: نعمما حفظ، إلا أنه أخطأ في ثلات مسائل. فقال محمد: أنا ما أخطأت، ولكنك نسيت الرواية.

وذكر عليُّ القمي<sup>(٣)</sup>: أنَّ أباً يوسف مع جلالته قدِرَه كأن لا يُفارِقُ هذا الكتاب في حضيره ولا في سفري.

= والثاني: الإمام بدر الدين محمد بن محمود الكردي، المتوفى سنة (٦٥١هـ)، وهو ابن أخت شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردي رحمهم الله تعالى.  
 (ملخص من: الفوائد البهية، ص ١٦٣ - ١٦٤؛ وسير أعلام النبلاء: ١٤/١٩ - ١٥).  
 والأعلام، ترجمة الإمام أبي حفص عمر بن محمد النسفي رحمه الله تعالى: ٦٠/٥).

(١) الجواهر المضية، ترجمة عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلوي، الملقب شمس الأئمة.

(٢) راجع: كشف الظنون: ١٥٨١ / ٢.

(٣) علي القمي: هو علي بن موسى بن يزداد، وقيل: يزيد القمي، صاحب (أحكام القرآن)، إمام الحنفية في عصره، سمع محمد بن حميد الرزاقي وغيره، روى عنه أبو الفضل أحمد بن أحمد الكاغدي وغيره.  
 وتوفي سنة (٣٠٥هـ)، كما ذكره السمعاني.

= قال أبو إسحاق في (الطبقات): وله كتب في الرد على أصحاب الشافعی.

الأذان: «ذكر محمدٌ في (الجامع الصغير) أبا يوسف باسمه دون كنيته، حتى لا يكون وهم التسوية في التعظيم بين الشَّيخين، لأنَّ الكنية للتعظيم، وكان محمدٌ مأمورةً من جهة أبي يوسف بأن يذكره باسمه، حيث يذكر أبا حنيفة رحمة الله تعالى. فَعَنْ هَذَا قَالَ مُشَايِخُنَا بِبَخَارِيٍّ: مِنَ الْأَدْبِ أَنْ لَا يَدْعُو بَعْضُ الطَّلَبَةِ بَعْضَهُمْ بِلِفْظِ «مُولَانَا» عِنْدَ أَسْتَاذِهِمْ، احْتِرَازًا عَنِ التسوية في التعظيم بين الأستاذ والتلميذ». انتهى.

وفيه: «إِنَّمَا سُمِّيَ (المبسوط) أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ صَنْفُ مُحَمَّدٍ أَوْلًَا، ثُمَّ صَنْفُ (الجامع الصغير)، ثُمَّ (الجامع الكبير)، ثُمَّ (الزيادات)». انتهى.

وفي شرح شمس الأئمة السرخسي لـ (السير الكبير): «إِنَّ آخِرَ تَصَانِيفِهِ هُوَ (السِّيرُ الْكَبِيرُ)، وَقَبْلِهِ صَنْفُ (السِّيرُ الصَّغِيرُ)»<sup>(١)</sup>.

وقد خدمَ هذا الكتابُ من قِبَلِ الفقهاء الحنفيَّةَ من جهاتٍ شَتَّى شرحاً وتحشيةً وتلخيصاً.

ومن أشهرِ شروحه: شرح الإمام أبي جعفر الطحاوي (المتوفى سنة

= أخذ عن أحمد بن أسعد الخريفعني، عن حميد الدين، عن الضريير البخاري. وكان متشددًا في مذهب الحنفية، بارعاً في الفقه والعربية.

وكان قد ولَّ تدریس مشهد الإمام بيغداد، وقدم دمشق مرتين، وفي المرة الثانية ولَّ بها تدریس دار الحديث بالظاهرية بعد وفاة الإمام الذهبي رحمة الله؛ وذلك في سنة (٧٤٧هـ).

من تصانيفه: (غاية البيان ونادرة القرآن) شرح (الهداية)، و(التبين) شرح مختصر الحسامي، قال الإمام اللكنوئي تَعَالَى عَنْهُ الْكَلَمُ: «قد طالعتُ من تصانيفه (التبين) و(غاية البيان)، فوجدته - كما قال الكفوبي - شديد التعصب لمذهبِهِ، بسيط اللسان على مخالفه»...

ثم ذكر الإمام اللكنوئي بعض ما تشدد فيه، مثل: فساد الصلاة برفع اليدين. توفي تَعَالَى عَنْهُ الْكَلَمُ سنة (٧٥٨هـ)، وقيل: سنة (٧٥٣هـ).

(ملخص من: الفوائد البهية، ص ٥٠ - ٥٢).

(١) النافع الكبير، ص ٢٣ - ٢٢.



ثم قال الإمام الكنوي: قال قاضي خان في شرحه: «اختلفوا في مصنف (الجامع الصغير) قال بعضهم: من تأليف أبي يوسف ومحمد، وقال بعضهم: هو من تأليف محمد، فإنه حين فرغ من تصنيف (المبسوط) أمره أبو يوسف أن يصنف كتاباً ويروي عنه، فصنف ولم يرتب. وإنما رتبه أبو عبد الله الحسن بن أحمد الزعفراني<sup>(١)</sup> الفقيه الحنفي» انتهى.

وقال فخر الإسلام البزدوي في شرحه: «كان أبو يوسف يتوقع من محمد أن يروي كتاباً عنه، فصنف هذا الكتاب، وأسنده عن أبي يوسف عن أبي حنيفة. فلما عرض على أبي يوسف استحسنه، وقال: حفظ أبو عبد الله إلا في مسائل أخطأ في روايتها، فلما بلغ محمدًا قال: حفظتها ونسى. وهي ست مسائل<sup>(٢)</sup>... واعتمد مشايخنا رواية محمد» انتهى.

وفي (غاية البيان شرح الهدایة) لأمير كاتب الإتقان<sup>(٣)</sup> في باب

= حدث يبلغ وأفتي بالمشكلات، وأوضح المضلالات.  
تفقه على أبي بكر الأعمش، وتفقه عليه نصر بن محمد أبو الليث الفقيه، وجماعة كبيرة.  
وكانت وفاته سنة (٣٦٢هـ).

(ملخص من: الفوائد البهية، ص ١٧٩؛ والأنساب، للسعاني: ٦٥٣/٥).

(١) أبو عبد الله الزعفراني: هو الحسن بن أحمد بن مالك.  
كان إماماً ثقة. رتب (الجامع الصغير) للإمام محمد ترتيباً حسناً، وميز خواص مسائل الإمام محمد عمّا رواه عن الإمام أبي يوسف رحمهم الله تعالى، وجعله مبوياً، ولم يكن قبل مبوياً، وله كتاب الأضاحي.  
توفي سنة (٦١٠هـ) تقريباً.

(الفوائد البهية، ص ٦٠؛ وكشف الظنون، تحت «الجامع الصغير»).

(٢) وقد ذكر ابن نجيم هذه المسائل ست في باب الوتر والنواول من: البحر الرائق: ١٠٧/٢، نقاً عن السراج الهندي في شرح المغني.

(٣) أمير كاتب الإتقان: هو أمير كاتب العميد بن أمير غازي، قوام الدين، أبو حنيفة الإتقاني الفارابي، نسبته إلى فاراب ناحية وراء نهر سينحون، وإتقان قصبه، بكسر الهمزة وسكون التاء، وقيل: بفتح الألف.

**العَتَّابِيُّ** (المتوفى سنة ٥٨٠ هـ)<sup>(١)</sup>، وشرح الفقيه أبي الْلَّيْث السَّمْرَقْنَدِيُّ (المتوفى سنة ٣٧٣ هـ)<sup>(٢)</sup>، وشرح فخر الإسلام البَزْدَوِيُّ (المتوفى سنة ٤٨٢ هـ)<sup>(٣)</sup>، وشرح القاضي الإسْبِيْجَابِيُّ (المتوفى سنة ٤٨٠ هـ)<sup>(٤)</sup>، وشرح

= من تصانيفه: (ثلاثة شروح للجامع الصَّغِير)، و(شرح أدب القاضي للخَصَاف)، و(الفتاوى الصَّغِير)، و(الفتاوى الكَبِير)، و(المتنقى).

استشهد رحمه الله بعد وقعة قطوان بسمرقند سنة ٥٣٦ هـ.

(ملخص من: الفوائد البهية، ص ١٤٩؛ ومقدمة التحقيق للمحيط البرهاني: ١ / ٨٢ - ٨٣).

(١) **أبو نصر العَتَّابِيُّ**: هو أحمد بن محمد بن عمر زاهد الدين، أبو نصر العَتَّابِيُّ، نسبته إلى العَتَّابِيَّة (بفتح العين وتشديد التاء) محله بخارى.

كان من العلماء الزاهدين. من تصانيفه: (شرح الزيادات). قالوا: دقق فيه وحقق، وأبدع ما لا يوجد في غيره، و(شرح الجامع الكبير)، و(شرح الجامع الصَّغِير)، و(جواجم الفقه) المعروف بالفتاوي العَتَّابِيَّة، و(تفسير القرآن).

توفي رحمه الله سنة (٥٨٣ هـ) أو (٥٨٢ هـ). (ملخص من: الفوائد البهية، ص ٣٦ - ٣٧).

(٢) **أبو الْلَّيْث السَّمْرَقْنَدِيُّ**: هو نصر بن محمد بن إبراهيم، أبو الْلَّيْث الفقيه السمرقndي، المعروف بإمام الهدى، تفقه على الفقيه أبي جعفر الهنداونى. وهو الإمام الكبير، صاحب الأقوال المفيدة، والتصانيف المشهورة، منها: (تفسير القرآن)، و(النوازل)، و(العيون)، و(الفتاوى)، و(خزانة الفقه)، و(شرح الجامع الصَّغِير)، و(بستان العارفين)، و(تبنيه الغافلين) وغير ذلك. توفي رحمه الله سنة (٣٧٣ هـ).

فائدة: ليتبَّعَ على أَنَّ الحافظ أبا الْلَّيْث السَّمْرَقْنَدِيَّ غير الفقيه أبي الْلَّيْث السَّمْرَقْنَدِيَّ رحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. قال الإمام اللكنوي رحمه الله: «نصر أبو الْلَّيْث الحافظ السمرقندى، وهو متقدم على أبي الْلَّيْث إمام الهدى، فإنَّ وفاة الأوَّل (أي المتقدم)، وهو الحافظ السمرقندى سنة أربع وتسعين بعد المئة، ووفاة الثاني (أي: المتأخر وهو الفقيه السمرقندى) سنة ثلَاث وسبعين وثلاثمائة. والأوَّل يلقب بالحافظ، والثاني بالفقىه».

(ملخص من: الفوائد البهية، ص ٢٢٠ - ٢٢١).

(٣) **القاضي الإسْبِيْجَابِيُّ**: هو أحمد بن منصور، القاضي أبو نصر الإسْبِيْجَابِيُّ، قال الإمام اللكنوي رحمه الله: «ونسبته إلى إسْبِيْجَاب بكسر الألف وسكون السين... كذا =



(٣٢١هـ)، وشرح الإمام أبي بكر الجصاص الرّازي (المتوفى سنة ٣٧٠هـ)، وشرح الإمام أبي عمرو الطّبرى (المتوفى سنة ٣٤٠هـ)<sup>(١)</sup>، وشرح الظّهير البلخي (المتوفى سنة ٥٥٣هـ)<sup>(٢)</sup>، وشرح قاضي خان (المتوفى سنة ٥٩٢هـ)، وشرح الصدر الشهيد (استشهد سنة ٥٣٦هـ)<sup>(٣)</sup>، وشرح أبي نصر

(١) الإمام أبو عمرو الطّبرى: هو أحمد بن عبد الرحمن الطّبرى، قال السّمعانى في (الأنساب: ٤/٤٥): «بفتح الطّاء المهملة، والباء الموحدة، بعدها راء مهملة. هذه النسبة إلى «طبرستان»... سمعت القاضى أبا بكر الأنصارى ببغداد: إنما هي تبرستان؛ لأنّ أهلها يحاربون بالتبّر يعني «الفأس» فُرّب. وقيل: طبرستان». تفقّه على أبي سعيد البرداعي، عن إسماعيل بن حمّاد بن أبي حنيفة، عن أبيه، عن جده. وكان من الفقهاء الكبار ببغداد من طبقة أبي الحسن الكرخي وأبي جعفر الطّحاوى رحمهم الله تعالى. له شرح الجامعين. توفى تكليلاً سنة (٣٤٠هـ).

(ليراجع: الفوائد البهية، ص ٣٥).

(٢) الظّهير البلخي: هو أحمد بن علي بن عبد العزيز، أبو بكر، المعروف بالظّهير البلخي. إمام فاضل في الفروع والأصول، وعالم كامل في المعقول والمنقول، أخذ العلم عن نجم الدين عمر التّسفي، وتفقه أيضاً على محمد بن أحمد الإسبيجابي بعد الخمس مئة. درس بمراغة، وقدّم حلّ أيام نور الدين محمود بن زنكي، ثمّ توجّه إلى دمشق. وله: (شرح الجامع الصغير). توفى تكليلاً بحلب سنة (٥٥٣هـ).

(ملخص من: الفوائد البهية، ص ٢٧).

(٣) الصدر الشهيد: هو عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه، أبو محمد حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد، هو عمُّ برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز، صاحب (المحيط البرهانى). كان من كبار الأئمة وأعيان الفقهاء. وكانت له اليدُ الطولى في الخلاف والمذهب. تفقّه على أبيه برهان الدين الكبير عبد العزيز. وتتلمذ عليه العلامة عليّ بن أبي بكر المرغيناني صاحب (الهدایة)، والعلامة رضي الدين السرخسي صاحب (المحيط الرضوي).

لجلائل مسائل الفقه جامعٌ كبيرٌ، قد اشتمل على عيون الروايات، ومتون الدّرایات، بحيث كاد أن يكون مُعْجِزاً، ول تمام لطائف الفقه مُنْجِزاً، شهد بذلك بعد إِنفَادِ العُمر فيه واردوه، ولا يكاد يُلْمُ بشيءٍ من ذلك عادُوه. ولذلك امتدت أعناق ذوي التّحقيق نحو تحقيقه، واستدَّت رغباتهم في الاعتناء بحل لفظه وتطييقه، وكتبوا له شروحاً، وجعلوه مبيئاً مشروحاً<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام محمد بن شجاع الثّلجي<sup>(٢)</sup> رحمه الله تعالى: «ما وضع في

= وتفقة عليه جماعة، منهم: سيد المحققين أبو الحسن السيد الشريف الجرجاني. من تصانيفه: شرح الهدایة المسمى (العنایة) ذكر فيه أنه لخصه من (النهاية)، و(حواشي الكشاف)، و(التقرير والأنوار) في الأصول، و(شرح مختصر ابن الحاجب)، و(شرح أصول البزدوي)، و(شرح الفرائض السراجية).

توفي رحمه الله ليلة الجمعة تاسع عشر رمضان سنة ٧٨٦هـ. ملخص من: الفوائد البهية، ص ١٩٥ - ١٩٩؛ ولتراجم للاختلاف الذي وقع بين المترجمين في ذكر اسم أبيه.

(١) كشف الظنو: ٥٦٩/١.

(٢) هو محمد بن شجاع، أبو عبد الله الثّلجي: نسبة إلى ثلج بن عمرو بن مالك بن عبد مناف، وليس إلى بيع الثّلج.

تفقه على الحسن بن أبي مالك، والحسن بن زياد رحمهم الله تعالى. وكان فقيه العراق في وقته، والمقدم في الفقه والحديث، مع ورع وعبادة. وذكر بعض المترجمين: أنه كان له ميل إلى مذهب المعتزلة.

حدَّث عن يحيى بن آدم، وإسماعيل بن علية، ووكيع وغيرهم، وروى عنه يعقوب بن شيبة، وابن ابيه محمد بن أحمد بن يعقوب في آخرين.

وله: كتاب (الرَّدُّ على المشبهة)، و(كتاب المناسك) في نصف وستين جزءاً، و(كتاب النَّوادر)، و(كتاب المضاربة)، وغير ذلك.

توفي رحمه الله فجأة سنة ٢٦٧هـ، ساجداً في صلاة العصر. قال أبو الحسن علي بن صالح: حكى لي جدي أنه سمع الثّلجي يقول: «ادفنوني في هذا البيت، فإنَّه لم يبق فيه طابق إلا ختمت فيه القرآن».

(ملخص من: الفوائد البهية، ص ١٧١ - ١٧٢).



أبي جعفر الهندواني (المتوفى سنة ٣٦٢هـ)، وشرح أبي الحسن الكرخي (المتوفى سنة ٣٤٠هـ) رحمهم الله تعالى.

وقد استقصى الإمام الكنوي رحمه الله تعالى جميع شروحه المعلومة مع ذكر ترجم الشراح في مقدمة شرحه لـ (الجامع الصغير)، فجزاه الله تعالى خيراً.

### ٣ - الجامع الكبير:

والذي يظهر أنَّ (الجامع الكبير) ألفه الإمام محمد رحمه الله تعالى بعد (الجامع الصغير)، وهو كتابٌ بدِيعٌ، تَحْيَرَ فطاحلُ العلماء مِنْ دُقَّتهِ وَتَغْلُغُلَهُ في التَّفَرِيعَاتِ.

قال العلامة أكمل الدين البابري<sup>(١)</sup> رحمه الله تعالى: «هو كاسمه

ذكره القاري نقاً عن المجد، وضبطه السمعاني بالفاء موضع الباء الأولى، وقال: إنها بلدة كبيرة من ثغور الترك».

كان إماماً، تبحَّر في الفقه في بلاده على العلماء، ثمَّ رحل إلى سمرقند، وناظر الأئمَّة، ودرَّس الطلاب والفقهاء، وصار الرجوع إليه بعد السيد أبي شجاع. توفي سنة (٤٨٠هـ). (الفوائد البهية، ص ٤٢ بتصْرُّف).

(١) العلامة أكمل الدين البابري: هو محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابري، بفتح الباءين نسبة إلى بارت، وهي قرية من أعمال الدجيل بنواحي بغداد (الأنساب: ١/٢٤٠) إمام محقق، مدقق، متبحَّر، حافظ، لم تر الأعين في وقته مثله. حَصَّل مبادئ العلوم في بلاده، ثمَّ رحل إلى حلب، وأخذ عن علمائها، ثمَّ رحل إلى القاهرة بعد سنة (٧٤٠هـ)، فأخذ العلم عن قوام الدين محمد بن محمد الكاكِي، عن حسام الدين حسن السعْناني، صاحب (النهاية شرح الهدایة)، رحمهم الله تعالى، وأخذ عن شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، شارح (مختصر ابن الحاجب)، وأبي حيَّان الأندلسي، صاحب (البحر المحيط)، وسمع من ابن عبد الهادي.

كان بارعاً في الحديث وعلومه، ذا عناية باللغة والنحو والصرف والمعانِي والبيان.

مسائل من (الجامع الكبير) على بعض المبرّزين في النحو (يعني أبا علي الفارسي)، فكان يتعجب من تغلغل واضح هذا الكتاب في النحو<sup>(١)</sup>.

وكتب جمال الدين بن عبيد الله من الموصل في المحرم سنة خمس عشرة وستمائة إلى القاضي شرف الدين بن عتى يقول فيه: «كنت مذ زمن طويل تأملت (كتاب الجامع الكبير) لمحمد بن الحسن رحمة الله تعالى، وارتقم على خاطري منه شيء، والكتاب في فنه عجيب غريب، لم يصنف مثله»<sup>(٢)</sup>.

وقال شمس الأئمة السرخي رحمة الله تعالى: «من أراد امتحان المبحرين في الفقه، فعليه بأيمان الجامع»<sup>(٣)</sup>.

وروى (الجامع الكبير) جماعة من أصحاب الإمام محمد، ومن أشهر رواة الكتاب أبو سليمان الجوزياني، وأبو حفص الكبير، وعلي بن معبد بن شداد<sup>(٤)</sup>، وهشام بن عبيد الله الرازي<sup>(٥)</sup>، ومحمد بن سماعة التميمي.

(١) بلوغ الأماني، ص ٦٣.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) شرح السير الكبير، فاتحة باب أمان الحر المسلم والصبي والمرأة: ٢٥٢/١.

(٤) علي بن معبد بن شداد: أبو الحسن، ويقال: أبو محمد الرقبي، نزيل مصر.

كان من أصحاب الإمام محمد رحمه الله. روى عنه (الجامع الكبير) و(الجامع الصغير). وكان صاحب حديث. روى عن: عبد الله بن المبارك، وابن عيينة، واللith، ومالك، والشافعي وخلق كثير. روى عنه: محمد بن إسحاق، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وغيرهم رحمهم الله تعالى.

ونقل الحافظ عن الحاكم رحمهما الله في (تهذيب التهذيب): أنه قال فيه: «هو شيخ من جلة المحدثين». (تهذيب التهذيب: ٧/٣٣٦).

توفي رحمه الله لعشر بقين من رمضان سنة (٢١٨هـ).

(ملخص من: تهذيب التهذيب: ٧/٣٣٦؛ والفوائد البهية، ص ١٣٨).

(٥) هشام بن عبيد الله الرازي: هو هشام بن عبد الله الرازي، تفقه على الإمامين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى. ومات الإمام محمد في منزله بالري، ودُفِنَ في مقبرته.



الإسلام كتابٌ في الفقه مثلُ جامع محمد بن الحسن الكبير». *الكتاب*

وقال: «مَثُلُ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ فِي (الجامع الكبير) كَرْجَلٌ بْنِ دَارَأً، فَكَانَ كَلَّمَا عَلَاهَا، بَنَى مَرْقَأَةً يَرْقَى مِنْهَا إِلَى مَا عَلَاهُ مِنَ الدَّارِ، حَتَّى اسْتَتَمْ بَنَاءُهَا كَذَلِكَ، ثُمَّ نَزَلَ عَنْهَا وَهَدَمَ مَرَاقِيَهَا، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: شَأْنَكُمْ فَاصْبَدُوا».

وقال الشَّيخُ مُحَمَّدُ زَاهِدُ الْكُوثُرِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ أَنْ نَقَلَ كَلَامَ التَّلَجِيِّ: «وَالْحَقُّ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ آيَةٌ فِي الْإِبْدَاعِ، يَنْطُويُ عَلَى دَقَّةٍ بِالْغَةِ فِي التَّفَرِيعِ عَلَى قَوَاعِدِ الْلُّغَةِ وَأَصْوَلِ الْحِسَابِ، خَلَّا مَا يَحْتَوِي عَلَيْهِ مِنْ الْمُضَيِّ عَلَى دَقَائِقِ أَصْوَلِ الشَّرْعِ الْأَغْرِيِّ، فَلَعْلَهُ أَلْفَهُ لِيَكُونَ مَحْكَماً لِتُعْرَفَ نِبَاهَةُ الْفَقَهَاءِ، وَتِيقَّظُهُمْ فِي وُجُوهِ التَّفَرِيعِ، يَحْارُ الْعُقْلُ فِي فَهْمِ وَجُوهِ تَفَرِيعِهِ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ تُشْرَحَ لَهُ، وَهُوَ كَمَا قَالَ ابْنُ شِجَاعٍ أَوَّلًا وَآخَرًا، إِلَّا أَنَّ مَرَاقِيَ الْكِتَابِ أُعِيدَتْ إِلَى أَبْوَابِ الْكِتَابِ، كَمَا يَظْهُرُ مِنْ شِرَحِيِّ الْجَمَالِ الْحَصِيرِيِّ<sup>(١)</sup> عَلَى (الجامع الكبير) حِيثُ يَقُولُ فِي صَدْرِ كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْكِتَابِ: أَصْلُ الْبَابِ كَذَا، وَبِنِي الْبَابُ عَلَى كَذَا. فِي ذَلِكَ سَهُلَتْ مَعْرِفَةُ وَجُوهِ التَّفَرِيعِ جَدًّا»<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام أبو بكر الرَّازِيُّ في (شرح الجامع الكبير): «كُنْتُ أَقْرَأُ بَعْضَ

(١) **الجمال الحصيري**: هو محمود بن أحمد بن عبد السيد بن عثمان، جمال الدين البخاري الحصيري، بالفتح.

كان والده يعرف بالتاجر. وكان ساكناً بمحله يعمل فيها الحصير. وكان إماماً فاضلاً، انتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه. تفقه على الحسن بن منصور، قاضي خان، وكان من تلامذته الخاصة، وسمع (صحيح مسلم) وغيره بنيسابور من المؤيد الطوسي، وسمع بحلب من الشريف أبي هاشم.

من تصانيفه: شرحان للجامع الكبير، وشرح السير، وغير ذلك.

توفي بكتله سنة (٦٣٧هـ).

(الفوائد البهية، ص ٢٠٥ بتصريف).

(٢) **بلوغ الأمانى**، ص ٥٨.

(المتوفى سنة ٤٨٣هـ)، وفخر الإسلام علي البزدوي (المتوفى سنة ٤٨٢هـ)، والصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازه البخاري (المتوفى شهيداً سنة ٥٣٦هـ)، والإمام برهان الدين محمود بن أحمد<sup>(١)</sup> (المتوفى سنة ٦١٦هـ)<sup>(٢)</sup>، وعلاء الدين محمد بن صاحب (المحيط البرهاني) (المتوفى سنة ٥٥٢هـ)، وأبي حامد أحمد بن محمد عبد الحميد السمرقندى (المتوفى سنة ٥٨٦هـ)، والحسن بن منصور الأوزنجندي<sup>(٣)</sup> (العتابي البخاري المتوفى سنة ٥٩٢هـ)، وبرهان الدين علي بن أبي بكر (قاضي خان) (المتوفى سنة ٥٩٣هـ)، وجمال الدين محمود بن عبد الجليل المرغينانى (المتوفى سنة ٦٣٦هـ)<sup>(٤)</sup>.

(١) هو محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه: كان من كبار الأئمة، وأعيان الفقهاء، إماماً ورعاً مجتهداً متواضعاً. كان من أسرة عمر بن مازه التي حكمت على بلاد ما وراء النهر باسم أمراء آل برهان من سنة (٤٥٠هـ) إلى سنة (٦٠٤هـ). واجتمعت لهذه الأسرة الكريمة في ذلك الزمان رئاسة الدين والدنيا. أخذ العلم عن أبيه الصدر السعيد تاج الدين أحمد، وعمّه الصدر الشهيد عمر رحمهما الله تعالى.

من تصانيفه: (المحيط البرهاني في الفقه النعماني)، و(ذخيرة الفتاوى) المعروفة بـ (الذخيرة البرهانية) اختصرها من كتابه (المحيط البرهاني)، وله (شرح أدب القاضي للخصاف)، و(شرح الجامع الصغير)، و(شرح الزيادات) وغير ذلك. توفي سنة (٦١٦هـ).

(ملخص من: الفوائد البهية، ص ٢٠٥ - ٢٠٦؛ ومقدمة التحقيق للمحيط البرهاني: ١/٨١ وما بعدها).

فائدة: إذا أطلق لفظ المحيط، فالراجح أنَّ المراد به المحيط البرهاني، كما ذكره ابن أمير حاج الحلبي رحمه الله، وأقرَّ الإمام اللكتوبي رحمه الله. (ليراجع: الفصل الثاني من خاتمة الفوائد البهية، ص ٢٤٦).

(٢) كما ذكر صاحب كشف الظنون تحت (المحيط البرهاني): ١٦١٩/٢.

(٣) راجع: كشف الظنون: ١/٥٦٨ - ٥٦٩.



ولدقّة مسائل الكتاب، وصعوبة تحريرها، شرّحه كثيرٌ من أئمّة الفقهاء كالإمام أبي حازم عبد الحميد بن عبد العزيز (المتوفى سنة ٢٩٢هـ)<sup>(١)</sup>، والإمام عليّ بن موسى القمي (المتوفى سنة ٣٠٥هـ)<sup>(٢)</sup>، والإمام أحمد بن محمد الطحاوي (المتوفى سنة ٣٧١هـ)، وأبي عمرو أحمد بن محمد الطبرّي (المتوفى سنة ٣٤٠هـ)، وأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرّازي (المتوفى سنة ٣٧٠هـ)، والفقیہ أبي الليث نصر بن محمد السّمرقندی (المتوفى سنة ٣٧٣هـ)، ومحمد بن علي الشّهير بابن عبدك الجرجاني (المتوفى سنة ٣٧٤هـ)<sup>(٣)</sup>، وشمس الأئمّة عبد العزيز بن أحمد الحلّواني (المتوفى سنة ٤٤٩هـ)، وشمس الأئمّة أبي بكر محمد بن أحمد السّرخيسي (المتوفى سنة ٤٦٣هـ).

= ونقل الذّهبي رحمه الله عنه: أنه قال: «لقيت ألفاً وسبعين شيخاً، وأنفقت في العلم سبعين ألف درهم».

ونقل عن الإمام أبي حاتم: أنه قال فيه: «صدقوق، ما رأيت أعظمَ قدراً منه بالري». (ملخص من: ميزان الاعتدال: ٤/٣٠٠؛ والفوائد البهية، ص ٢٢٣).  
 (١) عبد الحميد بن عبد العزيز: القاضي أبو حازم (بالخاء المعجمة والزاي)، وقيل: أبو حازم بالحاء المهملة والزاي). أخذ العلم عن: عيسى بن أبان، وبكر بن محمد العمّي، وهلال بن يحيى البصري. وتفقّه عليه: الطحاوي، وأبو طاهر الدّباس. ولقيه أبو الحسن الكرخي، وحضر مجلسه. كان ثقة ورعاً، عالماً بفنون الحساب والفرائض، حاذقاً في عمل المحاضر والسجلات. ولّي القضاء بالكوفة وغيرها.

وله كتاب: (المحاضر والسجلات)، و(كتاب أدب القضاء)، و(كتاب الفرائض).

توفي رحمه الله سنة ٢٩٢هـ.

(٢) كما ذُكر في ترجمته في تاج الترجم.

(٣) وقال العلامة القرشي في (الجواهر المضية: ٣/٢٤٦): «محمد بن علي بن عبدك، أبو أحمد، واسم عبدك: عبد الكريم الجرجاني، قال الحاكم في (تاريخ نيسابور): وهو (أي: عبد الكريم) صاحب محمد بن الحسن، وتفقّه عليه، حدث عن علي بن موسى القمي وأبي داود الأصبهاني».



فيصير الكلُّ من جملة ما يُحتاجُ إليه لهذا الطريق، وإنَّما يستعدُ للبلاء قبل نزوله»<sup>(١)</sup>.

وبما أنَّ هذا الكتاب تكملة، فإنَّه لم يستوعب جميع الأبواب الفقهية، ومعظم مسائله متعلِّق بالمعاملات.

وقد شرح الكتاب جمُعُ من العلماء، منهم: محمد بن سَمَاعَة (المتوفى سنة ٢٣٣هـ)<sup>(٢)</sup>، وأبو نصر العَتَّابيُّ (المتوفى سنة ٥٨٠هـ)، وبرهان الدين بن مازه (المتوفى سنة ٦٦٦هـ)، وتاج الدين الكرديُّ<sup>(٣)</sup> (المتوفى

(١) المبسوط، للسرخسيٍّ، باب صلاة المسافر: ٢٤٢ / ١.

(٢) الفوائد البهية، ص ١٧٠.

(٣) تاج الدين الكردي: هو عبد الغفور (أو عبد الغفار) بن لقمان بن محمد شرف القضاة، شمس الأئمة تاج الدين أبو المفاخر الكردي، نسبة إلى كردر على وزن جعفر، قرية بخارزم.

تفقه على الإمام أبي الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرمانى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتولى قضاء حلب للسلطان العادل نور الدين محمود الزنكى.

كان إمام الحنفية، كما كان على غاية من الرُّهْد.

وله تصنيف في أصول الفقه، وشرح (التجريد) لشيخه الإمام الكرمانى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المسمى بـ (المفيد والمزيد)، وشرح (الجامع الصغير) و(الجامع الكبير) و(الزيادات)، وكتاب (حيرة الفقهاء) جمع فيه المسائل التي يتحير في حلها الفقهاء.

توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بحلب سنة ٥٦٢هـ).

فائدة: ليتبَّعَهُ أنَّ صاحب (مناقب الكردي) الَّذِي ما زال مرجع العلماء في مناقب الإمام الأعظم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو غير صاحب الترجمة، فصاحب المناقب هو الإمام محمد بن محمد الكردي المعروف بالبَزَّازِي (المتوفى سنة ٨٢٧هـ) وهو صاحب (الفتاوى البَزَّازِية) المسمَّاة (الجامع الوجيز). وليتتبَّعَهُ أيضاً إلى أنَّ شيخَ صاحب الترجمة الإمام الكرمانى غيرُ صاحب (الدواكب الدراري في شرح صحيح البخاري) الَّذِي هو للعلامة محمد بن يوسف بن عليٍّ بن سعيد، شمس الدين الكرمانى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، المتوفى سنة ٧٨٦هـ).

(مخلص من: الجوادر المضية: ٤٤٣ / ٢؛ والفوائد البهية، ص ٩١ - ٩٢، ٩٩ =



#### ٤ - الزِّيادات، وزِيادات الزيادات:

كلاهما تكملة لـ (الجامع الكبير)، فقد قال الشَّيخ أبو الوفاء الأفغاني في مقدمة (شرح زِيادات الزيادات) ناقلاً عن قاضي خان رحمهما الله تعالى: «لأنَّه لَمَّا فرغ من تأليف (الجامع الكبير) تذَكَّرَ فروعًا لم يذُكُّرْها فيه، فصنَّفَ كتاباً آخر ليذُكُّرَ فيه تلك الفروع، وسَمَّاه (الزيادات)، ثُمَّ تذَكَّرَ فروعًا أُخْرَى، فصنَّفَ كتاباً آخر ليذُكُّرَ فيه تلك الفروع الأُخْرَى، وسَمَّاه (زيادات الزيادات)، فقُطِّعَ عن ذلك ولم يُتَمَّمه. كذا قاله قاضي خان في شرحه»<sup>(١)</sup>.

وبما أنَّه تكملة لـ (الجامع الكبير)، فإنَّ أسلوبه لا يختلفُ عن أسلوب (الجامع الكبير) في دقة المسائل، والتوسيع في التَّفاصير على فرض وقوعها. وروي أنَّ الإمام أبا يوسف لَمَّا فرَّعَ فروعًا دقِيقَةً في أحد مجالس إملائه قال: «يشقُّ تفريغ هذه المسائل على محمد بن الحسن».

ولمَّا بلغه ذلك، أَلْفَ (الزيادات) لتكون حجَّةً على أنَّ أمثال تلك الفروع، وما هو أدقُّ منها لَا يُشُقُّ عليه تفريغها<sup>(٢)</sup>.

وقد اعترض بعض النَّاس على هذا التَّغلغل في تفريغ الجزئيات التي ربَّما تكون بعيدةً عن الواقع.

ولكن وجَهَهُ شمسُ الأئمَّة السَّرَّاحِيُّ رحمه الله تعالى بقوله: «إِنْ قِيلَ: لِمَاذَا أَوْرَدَ هَذِهِ الْمَسَائِلَ مَعَ تَيْقَنِ كُلِّ عَاقِلٍ بِأَنَّهَا لَا تَقْعُ، وَلَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا؟

قلنا: لَا يَتَهَيَّأُ لِلمرءِ أَنْ يَعْلَمَ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ إِلَّا بِتَعْلُمِ مَا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ،

(١) لعلَّه ي يريد به: (شرح زِيادات الزيادات) لقاضي خان، فإنَّ هذه العبارة لا توجد في (شرح الزيادات) لقاضي خان، كما ذكره محقق (شرح الزيادات) الشَّيخ محمد قاسم حفظه الله تعالى في مقدمته، ص ١٠٢.

(٢) بلوغ الأمانِي، ص ٦٤.

وكان الكتاب وشروعه عزيزة الوجود في مكتبات العالم، فقام ابن أخي الشيخ محمد قاسم أشرف بتحقيق (شرح الزِّيادات) لقاضي خان رحمة الله تعالى بجهد مشكور، ونشر الشرح في ستة مجلدات بتعليقات فائقة وتدقيق النسخ وتصحيفها، وألف مقدمة ضافية نافعة يتحدث فيها عن الإمام محمد وكتبه، وعن قاضي خان مؤلفاته، وعن كتاب (الزِّيادات) ونسخه، بما جعل هذا الكنز المخبأ بمتناول أهل العلم، فجزاه الله تعالى خيراً، وبارك في عمره وعلمه وعمله.

ومن مزايا هذا الكتاب أنَّ قاضي خان رحمة الله تعالى يشرح في أول كل باب الأصول التي بنى عليها الإمام محمد مسائل ذلك الباب، فيسهل بذلك للطلاب أمثالنا فهم المسائل وماخذتها. وقد جمع المحقق الشيخ محمد قاسم أشرف حفظه الله تعالى في آخر الكتاب القواعد والضوابط الفقهية التي تُستخلص من (شرح الزِّيادات).

#### ٥ - السير الصغير:

هذا الكتاب موضوعه أحكام السير، ويُقال: إنَّه تلخيص ما ورد في كتاب الإمام أبي حنيفة رحمة الله تعالى في علم السير، الذي أملأه على تلامذته: الإمام أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وزفر بن هذيل، وأسد بن عمرو<sup>(١)</sup>، والحسن بن زياد اللؤلؤي، وحفص بن غياث التخعي، وعافية بن

= له: (شرح الجامع الكبير)، و(ترجيح مذهب أبي حنيفة)، و(القول المنصور في زيارة سيد القبور).

حصل له الفالج في آخر عمره، وتوفي سنة (٣٩٧هـ) أو (٣٩٨هـ)، ودفن إلى جانب قبر الإمام أبي حنيفة رحمة الله تعالى.  
(ليراجع: الفوائد البهية، ص ٢٠٢).

(١) أسد بن عمرو: القاضي البَجْلِيُّ، بفتح الباء وسكون الجيم، نسبة إلى بَجْلة، رهط من سليم. (وما البَجْلِيُّ بفتحتين فهو نسبة جرير بن عبد الله البَجْلِيُّ الصحابي رضي الله عنه، كما ذكر الإمام اللكنوي عن طبقات القاري رحمهما الله تعالى).



(١) أبو حفص سراج الدين الهندي (المتوفى سنة ٧٧٣ هـ)<sup>(٢)</sup>، وأبو حفص سراج الدين الهندي (المتوفى سنة ٥٦٢ هـ)<sup>(٣)</sup>، وشمس الأئمة الحلواني (المتوفى سنة ٤٤٩ هـ)، وشمس الأئمة السرخيسي (المتوفى سنة ٤٨٣ هـ)، وأبو عبد الله الجرجاني<sup>(٤)</sup>، وقاضي خان (المتوفى سنة ٥٩٢ هـ) رحمهم الله تعالى.

= وكشف الظنون تحت (البزارية في الفتاوى): ٢٤٢ / ١؛ وتحت (مناقب الإمام الأعظم رضي الله عنه): ١٨٣٨ / ٢؛ والأعلام، ترجمة الإمام البزار: ٤٥ / ٧، وترجمة العلامة الكرماني صاحب (الكوكب الدراري): ١٥٣ / ٧.  
 (١) الفوائد البهية، ص ٩٩.

(٢) أبو حفص سراج الدين الهندي: هو عمر بن إسحاق بن أحمد، أبو حفص سراج الدين الهندي الغزنوبي.

كان إماماً، عالماً، نظاراً مفترطاً الذكاء، أخذ الفقه عن الإمام وجيه الدين الدلهلي، أحد الأئمة بدهلي، وعن العلامة شمس الدين الخطيب الدولي (نسبة إلى دول، ناحية بين الري والطبرستان)، وعن العلامة سراج الدين الثقفي، ملك العلماء بدهلي، وعن العلامة ركن الدين البدائني، وهم من أعزّة تلامذة الإمام أبي القاسم التنوخي، تلميذ الإمام علي بن محمد بن علي حميد الدين الضرير، الذي انتهت إليه رئاسة العلم بما وراء النهر في عصره، والذي هو أستاذ الإمام عبد الله بن أحمد النسفي صاحب (كتن الدقائق) رحمهم الله تعالى أجمعين.

له التصانيف التي سارت بها الرُّكبان، منها: شرح (الهداية) المسمى (التَّوْشِيح)، و(الشَّامِل) في الفقه، و(شرح الزِّيادات)، و(شرح الجامعين) ولم يُكملهما، و(الفتاوى السُّراجِيَّة) لكن في نسبة إليه شك.

توفي رضي الله عنه سنة ٧٧٣ هـ، وأرَخ بعض المترجمين وفاته سنة ٧٩٣ هـ.

(ملخص من: تاج التراجم، ص ٤٨ - ٤٩؛ والفوائد البهية، ص ١٤٨؛ والأعلام: ٤٢ / ٥)

(٣) كشف الظنون: ٩٦٢ / ٢.

(٤) أبو عبد الله الجرجاني: هو محمد بن يحيى بن مهدي، أبو عبد الله الفقيه الجرجاني. عدّه صاحب (الهداية) من أصحاب التخريج.

وتفقه عليه الأئمة: أبو الحسين أحمد القدوري، وأحمد بن محمد الناطفي، وأبو بكر الرّازي.

السّرّخيسي رحمه الله تعالى في مقدمة شرحه، وذكر سبب تأليفه أنَّ كتاب (السّير الصغير) وقع في يد الإمام عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي رحمه الله تعالى عالم أهل الشَّام، فقال: لِمَنْ هَذَا الْكِتَابُ؟ فَقَيْلٌ: لِمُحَمَّدَ الْعَرَقِيِّ، فَقَالَ: «وَمَا لِأَهْلِ الْعَرَقِ وَالْتَّصْنِيفِ فِي هَذَا الْبَابِ؟ فَإِنَّهُ لَا عِلْمَ لَهُمْ بِالسّيرِ، وَمَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَصْحَابِهِ كَانَتْ مِنْ جَانِبِ الشَّامِ وَالْحِجَازِ دُونَ الْعَرَقِ، فَإِنَّهَا مُحَدَّثَةُ الْفَتْحِ». فَبَلَغَتْ مَقَالَةُ الأوزاعيِّ مُحَمَّداً، فَغَاظَهُ ذَلِكُ، وَفَرَّغَ نَفْسَهُ حَتَّى صَنَّفَ هَذَا الْكِتَابَ.

وَحُكِيَّ : أَنَّهُ لَمَّا نَظَرَ فِي الأوزاعيِّ ، قَالَ: «لَوْلَا مَا ضَمَّنَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ ، لَقُلْتُ: إِنَّهُ يَضَعُ الْعِلْمَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ ، وَإِنَّ اللَّهَ عَيْنَ جَهَةَ إِصَابَةِ الْجَوَابِ فِي رَأْيِهِ ، وَصَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ : ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦].

ثُمَّ أَمَرَ مُحَمَّدًا رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُكْتَبَ هَذَا الْكِتَابُ فِي سَتِينَ دَفْتَرًا ، وَأَنْ يُحْمَلَ عَلَى عَجَلَةٍ إِلَى بَابِ الْخَلِيفَةِ . فَقَيْلٌ لِلْخَلِيفَةِ: قَدْ صَنَّفَ مُحَمَّدٌ كِتَابًا يُحْمَلُ عَلَى الْعَجَلَةِ إِلَى الْبَابِ . فَأَعْجَبَهُ ذَلِكُ ، وَعَدَهُ مِنْ مَفَارِخِ أَيَّامِهِ . فَلَمَّا نَظَرَ فِي ازْدَادِ إِعْجَابِهِ بِهِ . ثُمَّ بَعَثَ أَوْلَادَهُ إِلَى مَجْلِسِ مُحَمَّدٍ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِيسمِعُوا مِنْهُ هَذَا الْكِتَابَ ، وَكَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ الْقَرْوِينِيُّ مُؤَدِّبًا أَوْلَادَ الْخَلِيفَةِ ، فَكَانَ يَحْضُرُ مَعَهُمْ لِيُحَفَّظُوهُمْ كَالرَّقِيبِ ، فَسَمِعَ الْكِتَابَ . ثُمَّ اتَّفَقَ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنَ الرَّوَاةِ إِلَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ ، وَأَبُو سَلِيمَانَ الْجَوْزَجَانِيَّ ، فَهُمَا رَوَيَا عَنْهُ هَذَا الْكِتَابَ<sup>(١)</sup>.

وَإِنَّ السّرّخيسي ذُكرَ في مقدمة الإمام محمدًا لم يذُكرَ في هذا الكتاب أبا يوسف رحمهم الله جميعاً، وحيث احتاج إلى ذكره في إسناد حديث قال: «أَخْبَرْنِي الثُّقَةُ» ثُمَّ ذَكَرَ عِدَّةَ حَكَايَاتٍ لَا سْتَحْكَامَ النَّفَرَةِ بَيْنَهُمَا،

(١) مقدمة شرح السير الكبير، ص ٤.



يزيد، وحمّاد ابنه، وأضرابه من الأئمّة الكبار، فرَوْوا عنه الكتاب، وزادوا فيه، ورتبوه بترتيباتٍ مختلفةٍ، وهذبوا حتّى نُسبتْ هذه الترتيباتُ الجديدةُ كلُّها إلى أصحابها<sup>(١)</sup>، ولم يصل إلينا إلّا كتابُ الإمام محمد رحمة الله تعالى باسم (السّير الصّغير)، وقد أخذه الإمام الحاكمُ الشّهيد رحمة الله تعالى في كتابه (الكافي) بتمامه، وشرحه شمسُ الأئمّة السّرّخسيُّ رحمة الله تعالى في (المبسوط) حتّى قال في آخرِ المجلد العاشر: «انتهى (شرح السّير الصّغير) المشتمل على معنى أثيرٍ بإملاءِ المتكلّم بالحقِّ المنير، المحصور لأجله شِبهُ الأسير، المنتظر للفرج من العالم القدير»<sup>(٢)</sup>.

وقد حَقَّ هذا الكتابُ الدّكتور محمود أحمد غازي رحمة الله تعالى، ونشره على أساس عدّة نسخ خطية، وشرحه بالإنكليزية، وقدّم له، فجزاه الله تعالى خيراً، وقد طُبع في إدارة البحوث الإسلاميّة في إسلام آباد.

#### ٦ - السّير الكبير:

وهذا الكتابُ آخرُ الكتبِ الستَّةِ تأليفاً، كما ذكره شمسُ الأئمّة

= صاحب الإمام أبي حنيفة، تفَقَّه عليه. ونصَّ الطحاويُّ، عن أسد بن الفرات قال: «كان أصحابُ أبي حنيفة الذين دونوا الكتب أربعين رجلاً، وكان في العشرة المتقدّمين: أبو يوسف، وزفر، وداود الطائيُّ، وأسد بن عمرو...».

هذا وقد اختلفت عباراتُ المحدثين في توثيقه وتضعيفه، ولكن كفى لكونه ثقةً توثيقُ يحيى بن معين له، ورواية الإمام أحمد بن حنبل عنه، فقد ذكر اللكتونيُّ عن الأئمّة ابن تيمية والسبكيُّ والساخاويُّ أن الإمام أحمد رحمة الله تعالى لا يروي إلّا عن ثقة. ووليَ القضاء ببغداد وواسط للرشيد، ولما أنكر مِنْ بصره شيئاً، اعتزلَ عن القضاء. ورويَ أَنَّه تزوج بابنة هارون الرشيد.

توفيَ تكليلاً سنة (١٨٩هـ) أو (١٩٠هـ).

(ملخص من: الفوائد البهية، ص ٤٤ - ٤٥).

(١) مقدمة الرد على سير الأوزاعي، للشيخ أبي الوفاء الأفغانيٍّ رحمة الله تعالى، ص ٢.

(٢) إنما قال ذلك لأنَّ السرّخسيَّ رحمة الله تعالى ألف (المبسوط) وهو محبوس في جبَ بأوزجند، فأملأ الكتاب على تلامذته دون مراجعة كتاب، كما هو معروف.



الطعن عن بعضهم في بعض، وكذا ما حكى من أسباب استحکام النّفرة بينهما - كما في مقدمة (المبسوط) للسرخسي - باطلٌ مختلفٌ عليهم، فقد كان شأنهما أرفع وأجلٌ من أن تُنسب إليهما أمثال هذه الأباطيل. نعوذ بالله من شرّ مَنْ وضعها<sup>(١)</sup>.

ولكن يبدو مما ذكره السرخسي رحمه الله تعالى أن الإمام محمدًا لم يذكر الإمام أبو يوسف في هذا الكتاب، وذلك يدل على أنه كان بينهما شيء، وإن لم يكن ما ذكر في هذه الحكايات مما لا يتضمن مسلم متدين، فضلاً عن أمثال أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، ويمكن لعدم ذكره سبب آخر، وهو ما ذكره ابن نجيم<sup>(٢)</sup> رحمه الله تعالى، قال: «كُلُّ تأليفٍ لمحمد بن الحسن موصوفٍ بـ(الصغير) فهو باتفاق الشَّيَخِين أبي يوسف ومحمد، بخلاف (الكبير)، فإنَّه لم يُعرض على أبي يوسف»<sup>(٣)</sup>.

وبالجملة، فإنَّ كتاب (السير الكبير) من أقدم ما ألف في القانون

(١) إعلاء السنن، كتاب الوقف، باب إذا خرب المسجد أو الوقف: ٢١٣/١٣.

(٢) ابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد، الشهير بابن نجيم الحنفي، الإمام العلامة.

أخذ عن العلامة قاسم بن قططوبغا، والبرهان الكركي، والأمين بن عبد العال وغيرهم.

وألف رسائل وحوادث وواقع، في فقه الحنفية من ابتداء أمره، وشرح (الكنز) وسمّاه (البحر الرائق شرح كنز الدقائق) وصل إلى آخر كتاب الإجارة، وأكمله العلامة الطوري<sup>ت</sup>، وكتاب (الأشباه والنظائر)، وكتاب (شرح المنار) في الأصول، وكتاب (لب الأصول مختصر تحرير الأصول) لابن الهمام، وكتاب (الفوائد الزينية) في فقه الحنفية، وصل فيها إلى ألف قاعدة وأكثر، وتعليق على (الهداية)، وحاشية على (جامع الفصولين) وغير ذلك.

وتوفي صبيحة يوم الأربعاء من رجب (٩٧٠هـ).

(شذرات الذهب، لابن العماد: ١٠/٥٢٢ بتصرف يسير).

(٣) البحر الرائق، بحث التشهد: ١/٥٧٩.



ولكنْ أنكرَ شيخُنا العلّامة العثماني التهانوي<sup>(١)</sup> رحمه الله تعالى قبولَ هذه الحكايات، ونسبَها إلى الأعداء، لأنَّهم: «استخرجوا من اختلافهم الناشئ عن الاجتهاد الصَّحيح أباطيلَ مختلقةً عليهم، ليضعوا مِنْ شأنهم بنقل

(١) العلّامة العثماني التهانوي: هو ظفرُ أحمد بن لطيف العثماني التهانوي<sup>رحمه الله</sup>، المحدث، الفقيه، المحقق، البحاثة، الأديب، الورع، الزاهد، الصوفيُّ البصير، صاحب (إعلاء السنن)

ولد <sup>رحمه الله</sup> سنة (١٣١٠هـ) بدار آبائه بقرب دار العلوم في ديويند، وتُوفِّيت أمُّه وهو ابن ثلث سنين، فربَّته جدته أحسن تربية، ولما أتمَّ السابعة من عمره، وفرَّغ من قراءة القرآن، شرع في دراسة العلوم بدار العلوم بديويند.

ثم انتقل إلى تهانه بهون عند خاله الإمام أشرف على التهانوي <sup>رحمه الله</sup>، فدرسَ العلوم تحت إشراف خاله حكيم الأمة بتهانه بهون أولاً، ثمَّ بمدرسة «جامع العلوم» بكانبور، فقرأ الأمهات السُّتُّ (مشكاة المصايح) وغيرها لدى أرشد تلامذة الشيخ التهانوي <sup>رحمه الله</sup>.

ثمَّ انتقل إلى سهارنبور، حيث حضر دروس العارف بالله العلّامة المحدث خليل أحمد السهارنبوري صاحب (بذل المجهود) مدةً، فأجازه في الحديث وسائر العلوم النَّقليَّة والعلقليَّة سنة (١٣٢٨هـ)، حين كان عمره (١٨) سنة فقط.

ثمَّ عُيِّنَ مدرِّساً في «جامع العلوم» حيث درَسَ العلوم زهاء سبع سنين، وبعدها رجع إلى «إمداد العلوم» بتهانه بهون، حيث درَسَ كتبَ السنة وغيرها.

ثمَّ فوَّضَ إليه حكيمُ الأمة تأليف كتاب (إعلاء السنن) مع الإفتاء والتدريس، فقام بهما أحسنَ قيام، وبقي في تأليف (إعلاء السنن) نحو عشرين سنة.

ثمَّ اشتغل بتدريس العلوم بمراكز مختلفة في الهند وبورما وباكستان.

وكان مع ضعفه ومرضه ملتزماً بالأذكار والنَّوافل، يشهد جميعَ الصلوات في المساجد، مع تحملِّ عناء كبير، إلى أن توفَّاه الله تعالى في ذي القعدة من سنة (١٣٩٤هـ) <sup>رحمه الله</sup>.

وخلَفَ ثرائياً علمياً قيِّماً، منه: (إعلاء السنن) في عشرين مجلداً، و(إمداد الأحكام) مجموعة فتاواه، و(أحكام القرآن) الذي فوَّضَ تأليفه إليه خاله حكيمُ الأمة رحمه الله تعالى.

(ملخص من: مقدمة تحقيق إعلاء السنن).

قال العلامة الطرسوسي<sup>(١)</sup>: «(مبسوط) السرخي لا يُعمل بما يخالفه،

= سنين، وقد حققت أنه أملى (المبسוט) بكماله على تلاميذه من ذلك الجب من غير مراجعة كتاب، خلافاً لما ذكره بعضهم أنه ألف جملة كبيرة منه في الجب، وأكمله بعد الفرج.

وكذلك ألف (شرح السير الكبير) إملاء من هذا الجب، وكذلك جملة كبيرة من كتاب (أصول السرخي)، وقد أفرج عنه في أثناء تأليفه. رحمه الله رحمة واسعة. (وقد ذكرت هذا التحقيق في رحلتي إلى أوزبكستان في أثناء الرحلة إلى طاجكستان وقرغيزستان).

(وراجع لترجمته: الفوائد البهية، ص ١٥٨). محمد تقى.

(١) الطرسوسي: هو إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد، نجم الدين الطرسوسي رحمه الله تعالى، نسبة إلى طرسوس (بفتح الطاء والراء)، وضم السين كما ذكره اللكتوي عن تهذيب الأسماء للنووي رحمهما الله تعالى، من بلاد التغر بالشام. ولبي منصب قاضي القضاة بدمشق بعد والده قاضي القضاة عماد الدين في سنة ٧٤٦هـ).

وقد وقع بعض الاختلاف بين المתרגمين في تسميته، كما قال الإمام اللكتوي<sup>رحمه الله</sup>: «كذا ذكره قاسم بن قطليوبغا في ترجمته (أي: من أن اسمه إبراهيم) وذكره عبد القادر في (الجواهر المضية) في باب أحمد بن علي، والأول أصح».

ومن تصانيفه: (أنفع الوسائل) المعروف بـ (الفتاوى الطرسوسيه)، و(تحفة الترك) فيما يجب أن يعمل في الملك، و(ذخيرة الناظر في الأشباه والناظائر - مخطوط)، و(الفوائد البدريه - مخطوط) وهي منظومة في الفقه، و(الدرة السنية في شرح الفوائد البهية) شرح منظومة له، و(الأنموذج من العلوم لأرباب الفهوم - مخطوط) في أربعة وعشرين علمًا، و(وفيات الأعيان من مذهب أبي حنيفة النعمان - مخطوط).

توفي<sup>رحمه الله</sup> سنة ٧٥٨هـ).

فائدة: يذكر عن والده عماد الدين علي بن أحمد أنه كان يقرأ القرآن في أقل مدة، حتى صلى التراويح به في ثلاث ساعات وثلاثي ساعة بحضور عدد من الأعيان.

قال اللكتوي<sup>رحمه الله</sup> في (الفوائد البهية، ص ١١٧) في ترجمة والده رحمه الله تعالى: «وهذا القدر من السرعة كرامة من كراماته. وقد اتصف بها جمع كثير، ولا ينكره إلا من أنكر صدور الخوارق وهو لإجماع الجمهور خارق».

الدُّولِيِّ، وفي أحكام الحرب والسلم بهذا البسط والتَّفصيل في زمان لم يكن للعلاقات الدُّولِية قانون مدون معترف به قبله.

فهذه الكتب الستة هي التي سميت (ظاهر الرواية)، ومن أجل كونها أصلاً في معرفة المذهب الحنفي، فإن الإمام الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup> جمع مسائلها ملخصة في كتابه (الكافي)، وهو الكتاب الذي شرحه شمس الأئمة السرخي<sup>(٢)</sup> رحمه الله تعالى باسم (المبسوط) في ثلاثين مجلداً، وأصبح هو مأخذاً لمن جاء بعده.

(١) الإمام الحاكم الشهيد: اسمه محمد بن محمد بن أحمد، الشهير بالحاكم الشهيد المرزوقي البلخي، وهو أستاذ للحاكم صاحب (المستدرك)، ويقال: إنه كان يحفظ ستين ألف حديث.

وكان لما قُلد قضاء بخارى يختلف إلى الأمير الحميد، ويدرسه الفقه، فلما صار إلى الوزارة قُلد أزمة الأمور كلها، وكان يمتنع من اسم الوزارة.

وكان يدعوه في أعقاب صلاته يقول: «اللهم ارزقني الشهادة» إلى أن سمع عشيَّة الليلة التي قُتلَ مِنْ غَدِيرِ جَلَّ وصوت السلاح، فقال: ما هذا؟ فقالوا: أهل العسكر قد اجتمعوا يُلزمو نكَ الذنب فيما حيل من أرزاهم عنهم، فقال: اللهم غفرأ. ثم دعا بالحلاق فحلق رأسه، واغتسل، ولبس أحسن الكفن، ولم يزل طول الليل يصلي إلى أن أصبح، وقد اجتمعوا عليه، وبعث السلطان إليهم عسكراً يمنعهم، فقاتلواهم وقتلوه وهو ساجد في ربيع الآخر سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة، رحمه الله تعالى رحمة واسعة.

(مختصر من: الفوائد البهية، ص ١٨٥ - ١٨٦). محمد تقى.

(٢) شمس الأئمة السرخي<sup>(٢)</sup>: اسمه محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخي، واشتهر بلقبه شمس الأئمة.

كان إماماً، عالماً، حُجَّةً، متكلماً، مناظراً، أصولياً، مجتهداً، لازم شمس الأئمة عبد العزيز الحلوي، وأخذ عنه، حتَّى تخرج به، وصار أوحد زمانه.

وتفقه عليه برهان الأئمة عبد العزيز بن عمر بن مازه، ومحمد بن عبد العزيز الأوزجندى وغيرهما.

وكان الخاقان جسنه بأوزجند في جبٍ بسبب كلمة نصحه بها، فبقي في هذا الجبٍ =



## الطبقة الثانية

### مسائل النوادر

الطبقة الثانية من مسائل الحنفية ما يسمى **النوادر**، وهي مسائل مرويَّة عن أئمَّة المذهب، لكن لا في كتب (ظاهر الرواية) بل في كتب أخرى. وهي على قسمين:

- **الأول**: ما رُوي عن الإمام محمد رحمه الله تعالى، ولكن في كتب غير كتب (ظاهر الرواية) مثل: (الكيسانيات)<sup>(١)</sup>، و(الهارونيات)، و(الجرجانيات)، و(الرقيات)<sup>(٢)</sup>. وإنما قيل لها غير ظاهر الرواية، لأنها لم تُروَ عن الإمام محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الأولى.

(١) **الكيسانيات**: نسبة إلى سليمان بن شعيب الكيساني، وهو نسبة إلى بعض آجداده، كما في (الأنساب، للسمعاني: ١٢٣/٥).

وهو من أصحاب محمد من طبقة محمد بن مقاتل وموسى بن نصر.  
قال الصيمرى: «من أصحاب محمد، وله (النوادر) عنه، وذكره أبو إسحاق أيضاً في  
الطبقات من أصحاب محمد، وذكره الحافظ أبو القاسم يحيى بن علي في ذيله،  
وفي تاريخ الغرباء الذين قدموا مصر، وذكر أنه توفي سنة ثمان وسبعين ومئتين.  
وروى عنه الحافظ أبو جعفر الطحاوى، قال السمعاني: ثقة». (طبقات الحنفية،  
للقرشى: ٢٣٤/٢).

وذكر العلامة الكوثري رحمه الله أن هذه المسائل يرويها الطحاوى: عن سليمان بن شعيب، عن أبيه، عن محمد، ويُقال لها: (الأمالي) وتوجُّد قطعة منها في المكتبة  
الأصافية في حيدر آباد الدكن بالهند ودائرة المعارف. (بلغ الأمانى، ص ٦٤ - ٦٥).  
محمد تقى.

(٢) **الرقيات**: هذه الكتب ذكرها حاجي خليفة رحمه الله مجموعة، فقال: «مسائل الرقيات  
والجرجانيات والكيسانيات والهارونيات، للإمام محمد بن الحسن الشيباني، جمعها  
حين قضائه في تلك البلاد». (كشف الظنون: ١٦٦٩/٢).

وقال العلامة الكوثري رحمه الله: «(الرقيات) وهي المسائل التي فرعها محمد بن الحسن  
حينما كان قاضياً بالرقّة (فتح الراء والقاف المشددة، مدينة مشهورة على الفرات، =



وَلَا يُرْكَنُ إِلَّا إِلَيْهِ، وَلَا يُقْتَى وَلَا يُعَوَّلُ إِلَّا عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.  
وهناك ثلاثة كتب أخرى للإمام محمد رحمه الله تعالى ذكر بعض المؤلفين فيها أنها يمكن إلهاقتها بالقسم الأول، يعني بكتاب ظاهر الرواية، لشهرتها وأهميتها، وهي (موطاً) الإمام محمد، وكتاب (الآثار)، وكتاب (الحجّة على أهل المدينة)<sup>(٢)</sup>، والظاهر أنّها وإن كانت بمثابة كتب ظاهر الرواية في صحة نسبتها إلى الإمام محمد، واستشهادها فيما بين أهل العلم، ولكنّها ليست موضوعة لبيان المذهب وفروعه.

وإنما الأوّلان موضوعهما رواية الأحاديث والآثار، وما جاء فيهما من المسائل الفقهية فإنّها جاءت تبعاً.  
والكتاب الثالث موضوعه الخلافيات.

أمّا كتب ظاهر الرواية، فإنّها وضعت لبيان المذهب أصلاً، فصارت هي المعتمدة لمعرفة المذهب الحنفي. ولعلّ من أجل هذا لم يذكر فقهاء الحنفية هذه الكتب، لا في ظاهر الرواية، ولا في النّوادر، لأنّها ليست من النّوادر، لشهرتها عن الإمام محمد، وليس من ظاهر الرواية؛ لأنّها لم توضع لبيان المذهب، ولكنّ الظاهر أنّ رتبتها فوق النّوادر، ويؤخذ بما جاء فيها إلّا ما عارض الكتب الستة، والله أعلم.

\* \* \*

= (ملخص من: الفوائد البهية، ص ١٠؛ وتأج التراجم، ص ٨٩؛ والأعلام: ٥١/١؛ والجواهر المضية: ٢١٣/١ - ٢١٤).

(١) شرح عقود رسم المفتى، لابن عابدين رحمه الله، ص ٣٢.

(٢) الإمام محمد بن الحسن الشّيباني، نابغة الفقه الإسلامي، للدكتور علي أحمد الندوبي، ص ١٤٢ - ١٤٤.

الرَّزْكَاهُ إِلَى بَنِي هَاشِمٍ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَإِنْ كَانَ مُمْتَنِعًا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ.  
وَعَنْهُ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ بَعْضُ بَنِي هَاشِمٍ إِلَى بَعْضٍ  
زَكَاتَهُمْ<sup>(١)</sup>. وَهَذَا خَلَافٌ ظَاهِرٌ الرِّوَايَةُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْعُ الرَّزْكَاهُ إِلَيْهِمْ مُطْلَقًا.  
وَالْأَصْلُ الْمُعْمُولُ بِهِ عِنْدَ فَقَهَاءِ الْحَنْفَيةِ أَنَّهُمْ يُفْتَنُ بِظَاهِرِ الرِّوَايَةِ،  
وَلَا يَأْخُذُونَ بِالنَّوَادِرِ إِنْ عَارَضَتْ ظَاهِرَ الرِّوَايَةَ إِلَّا قَلِيلًا.

وَلَكِنْ ذَكْرُ الشَّيْخِ بَدرِ عَالَمٍ<sup>(٢)</sup>، وَالشَّيْخِ أَحْمَدِ رَضا الْبِجْنُورِيِّ<sup>(٣)</sup>

= تَوْفِيقُ تَكَلِّفِهِ سَنَةُ (١٧٣هـ).

(مُلْخَصُ مِنْ: الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ، ص ٢٢١ - ٢٢٢؛ وَالْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ: ٦٧/٤).

(١) فَتحُ الْقَدِيرِ: ٢١١/٢، بَابُ مِنْ يَجُوزُ دَفْعُ الصَّدَقَاتِ إِلَيْهِ.

(٢) مَوْلَانَا الشَّيْخُ بَدرُ عَالَمٍ: هُوَ بَدرُ عَالَمٍ بْنُ الْحَاجِ تَهُورِ عَلَيِّ.

وَلَدَ تَكَلِّفُهُ سَنَةَ (١٣١٦) مِنَ الْهِجْرَةِ النَّبُوَّيَّةِ عَلَى صَاحِبِهِ أَلْفَ أَلْفِ تَحْيَةٍ.

تَلَقَّى الْمِبَادِئَ بِ«مَظَاهِرِ الْعِلُومِ» بِسَهَارِنْبُورِ، تَحْتَ إِشْرَافِ الْعَلَامَةِ الْعَارِفِ الشَّيْخِ  
خَلِيلِ أَحْمَدِ السَّهَارِنْبُورِيِّ رَحْمَهُمَا اللَّهُ. ثُمَّ رَحَلَ إِلَى دَارِ الْعِلُومِ بِدِيُوبِنْدِ، حِيثُ لَازِمٌ  
إِمامُ الْعَصْرِ أَنُورُ شَاهُ الْكَشْمِيرِيُّ، وَأَخْذَ الطَّرِيقَ عَنِ الْعَارِفِ الْمُفْتَىِ الْأَكْبَرِ عَزِيزِ  
الرَّحْمَنِ، وَأَجَازَهُ فِي الطَّرِيقِ خَلِيفَةِ الْمُفْتَىِ الْأَكْبَرِ الْعَالَمِ الْفَاضِلِ الْعَارِفِ مُحَمَّدِ  
إِسْحَاقِ الْمِيرِتَنِيِّ.

وَكَانَ قَدْ عُيِّنَ مُدْرِسًا بِدارِ الْعِلُومِ بِدِيُوبِنْدِ، ثُمَّ بِدَهَابِيلِ، ثُمَّ بِهَاوْلِ نَگَرِ، ثُمَّ تَنَدُّوَ اللَّهُ  
يَارَ بِالسِّنَدِ. وَفِي سَنَةِ (١٣٧٢هـ) هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنْوَرَةِ.

مِنْ مَوْلَفَاتِهِ الْقِيمَةِ: (فَيْضُ الْبَارِي) مَجْمُوعُ مَحَاضِرَاتِ إِمامِ الْعَصْرِ عَلَى صَحِيحِ  
الْبَخَارِيِّ، وَ(تَرْجِمَانُ السُّنَّةِ) فِي الْحَدِيثِ، وَ(جَوَاهِرُ الْحَكْمِ) فِي الْحَدِيثِ.

تَوْفِيقُ تَكَلِّفِهِ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنْوَرَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثَالِثُ شَهْرِ رَجَبِ سَنَةِ (١٣٨٥) مِنَ الْهِجْرَةِ  
النَّبُوَّيَّةِ) وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ.

(مُلْخَصُ مِنْ: مَقَالَةُ لِلْعَالَمِ الشَّيْخِ الْبِنُورِيِّ تَكَلِّفُهُ، الْمُطَبَّعُ فِي ضَمِّنِ «جَالِيسِ بِرْتِ  
مُسْلِمَانِ»: ١٠٢/٢ - ١٠٤).

(٣) الْعَالَمُ السَّيِّدُ أَحْمَدُ رَضاُ الْبِجْنُورِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: هُوَ خَتْنُ إِمامِ الْعَصْرِ الْأَنُورِ  
الْكَشْمِيرِيُّ، وَالَّذِي صَحَبَهُ لِسْتَ عَشْرَةَ سَنَةً.

وَلَدَ بِبِجْنُورَ بِالْهَنْدِ سَنَةَ (١٩٠٧م)، وَالْتَّحَقَ بِدارِ الْعِلُومِ بِدِيُوبِنْدِ بَعْدَمَا تَلَقَّى الْمِبَادِئَ =



• والقسم الثاني من النوادر: ما رُوي في كتاب لغير الإمام محمد، مثل: كتاب (المجرد) للحسن بن زياد<sup>(١)</sup> وغيرها، ومثل: (الأمالي) لأبي يوسف رحمه الله تعالى، ومن هذا القبيل روایات مفردة رُويت عن بعض أصحاب المذهب، مثل رواية ابن سماعة، و Mueller بن منصور وغيرها في مسائل معينة.

وهذا مثل ما روى الحسن بن زياد رحمه الله تعالى عن الإمام أبي حنيفة من أنه يجوز الرمي قبل الزوال في اليوم الثاني عشر من ذي الحجة لمن أراد أن يتوجه إلى مكة<sup>(٢)</sup>، وكما روى عنه أبو عصمة<sup>(٣)</sup> أنه يُجيز أداء

كما في معجم البلدان: ٥٩/٣) رواها عنه محمد بن سماعة، وكان معه طول بقاء محمد بن الحسن بها، ومنها: (الجرجانيات) يرويها علي بن صالح الجرجاني عن محمد، ومنها: (الهارونيات)، وله كتاب (النواودر) برواية إبراهيم بن رستم، وأخر: برواية ابن سماعة، وأخر: برواية هشام بن عبيد الله الرازي، وقد أصبحت تلك الكتب نوادر في الخزانات، كما أن مسائلها تُعد نوادر في المذهب».

(١) الحسن بن زياد: قال ابن النديم في (الفهرست، ص ٢٥٨) في ترجمته: «وله من الكتب: (كتاب المجرد) لأبي حنيفة روايته، و(كتاب أدب القاضي)، و(كتاب الخصال)، و(كتاب معاني الإيمان)، و(كتاب النفقات)، و(كتاب الخراج)، و(كتاب الفرائض)، و(كتاب الوصايا)».

(٢) المبسوط، للسرخسي: ٦٨/٤.

(٣) أبو عصمة: هو نوح بن أبي مريم، يزيد، أبو عصمة المرزوقي. صاحب الإمام أبي حنيفة رحمهما الله تعالى، والشهير بـ «الجامع»، قيل: لأنَّه أول من جمع فقه الإمام الأعظم، وقيل: لأنَّه كان جاماً للعلوم، وقيل: لأنَّه جمع بين الكبار فيأخذ العلم منهم، فإنه تفقه على الإمام أبي حنيفة وابن أبي ليلى، وأخذ الحديث عن ابن أرطاة، والتفسير عن الكلبي وغيره، والمغازي عن ابن إسحاق. كما يروي الحديث عن الإمام الزهرى ومقاتل بن حيان رحمهما الله تعالى.

وكان له أربعة مجالس: مجلس الأثر، ومجلس أقاويل الإمام أبي حنيفة، ومجلس النحو، ومجلس الشعر والأدب، وكان على قضاء مرو.

هذا وقال العلامة اللكنوي: «هو وإن كان فقيهاً جليلاً إلا أنه مقدور فيه عند المحدثين». وليراجع: الفوائد البهية للتفصيل.

الله تعالى : أَنَّهُ قَالَ فِي (أَمَالِيهِ) عَلَى (صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ) : إِنَّهُ يُخْتَارُ مِنْ رِوَايَاتِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْحَدِيثِ ، سَوَاءً كَانَ مِنَ الرِّوَايَاتِ النَّادِرَةِ أَوْ غَيْرِ الْمَشْهُورَةِ عَنْهُ<sup>(١)</sup> .

وَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : «مَا كَانَ مِنَ الْمَسَائِلِ فِي الْكِتَابِ الَّتِي رُوِيَتْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَوَايَةً يُفْتَنُ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُصْرِّحُوا بِتَصْحِيحِهِ . نَعَمْ ! لَوْ صَحَّحُوا رَوَايَةً أُخْرَى مِنْ غَيْرِ كِتَابِ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ يُتَبَعُ مَا صَحَّحُوهُ» . ثُمَّ نَقْلَ ذَلِكَ عَنِ الْطَّرْسُوسِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(٢)</sup> .

وَمِمَّا أَفْتَوْا بِهِ بِرِوَايَةِ (النَّوَادِرِ) مَسَأَلَةُ ارْتِدَادِ الزَّوْجَةِ ، وَكَانَ الْحُكْمُ عَلَى ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ أَنْ تُجْبَرَ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَعَلَى نِكَاحٍ جَدِيدٍ بِزَوْجِهَا .

وَرِوَايَةُ (النَّوَادِرِ) أَنَّهَا تُسْتَرْقُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، وَتَكُونُ فِيهَا لِلْمُسْلِمِينَ فِي شَتِيرِهَا الزَّوْجُ مِنَ الْإِمَامِ ، أَوْ يَصْرُفُهَا إِلَيْهِ لَوْ كَانَ مَصْرَفًا . فَأَفْتَى كَثِيرٌ مِنَ الْمَشَايخِ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ ، وَقَالُوا : «مَنْ تَصْفَحَ أَحْوَالَ نِسَاءِ زَمَانِنَا وَمَا يَقْعُ

= يَسْتَغْنُ عَنْ عِلْمِهِ مِثْلُ حَكِيمِ الْأَمَّةِ التَّهَانِيِّ ، وَمَحَقَّ العَصْرِ الْعُثْمَانِيِّ ، بَلْ أَكَابِرُ شِيَوخِ الَّذِينَ تَلَقَّ الْعِلْمَ عَنْهُمْ ، وَلَمْ يَسْتَغْنُ عَنْ آرَائِهِ الدِّقِيقَةِ فِي الْفَلْسَفَةِ مِثْلُ الْفَιْلِسُوفِ الدَّكْتُورِ مُحَمَّدِ إِقْبَالِ الْهَنْدِيِّ» .

مِنْ مَؤْلَفَاتِهِ القيِّمةِ : (التَّصْرِيعُ بِمَا تَوَاتَرَ فِي نَزْولِ الْمَسِيحِ) ، وَ(نِيلُ الْفَرَقَدِينِ فِي مَسَأَلَةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ) وَ(ضُرُبُ الْخَاتَمِ عَلَى حدُوثِ الْعَالَمِ) ، رِسَالَةٌ مَنْظُومَةٌ فِي نَحْوِ أَرْبَعِ مِئَةِ بَيْتٍ . وَقَدْ جَمِعَ مَا أَلْقَاهُ مِنَ الْمَحَاضِرَاتِ فِي دَرْسِ (صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ) ، بِاسْمِ (فَيْضِ الْبَارِيِّ) وَمَا أَلْقَاهُ فِي دَرْسِ (جَامِعِ التَّرمِذِيِّ) بِاسْمِ (الْعَرْفِ الشَّذِيِّ) ، وَهُمَا غَيْضُ مِنْ فَيْضِ عِلْمِهِ الْمَوَاجِهِ الَّذِي حَظِيَ بِهِ تَلَامِذَتِهِ .

تَوْفَّى تَكَلَّمَهُ بَدِيُوبِندُ سنَةَ (١٣٥٣ هـ) .

(مُلْخَصُ مِنْ : مَقْدِمَةِ «فَيْضِ الْبَارِيِّ» وَ«نَفْحَةِ الْعَنْبَرِ» فِي حَيَاةِ إِمَامِ الْعَصْرِ الشَّيْخِ أَنُورِ)

كَلاهُما لِلْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ يُوسُفِ الْبُنُوريِّ رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى) .

(١) أَنوارُ الْبَارِيِّ : ١٢٩ / ٩ ، بَابٌ إِذَا ذُكِرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جَنْبٌ؛ وَرَاجِعٌ أَيْضًا : فَيْضُ الْبَارِيِّ : ٣٥٧ / ١، فِي الْبَابِ نَفْسِهِ .

(٢) شَرْحُ عَقُودِ رَسْمِ الْمَفْتِيِّ ، صِ ٢٣ .



رحمهما الله تعالى عن شيخ مشايخنا الإمام أنور شاه الكشميري<sup>(١)</sup> رحمه

وغيرها سنة (١٩٢٣م)، حيث درس الحديث عند إمام العصر.  
ثم التحق بكلية بكرنال، حيث تعلم الإنكليزية لمدة ثلاثة سنين.

وبعدها خدم المجلس العلمي بدهابيل بإشراف إمام العصر، حيث ساهم بدور مشكور في إخراج كنوز علمية من مكامنها بصورة: كتب ورسائل الإمام الكشميري، وتزوج ابنته الصغرى سنة (١٩٤٧م).

وحقق محاضرات إمام العصر على صحيح البخاري، وأضاف إليها فوائد وأبحاثاً، وأخرجها باسم (أنوار الباري).

توفي كَلَّهُ في العشر الأواخر من رمضان سنة (١٤١٨هـ) الموافق ليناير سنة (١٩٩٨م).

(ملخص من: مقال مقدم لنيل شهادة (الدكتوراه) بالإنكليزية، للشيخ يونس عثمان (مقيم في جنوب إفريقيا) عن حياة الإمام الكشميري وخدماته؛ بحث «أنوار الباري» ص ١٠٩ - ١١٠؛ و«علماء ديويند وخدماتهم في علم الحديث» مع الحاشية للدكتور عبد الرحمن البرني، ص ٢٥٧).

(١) العلامة أنور شاه الكشميري: هو محمد أنور، بن معظم شاه، ابن الشاه عبد الكبير، ابن الشاه عبد الخالق، البزوري الكشميري الحنفي، إمام العصر، آية من آيات الله في الذكاء والحفظ.

ولد كَلَّهُ سنة (١٢٩٢هـ) من الهجرة النبوية على صاحبها السلام، بقرية «ودوان» من أعمال «الولاب» في مقاطعة كشمير.

تعلم المبادئ على والده، وفنون المنطق والفلسفة وغيرها على جهابذة الفن، ثم وصل إلى ديويند قرطبة العلوم في الهند، فقرأ كتب الحديث، واستكمل ما بقي من العلوم، وتخرج منها سنة (١٣١٢هـ)، وأقام بدهلي أولاً، ثم بوطنه، ودرس العلوم. وفي سنة (١٣٢٥هـ) أشار عليه شيخه شيخ الهند محمود حسن كَلَّهُ بالإقامة بدار العلوم، وفوض إليه درس بعض الكتب من الأمهات الست، فامتثل كَلَّهُ أمره، ثم لما ذهب شيخ الهند للحج أجلسه مكانه، فصار شيخ الحديث بها، فكان يدرس (صحيح البخاري) و(جامع الترمذى) وغيرهما إلى سنة خمس وأربعين وثلاثمائة بعد الألف من الهجرة.

وكان كَلَّهُ آية في الذكاء والحفظ، وقال العلامة البنورى: «ويكفي أن أقول: لم =



أمّا إذا كان الحكم مسكتاً عنه في (ظاهر الرواية)، ومذكوراً في (النّوادر)، فإنّه يؤخذ به، إلّا أن يكون خلافاً للأصول الثابتة في (ظاهر الرواية)؛ قال ابن نجيم رحمه الله تعالى: «المسألة حيث لم تذكر في (ظاهر الرواية)، وثبتت في رواية أخرى؛ تعين المصير إليها»<sup>(١)</sup>. ومنه ما رُوي في (النّوادر) أنَّ الَّذِي شرع في الرَّكعَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ سُنَّةِ الظَّهَرِ أَوِ الْجَمْعَةِ، وقَيَّدَهَا بِالسَّجْدَةِ، وَقَامَتِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يُتَمِّمُهَا أَرْبَعاً. وهو الَّذِي اختاره المشايخ<sup>(٢)</sup>.

والمسائل من هذا القبيل كثيرةٌ تجدها في (المحيط البرهاني) كما سيأتي إن شاء الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن أمير حاج رحمه الله تعالى: «لو وُجدَ بعْضُ نُسخِ (النّوادر) في زماننا، لا يَحِلُّ عَزْوٌ ما فيها إلى مُحَمَّدٍ، ولا إلى أبي يوسف، لأنَّها لم تَشْتَهِرْ في عصرنا في ديارنا، ولم تُتَداوَلْ. نعم! إذا وُجدَ النَّقلُ عن (النّوادر) مثلاً في كتاب مشهورٍ معروفي كـ(الهداية) وـ(المبسوط) كان ذلك تعويلاً على ذلك الكتاب»<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

### الطبقة الثالثة

#### مسائل الفتاوى والواقعات

الطبقة الثالثة من مسائل الحنفية: الفتوى والواقعات. وقال فيها ابن عابدين رحمه الله تعالى: «هي مسائلٌ استنبطها المجتهدون المتأخرون لِمَا

(١) البحر الرائق، باب قضاء الفوائت: ١٤٦/٢.

(٢) راجع رد المحتار: ٤/٣٩٢، باب إدراك الفريضة.

(٣) انظر: ص ١٧٥، في هذا الكتاب.

(٤) التقرير والتحبير، لابن أمير حاج، المقالة الثالثة: ٣٤٨/٣.



منهنَّ من موجبات الرِّدَّةِ مكرَّرًا في كُلِّ يوم، لم يتوَقَّفْ في الإفتاء برواية (النَّوادر)»<sup>(١)</sup>.

ولكنْ ذكر والدي رحمه الله تعالى أَنَّه لا يُمْكِنُ العملُ الْيَوْمَ بظاهر الرواية ولا برواية النَّوادر، لعدم قوَّةِ المسلمين على العمل بذلك، فلا سبِيلَ إِلَى القول بما أفتى به مشايخ سمرقند وبخارى من أَنَّ النِّكاح لا ينفَسخُ بِرَدَّتِهَا<sup>(٢)</sup>.

وكذلك أفتوا برواية (النَّوادر) في نذر اللِّجاج، وهو النَّذْرُ المعلَّقُ على أَمْرٍ يُرِيدُ النَّاذِرُ الاجتنابَ مِنْهُ، مثل أَنْ يقولَ: إِنْ شربُتُ الْخَمْرَ فعليَّ صومُ شهرٍ. و(ظاهر الرواية) فيه: أَنَّه إِنْ شربَ الْخَمْرَ وجبَ عَلَيْهِ الوفاءُ لِغَيْرِهِ، ورواية (النَّوادر) أَنَّه يُخَيَّرُ بَيْنَ الوفاءِ بالنَّذْرِ وَالْكُفَّارَةِ، وهو مذهبُ الشَّافعِيِّ ومحمدٌ رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى، وذكر ابنُ الْهُمَامَ أَنَّه مرويٌّ في (النَّوادر)، وأنَّه مختارُ الْمُحَقِّقِينَ<sup>(٣)</sup>. وعليه مشى أَصْحَابُ الْمُتَوْنَ<sup>(٤)</sup>.

وكذلك حكوا في (ظاهر الرواية) أَنَّه يُشَرِّطُ الْمِضْرُ لِنَفَادِ قِضَاءِ القاضي، ورواية (النَّوادر) أَنَّه لِيُسْبَطُ بِشَرْطٍ، ثُمَّ أفتوا برواية (النَّوادر)، كما حكاه ابن عابدين رحمه الله تعالى عن (البِزازِيَّةِ)<sup>(٥)</sup>.

وكذلك يجب في (ظاهر الرواية) على مَنْ يشهد عَلَى إِقْرَارِ امرأةٍ بشيءٍ إِنْ كَانَ رَأِيُّ وَجْهَهَا عِنْدَ التَّحْمِلِ، ورواية (النَّوادر) أَنَّه لا يُشَرِّطُ رُؤْيَا وَجْهَهَا<sup>(٦)</sup>، وبه أفتى جمُعُ من العلماء.

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٦٤٩/٨، باب نكاح الكافر.

(٢) جواهر الفقه للعلامة المفتى محمد شفيع رحمه الله تعالى: ١٤٦/٢.

(٣) فتح القدير: ٣٧٥/٤.

(٤) رد المحتار: ٣٢٦/١١، مطلب في أحكام النذر.

(٥) رد المحتار: ٥٧٥/١٦، باب كتاب القاضي إلى القاضي.

(٦) تكميلة رد المحتار: ٨٧/٧.

يحيى<sup>(١)</sup>، وأبي النّصر القاسم بن سلام». وبما أنَّ الفتاوى والواقعات تشتملُ على مسائل لم ينصَّ عليها أصحاب المذهب، فإنَّها قد تكون استنباطاً جديداً من القرآن والسُّنَّة على أصل الحنفية، وقد تكون تخريجاً أو قياساً على بعض المسائل التي نصُّوا عليها، وقد تكون ترجيحاً لبعض الأقوال المرويَّة عنهم على بعض. قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: «وقد يتَّفقُ لهم أن يُخالفوا أصحاب المذهب لدلائل وأسباب ظهرت لهم».

وأول كتاب جمع في فتواهم فيما بلغنا (كتاب النَّوازل) للفقيه أبي الليث السُّمرقندِيّ، ثم جمع المشايخ بعده كتاباً آخر، كـ(مجموع النَّوازل) وـ(الواقعات) للنَّاطفي<sup>(٢)</sup>، (والواقعات) للصدر الشهيد.

ثم ذكر المتأخرون هذه المسائل<sup>(٣)</sup> مختلطةً غير مميزة، كما في (فتاوي قاضي خان) وـ(الخلاصة) وغيرهما، وميَّز بعضُهم كما في كتاب (المحيط)

(١) في الفوائد البهية، ص ٢٢١: «أخذ الفقه عن أبي سليمان الجوزجاني عن محمد، مات سنة ثمان وستين بعد المئتين».

(٢) الناطفي: هو أحمد بن محمد بن عمرو (أو عمر) كما ذكر الإمام اللكنوَيُّ عن القاري رحمة الله تعالى)، أبو العباس الناطفي الطبرِيُّ رحمة الله تعالى. من كبار الفقهاء العراقيين، وأحد أصحاب الواقعات والتوازل. من تصانيفه: (الأجناس)، وـ(الفرق)، وـ(الواقعات)، وـ(جمل الأحكام)؛ وله: (الهداية).

ستتلذمذ على أبي عبد الله الجرجاني، وهو تلميذ أبي بكر الجصاص الرَّازِي رحمة الله تعالى. ونسبته إلى عمل الناطف أو يبه. وهو نوعٌ من الحلوي كما في (المصباح المنير). مات بالري سنة ٤٤٦هـ.

(ملخص من: الفوائد البهية، ص ٣٦؛ والجوهر المضيء: ٢٩٧/١ - ٢٩٨؛ والأعلام: ٢١٣/١).

(٣) يعني الطبقات الثلاثة: ظاهر الرواية، والنواذر، والفتاوی.



سُئلوا عن ذلك، ولم يجدوا فيها روايةً عن أهل المذهب المتقدّمين، وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد وأصحاب أصحابهما، وهلّم جرّاً، وهم كثيرون، وموضع معرفتهم كتب الطبقات لأصحابنا، وكتب التواريخ.

فمن أصحاب أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى مثلُ: عصام بن يوسف<sup>(١)</sup>، وابن رُستم<sup>(٢)</sup>، ومحمد بن سَمَاعَة، وأبي سليمان الجوزجاني<sup>(٣)</sup>، وأبي حفص البخاري<sup>(٤)</sup>.

ومن بعدهم، مثلُ: محمد بن سلمة<sup>(٥)</sup>، ومحمد بن مقاتل<sup>(٦)</sup>، ونصر بن

(١) عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة: أبو عصمة البلخي الحنفي. كان صاحب حديث، وكان هو وأخوه إبراهيم بن يوسف شيخي بلخ في زمانهما. توفي سنة ٢١٥هـ ببلخ كما ذكره الحافظ الذهبي، وذكر العلامة القرشى أنه توفي سنة ٢١٠هـ.

(ملخص من: تاريخ الإسلام: ١٥/٢٩٥ - ٢٩٦؛ والجوهر المضية: ٢/٥٢٧).

(٢) إبراهيم بن رُستم: أبو بكر المرزوقي، أحد الأعلام الفقهاء. تفقّه على الإمام محمد بن الحسن رحمهما الله، وكان من رواة الأحاديث الثقات. قدم بعداد غير مرّة، وحدث بها، فروى عنه الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل، وأبو خيّمة زهير بن حرب. توفي سنة ٢١١هـ.

(ملخص من: الجوهر المضية: ١/٨٠ - ٨٢).

(٣) محمد بن سلمة: قال الإمام اللکنوی: «أبو عبد الله الفقيه البلخي، ولد سنة ١٩٢هـ)، وتفقه على شداد بن حكيم، ثم على أبي سليمان الجوزجاني رحمهما الله تعالى. مات سنة ٢٧٨هـ». (الفوائد البهية، ص ١٦٨).

(٤) محمد بن مقاتل: الرازى، قاضى الرى، من أصحاب الإمام محمد بن الحسن، من طبقة سليمان بن شعيب وعليّ بن معبد رحمهم الله تعالى.

روى عن أبي المطیع، وقال الحافظ الذهبي: «حدث عن وكيع وطبقته». توفي سنة ٢٤٨هـ.

(ملخص من: تهذيب التهذيب: ٩/٤١٤ - ٤١٥؛ والفوائد البهية، ص ٢١٠؛ وميزان الاعتدال: ٤/٤٧).



والحقيقةُ الّتِي ظهرت بعد طباعةِ (المحيط البرهاني): أَنَّ هَذَا الوصْفَ يَصُدُّقُ عَلَيْهِ دُونَ (مُحِيط) رضيَ الدِّين السَّرَّخْسِيُّ؛ فَإِنَّهُ قَالَ إِلَيْهِ بِرهانُ الدِّين فِي مُقْدَمةِ (مُحِيطِهِ): «وَجَمِعْتُ مَسَائِلَ الْمُبَسوَطِ وَالْجَامِعِينَ وَالسَّيِّرِ وَالْزِيَادَاتِ، وَأَلْحَقْتُ فِيهَا مَسَائِلَ النَّوَادِرِ وَالْفَتاوِيِ وَالْوَاقِعَاتِ، وَضَمَّمْتُ إِلَيْهَا مِنَ الْفَوَائِدِ الَّتِي اسْتَفَدْتُهَا مِنْ سَيِّدِي مُولَّا يَ وَالَّذِي تَغْمَدَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالرَّحْمَةِ، وَالدَّقَائِقِ الَّتِي حَفَظْتُهَا مِنْ شَayِخِ زَمَانِيِّ، وَفَصَّلْتُ الْكِتَابَ تَفْصِيلًا، وَجَنَّسْتُ الْمَسَائِلَ تَجْنِيسًا»<sup>(١)</sup>.

وَذَكَرَ مَحْقُوقُ الْكِتَابِ ابْنُ أَخْتِي الشَّيْخِ نَعِيمَ أَشْرَفَ حَفْظَهُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَّهُ اطَّلَعَ عَلَى نُسْخَةٍ مِنْ (المحيط الرَّضُوِيِّ)، وَقَالَ: «طَالَعْتُ بَعْضَ الْمَوَاضِعِ مِنْهَا، فَوَجَدْتُ الْمَسَائِلَ فِيهَا مَمْزُوجَةً غَيْرَ مَرْتَبَةٍ، خَلَافَ مَا سَمِعْتُ وَرَأَيْتُ فِي كَلَامِ بَعْضِ الشَّayِخِينَ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا أَنَّ رضيَ الدِّين السَّرَّخْسِيَّ مِيزَ وَرَتَبَ الْمَسَائِلَ، فَذَكَرَ أَوَّلًا مَسَائِلَ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، ثُمَّ النَّوَادِرَ، ثُمَّ الْفَتاوِيِ وَالْوَاقِعَاتِ. بَلْ وَجَدْتُ هَذِهِ الْمِيزَةَ تَمَامًا فِي (المحيط البرهاني)»<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ طُبِعَ الْكِتَابُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَعَالَى بِتَحْقِيقِهِ، فَوُجِدَ الْأَمْرُ كَمَا وَصَفَ.

\* \* \*

(١) المحيط البرهاني : ١٥٩/١ . وانظر: ص ٢١٣ - ٢١٢ ، في هذا الكتاب.

(٢) مقدمة التحقيق للمحيط البرهاني : ٩٣/١ .



لرضي الدين السرخسي<sup>(١)</sup>، فإنَّه ذكرَ أولاً (مسائل الأصول)، ثُمَّ (النَّوادر)، ثُمَّ (الفتاوى)، ونِعْمَ مَا فعل<sup>(٢)</sup>.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: هذا ما ذكره ابن عابدين رحمه الله تعالى بالنسبة لـ(المحيط) رضي الدين السرخسي. والظاهر أنَّه لم يطلع عليه بنفسه، ولا على (المحيط البرهاني).

(١) رضي الدين السرخسي: هو محمد بن محمد بن محمد، رضي الدين وبرهان الإسلام السرخسي.

مصنف (المحيط الرضوي)، والمحيط: اسم لمصنفات العلامة رضي الدين، وقد اختلفت عبارات المترجمين في تعين عددها اختلافاً كبيراً؛ فبعضهم ذكروا أنَّ له أربعة مصنفات باسم (المحيط)، وبعضهم ذهبوا إلى أنَّ له ثلاثة مصنفات بهذا الاسم، والرابعة التي في أربعين مجلداً تصنيف الإمام برهان الدين ابن مازه؛ وهو (المحيط البرهاني)، وفيه كلام بعضهم أن المحيطات خمسة، أربع منها للعلامة رضي الدين، والخامسة للعلامة برهان الدين. (تراجع الأبحاث النفيسة في هذا الموضوع في ترجمة رضي الدين السرخسي كتبه في: الفوائد البهية، ص ١٨٨ - ١٩١؛ ومقدمة التحقيق للمحيط البرهاني : ٩٥ / ١ - ١٠١).

كان إماماً كبيراً جامعاً للعلوم العقلية والنقلية، أخذ العلم عن الصدر الشهيد حسام الدين عمر.

قال في (الجواهر المضية): «قال ابن العديم: أخبرني خليفة بن سليمان بن خليفة قال: قدم الرضي السرخسي صاحب (المحيط) حلب، وذكر الدرس، وكان في لسانه لكنة، فتعصب عليه الفقهاء، وكتبوا فيه رقاعاً إلى نور الدين محمود بن زنكي، يذكرون أنهم أخذوا عليه تصحيفاً كثيراً، من ذلك أنه قال في الجباير: الخبراء، فعزل عن التدريس، فسار إلى دمشق، وكان الكاساني صاحب (البدائع) قد ورد في ذلك الزمان رسولاً، فكتب له نور الدين خطبة بالمدرسة الحلاوية، فمضى في الرسالة، ثم عاد، وتولى التدريس بها، وتولى الرضي بدمشق تدريس الخاتونية، فلما مرض فتق كعب (المحيط)، وأخرج منه ست مئة دينار، وأوصى أن تفرق على الفقهاء بالمدرسة المذكورة». (الجواهر المضية: ٣٥٨ / ٣).

(٢) شرح عقود رسم المفتى، ص ٢٥.

ونقل الإمام عبد الحفيظ الكنوي رحمه الله تعالى تقسيم الشیخ ولی اللہ الڈھلؤی هذا، ثم قال: «لعلك تتفطن من هذا البحث أنه ليس كل ما في الفتاوى المعتبرة المختلفة، كـ(الخلاصة) وـ(الظهيرية) وـ(فتاوی قاضي خان) وغيرها من الفتاوی التي لم يميز أصحابها بين المذهب والتّخريج وغيره؛ قول أبي حنيفة وصاحبيه، بل منها ما هو منقول عنهم، ومنها ما هو مستنبط الفقهاء، ومنها ما هو مخرج الفقهاء، فيجب على التّأذن فيها أن لا يتجازر على نسبة كل ما فيها إليهم، بل يميز بين ما هو قولهم وبين ما هو مخرج بعدهم، ومن لم يميز بين ذلك وبين هذا أشكل الأمر عليه».

ألا ترى في مسألة العَشْر في العَشْر في بحث الحياض، فإنَّ الفتاوی مملوءة باعتباره، والفتوى عليه، مع أنه ليس مذهب صاحب المذهب، وإنما مذهب كما صرَّح به محمد في (الموطأ) وقدماء أصحابنا؛ هو أنه لو كان الحوضُ بحيث لا يتحرَّك أحدُ جوانِبه بتحريك الجانب الآخر لا يتتجَّسُ بوقوع النَّجاسة فيه، وإلا يتتجَّسُ. ومن لم يتفطن وظنَّ أنه مذهب صاحب المذهب، تعسر عليه تأصيله على أصلٍ شرعاً معتمدٍ عليه»<sup>(١)</sup>.

ثم ذكر الإمام الكنوي تقسيماً آخر لمسائل الحنفية بحسب قوَّة الدليل، وذكر أنه إذا تبيَّن للعالم في مسألة أنَّ مذهب إمامه يعارضُ حدِيثاً صحيحاً، فإنه يعمل بما وافق الحديث، وبهذا لا يخرج عن التّقليد. وهذا إنما يتَّى فيمن يصلح للنَّظر في الدلائل، وقدمنا شروطها وأدابها في مبحث التّقليد<sup>(٢)</sup>.

وأمَّا المُفتی الحنفی المقلدُ الذي لا يستطيع النَّظر في ذلك يجب عليه

(١) مقدمة النافع الكبير شرح الجامع الصغير، ص ١١ - ١٢.

(٢) انظر: ص ٧٥ وما بعدها، في هذا الكتاب.



## تقسيم الشيخ ولی الله الدهلوی لمسائل الحنفیة



وقد قسّم الشيخ المحدث ولی الله الدهلوی رحمه الله تعالى طبقات المسائل على أربعة أقسام:

- **القسم الأول:** قسم تقرّر في ظاهر الرواية، وحكمه: أنّهم يقبلونه في كلّ حالٍ، وافق الأصول أو خالفت. قال: «ولذلك ترى صاحب (الهداية) وغيره يتكلّفون بيان الفرق في مسائل التجنيس».
- **والقسم الثاني:** هو رواية شاذة عن أبي حنيفة وصاحبها: وحكمه: أن لا يقبلوه إلا إذا وافق الأصول. قال: «وكم في (الهداية) ونحوها من تصحيح بعض الروايات الشاذة لحال الدليل».
- **والقسم الثالث:** هو تحریج المتأخرين، اتفق عليه جمهور الأصحاب، وحكمه: أنّهم يُفتون به على كلّ حال.
- **والقسم الرابع:** هو تحریج المتأخرين، لم يتفق عليه جمهور الأصحاب:

وحكمه: أنّ المفتى يعرضه على الأصول والنظائر من كلام السلف، فإن وجدَه موافقاً للأصول والنظائر أخذ به، وإنّما تركه<sup>(١)</sup>.

(١) عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليل، ص ٤١.

الفضيل الرازي  
تلخيص قواعد رسم المفتى  
على مذهب الحنفية

- شروط المفتى.
- إذا كان في المسألة قول واحد.
- إذا كان في المسألة قولان أو روایتان.
- المفتى المقلد يفتى بما رجحه أصحاب الترجيح.
- على المفتى أن يعتمد الكتب المعترفة في المذهب.
- الترجح الصريح، والترجح الالتزامي.
- صيغ الترجح.
- معرفة المرجحات.
- إذا لم يوجد ترجح لقول من الأقوال.
- المفهوم المخالف معترض في عبارات الفقهاء.
- شروط العمل أو الإفتاء بالروايات الضعيفة أو المرجوة.

\* \* \*

وُنْرِيْدُ الْآنَ أَنَّ نَأْتِيَ بِتَلْكَ الْقَوَاعِدِ بِتَلْخِيْصٍ، وَبِشَيْءٍ مِّنَ الشَّرْحِ  
وَالإِيْضَاحِ مِنْ مَصَادِرٍ أُخْرَى. وَاللَّهُ سَبَّحَانَهُ هُوَ الْمُوْفَّقُ:

## الأصل الأول شروط المفتى

«لا يجوز الإفتاء لمن لم يتعلم الفقه لدى أساتذة مهرة، وإنما طالع الكتب الفقهية بنفسه».

كما لا يجوز الإفتاء لكل من تعلم الفقه لدى الأساتذة، حتى تحصل له ملائكة يعرف بها أصول الأحكام وقواعدها وعللها، ويميز الكتب المعتبرة من غيرها».

\* \* \*

هذه المسألة ذكرها ابن عابدين رحمه الله تعالى ناقلاً عن فتاوى العلامة ابن حجر الهيثمي<sup>(١)</sup>.

(١) العلامة ابن حجر الهيثمي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر، نسبة - على ما قيل - إلى جد من أجداده كان ملازماً للصمت، فُسبِّبَ بالحجر، الهيثمي السعدي الأنصاري الشافعي، الإمام العلامة البحر الزاخر. ولد في رجب سنة (٩٠٩هـ)، في محلة أبي الهيثم من إقليم الغربية بمصر. ونشأ يتيمًا في كفالة بعض المشايخ، وأكَّ على طلب العلم في الأزهر حتى برع في علوم كثيرة من التفسير، والحديث، والكلام، والفقه، أصولاً وفروعاً. وأذن له بالإفتاء والتدرис وعمره دون العشرين.

وله تصانيف كثيرة، منها: (تحفة المحتاج) شرح منهاج النبوة، و(الخيرات الحسان) في مناقب أبي حنيفة النعمان)، و(الفتاوى الفقهية) أربعة مجلدات، و(الفتاوى الحديثية).

توفى بـ مجاوراً بمكة سنة (٩٧٤هـ) أو (٩٧٣هـ). (ملخص من: شذرات الذهب: ١٠/٥٤١ - ٥٤٣؛ والأعلام: ٢٣٤/١ - ٢٣٥).



ولقوله عليه السلام: «مِنْ أَفْتَيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ»<sup>(١)</sup>.

على أنَّ اشتراط العلم للفتيا أمرٌ بديهيٌ لا يحتاج إلى كثير تدليل؛ ولكن ما هي الْدَرَجَةُ المطلوبة من العلم حتى يتأهَّلَ المرءُ للإفتاء؟.

فيه كلامٌ طويلاً للأصوليين، وقد اشترط المتقدمون أنْ يكون المفتى مجتهداً، فذكر جمُعٌ من الفقهاء أنَّ مِنْ شروط المفتى أنْ يكونَ مجتهداً، فلا يجوزُ لمقلِّدٍ أنْ يُفتَّي غيره، وإنَّما يجوزُ له العمل لنفسه بالتلقييد.

فقد ذكر الحافظ ابن الصلاح عن الإمام الحليلي إمام الشافعيين بما وراء النَّهَرِ، والقاضي أبي المحاسن الروياني<sup>(٢)</sup> .. . . . .

(١) أخرجه أبو داود في العلم، حديث (٣٦٥٧)، وسكت عليه هو والمنذري في تلخيصه: ٢١٥/٥؛ وأخرجه ابن ماجه، حديث (٥٣)، والحاكم في المستدرك: ١٨٤ كل من حديث أبي هريرة وصححها الحاكم، وسكت عليه الذهبي. وفيه أبو عثمان مسلم بن يسار الطنبذى، تكلَّم فيه الدارقطنى، فقال: مجھول متراك، وذكره ابن حبان في الثقات، كما في: تهذيب الكمال، للمزى: ٢٧١/٢٢.

(٢) أبو المحاسن الروياني: هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد، الروياني (نسبة إلى رُويان بضم الراء، بلدة بنواحي طبرستان كما في الأنساب)، الطبرى، القاضي العلامة، فخر الإسلام، شافعى عصره.

ولد عليه السلام آخر سنة (٤١٥هـ)، وتفقه ببخارى مدةً. وارت حل في طلب الحديث والفقه جمِيعاً، وبرع في الفقه، ومهر، وناظر، وصنف التصانيف الباهرة. وكان يقول: «لو احترقت كتب الشافعى، لأمليتها من حفظي».

وحدث عنه أئمَّةٌ؛ مثل: إسماعيل بن محمد التميمي، وأبي طاهر السُّلَفي (بكسر السين وفتح اللام) وعدة رحمهم الله تعالى أجمعين.

وله كتاب (البحر في المذهب) من مطَّولات الفقه الشافعى، وكتاب (مناصيص الشافعى)، وكتاب (حلية المؤمن)، وكتاب (الكافى).

استشهد عليه السلام على يد بعض الإسماعيلية يوم الجمعة في محرم سنة (٥٠١هـ) بأمْلٍ بعد فراغه من مجلس الإملاء.

(مخلص من: سير أعلام النبلاء: ١٩/٢٦٠ - ٢٦٢؛ ومعجم السفر، للعلامة أبي



وما ذكره رحمه الله تعالى يرجع إلى شروط أهلية المفتى، وقد بسطها الفقهاء في كتبهم، يتلخص منها: أن المفتى يُشترط فيه: البلوغ، والعقل، والعلم، والتجربة، والعدالة، وثقة العلماء به، ونذكر فيما يلي بعض التفاصيل لهذه الشروط:

#### • شروط أهلية المفتى:

- فأمّا العقل والبلوغ، فهو من الصفات العامة التي لا بدّ من وجودهما لصحة أي تصرّف ذي شأن.

ولا تشترط الذّكورة والحرّيّة، نصّ عليه الفقهاء، ولذلك جاز الإفتاء للمرأة والعبد إن توافرت فيهم الشروط الأخرى.

قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: «ولا يُشترط في المفتى الحرّيّة والذّكورة، كما في الرّاوي، وينبغي أن يكون كالرّاوي أيضاً في أنه لا تؤثّر فيه القرابة، والعداوة، وجرّ النّفع، ودفع الضرر، لأنّ المفتى في حكم من يُخّير عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص، وكان في ذلك كالرّاوي، لا كالشاهد، وفتواه لا يرتبط بها إلزام، بخلاف القاضي»<sup>(١)</sup>.

- وأمّا العلم، فلقول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْحَشَ مَا ظَاهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَإِلَّا مَا وَلَبَغَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُ﴾ [الأعراف: ٣٣].

ولقول الرسول الكريم ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ اتَّبَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِي عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّاً، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»<sup>(٢)</sup>.

(١) أدب المفتى والمستفتى، ص ٥٦. وما ذكره ابن الصلاح رحمه الله تعالى هو أصل الحكم، ولكن ينبغي للمفتى أن يتقي مواضع التّهم ما أمكن، [ فعليه] تفويض الفتوى إلى غيره إذا خاف التّهمة، والله سبحانه أعلم.

(٢) أخرجه البخاري في العلم، رقم (١٠٠)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

وخلاله الشّيخ أبو محمّد، وقال: لا يجوز أن يُفتى بمذهب غيره إذا لم يكن متبحراً فيه، عالماً بعوامضه وحقائقه، كما لا يجوز للعاميِّ الذي جمع فتاوى المفتين أن يُفتى بها، وإذا كان متبحراً بها جاز أن يُفتى بها.

وكذلك حكى ابنُ القيّم رحمه الله تعالى الخلاف، ثمَّ رَجَحَ أَنَّه يجوز الإفتاء لغير المجتهد عند الحاجة وعدم العالم المجتهد<sup>(١)</sup>.

وقال ابنُ دقيق العيد رحمه الله تعالى: «توقيفُ الفتيا على حصولِ المجتهدِ يُفضي إلى حرج عظيم، أو استرسالِ الخلقِ في أهْوَيْتِهم، فالمختارُ أَنَّ الرَّاوِيَ عن الأئمَّةِ المتقدِّمين، إِذَا كَانَ عَدْلًا مُتَمَكِّنًا مِنْ فَهْمِ كلامِ الإمامِ، ثُمَّ حكى لِمَقْلِدٍ قَوْلَهُ، فَإِنَّهُ يُكتفى بِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُغَلِّبُ عَلَى ظَنِّ الْعَامِيِّ أَنَّهُ حَكْمُ اللهِ عَنْهُ، وَقَدْ انْعَدَ الإِجْمَاعُ فِي زَمَانِنَا عَلَى هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْفُتْيَا. هَذَا مَعَ الْعِلْمِ الْفَرْضِيِّ بِأَنَّ نِسَاءَ الصَّحَابَةِ كُنْتُمْ يَرْجِعُونَ فِي أَحْكَامِ الْحِيْضُورِ وَغَيْرِهِ إِلَى مَا يُخْبِرُ بِهِ أَزْوَاجُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ أَرْسَلَ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدَ فِي قَصَّةِ الْمَذْيِّ، وَفِي مَسْأَلَتِنَا أَظَهَرَ، فَإِنَّ مَرَاجِعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ ذَاكَ مُمْكِنَةً، وَمَرَاجِعُ الْمَقْلِدِ الْآنَ لِلائِمَّةِ

= (الوسط)، و(النهاية)، و(التعليق) للقاضي حسين، و(الإبانة)، و(التنمية)، و(التهذيب)، و(العدة)، و(البحر)، ونحوها من كتب الخراسانيين، هو القفال المروزي الصغير، ثمَّ إنَّ الشاشيَّ تكرَّرَ في كتب التفسير، والحديث، والأصول، والأحكام، والجدل، ويوجَدُ في كتب الفقه للمتَّخِرين من الخراسانيين، واشتراك القفالان في أنَّ كُلَّ واحدٍ منهما أبو بكر القفال الشافعي، لكنَّ يتميَّزان بما ذكرنا من مظاهرهما، ويتميَّزان أيضاً بالاسم والنسب، فالكبير شاشي، والصغير مروзи، والشاشي اسمه محمَّد بن علي بن إسماعيل» انتهى.

وقد ذُكر أَنَّ القفال المروزي اسمه عبد الله بن أحمد. رحمهم الله تعالى أجمعين.

(مختصر من: سير الأعلام النبلاء: ١٩٤/١٧، ٤٠٥ - ٤٠٨؛ وتهذيب الأسماء

واللغات، للإمام النووي رحمه الله تعالى: ٢٨٢/٢).

(١) إعلام المؤقعين: ١/٥٦، هل يجوز الفتوى بالتقليد؟



صاحب (بحر المذهب)<sup>(١)</sup> وغيرهما رحمهم الله تعالى أنه لا يجوز للمقلّد أن يُفتي بما هو مقلّد فيه.

ثم توسيع الفقهاء في ذلك نظراً لحاجة الزَّمان، وندرة المجتهدين أو فُقدانهم، فأجازوا الفتوى لغير مجتهد على طريق التَّخْرِيج على مذهب مجتهد.

وذكر الشَّيخ أبو محمد الجُويني في شرحه لرسالة الشَّافعِي عن شيخه أبي بكر القفال المروزي<sup>(٢)</sup>: أنه يجوز لمن حفظ مذهب صاحب مذهب ونصوصه أن يُفتي به، وإن لم يكن عارفاً بعواصميه وحقائقه.

= طاهر السُّلَفي، برقم (٥٨٣) و(٥٨٤) (المكتبة الشاملة)؛ وليراجع أيضاً: الأنساب: (١٠٦/٣).

(١) بحر المذهب: هو كتاب اسمه (بحر المذهب في الفروع) للروياني الشافعي رحمه الله تعالى، المتوفى سنة (٥٠٢هـ) وهو بحر كاسمها. (كشف الظنون: ١/٢٢٦).

(٢) الإمام أبو بكر القفال المروزي: أبو بكر، عبد الله بن أحمد بن عبد الله، المروزي، الخراساني، القفال، الإمام العلامة الكبير، شيخ الشافعية، حذق في صنعة الأقوال حتى عمل قفلاً بآلاته ومفتاحه وزنه أربع حبات، ثم أكب على طلب العلم والتفقه حين بلغ الثلاثين من عمره، فبرع وفاق الأقران.

وهو صاحب طريقة الخراسانيين في الفقه الشافعي، كما أن الإمام أبا حامد الإسفرايني هو صاحب طريقة العراقيين، وعنهم انتشر المذهب الشافعي.

حكى القاضي حسين عن القفال أستاذه أنه كان في كثير من الأوقات يقع منه البكاء حالة الدرس، ثم يرفع رأسه ويقول: «ما أغفلنا عما يُرَاد بنا؟!».

توفي سنة (٤١٧هـ) عن تسعين سنة.

وليتتبَّعه إلى أنَّ صاحب هذه الترجمة يُعرف بالقفال الصغير، وهو المروزي، وأمَّا الإمام أبو بكر القفال الشاشي المتوفى سنة (٣٦٥هـ) فيُعرَف بالقفال الكبير.

وأوضح الإمام النووي في (تهذيب الأسماء) التَّمييز بينهما، فقال: «القفال الشاشي مذكور في موضع واحد من (المذهب) في كتاب النكاح... ولا ذكر له في (الوسيط)، وإنَّما الَّذِي في (الوسيط) القفال المروزي... وذكر الشاشي في (الروضة) في موضع كثيرة... ويُعرف هذا القفال الشاشي بالكبير، والَّذِي في =

والذى وصل إليه ابنُ أمير حاج في الأخير هو نفسُ ما ذكره ابن الصلاح رحمه الله تعالى، قال: «هذا، وفي (شرح الهدایة) للمصنف (يعنى ابن الهمام رحمه الله تعالى) بعد أن حكى أنه ذُكر أَنَّه لا يُفتى إِلَّا المجتهد، قال: وقد استقرَّ رأيُ الأصوليِّين على أَنَّ المفتى هو المجتهد. فأمَّا غيرُ المجتهدِ ممَّن يحفظُ أقوالَ المجتهدين، فليس بِمُفتٍ، والواجبُ عليه إذا سُئلَ أَن يذُكرَ قولَ المجتهد كأبِي حنيفة على جهة الحكاية، فُعرفَ أَنَّ ما يكونُ في زماننا ليس بفتوىٍ، بل هو نقلُ كلامِ المفتى، ليأخذَ به المستفتى. وطريقُ نقله كذلك عن المجتهد أحدُ أمرَين: إِمَّا أَن يكونَ له سندٌ فيه إِلَيْه، أو يأخذَه من كِتابٍ معروضٍ تداولَتْه الأيدي، نحو كُتبِ محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين، لأنَّه بمنزلة الخبر المتواتر عنهم المشهور. هكذا ذكر الرَّازِي»<sup>(١)</sup>.

#### • هل يُشترط للمفتى بمذهبٍ أن يُعرف دليلاً؟

وقد رُوي عن الإمام أبي حنيفة وغيره من المجتهدين رحمهم الله تعالى: أنَّهم قالوا: «لا يحلُّ لأحدٍ أن يُفتى بقولنا حتَّى يَعْلَمَ مِنْ أينْ قلنا؟»<sup>(٢)</sup>.

وذكر ابنُ عابدين رحمه الله تعالى احتمالَيْن في تفسير هذا القول:

الأَوَّل: أَنَّ مخاطبَ هذا القول مجتهدٌ مطلقٌ، فلا يجوزُ له تقليدُ إمامٍ إِلَّا بعد ظهور دليله عليه.

والثَّانِي: أَنَّ مخاطبَه مجتهدٌ في المذهبِ، ولا يجوزُ له أن يُخرِج مسائلَ جديدةً على مذهبِ إمامِه إِلَّا بعدَ أَنْ يتحقَّقَ لدِيه دليلٌ لإمامِه في

= مات في ليلة جمعة في رجب سنة ٨٧٩هـ.

(مختصر من: الضوء اللامع، للعلامة السخاوي كتَّابُه: ٢١٠ / ٩ - ٢١١; والأعلام: ٤٩ / ٧).

(١) التقرير والتحبير، لابن أمير حاج، المقالة الثالثة في الاجتهاد وما يتبعه: ٣ / ٣٤٧.

(٢) البحر الرائق، كتاب القضاء: ٦ / ٤٥٢.

السابقين متعدّرة، وقد أطبقَ النَّاسُ على تنفيذِ أحكامِ القُضاةِ، مع عدم شرائطِ الاجتهادِ اليوم»<sup>(١)</sup>.

ولكنَّ جوازَ الإفتاءِ للمقلّدِ معناه: أنَّه ناقلٌ لفتوى إمامِه، وليس مفتياً بنفسه.

قال ابنُ الصَّلاح رحمة الله تعالى: «قولُ مَنْ قالَ: لا يجوزُ أنْ يُفتَّي بِذَلِكَ، معناه: أَنَّه لَا يُذَكَّرُ فِي صُورَةٍ مَا يَقُولُه مِنْ عَنْدِ نَفْسِهِ، بَلْ يُضَيِّفُهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَيَحْكِيَهُ عَنْ إِمَامِهِ الَّذِي قَلَّدَهُ، فَعَلَى هَذَا مَنْ عَدَنَا فِي أَصْنافِ الْمُفْتَيْنِ مِنَ الْمَقْلُدِيْنَ لَيْسُوا عَلَى الْحَقِيقَةِ مِنَ الْمُفْتَيْنِ، وَلَكِنَّهُمْ قَامُوا مَقَامَ الْمُفْتَيْنِ، وَأَدَّوْا عَنْهُمْ، فَعُدُّوْا مَعَهُمْ. وَسَبِيلُهُمْ فِي ذَلِكَ أَنْ يَقُولُ مَثَلًاً: مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ كَذَا وَكَذَا، أَوْ مَقْتَضَى مَذَهَبِهِ كَذَا وَكَذَا، وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ. وَمَنْ تَرَكَ إِضَافَةَ ذَلِكَ إِلَى إِمامِهِ، إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ اكْتِفَاءً بِالْمَعْلُومِ عَنِ الْحَالِ عَنِ التَّصْرِيحِ بِالْمَقَالِ، فَلَا بَأْسَ»<sup>(٢)</sup>.

والمرادُ: أَنَّه إِذَا كَانَ الْمُفْتَيْ مَعْرُوفًا بِأَنَّه يُفْتَيُ عَلَى مَذَهَبِ أَبِي حَنِيفَةِ أَوْ الشَّافِعِيِّ، فَلَا دَاعِيٌ لِذَكْرِ ذَلِكَ تَصْرِيحاً كُلَّ مَرَّةٍ.

ولابنِ الْهَمَامِ وَتَلَمِيذهِ ابنِ أَمِيرِ حَاجٍ<sup>(٣)</sup> كَلَامٌ طَوِيلٌ فِي الْمَوْضِعِ،

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ٢٤٨/٢.

(٢) أدب المفتى والمستفتى، لابن الصلاح، ص ٥٠ - ٥١.

(٣) العلامة ابن أمير حاج: محمد بن محمد بن حسن بن علي، الحلبي الحنفي، يُعرف بابن أمير حاج، وبابن الموقت.

ولد تَحْمِيلَةً سنة (٨٢٥هـ) بحلب، ونشأ بها. ثمَّ أكبَّ عَلَى طلبِ الْعِلْمِ، فلازَمَ ابنَ الْهَمَامِ فِي الْفَقَهِ حَتَّى بَرَعَ.

من كتبه: (التقرير والتحبير) ثلاثة مجلدات في شرح (التحرير) لابن الهمام، في أصول الفقه، و(ذخيرة القصر في تفسير سورة والعصر)، و(حلبة المجلبي شرح منية المصلي)، وعمل منسقاً سماه (داعي منار البيان لجامع النسكين بالقرآن) وغير ذلك.

قال العلامة السخاوي تَحْمِيلَةً: «قد سمعتُ أبحاثه وفوائدَه، وسمع مني بعضَ (القول البديع) وتناوله مني».

بعده، مع أنَّ ذلك خطأً، فإنَّ المفتى به هو صحة الاستئجار على تعليم القرآن، وليس على تلاوة القرآن، لأنَّ فتوى الجواز مبنيٌ على الضرورة في التعليم والإمامنة والأذان، ولا يتعذر إلى ما لا ضرورة فيه.

ومنها: ما ذُكر في (البِزارِيَّة) من أنَّ مذهب الحنفية عدم قبول توبة سَابِ الرَّسُول ﷺ، وذلك على أساس ما ذكره ابن تيمية رحمه الله تعالى في (الصَّارِمُ المُسْلُول)، ونقل عنها ابنُ الهمام وغيره كذلك، ولكنَّ المذهب المذكور في كتب المتقدمين من الحنفية مثل (كتاب الخراج) لأبي يوسف و(شرح الطحاوي)، و(التنف) للسعدي<sup>(١)</sup> هو قبول توبته. وأمَّا عدم قبول توبته، فذكره ابنُ تيمية رحمه الله تعالى مذهبًا لغير الحنفية.

ومنها: ما وقع في (الدُّرُر) وشرح (المجمع) لابن مَلَك<sup>(٢)</sup>، وتبعه في

(١) الإمام السعدي: هو علي بن الحسين، ركن الإسلام أبو الحسن السعدي، نسبته إلى سُعد بضم السين، وسكن الغين، ناحية من نواحي سمرقند.

تلמיד شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى، قال الإمام اللكنوی رحمه الله تعالى في (الفوائد البهية): «أخذ الفقة عن شمس الأئمة السرخسي وروى عنه (شرح السير الكبير)».

وصاحب (التنف) في الفتاوى. كان إماماً فاضلاً فقيهاً مناظراً. سُكِن بخارى، وتصدر للإفتاء، وولي القضاء، انتهت إليه رئاسة الحنفية، ورُحلَ إليه في النوازل والواقعات، تكرر ذكره في (فتاوی قاض خان) وسائر مشاهير الفتاوى. تُوفي رحمه الله سنة (٤٦١ هـ).

(مخلص من: الفوائد البهية، ص ١٢١).

(٢) ابن مَلَك رحمه الله تعالى: عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا، الكرمانی، الشهير بابن مَلَك، نسبة إلى جده فرشتا.

من الفقهاء الحنفية المبرزين، كان يسكن ويدرس في بلدة تيره، من مضائق أزمير من بلاد تركية. وكان معلماً للأمير محمد بن آيدين أيام السلطان مراد.

له تصانيف كثيرة في فنون متعددة، من أشهرها: (مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار) وهو كتاب جامع للأحاديث على ترتيب أنيق، وله (شرح المنار) للإمام

القول الذي يُخرج عليه مسألة جديدة. وهذا ظاهر، لأنَّ التَّخْرِيج لا يمكن من دون معرفة الدليل، والعلة التي بُني عليها الحكم المخرج عليه. والحقيقة أنَّه لا تعارض بين الاحتمالين، فيمكِن أن يكون كلا الأمرين مراداً لهم.

فالصَّحيح أنَّ الإفتاء بالمعنى الحقيقي لا يتحقّق إلَّا في المجتهد، سواء كان مجتهداً مطلقاً، أو مجتهداً في المذهب. أمَّا مَنْ لم يكن مجتهداً في المذهب، فليس بمؤْتَهْ حقيقة، وإنَّما هو ناقل لفتوى الإمام، كما صرَّح بذلك ابن الصلاح وابن الهمام وغيرهما رحمهم الله تعالى<sup>(١)</sup>.

• ما يشترط للمفتى المقلِّ عن نقل فتاوى الإمام:

ولكن حينما يَحْكِي المفتى غير المجتهد قولًا لإمامه، فإنَّه ليس نقلًا عشوائياً، وإنَّما يحتاج إلى علم وفطنٍ وملكة فقهية لا يُمْكِن أن تستقيم الفتوى من دونها، وذلك لأمورٍ

- الأمر الأوَّل: لابدَ من تنقیح مذهب المجتهد، والتَّأكُّد من صحة نسبته إليه، فقد توجُّد أَغْلَاطٌ في النَّقل عنه، وقد ذكر ابن عابدين رحمه الله تعالى عدَّة أمثلة لمثل هذه الأَغْلَاط فقال: «وقد يتَّفق نقلُ قولٍ في نحو عشرين كتاباً من كتب المتأخِّرين، ويكونُ القولُ خطأً أخطأ به أوَّلُ واضع له، ف يأتي مَنْ بعده وينقلُه عنه، وهكذا ينقلُ بعضُهم عن بعض».

وقد ذكر رحمه الله تعالى عدَّة أمثلة لذلك:

فمنها: أنَّه وقع في (*السراج الوهاج*) و(*الجوهرة شرح القدوري*) أنَّ المفتى به صحة الاستئجار على تلاوة القرآن، ونقل ذلك كثيراً ممَّن جاؤوا

(١) قد مرَّت عبارة ابن الصلاح قريباً: ص ١٨٦ في هذا الكتاب. أمَّا ابن الهمام رحمه الله تعالى فقد صرَّح بذلك في تحرير الأصول. راجعه مع شرحه التيسير، لأمير بادشاه: ٢٤٩ / ٤.



- الأمر الثالث: أنَّه رِيَّماً تُوجَدُ روایاتٌ مُخْتَلِفةٌ عن المجتهد، ولا بدَّ من ترجيح بعضها على بعض، إِمَّا بِقُوَّةِ النَّقْلِ وشَهْرَتِهِ، وَإِمَّا بِتَرْجِيْحِ أَصْحَابِ التَّرْجِيْحِ عَلَى أَسَاسِ قُوَّةِ الدَّلِيلِ، كَمَا سِيَّأَتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فلا بدَّ للمفتى، وإنْ كان ناقلاً، من أَنْ يَتَبَثَّ في ما هو راجح، ونقل ابن عابدين رحمه الله تعالى عن خير الدين الرَّمْلِيِّ<sup>(١)</sup> رحمه الله تعالى قال: «ولا شَكَّ أَنَّ معرفةَ راجحِ المُخْتَلِفِ فيهِ من مرجوحهِ، ومراتِيهِ قُوَّةً وضَعْفًا؛ هو نِهايَةُ آمَالِ الْمُشَمِّرِينَ في تحصيلِ الْعِلْمِ. فالمفروضُ على المفتى والقاضي التَّثْبِيْتُ في الجوابِ، وَعَدْمُ المجازفةِ فيهما، خوفًاً من الافتراض على الله تعالى».

- الأمر الرابع: أَنَّه لا يكفي للمفتى، ولو كان ناقلاً، أَنْ يَعْرُفَ القولَ الصَّحِيْحَ الرَّاجِحَ المرويَّ عن المجتهد، وإنَّما يَحْتَاجُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى تنزيل ذلك القولِ على الواقعَةِ الْجَزِيَّةِ الَّتِي سُئِلَّ عَنْها.

ويجبُ لَذِلِكَ الفَهْمُ الصَّحِيْحُ وَالْمُلْكَةُ الْفَقِيْهَةُ، فإنَّ مَثَلَ هَذَا المفتى، وإنْ لم يَكُنْ مجتهدًا في معرفة الأحكام الشرعية، ولكنه لا محيسن له من

(١) العَالَمَةُ خَيْرُ الدِّينِ الرَّمْلِيُّ: هو خير الدين بن أحمد بن علي، الأيوبي العليمي الفاروقى الرملى.

ولد في أوائل رمضان برملة فلسطين. فقيه حنفي، مفسر، محدث، لغوي، مشارك في أنواع من العلوم. رحل إلى مصر، ودرس بالأزهر، ثم عاد إلى بلده، وأخذ في التعليم والإفتاء والتدريس. أخذ عنه العلماء الكبار والمفتون والمدرسوون.

من تصانيفه: (الفتاوى الخيرية لنفع البرية)، و(مظهر الحقائق الخفية من البحر الراقي)، و(حاشية على الأشباه والنظائر). تُوفَّى تَكْلِيْفَهُ في (٢٧) رمضان سنة (١٠٨١هـ). (ملخص من: الأعلام: ٣٢٧/٢؛ ومعجم المؤلفين: ٤/١٣٢).



(التنوير) من أنَّ المرتهنَ إنْ ادعى هلاكَ الرَّهْن بلا برهانٍ، فإنَّه يضمنه، وإنْ برهنَ على ذلك، فلا يضمنُ شيئاً، مع أنَّ المذهبَ ضمانُه بالأقلِّ من قيمته ومن الدين، بلا فرقٍ بين ثبوت الهلاك ببرهانٍ وبدونه، ونبَّه ابن عابدين رحمه الله تعالى في حاشيته على (الذر المختار)، وقد التزم ابن عابدين رحمه الله تعالى في هذه الحاشية بمراجعة أصلِ الكتب المتقدمة التي هي مأخذُ المذهبِ، ولهذا كانت حاشيته من أحسن المأخذ المعتبرة للفقه الحنفيِّ، فجزاه الله تعالى خيراً.

- الأمر الثاني: أنَّ الكتب الفقهية لها أسلوبٌ يخصُّها، فربما يذكر الفقهاء كلاماً مطلقاً، ويقصدون بذلك شيئاً مقيداً اعتماداً على ذكر تلك القيود في موضع آخر، أو على فهم القارئ العالم، فمجرد مطالعة كتاب الفقه ربما يؤدي إلى خلاف المقصود.

وأمّا من قرأها لدى أساتذةٍ مهرة، فإنَّه يتتبَّع لمثل ذلك، فلا يقع في خطأ، ولهذا لا يكفي معرفةُ اللغة العربية فقط، بل يجب التفَّقُّه على أستاذ ماهر.

---

= النسفي في أصول الفقه، وشرح (مجمع البحرين) للعلامة ابن الساعاتي، في الفقه. وله أيضاً (شرح على الوقاية) لكن سُرقت النسخة التي بيَّضها، فنقله ابنه محمد من المسودة، وزاد عليه فوائد، وليراجع: (كشف الظنون)، و(الفوائد البهية) لمزيد التفصيل.

ونسب إليه الزركلي شرحـاً لـ (تحفة الملوك)، لكن حقـق الدكتور عبد المجيد الدرويش الذي اعنى بتحقيق ودراسة هذا الشرح، أنه لابنه محمد، ونسبته إلى أبيه خطأ.

هذا وقد وقع اختلاف في تاريخ وفاته توفي سنة ٨٠١هـ، وعوّل الزركلي على قول صاحب (هدية العارفين) الذي قال: تُوفّي سنة (٨٠١هـ)، وأرجوا وفاته بـ «برهان الأتقياء».

(مخلص من: الفوائد البهية، ص ١٠٧ - ١٠٨؛ وهدية العارفين: ٦١٧/١ والأعلام: ٥٩/٤؛ وكشف الظنون: ٢٠٢١/٢؛ ومقدمة المحقق لشرح كتاب (تحفة الملوك)، والبدر الطالع: ٢٦٠ - ٢٦١).

لا خلاف بين الأمة في قبولة، ومعناه: أن يثبت الحكم بمدركه الشرعيّ، لكن يبقى النّظر في تعين محلّه، وذلك لأنَّ الشَّارع إذا قال: «وَأَشِدُوا ذَوَيْ عَدَلٍ مِنْكُمْ» [الطلاق: ٢] وثبت عندنا معنى العدالة شرعاً، افتقرنا إلى تعين من حصلت فيه هذه الصّفة، وليس النَّاسُ في وصف العدالة على حد سواء، بل ذلك يختلف اختلافاً متبيناً، فإنَّا إذا تأمَّلنا العُدُول، وجدنا لا تُصافهم بها طرفين وواسطة... وهذا الوسْط غامض، لا بدَّ فيه من بلوغ حدّ الْوُسْع، وهو الاجتهاد؛ فهذا ممَّا يفترِّقُ إِلَيْهِ الْحَاكُمُ فِي كُلِّ شَاهِد، كما إذا أوصى بماله للفقراء؛ فلا شكَّ أنَّ من النَّاسِ مَنْ لَا شَيْءَ لَهُ، فَيَتَحَقَّقُ فِيهِ اسْمُ الْفَقْرِ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْوَصِيَّةِ. ومنهم مَنْ لَا حَاجَةَ بِهِ وَلَا فَقْرٌ، وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ نَصَاباً، وَبَيْنَهُمَا وسائط... فَيُنْظَرُ فِيهِ: هَلْ الْغَالِبُ عَلَيْهِ حُكْمُ الْفَقْرِ أَوْ حُكْمُ الْغَنِّيِّ؟ .

وكذلك في فرضِ نفقات الزَّوْجات والقرابات، إذ هو مفتقرٌ إلى النّظر في حال المنفق عليه والمنفق، وحال الوقت، إلى غير ذلك من الأمور التي لا تنضبط بحصر، ولا يمكن استيفاء القول في آحادها، فلا يمكن أن يُستغنَى عنها بالتقليد، لأنَّ التقليد إنما يُتصوَّر بعد تحقيق مناط الحكم المقلَّد فيه، والمناط هنا لم يتحقق بعد، لأنَّ كُلَّ صورةٍ من صوره النَّازلة نازلةٌ مستأنفةٌ في نفسها لم يتقدَّم لها نظيرٌ، وإن تقدَّم لها في نفس الأمر، فلم يتقدَّم لنا، فلا بدَّ من النّظر فيها بالاجتهاد.

وكذلك إن فرضنا أنَّه تقدَّم لنا مثلها، فلا بدَّ من النّظر في كونها مثلها أو لا، وهو نظرٌ اجتهاديٌّ أيضاً... ويكتفيك من ذلك أنَّ الشَّريعةَ لم تنصَّ على حكم كل جزئيةٍ على حدتها، وإنما أنت بأمورٍ كُلِّيةٍ، وعباراتٍ مطلقةٍ، تتناول أعداداً لا تنحصرُ، ومع ذلك، فلكلَّ معينٍ خصوصيةٍ ليست في غيره، ولو في نفس التَّعيين، وليس ما به الامتياز معتبراً في الحكم

---

= التين، حتى يكون ربوياً. اه... إنه لا يندرج فيما يُسمَّى قياساً، بل هو مجرد تطبيق الكلي على جزئياته.

نوع من الاجتهاد، وهو الاجتهاد في تعين الواقع المسؤول عنه، وتنزيل الحكم عليه. وهذا النوع من الاجتهاد جارٍ إلى يوم القيمة.

وقد بسط الإمام الشاطبي<sup>(١)</sup> رحمه الله تعالى القول في تفصيل هذا النوع، فنورِدُ كلامه هنا بلفظه لما فيه من الفوائد. قال رحمه الله تعالى:

«الاجتهاد على ضربين»

أحدهما: لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، وذلك عند قيام الساعة.

والثاني: يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا.

فأمّا الأوّل: فهو الاجتهاد المتعلّق بتحقيق المناط<sup>(٢)</sup>، وهو الذي

(١) الإمام الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى بن محمد الخمي الغرناطي، أبو إسحاق، الشهير بالشاطبي المالكي. الإمام العلامة، المحدث، الفقيه الأصولي اللغوي، أحد مجددي عصره في الأندلس. كان من أفراد العلماء المحققين.

له تصانيف قد بلغت الذروة في التحقيق والإبداع؛ منها: (المواقف) الذي طبّقت شهرته الآفاق، وصار من أوّل المراجع في موضوع مقاصد الشريعة؛ و(الاعتراض) الذي ردّ فيه عن البدع التي ظهرت في عصره غير خائف في الله لومة اللائمين، وعدوان المعتدين.

تُوفّي رَحْمَةُ اللّٰهِ سنه (٧٩٠ هـ).

فائدة: ليتبّعه أنّ صاحب هذه الترجمة هو الإمام أبو إسحاق الشاطبي، والإمام الشاطبي صاحب القصيدة الشاطبية في علم القراءات أقدم منه بكثير، وهو الإمام أبو محمد القاسم بن فيره الشاطبي الضرير، المتوفّى بالقاهرة سنة (٥٩٠ هـ). رحمهما الله تعالى.

(ملخص من: مقدمة التحقيق للمواقف والاعتراض؛ وليراجع أيضًا: كشف الظنون «حرز الأماني»: ٦٤٦/١).

(٢) قال الشيخ عبد الله دراز في حاشية (المواقف): «قال في (المنهج): تحقيق المناط: هو تحقيق العلة المتفق عليها في الفرع، أي: إقامة الدليل على وجودها فيه، كما إذا اتفقا على أن العلة في الربا هي القوت، ثم يختلفان في وجودها في =



ونظراً إلى هذه الأمور الستة، لا بد للمفتى، وإن كان مقلداً، من أن تكون له بصيرة في جميع هذه الأمور. وإنَّ مثل هذه البصيرة لا تحصل بمجرد مطالعة الكتب وحفظ جزئيات الفقه، وإنما تحتاج إلى ملكرة فقهية، وتجربة لا تكاد تحصل إلا بممارسة الفتوى، والتمرُّن عليها لدى أساتذة مهرة. ولذلك قالوا: ليس كل من قرأ الكتب الفقهية أهلاً للإفتاء حتى يكون قد تدرَّب على الإفتاء بصفة مستقلة، وشهد له العلماء بأنه أهل للإفتاء.

وقد حُكي عن الإمام مالك رحمه الله تعالى أنه قال: «ليس كل من أحب أن يجلس للحديث والفتيا جلس، حتى يُشاور فيه أهل الصلاح والفضل وأهل الجهة من المسجد، فإن رأوه لذلك أهلاً جلس، وما جلست حتى شهد لي سبعون شيخاً من أهل العلم أني موضع لذلك».

وقال ابن وهب: «وجاء رجلٌ يسأل مالكاً عن مسألة، فبادر ابن القاسم فأفاته، فأقبل عليه مالكُ كالمُغضِبِ، وقال له: جَسَرْتَ على أن تُفتَّي يا عبد الرحمن - يكررها عليه -؟! ما أفتيت حتى سألت: هل أنا للفتيا موضع؟.. فلما سكن غضبه، قيل له: من سألت؟ قال: الزهري وربيعة الرأي»<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا الأساس قال ابن حجر الهيثمي، كما نقل عنه ابن عابدين رحمة الله تعالى:

«سئل رحمة الله تعالى في شخص يقرأ ويطالع الكتب الفقهية بنفسه، ولم يكن له شيخ يقرر له المسائل الدينية والدنيوية، ثم إنَّه يُسأل عن مسائل دينية ودنوية، فيُفتَّيهم، ويعتمد على مطالعته في الكتب، ولم يتوقف فيما يُسأل عنه، هل يجوز له ذلك؟ وإذا قلت بعدم الجواز، فماذا يستحقه من قبل الله تعالى ورسوله ﷺ؟».

(١) ترتيب المدارك، للقاضي عياض: ١٤٢/١.



بإطلاق، ولا هو طرديٌّ بإطلاق، بل ذلك منقسم إلى الضربين، وبينهما قسم ثالث يأخذ بجهة من الطرفين؛ فلا تبقى صورة من الصور الوجودية المعينة إلا وللعالم فيها نظرٌ سهلٌ أو صعبٌ، حتى يتحقق تحت أي دليلٍ تدخل، فإن أخذت بشبهٍ من الطرفين، فالأمر أصعبٌ، وهذا كله بينُ لمن شدا في العلم... .

فالحاصل أنه لا بد منه بالنسبة إلى كل ناظرٍ وحاكمٍ ومفتٍ، بل بالنسبة إلى كل مكلَّفٍ في نفسه... ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد، لم تنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلَّفين إلا في الذهن؛ لأنها مطلقات وعموماتٌ، وما يرجع إلى ذلك منزلاتٌ على أفعالٍ مطلقاتٍ كذلك، والأفعال لا تقع في الوجود مطلقةً، وإنما تقع معينةً مشخصةً، فلا يكون الحكم واقعاً عليها إلا بعد المعرفة بأنَّ هذا المعين يشمله ذلك المطلق أو ذلك العام، وقد يكون ذلك سهلاً، وقد لا يكون، وكله اجتهاد<sup>(١)</sup>.

- الأمر الخامس: أن الفتوى قد تختلف باختلاف الأشخاص، نظراً إلى خصوص أحوالهم، وباختلاف العُرف وأحوال الزَّمان حسب تحقيق المناط، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

- الأمر السادس: أنَّ كثيراً من المسائل الجديدة تنشأ في كل عصر، وحدثت في عصرنا هذا بصفةٍ خاصة، حيث تغيرت مناهج الحياة إلى حد كبير عما كانت معهودةً في عهد المجتهدين السابقين. فلا يوجد لمثل هذه المسائل ذكرٌ صريحٌ في كتبهم حتى يُنقلَ بعينه. وإنما يحتاج المفتى المعاصرُ في معرفة حكمها، إما إلى تزيلها على العمومات الواردة في كلامهم، أو القياس والاستنباط من نظائرها وأشباهها؛ وإنَّه عملٌ دقيقٌ لا بد له من بصيرةٍ ثاقبةٍ، وفهم المبادئ الشرعية فهماً صحيحاً.

(١) المواقف، للشاطبي رحمة الله تعالى: ٤/٨٩ - ٩٣

إليه، لأنَّ كثيراً من المسائل يُجَابُ عنه على عادات أهل الزَّمان فيما لا يُخالف الشَّرِيعَة<sup>(١)</sup>.

وفي ضوء أقوال السَّلف هذه لا ينبغي أن ينتصب الرَّجُلُ للفتوى إلَّا إذا أجازه بذلك مشايخه وأساتذته.

\* \* \*

فَيَقُولُ مَنْ فِي الْمَسَاجِدِ إِذَا نَحَلَّ بِأَعْيُونِهِ مِنْ قَبْلِ سَمَاءِ الْمَسَاجِدِ أَمْ بَعْدَهُ؟

فَإِنَّمَا يَنْهَا مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُنْهَى الْمَسَاجِدِ وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مُنْهَى الْمَسَاجِدِ فَلَا يَنْهَا، أَوْ بِمَا ثَبَّتَ الْمُتَكَبِّرُونَ بِهِ مِنْهُ فَلَا يَنْهَا لِتَعْلِمَهُمْ أَنَّهُ مُنْهَى الْمَسَاجِدِ

وَإِنَّمَا يَنْهَا مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُنْهَى الْمَسَاجِدِ فَلَا يَنْهَا لِتَعْلِمَهُمْ أَنَّهُ مُنْهَى الْمَسَاجِدِ وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مُنْهَى الْمَسَاجِدِ فَلَا يَنْهَا لِتَعْلِمَهُمْ أَنَّهُ مُنْهَى الْمَسَاجِدِ

فَلَا يَنْهَا مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُنْهَى الْمَسَاجِدِ فَلَا يَنْهَا لِتَعْلِمَهُمْ أَنَّهُ مُنْهَى الْمَسَاجِدِ وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مُنْهَى الْمَسَاجِدِ فَلَا يَنْهَا لِتَعْلِمَهُمْ أَنَّهُ مُنْهَى الْمَسَاجِدِ

فَلَا يَنْهَا مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُنْهَى الْمَسَاجِدِ فَلَا يَنْهَا لِتَعْلِمَهُمْ أَنَّهُ مُنْهَى الْمَسَاجِدِ وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مُنْهَى الْمَسَاجِدِ فَلَا يَنْهَا لِتَعْلِمَهُمْ أَنَّهُ مُنْهَى الْمَسَاجِدِ

\* \* \*

(١) شرح عقود رسم المفتى، رسائل ابن عابدين: ٤٥/١



فأجاب نفع الله تعالى به، بقوله: لا يجوز لهذا المذكور الإفتاء بوجهه من الوجوه، لأنَّه عاميٌ جاهلٌ، لا يدرى ما يقول، بل الذي أخذ العلم عن المشايخ المعتبرين، لا يجوز له أن يُفتَّى من كتابٍ ولا من كتابين، بل قال التَّنْوِيُّ رحمه الله تعالى: ولا في عشرةٍ، فإنَّ العشرة والعشرين قد يعتمدون كُلُّهم على مقالةٍ ضعيفةٍ في المذهب، فلا يجوز تقليلُهم فيها، بخلافِ الماهر الذي أخذ العلم عن أهله، وصارت له فيه ملكةٌ نفسانيةٌ، فإنه يميز بين الصَّحيح من غيره، ويعلم المسائل وما يتعلَّق بها على الوجه المعتمد به، فهذا هو الذي يُفتَّى النَّاسُ، ويصلح أن يكون واسطة بينهم وبين الله تعالى. وأمَّا غيره، فيلزمُه إذا تسور هذا المنصبُ الشَّرِيفُ التَّعزيرُ البليغُ، والزَّجرُ الشَّدِيدُ، الزَّاجِرُ له ولأمثاله عن هذا الأمر القبيح الذي يؤدي إلى مفاسد لا تُحصى. والله أعلم»<sup>(١)</sup>.

وقال الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى في (الفقيه والمتفقه): «ينبغي لِإمام المسلمين أن يتصرَّفَ أحوالَ المفتين، فمنْ كان يصلحُ للفتوى أقرَّه عليها، ومن لم يكن مِنْ أهْلِها مَنَعَه منها... وأوعده بالعقوبة إن لم ينتبه عنها...»

والطَّريق للإمام إلى معرفة حالِ مَنْ يُريد نصيَّبه للفتوى أن يسألَ عنه أهلَ العلم في وقته، والمشهورين من فقهاء عصره».

وقال مالك رحمه الله تعالى: «ولا ينْبغي لرجلٍ أن يرى نفسه أهلاً لشيءٍ حتَّى يَسْأَلَ مَنْ هو أعلم منه»<sup>(٢)</sup>.

ونقل ابن عابدين رحمه الله تعالى أنَّه قال في آخر (منية المفتى): «لو أنَّ الرَّجُل حفظَ جميعَ كتب أصحابنا، لابدَّ أن يتَّلَمَّذ للفتوى حتَّى يهتدِي

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى، باب القضاء: ٤/٣٣٢.

(٢) كتاب الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي رحمه الله تعالى، باب القول فيمن تصدَّى لفتاوي العامة: ٢/٣٠ - ٣١.



### الأصل الثالث

#### إذا كان في المسألة قولان أو روایتان



إذا كان في المسألة قولان أو روایتان عن الإمام أبي حنيفة، أخذ بالآخر منهما، أو بما ثبت اختياره من قبل الإمام.

وإن لم يثبت منه اختيار، عمل بما اختاره الإمام أبو يوسف، ثم بما اختاره الإمام محمد، ثم بما اختاره زفر والحسن بن زياد رحمهم الله تعالى.

أما إذا كان هناك اختلاف بين اختيار أبي حنيفة و اختيار صاحبيه، فإن كان المفتى من أهل الاجتهاد، يتخير، وإن لم يكن من أهل الاجتهاد، يأخذ بقول الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى».

\* \* \*

الواقع أنه قد تُنسب إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى أقوال أو روایات كثيرة رُبما تبدو متعارضةً.

وله حالات:

- **الحالة الأولى:** أنَّ الإمام رحمه الله تعالى ذهب إلى قولٍ في بداية الأمر، ثمَّ رجعَ عن قوله ذلك إلى قول آخر، كما رُوي عنِه في مسألة الوضوء بالنبيذ وغيرها. فالأصل أنْ يؤخذ بقوله الأخير الذي رجع إليه.

- **والحالة الثانية:** ما ذكره ابن عابدين رحمه الله تعالى من أنَّه قد لا يترجح عنده أحد القولين، فيستوي رأيه فيهما، ولذا تراهم يحكُون عنه

الأصل الثاني

## إذا كان في المسألة قول واحد



إذا كانت المسألة ليس فيها إلا قول واحد لفظهاء الحنفيّة  
المتقدّمين منهم والمتأخّرين، تعين الأخذ به».

• • •

إنَّ تقسيمَ المسائلَ إلَى طبقاتٍ مختلِفةٍ يُؤثِّرُ فِي المسائلِ الَّتِي وُجِدَتْ فِيهَا أقوالٌ مختلِفةٌ فِي المذهبِ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسَأَةِ إِلَّا قَوْلٌ وَاحِدٌ، يَتَعَيَّنُ الْأَخْذُ بِهِ، سَوَاءً أَكَانَتْ تِلْكَ الْمَسَأَةُ مِنْ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، أَمْ مِنَ النَّوَادِرِ، أَوِ الْوَاقِعَاتِ وَالْفَتاوِيِّ، إِلَّا إِذَا عُلِمَ بِالْبَدَاهَةِ أَنَّ تِلْكَ الْمَسَأَةَ مَعْلُولَةٌ بَعْلَةٌ قَدْ فُقِدَتْ، كَمَا سِيَّأَتِي بِيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.



ونحكي هنا كلام العلامة الكوثري رحمه الله تعالى بلفظه لما فيه من فوائد؛ قال رحمه الله تعالى: «ومنشأ ادعاء أن تلك الأقوال كلها أقوال أبي حنيفة، هو ما كان يجري عليه أبو حنيفة في تفقيه أصحابه من احتجاجه لأحد الأحكام المحتملة في مسألة، وانتصاره له بأدلة، ثم كرروه بالردد عليه بنقض أدلة، وبترجيحه الاحتمال الثاني بأدلة أخرى، ثم نقضها بترجح الاحتمال ثالث بأدلة، تدريباً ل أصحابه على التفقيه على خطوات ومراحل إلى أن يستقر الحكم المتعين في نهاية التمحيص، ويدوّن في الديوان في عداد المسائل الممحضة، فمنهم من ترجح عنده غير ما استقر عليه الأمر من تلك الأقوال باجتهاده الخاص، فيكون هذا المترجح عنده قوله من وجه، وقول أبي حنيفة من وجه آخر، من حيث إنه هو الذي أثار هذا الاحتمال، ودلل عليه أولاً، وإن عدل عنه أخيراً.

ومصداق ذلك ما أخرجه ابن أبي العوام<sup>(١)</sup>، عن محمد بن أحمد بن حماد، عن محمد بن شجاع: سمعت الحسن بن أبي مالك، وعباس بن الوليد، وبشر بن الوليد، وأبا علي الرazi يقولون: سمعنا أبا يوسف

(١) ابن أبي العوام: هو أبو القاسم عبد الله بن محمد بن أحمد بن يحيى بن الحارث بن أبي العوام، السعدي. قاضي مصر.

روى عن الإمام أبي جعفر الطحاوي، وأبي بشر الدوابي وغيرهما. وقد ذكر جملة من المترجمين ترجمة حفيده أبي العباس أحمد بن محمد بن عبد الله بشيء من التفصيل، ونسبوا كتاب (فضائل أبي حنيفة) إليه، وأوضح الحال فضيلة الشيخ العلامة لطيف الرحمن البهرائيجي قائلاً: «أصل الكتاب لأبي القاسم جد أبي العباس... وأبو العباس روى عنه بواسطة أبيه أبي عبد الله محمد بن عبد الله. وجاء من قبله زيادات مثل (الموطأ) والآثار للإمام محمد بن الحسن الشيباني رضي الله عنه».

توفي رضي الله عنه سنة ٣٣٥هـ.

(ليراجع: مقدمة المحقق لكتاب: فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه، لفضيلة الشيخ العلامة لطيف الرحمن البهرائيجي).

في مسألة القولين على وجه يُفيد تساويهما عنده، فيقولون: وفي المسألة عنه روایتان أو قولان<sup>(١)</sup>.

وإن لم يثبت عن الإمام اختيار أحد القولين وترجيحه في مثل هذا، فالاصل الذي مشى عليه فقهاء الحنفية، وذكره ابن عابدين في منظومة (رسم المفتى)، أنه يؤخذ بما اختاره الإمام أبو يوسف، وإن لم يثبت منه اختيار، يؤخذ بما اختاره الإمام محمد، ثم بما اختاره الإمام زفر والحسن بن زياد - رحمهم الله جميعاً - فهما في مرتبة واحدة، وقيل: زفر مقدم على الحسن بن زياد.

• والحالة الثالثة: ما ثبت عن أصحابه من الإمام أبي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد رحمهم الله تعالى من أنهم لم يقولوا قولًا إلا وهو روایة عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

وقد نقل ابن عابدين رحمه الله تعالى عن (الحاوي القدسي): «روي عن جميع أصحابه الكبار كأبي يوسف ومحمد وزفر والحسن أنهم قالوا: ما قلنا في مسألة قولًا إلا وهو روایتنا عن أبي حنيفة، وأقسموا عليه أيماناً غلاظاً، فلم يتحقق إذن في الفقه جواب ولا مذهب إلا له، كيف ما كان، وما نسب إلى غيره إلا بطريق المجاز للموافقة»<sup>(٢)</sup>.

ومعناه على ما حقّقه العلامة الكوثري رحمه الله تعالى أنَّ الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى كان يُبدي أمام تلامذته احتمالاتٍ مختلفة في مسألة واحدة، وكان أصحابه يأخذون بأحد هذه الاحتمالات، فكان كل واحد منها روایة عنه، لأنَّه هو الذي أثار تلك الاحتمالات بأدلةها.

(١) شرح عقود رسم المفتى، ص ٣٥.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٨.

فلما قدِمَ أبو حنيفة كان أَوَّل مسأَلَةٍ سُئِلَ عنها تلك المسأَلة، فأجابهم بغير ما عندهم، فصاَحُوا به من نواحي الحلقة: يا أبا حنيفة! بِلَدْتُك الْغُرْبَةُ<sup>(١)</sup>.

قال لهم: رفقاً رفقاً! ماذا تقولون؟

قالوا: ليس هكذا القول.

قال: بحِجَّةٍ أم بغير حِجَّة؟

قالوا: بل بحِجَّة.

قال: هاتوا!

فناَظَرَهُمْ فَغَلَبَهُمْ بِالْحِجَاجِ، حَتَّى رَدَهُمْ إِلَى قَوْلِهِ، وَأَذْعَنُوا أَنَّ الْخَطَا

مِنْهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: أَعْرَفْتُمُ الآنَ؟

قالوا: نعم.

قال: فَمَا تَقُولُونَ فِيمَنْ يَزْعُمُ أَنَّ قَوْلَكُمْ هُوَ الصَّوَابُ، وَأَنَّ هَذَا القول خطأ؟

قالوا: لا يَكُونُ ذَلِكَ، قَدْ صَحَّ هَذَا القول.

فَنَاظَرَهُمْ حَتَّى رَدَهُمْ عَنِ القَوْلِ، فَقَالُوا: يا أبا حنيفة! ظلمَتَنَا، والصَّوَابُ كَانَ مَعْنَا.

قال: فَمَا تَقُولُونَ فِيمَنْ يَزْعُمُ أَنَّ هَذَا القول خطاً والأَوَّل خطاً، والصَّوَابُ فِي قَوْلٍ ثالثٍ؟

فَقَالُوا: هَذَا مَا لَا يَكُونُ.

(١) يعني: أَنَّ غَرْبَتَك - أَي: كونك في غير وطنك - أوقعتك في حيرة، إذ لم تتجه إلى الصَّوَاب.

وفي (تاج العروس): «بِلَدُ الرَّجُلِ تَبَليداً: إِذَا لَمْ يَتَجَهْ لِشَيْءٍ. وَبِلَدُ الْإِنْسَانِ: إِذَا بَخَلَ وَلَمْ يَجُدْ. وَبِلَدُ الرَّجُلِ: لَحْقَتَهُ حِيرَةٌ، وَضَرَبَ بِنَفْسِهِ الْأَرْضَ إِعِيَاءً».

وفي (لسان العرب): «بِلَدُ الرَّجُلِ: إِذَا لَمْ يَتَجَهْ لِشَيْءٍ، وَبِلَدُ: إِذَا نَكَسَ فِي الْعَمَلِ وَضَعُفَ، حَتَّى فِي الْجَرِي».



يقول: «ما قلت قولًا خالفت فيه أبا حنيفة إلّا وهو قول قد قاله أبو حنيفة ثمَ رَغِبَ عنه»<sup>(١)</sup>. اهـ.

وحكى الْكَرْدَرِيُّ<sup>(٢)</sup> عن النيسابوري: أنَّ أبا يوسف لَمَّا وَلِيَ القضاء دخل عليه إسماعيلُ بن حمَّاد بن الإمام، وتقَدَّمَ إِلَيْهِ خصِمان، فلَمَّا جاء أوانُ الْحُكْمِ، قضى برأي الإمام. فقال له: كنْتَ تُخالِفُ الإمامَ في هذَا!

قال: إِنَّمَا كُنَّا نخالِفُهُ لِنستَخْرُجَ مَا عَنْهُ مِنَ الْعِلْمِ، فَإِذَا جَاءَ أوانُ الْحُكْمِ مَا يرتفعُ رأيُنَا عَلَى رأيِ الشَّيْخِ»<sup>(٣)</sup>. اهـ.

ومثله عن محمد بن الحسن.

وأخرج ابن أبي العوَام، عن إبراهيم بن أحمد بن سهل، عن القاسم بن غسان، عن أبيه، عن أبي سليمان الجوزياني، عن محمد بن الحسن، قال: كان أبو حنيفة قد حُملَ إِلَى بَغْدَادَ، فاجتمع أَصْحَابُهُ جَمِيعًا، وَفِيهِمْ أَبُو يُوسُفْ، وَزَفْرَ، وَأَسْدَ بْنُ عُمَرْ، وَعَامَةُ الْفَقَهَاءِ الْمُتَقدِّمِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَعَمِلُوا مَسَأْلَةً أَيَّدُوهَا بِالْحِجَاجِ، وَتَنَوَّقُوا<sup>(٤)</sup> فِي تَقْوِيمِهَا، وَقَالُوا: نَسَأْلُ أَبَا حَنِيفَةَ أَوَّلَ مَا يَقْدِمُ.

(١) راجع: فضائل أبي حنيفة، لابن أبي العوَام، معرفة نسب أبي يوسف، ص ٣٠٣، فقرة (٦٩٨)، طبع المكتبة الإمامية، ١٤٣١هـ.

(٢) الْكَرْدَرِيُّ (صاحب المناقب): هو محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردري البريقيني الخوارزمي الشهير بالبازاري، من أئمة فقهاء الحنفية. أصله من «كردر» بجهات خوارزم.

تنقل في بلاد القرم والبلغار وحجّ، واشتهر. وكان يفتى بكفر «تيمورلنك». من كتبه: (الجامع الوجيز) المعروف بـ (الفتاوى البَّازَارِيَّة)، وـ (المناقب الكردريّة) في سيرة الإمام أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وـ (مختصر في بيان تعريفات الأحكام)، وـ (آداب القضاء). توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٨٢٧هـ). (ليراجع: الأعلام: ٤٥/٧).

(٣) راجع: مناقب أبي حنيفة، للكردريّ، ص ٤٠٥.

(٤) أي: تجوّدوا وبالغو، كما في القاموس.

بالاجتهاد أحد الاجتهدان، وهو مجتهد في المذهب، وُعِرِفَ بأنه المتمكن من تحرير الوجوه على منصوص إمامه، أو المتبحر في مذهب إمامه، المتمكن من ترجيح قولٍ على آخر»<sup>(١)</sup>.

الى البيره وهي موطنها) مفتى مكّة .  
ولد في المدينة المنورة سنة (١٠٢٠هـ). وقال في (خلاصة الأثر): «كانت ولادته في  
المدينة المنورة في نيف وعشرين وألف». وتووفي بـمكّة سنة (١٠٩٩هـ)، ودفن بالمعلاة. كذا على ظهر النسخة المخطوطة  
لشرح العلامة البيري كتابه على (الأشباه والنظائر).  
(١) شرح عقود رسم المفتى، ص ٤٦.  
(٢) كتابه كتابه



قال: فاستمعوا. واحترب قولًا ثالثاً، وناظرهم عليه، حتى ردّهم إليه، فأذعنوا، وقالوا: يا أبا حنيفة! علمنا.

قال: الصواب هو القول الأول الذي أجبتكم به لعنة كذا وكذا، وهذه المسألة لا تخرج من هذه الثلاثة الأنهاء، ولكل منها وجه في الفقه ومذهب، وهذا الصواب، فخذوه وارفعوا ما سواه<sup>(١)</sup>. اهـ.

«وекذا كان تدرييه لأصحابه على الفقه، وتمرينه على مدارج التفقه، فمثيله يكون كثيراً الذكر للاحتمالات في المسائل، وقد يترجح عند هذا ما لا يترجح عند ذاك من أصحابه، فيكون هو مثيراً أغلب تلك الاحتمالات، فمعظم تلك المسائل الخلافية من تذكرة الإمام لأصحابه»<sup>(٢)</sup>.

**والحاصل:** أنَّ أصحاب الإمام أبي حنيفة رحمهم الله تعالى إنما اختاروا في كل مسألة من أحد الاحتمالات التي أثارها الإمام أبو حنيفة رحمة الله تعالى، ثمَّ ما استقرَّ عليه الإمام صار مذهباً له، وما استقرَّ عليه رأيُ أحد أصحابه، نُسب إليه.

وفي هذه الحالة، إن اختلفت أقوال أصحابه عمَّا استقرَّ عليه رأيُ الإمام، فإنَّ فيه ثلاثة أقوال:

**الأول:** أنَّه يؤخذ بقول الإمام أبي حنيفة فقط.

**والثاني:** أنَّ المفتى مخيرٌ في أخذِ ما شاء منها.

**والثالث:** أنَّه إنْ كان المفتى من أهل الاجتهاد، يتخير، وإن لم يكن من أهل الاجتهاد، يتبع قول الإمام. وهذا هو الصحيح.

ونقل ابن عابدين عن البيري<sup>(٣)</sup> رحمة الله تعالى قال: «والمراد

(١) فضائل أبي حنيفة، لابن أبي العوام، ص ١١، فقرة (١٧٨).

(٢) حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي رحمة الله تعالى، ص ٦٠ - ٦٢.

(٣) العلامة البيري: هو إبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد بن بيري، (نسبة =

حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى: «لا يحل لأحد أن يفتى بقولنا حتى يعلم من أين قلنا؟».

وبما أنَّ جميع أقوال أصحاب أبي حنيفة رواية عنه أيضاً، كما سبق تفصيله في الأصل الثالث<sup>(١)</sup>، فهم يأخذون منها ما يتراجح دليله عندهم؛ فالمسألة التي رجحها هؤلاء يجب على المفتى المقلد اتباعها، سواء أكان المرجح قوله للإمام الأعظم، أم لأحد من أصحابه، فهم يرجحون مذهب الصَّاحِبَيْن تارةً، ومذهب أحدهما أخرى، بل رجحوا قول زُفر رحمة الله تعالى في عشرين مسألة ذكرها ابن عابدين، ونظمها في باب النَّفقة من (رد المحتار)، فما رجحه أصحاب الترجيح مقدم على كل ما سواه، لأنهم مع شدة ورَعِيَّتهم والتزامهم بالمذهب، رجحوا هذا القول لأسبابٍ وضَحَّت لهم من قوَّة الدليل، ومن ضرورة النَّاس، وتغيير الزَّمان والعرف، وغير ذلك، فالعمل بترجحهم أولى.

وعلى هذا، فلا يجوز العمل أو الإفتاء بالمرجوح، إلَّا في بعض الموضع، وسيأتي إن شاء الله تعالى بيانها في الأصل الحادي عشر<sup>(٢)</sup>.



(١) انظر: ص ١٩٩ وما بعدها، في هذا الكتاب.

(٢) انظر: ص ٢٣٦ وما بعدها، في هذا الكتاب.



## الأصل الزاجع



**يُفتي المفتى المقلد بما رَجَحَه أصحاب التَّرجِيح**

«المفتى المقلد يُفتي بما رَجَحَه أصحاب التَّرجِيج من مشايخ الحنفية، ولا يأخذ بالأقوال المرجوحة».

\* \* \*

لا شك أنَّ الأصل في مذهب الحنفية أنَّ الفتوى على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما فصَّلناه في الأصل الثالث<sup>(١)</sup>، ولكنَّ أصحاب التَّرجِيج في المذهب قد يُرْجِحون مسائل بخلاف ذلك، وذلك لأنَّهم كما قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: «اطلعوا على دليل الإمام، وعرفوا منْ أينَ قال؟ واطلعوا على دليل أصحابه، فقد يُرْجِحون دليل أصحابه على دليله، فيُفتون به. ولا يُظُنُّ بهم أنَّهم عَدَلوا عن قوله لجهلهم بدلليه، فإنَّ نراهم قد شَحَنُوا كتبهم بنصب الأدلة، ثمَّ يقولون: الفتوى على قول أبي يوسف مثلاً. وحيث لم نكن نحن أهلاً للنظر في الدليل، ولم نصل إلى رُتْبَتهم في حصول شرائط التَّفريغ والتأصيل، فعلينا حكاية ما ينْقُلوه، لأنَّهم هُم أتباع المذهب الذين نصَبوا أنفسهم لتقريره وتحريره باجتهادهم»<sup>(٢)</sup>.

**والحاصلُ: أنَّ أصحاب التَّرجِيج لهم صفتان:**

**الأولى:** أنَّهم نصَبوا أنفسهم لتنقیح مذهب الحنفية وتحريره.

**والثانية:** أنَّهم من أهل الاجتهاد الذين هم مخاطبون بقول الإمام أبي

(١) انظر: ص ١٩٩ وما بعدها، في هذا الكتاب.

(٢) شرح عقود رسم المفتى، ص ٥٠.

وضمَّ إليها بعضُهم: (السراج الوهاج)، و(الجوهرة النيرية) شرح القدوري، و(كنز العباد في شرح الأوراد) لعليٍّ بن أحمد الغوري، و(خزانة الروايات)، و(خلاصة) الكيداني، و(الحاوي) للزاهدي، و(الفتاوى الصوفية)، و(فتاوی الطوري) وغيرها.

ولابدَّ من معرفة وجوه كونها غير معتبرة، وهي متعددة:

#### • الوجه الأول: عدم الاطلاع على حال مؤلفه:

ربما يكون الكتاب غير معتبر لعدم معرفة حال المؤلف، فإنه لا يُعرف هل كان فقيهاً موثقاً به، أم جامعاً للرطب واليابس؟.

- منها: (خلاصة) الكيداني، فإنه لا يُعرف مؤلفها، وقد ثبت أنه ذكر فيها روایاتٍ واهية، بالرغم من أنَّ الكتاب كان متداولاً في بلاد ما وراء النهر حفظاً وتدرисاً.

- ومنها: (خزانة الروايات)، فإنَّ مؤلفه غير معروف، وقد نسبه صاحب (كشف الظنون) إلى قاضي جكن الهندي الكجراتي<sup>(١)</sup>، ولا يُعرف حاله، ويوجُدُ فيها أيضاً روایاتٍ واهية غير موثوق بها.

- ومنها: كتب القهستاني، فإنَّها وإن تداولها الناس، ولكنَّه رجل لا يُعرف حاله، وقد جاء في (كشف الظنون) عن المولى عصام الدين رحمة الله تعالى أنَّه لم يكن من تلامذة شيخ الإسلام الهروي<sup>(٢)</sup>، وإنما كان

(١) كشف الظنون: ٧٠١/١.

(٢) شيخ الإسلام الهروي: الظاهر نظراً إلى عصر القهستاني - المتوفى حوالي سنة (٩٥٠هـ) أو (٩٦٠هـ) - أنَّ المراد بشيخ الإسلام الهروي هنا هو أحمد بن يحيى بن محمد بن سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، المعروف بحفيد السعد التفتازاني، سيف الدين الحنفي عند صاحب هدية العارفين، وقال الزركلي: «من فقهاء الشافعية»، ويبعد أنَّ القول الأول هو الصحيح كما يظهر من خدمته لكتب الحنفية =



## الأصل الخامس

### يعتمد المفتى على الكتب المعترفة في المذهب



«يجب على المفتى أن لا يعتمد إلا على الكتب المعترفة في المذهب، ولا يعتمد بأقوال منقوله في كتب غير معترفه».

\* \* \*

إنَّ من أهمِّ ما يشترط للمفتى: أنْ يعرِفَ الكتب المعتمدة من غيرها. والكتب المعتمدة في المذهب هي التي عوَلَ عليها المتبَحرون من أصحاب المذهب، وتناولوها بالثقة والاعتماد، وأفتوا بها، وقد ذكر غير واحدٍ من الفقهاء كتاباً لا يجوز الإفتاء بمسائلها ما لم يُعرف مأخذُها أو دليلُها.

وقد عَدَ العَلَامَةُ ابنُ عَابِدِينَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا: (شرح النقاية) للقُهُستاني المسمى (جامع الرُّموز)، و(الدُّرُّ المختار)، و(الأشباه والنَّظائر)، و(شرح الكنز) لمنلا مِسْكِين، و(القِنْيَة) للزَّاهِدِيّ، و(النَّهْرُ الفائق) لابن نُجَيْم<sup>(١)</sup>، و(شرح الكنز) للعيني.

(١) ابن نُجَيْم: هو عمر بن إبراهيم بن محمد المنعوت بسراج الدين، الشهير بابن الحنفي المصري، الفقيه المحقق.

أخذ العلم عن أخيه الشيخ زين الدين، صاحب (البحر الرائق)، وألف كتابه الذي سماه: (النهر الفائق في شرح كنز الدقائق) ضاهي به كتاب أخيه (البحر الرائق)، وله فيه مناقشات على شرح أخيه. وله غيره من الرسائل والتآليف.

وكانت وفاته يوم الثلاثاء السادس شهر ربيع الأول سنة (١٠٠٥هـ) بدرب الأتراك. (ملخصاً من: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر: ٢٤٧/٢، المكتبة الشاملة).

وقال الشّيخ الْكُنُويُّ رحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «كَانَ مِنْ كُبَارِ الْأَئِمَّةِ وَأَعْيَانِ الْفُقَهَاءِ... وَهُوَ مَعَ جَلَالِتِهِ مُتَسَاهِلٌ فِي نَقْلِ الرُّوَايَاتِ».

وقد ذكر قبل كل مسألة رمزاً لـما أخذ ذلك المسألة، وقد شرح الرموز في مقدمة كتابه. وذكر في هذا الفهرست أسماء كتب غريبة لا يسمع عنها خبر. نعم! إذا كانت المسألة في (القنية) منقولة من المأخذ المعتبرة، فلا بأس بالاعتماد عليها.

ومن الروايات الضَّعِيفَةِ الَّتِي نَقَلَهَا الزَّاهِدِيُّ: أَنَّ الْكُحْلَ يَجُبُ تَرْكُهُ يَوْمَ عَاشُورَاءِ، وَذَكَرَ الطَّحَطَاوِيُّ فِي بَابِ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ مِنْ شَرْحِهِ لـ(الدُّرُّ المختار): أَنَّ هَذَا لَا يُعَوِّلُ عَلَيْهِ، لِأَنَّ (القنية) لَيْسَ مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَرَبَةِ<sup>(١)</sup>.

وكذلك كتابه (الحاوي) معروف بنقل روايات ضعيفة<sup>(٢)</sup>، ولذا قال ابن وهب<sup>(٣)</sup> وغيره: «إِنَّهُ لَا عَبْرَةَ بِمَا يَقُولُهُ الزَّاهِدِيُّ مُخَالِفًا لِغَيْرِهِ»، كما ذكره

(١) حاشية الطحطاوي على الدر المختار، أواخر باب ما يفسد الصوم: ٤٦٠ / ١.

(٢) وهناك كتاب آخر: (الحاوي القدسي) للقاضي جمال الدين الغزوي الحنفي، فإنه من الكتب المعتبرة، وإنما قيل له: القدسي؛ لأنَّه أَلفَهُ في القدس.

(٣) ابن وهب: هو عبد الوهاب بن أحمد بن وهب، قاضي القضاة أمين الدولة، أبو محمد الدمشقي.

وُلِدَ قَبْلَ سَنَةِ (٧٣٠هـ)، وَأَخْذَ الْفَقْهَ عَنْ فَخْرِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ الْفَصِيحِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَعَنْ عُلَمَاءِ الشَّامِ حَتَّى بَلَغَ رَتْبَةَ الْكَمَالِ، وَبَرَعَ فِي الْعَرَبِيَّةِ وَالْفَقْهِ وَالْقُرْآنِ وَالْأَدْبَرِ. وَلِيَ قَضَاءُ حَمَةَ.

صنف: (قيد الشرائد) منظومة في ألف بيت، ضمنها غرائب المسائل في الفقه، والمشهورة باسم (منظومة ابن وهب)، و(عقد القائد شرح قيد الشرائد)، و(أحسان الأخبار في محسن السبعة الأخير)، يعني القراء السبعة، و(امتثال الأمر في قراءة أبي عمرو) منظومة في (١٢٧) بيتاً، كما له شرح على (درر البحار) للعلامة محمد بن يوسف القوني.

وتوفي في حياة العلامة القوني في ذي الحجة سنة (٧٦٨هـ). (ملخص من: الفوائد البهية، ص ١١٣ - ١١٥؛ والأعلام: ٤/ ١٨٠).



دلال كتب في زمانه، ولا كان يعرف بالفقه من بين أقرانه، فجمع في شرحه هذا بين الغث والسمين من غير تصحیح ولا تدقیق.

- ومنها: (شرح الكنز) لمنلا مسکین. ويقال: إنه فقيه من علماء الحنفية من أهل هرآة، وسكن سمرقند، وفرغ من تأليفه سنة (٨١١هـ)<sup>(١)</sup>، ولكن لا يُعرف حاله أكثر من ذلك.

#### • الوجه الثاني: جمع المؤلف روایات ضعيفة:

الوجه الثاني في كون الكتاب غير معتبر أن يجتمع مؤلفه روایات ضعيفة، وحاصله أن مؤلفي هذه الكتب، وإن كانوا معروفين بالعلم والفقه، ولكنهم لم يتزموا في هذه الكتب بالاقتصار على الروایات الصّحيحة، بل نقلوا كل ما وجدوا من قول أو روایة من غير تحقيق أو تنقیح.

- فمنها: (القنية) للزاهدي: فإن مؤلفه مختار بن محمود بن محمد أبا الرجاء نجم الدين الزاهدي معروف بكونه عالماً، وهو معتزلي الاعتقاد، حنفي الفروع، كان من «غزمين» قصبة من قصبات خوارزم.

في تصانيفه الآتي ذكرها. والله سبحانه أعلم.  
وذلك لكونهما في عصر واحد تقريباً كما يظهر من سنة استشهاد شيخ الإسلام وهي سنة (٩١٦هـ)، وقيل: سنة (٩٠٦هـ).

وكان ~~رسول الله~~ رئيس العلماء بهراة وقاضيها لثلاثين عاماً، ولما دخلها الشاه إسماعيل بن حيدر الصفوی كان الحفيد ممن جلسوا لاستقباله في دار الإمارة، ولكن الوشاة اتهموه عند الشاه بالتعصّب، فأمر بقتله، فاستشهد مع جماعة من علماء هرآة، ولم يُعرف له ذنب، ونُعمت بالشهيد.

من تصانيفه الفقهية: تعليقة على أوائل (الهداية)، وحاشية على (شرح الوقاية)، و(شرح فرائض السراجية).

(ملخص من: الأعلام: ١/٢٧٠؛ وهدية العارفين: ١/١٣٨، ٢/٥٢٩).

(١) الأعلام، للزرکلی: ٦/٢٣٧.

المسائل، ولكن نصّ الفقهاء كابن نجيم وابن الهمام بأنَّه لا يجوز الإفتاء به، وعلَّه بعضُهم بكونه جامعاً للرَّطب واليابس.

ولكن ذكر العلامة الْكَنْوِي رحمه الله تعالى هذا الكلام من هؤلاء العلماء، ثمَّ كتب في حاشية (النَّافع الكبير) ما نصَّه: «وقد وفقني الله بعد كتابة هذه الرسالة بمطالعة (المحيط البرهاني) فرأيته ليس جامعاً للرَّطب واليابس، بل فيه مسائلٌ منقحةٌ، وتفاريفٌ مرصصةٌ، ثمَّ تأملتُ في عبارة (فتح القدير) وعبارة ابن نجيم، فعلمْتُ أنَّ المنع من الإفتاء منه ليس لكونه جامعاً للغث والسمين، بل لكونه مفقوداً نادراً الوجود في ذلك العصر. وهذا الأمْرُ يختلف باختلاف الزَّمان»<sup>(١)</sup>.

وعليه، فذكر الفقهاء المتأخرين له في جملة الكتب التي لا يُفتى بها لكونه من القسم الرابع الآتي، لا في هذا القسم.

وقد طُبع هذا الكتاباليوم بفضل الله تعالى في خمسة وعشرين مجلداً، وقد حقَّقه ابن أخي الفاضل الشَّيخ نعيم أشرف حفظه الله تعالى بمقابلة عدَّة نسخ خطية حصل عليها من مكتبات متفرقة، وقد طالعت منه قدرًا يُعتدُّ به، وإنَّه ذكر في جميع الأبواب (مسائل ظاهر الرواية)، ثمَّ (مسائل النَّوادر)، ثمَّ (النَّوازل والفتاوی) بترتيب جيد، فلا يمكن القول بأنَّه خلط بين الرَّطب واليابس.

نعم! توجد فيها روایات (النَّوادر)، ولكنها ممتازةٌ كلَّ الامتياز عن (ظاهر الرواية)، فيُطبق عليها ما ذكرنا من أحكام (النَّوادر)، دون أن يقع أيُّ التباس أو اشتباه. فينبغي أن يُعدَّ هذا الكتاب من أمَّهات الكتب المعترفة.

- ومنها: (كنز العباد في شرح الأوراد)<sup>(٢)</sup> لعليٍّ بن أحمد الغوري: فإنه

(١) النافع الكبير، ص ١٩.

(٢) ورد في (كشف الظنون: ١٥١٧/٢): أنَّه مجموعة أوراد الشيخ شهاب الدين =



ابن عابدين رحمه الله تعالى في كتاب الإجارة من (تنقية الحامدية)<sup>(١)</sup>.

وإضافةً إلى ذلك فقد ظهر اعتزاله في بعض المسائل، كما أنه رد على صاحب (الهداية) في مسألة إهداء الثواب، ورجح أنه لا يجوز إهداء ثواب أي عملٍ آخر.

فلما ذكر الحَصْكَفِيُّ<sup>(٢)</sup> رحمه الله تعالى مسألة إهداء الثواب، قال: «ولقد أفصَحَ الزَّاهِدِيُّ عن اعتزالِهِ هُنَا». وقال ابن عابدين تحته: «حيث قال في (المجتبى) بعد ذكره عبارة (الهداية): «قلتُ: ومذهبُ أهلِ العدل والتوحيدِ أنه ليس له ذلك... إلخ» فَعَدَلَ عن (الهداية)، وسمى أهل عقيدته بأهل العدل والتوحيد لقولهم بوجوب الأصلح على الله تعالى، وأنه لو لم يفعل ذلك، لكان جوراً منه تعالى<sup>(٣)</sup>. والعياذ بالله من ذلك.

- وقد عَدَ العلماء المتأخرون (المحيط البرهاني) من هذا القسم، فإن مؤلفه وإن كان من أعيان علماء الحنفية، حتى عُدَّ من المجتهدين في

(١) تبييض الفتاوى الحامدية، كتاب الإجارة، مطلب: قال للقارئ: «اختم لي القرآن أو لأبي»: ١٢٧/٢.

(٢) العَلَمَةُ الْحَصْكَفِيُّ: محمد بن علي بن محمد الحصني، المعروف بعلا الدين الحصكفي، نسبة إلى «حصن كيما»؛ قال الحموي في (معجم البلدان: ٢٦٥/٢): «هي بلدة وقلعة عظيمة مشرفة على دجلة بين أمد وجزيرة ابن عمر من ديار بكر». هو صاحب «الدر المختار» الذي طار له صيت حسن بين العلماء والفقهاء، واعتنوا بشرحه وإيضاحه عناية بالغة.

كان مفتى الحنفية في دمشق؛ ولد بها سنة (١٠٢٥هـ). وكان فاضلاً عالي الهمة، عاكفاً على التدريس والإفادة.

ومن كتبه: (إفاضة الأنوار على أصول المنار)، و(الدر المنتهى شرح الملتقى)، و(شرح قطر الندى) في النحو.

توفي بحلته بدمشق سنة (١٠٨٨هـ). (ملخص من: الأعلام: ٦/٢٩٤).

(٣) رد المحتار، كتاب الحج، باب الحج عن الغير: ٧/٣٨٧، فقرة (١٠٨٩٣).

مذهب الغير، مما لم يُقل به أحدٌ من أهل المذهب، وعلى هذا، فإنَّ هذه الكتب داخلةٌ في القسم الثاني أيضاً<sup>(١)</sup>.

#### • الوجه الرابع: التَّدرُّج والتَّفَاد:

هناك كثيرٌ من الكتب الفقهية التي كانت معتمدةً متداولةً في زمانها، ولكن نُفِدَتْ نسخُها، بحيث لا توجد هذه النسخ إلَّا نادراً.

وحكُمُ هذا القسم أنَّه لا ينبغي للمفتى أن يتعجلَ في الاعتماد عليها ما لم يتبيَّن بالدلائل القوية أنَّ هذه النسخة وصلت إلينا سالمةً من التَّحريف؛ فإنَّ تبيَّن ذلك بقرائنٍ واضحةٍ وشواهدٍ قويةٍ فلا بأس حينئذٍ من الاعتماد عليها.

وقد ظهرتْ في زماننا كتبٌ قديمةٌ كانت نافذةً منذ زمان، ويطبعُها النَّاسرون من نسخةٍ خطيةٍ ظفروا بها، فإنَّ كان أصلُ المطبوع نسخةً واحدةً فقط، من غير أن يَتَصلَّ سندُها إلى المؤلِّف فينبغي التَّثبُّت في الاعتماد عليها. ولكنَّ هناك كتبٌ نشرها العلماء بتحقيقٍ وتصحِّحٍ بعد مقابلةِ نسخٍ خطيةٍ متعددةٍ قد حصلت من أماكنٍ مختلفةٍ، فلا بأس حينئذٍ من الاعتماد على مثل هذه النسخ المطبوعة<sup>(٢)</sup>.

وتُندرج في هذا القسم كتبٌ لا توجد نسخُها الصَّحيحة، فإنَّها وإن كانت متداولةً فيما بين النَّاس، ولكنَّها مملوئةً من أغلاظ النُّساخ والطَّابعين، ككتاب (النَّوازل) للفقيه أبي الليث، و(البنيان شرح الهدایة) للعينيِّ، فإنَّ نُسخَ هذين الكتابين (الموجودة في ديارنا) مليئةٌ بالأخطاء

(١) شرح عقود رسم المفتى، ص ١٧.

(٢) ولِيُتَبَّعَ أَنَّ ما ذكرناه هنا يتعلَّق بكتب الفقه. أمَّا بالنسبة لكتب الحديث، فالمعروف عند المحدثين أنَّ الوجادة غير معتبرة، فلا بدَّ لاعتبار الكتاب من أحد أمرتين: إمَّا أن تثبت نسبته إلى المؤلِّف بتواتر أو استفاضة، وإمَّا أن يكون له سندٌ موثوق به، والله سبحانه أعلم.



مملوءٌ بمسائلٍ واهيةٍ وأحاديثٍ موضوعةٍ لا عبرةٍ بها عند الفقهاء ولا عند المحدثين .

- وكذلك يندرجُ في هذا القسم: (مطالب المؤمنين) و(الفتاوى الصوفية) و(فتاوى الطوريّ) و(فتاوى ابن نجيم) كما ذكره العلامة اللكنوی رحمه الله تعالى في (النافع الكبير).

وحكْم هذين القسمين أنَّ لا يؤخذُ منها ما كان مخالفًا للكتب المعتمدة، فأمَّا ما وُجد فيها ولم يوجدُ في غيرها، فيتوقفُ فيه، فإنْ دخل ذلك في أصلٍ شرعيٍّ، ولم يخالفُ أصلًاً فقهياً، فلا بأسَ بالأخذ به، وإن لم يدخل لم يجزِ الأخذ أو الإفتاء به.

#### • الوجه الثالث: الاختصار المُخلُ بالفهم:

إنَّ هناكَ كتباً لا شكَّ في جلالته قدرها والثقة بمؤلفيها، ولكن يوجدُ فيها إيجازٌ مُخلٌ بالفهم، ولذلك قال العلماء: إنَّ لا يجوزُ الإفتاء منها، كـ (الدر المختار)، وـ (الأشباه والنظائر) وغيرها من الكتب الموجزة، ولكن ليس معناه أنَّ هذه الكتب غير معتبرةٍ في نفسها، ولكنها لِمَا فيها من الإيجاز لا يأمنُ المفتى من الوقوع في الغلط إذا اقتصر عليها.

وحكْم هذا القسم أنَّ لا يُفتى منها إلَّا بعدَ نظرٍ غائرٍ، وفكيرٍ دائِرٍ، ومراجعةٍ شروحها وحواشيهَا، فإنْ تيقَّنَ المفتى بعد ذلك من مرادها، فلا بأسَ حينئذٍ بالإفتاء منها.

وقد ذكر العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى في (شرح عقود رسم المفتى): أنَّ (الدر المختار) وـ (الأشباه والنظائر) تشتمل على سقطٍ في النقل في مواضعٍ كثيرةٍ، وترجح ما هو خلاف الراجح، بل ترجح ما هو

= السهوردي رحمه الله تعالى، والشرح لبعض المشايخ في مجلد منقول من كتب الفتاوى والواقعات، وهو شرح فارسيٌّ لعليٌّ بن أحمد الغوري.

رجلٌ فتاواه بعده، والجامع لا يُعرف. وقد سمعتُ من والدي الشّيخ المفتى محمد شفيق قدس سره أنَّه يوجد في هذا الكتاب إلحاقاتٌ لا تصحُّ نسبتها إلى الشّيخ الذهلي رحمه الله تعالى، فلا ينبغي الاعتماد عليها ما لم يتَأيَّدَ مضمونُه بدليلٍ آخر.

#### • الوجه السادس: كون الكتاب في غير موضوع الفقه:

ربَّما يكون للكتابِ موضوع آخر سوى الفِقه، كالتصوُّف، والأسرار، والأدعية، والتَّفسير، و الحديث، وإنَّما تُذكر فيه المسائل الفقهية تبعاً لا مقصوداً، وكثيراً ما يوجد في مثلِ هذه الكتب ما هو خلاف المذهب الرَّاجح، مع جلاله قدر مؤلفيها.

وقد وجدتُ غيرَ واحدٍ من مثلِ ذلك في (عمدة القاري) للعيني رحمه الله تعالى، و(المرقاة) لعلي القاري، و(مبارق الأزهار) لابن ملك رحمهم الله تعالى. ومثلُ هذا كثيرٌ في كتب التَّصوُّف.

مثاله: أنَّ العيني رحمه الله تعالى ذكر مذهب الشافعية أنَّ الإحرام بالنية المُبهمة جائزٌ عندهم، استدلاً بقصة عليٍّ وأبي موسى رضي الله عنهما أهلاً كإهلال النبي ﷺ؛ فيجوزُ ذلك اليوم أيضاً بأن ينوي إنسانٌ إحراماً كإحرام زيد، فإنْ كانَ زيدُ أحرم بحجٍّ، كانَ هذا بحجٍّ أيضاً، وإنْ كانَ بعمرٍة فبعمرٍة، وإنْ كانَ بهما فهما، فإنْ كانَ زيدُ أحرم مطلقاً، صارَ هذا مُحرماً بإحرامٍ مطلق، فيصرفه إلى ما شاءَ من حجٍّ أو عمرة.

= من كتبه: تفسير القرآن المسمى (فتح العزيز) صنَّفه في شدة المرض إملاءً، هو في مجلَّدات كبار، ضاع معظمُها في ثورة الهند، وما بقي منها إلَّا مجلَّدان من الأول والآخر، و(تحفة اثنا عشرية) كتابٌ عديم النظير ردَّ فيه على الروافض، و(بستان المحدثين) وهو فهرس كتب الحديث بتراجم أهلها، وغيرها.

توفي سنة (١٢٣٩هـ) عن ثمانين سنة، وقبره بدلهي عند قبر والده. رحمهم الله تعالى.  
(ملخص من: نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر: ٦/٢٧٥ - ٢٨٣).

المطبعية بما يتعرّضُ منه فهمُ المراد، وربما ينقلبُ المعنى، فلا يعتمدُ عليها إلاّ بعد أن تتحققَ صحة النسخة.

#### • الوجه الخامس: الشكُ في نسبة الكتاب إلى المؤلف:

هناك كتبٌ منسوبةٌ إلى المؤلفين المعروفين بالعلم والفقه، وهي متداولةٌ غيرُ نادرة، ولكن لا يُتيقَّن نسبتها إلى مؤلفيها:

- منها: كتاب (المخارج والجحيل) المنسوب إلى الإمام القاضي أبي يوسف رحمه الله تعالى، فإنه طالما ترددَ العلماء في كونه من مؤلفات أبي يوسف، والصحيحُ أنه كتابٌ منحولٌ لا تصحُّ نسبته إلى القاضي أبي يوسف رحمه الله تعالى، فإنَّ رواته عن أبي يوسف مجهولون، وبعضُهم كذابون، وقد ذكر العلامة الكوثري رحمه الله تعالى في حاشيته على (مناقب أبي حنيفة) للذهبي: «أنَّ رواية الكذاب ابن الكذاب ابن الكذاب محمد بن الحسين بن الحميد، عن محمد بن بشر الرقيي، عن خلف بن بيان، رواية مجهول عن مجهول، فلا يصحُّ الاعتمادُ عليه»<sup>(١)</sup>.

- ومنها: (الفتاوى العزيزية) المنسوبة إلى الشيخ عبد العزيز المحدث الدهلوi<sup>(٢)</sup> رحمه الله تعالى، فإنَّ هذا الكتاب ليس من تأليفه، وإنَّما جمع

(١) مناقب أبي حنيفة، للذهبي، ص ٥٤.

(٢) الشيخ عبد العزيز المحدث الدهلوi: هو عبد العزيز بن أحمد (الإمام ولد الله الدهلوi)، الإمام العلامة المحدث.

ولد بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لخمس ليالٍ بقين من رمضان سنة (١٠٥٩هـ). حفظ القرآن، وأخذ العلم عن والده وغيره من المشايخ، ثمَّ اشتغل بالدرس والإفادة، وله خمس عشرة سنة، فدرس وأفاد، حتَّى صار في الهند العَلَمُ الفرد، وتخرجَ عليه الفضلاء، وقصدته الطلبةُ من أغلب الأرجاء. ثمَّ قد اعترَّته الأمراضُ المؤلمة وهو ابن خمس وعشرين سنة، فأدَّت إلى المراق والجدام والبرص والعمى، ولكنَّ من فضل الله عليه أنَّه لم يزل مع هذه العوائق كلها مكتَّباً على الإفادة بمواعظه وإرشاداته وفتاوته.

**الأصل السادس****الترجح الصريح والرجح الالتزامي**

«الترجح من أصحاب الترجح قد يكون صريحاً، وقد يكون التزاماً، فحيث لم يوجد الترجح الصريح عمل بالترجح الالتزامي، وحيث وجد الترجح فهو مقدم على الالتزام».

\* \* \*

قد ذكرنا فيما سبق أنه إذا اختلفت أقوال أصحاب المذهب، أو اختلفت الروايات عنهم، فيؤخذ منها ما رجحه أصحاب الترجح. والترجح المروي عنهم على قسمين: صريح، والتزامي.

- **أما الصريح:** فما كان بلفاظ هي صريحة في الترجح، كقولهم: «هو الصحيح»، و«هو الأصح»، و«به يُفتى»، و«عليه الفتوى»، و«هو المعتمد» وأشباه ذلك. وسيأتي بيان مراتب هذه الألفاظ في الأصل الآتي إن شاء الله تعالى.

- **وأما الترجح الالتزامي:** فما لم يكن بلفاظ صريحة، وإنما دل عليه صنيع المؤلف أو المفتى المعروف بذلك الصنيع. وله صور مختلفة:

- **الصورة الأولى:** تقديم القول الرأجح: فقد التزم بعض المؤلفين بأنهم يذكرون القول الرأجح عندهم قبل ذكر الأقوال المرجوة، وهذا هو دأب قاضي خان رحمه الله تعالى في فتاواه، لأنَّه قال في أول الفتاوي: «وفيما كثرت فيه الأقوال من المتأخرين، اقتصرت على قولٍ أو قولين،



ثم قال العيني رحمه الله تعالى: «ولا يجوز عند سائر العلماء والأئمة، رحّهم الله، الإحرام بالنية المبهمة، لقوله تعالى: ﴿وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولقوله: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، ولأنّ هذا كان لعليٍّ رضي الله عنه خصوصاً، وكذا لأبي موسى الأشعري<sup>(١)</sup>.

فذكر مذهب سائر الأئمة، ومنهم الحنفية، أنَّ الإحرام بالنية المبهمة لا يجوز. ولكنَّه خلاف المذهب المعتمد عند الحنفية.

والصحيح أنَّ الإحرام بالنية المبهمة والمعلقة جائز عندهم مثل مذهب الشافعية. فذكر ابن عابدين رحمه الله تعالى عن (اللباب): «وتعيّن النُّسُك ليس بشرط، فصح مُبهماً، وبما أحْرَم به الغير»<sup>(٢)</sup>.

وبمثله ذكر الحصْكَفَيُّ رحمه الله تعالى في متن (الدر المختار) من غير ذكر خلاف في الحنفية<sup>(٣)</sup>.

فحكم هذا القسم أنَّ لا يعتمد على مسائله إذا كانت مخالفة للكتب المعروفة الموثوقة بها التي أفتَ لبيان المذهب، والله أعلم.



(١) عمدة القاري: ٢٦٥/٩، كتاب الحج، باب من أهل في زمان النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ.

(٢) رد المحتار: ١٥/٧ فصل في الإحرام، فقرة (٩٨٣٧).

(٣) حيث قال: «ثم صحة الإحرام لا توقف على نية نسك، لأنَّه لو أبهم الإحرام حتى طاف شوطاً واحداً صُرِف للعمرَة». الدر المختار مع رد المحتار: ٢٦/٧ - ٢٧.

وذكر عن العلامة قاسم<sup>(١)</sup> رحمه الله تعالى أنه قال: «ما في المتون مصحح تصحيحاً التزامياً». وذكر مثله عن عدّة من المشايخ.

كما ذكر عنهم أن التصحيح الصرير مقدم على الالتزامي، ولو صَحَّ المعاشر من أصحاب الترجيح قوله مخالفًا لما في المتون، فإنه هو الرَّاجح<sup>(٢)</sup>.

ومثاله ما ذُكر في المتون أن النكاح بغير ولِيٍ ينعدُ في غير كفء، إلَّا

(١) العلامة قاسم: هو قاسم بن قططوبغا، أبو الفداء زين الدين الحنفي. كان إماماً عالماً، واسع الباع في استحضار مذهبـه مات أبوه وهو صغير، فنشأ يتيمـاً، وحفظ القرآن وكتباً، عرض بعضـها على العزـ بن جماعة. وتـكـسب بالخياطة وقتـاً، وبرع فيها. ثم أقبل على الاشتغال، وأخذ عن الحافظ ابن حجر والعـزـ بن عبد السلام البغدادـيـ، وعبد اللـطـيف الكرمانـيـ، وغيرـهم رـحـمـهـمـ اللهـ تـعـالـيـ. وـاشـتـدـتـ عـنـايـتـهـ بـمـلاـزـمـةـ الإـلـامـ اـبـنـ الـهـمـامـ بـحـيـثـ سـمعـ غالـبـ ماـ كانـ يـقـرـأـ عـنـهـ.

ومن تلامذـتهـ: الإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي رـحـمـهـمـ اللهـ تـعـالـيـ. وقد تـرـجمـهـ السـخـاوـيـ فيـ (الـضـوءـ الـلامـعـ) تـرـجمـةـ وـافـيـةـ شاملـةـ (٦/١٨٤ - ١٩٠) وـذـكـرـ لهـ تصـانـيفـ، منـهـاـ: (شـرحـ المـجـمـعـ)، وـ(شـرحـ مـختـصـرـ الـمنـارـ)، وـ(شـرحـ الـمـصـابـحـ)، وـ(شـرحـ درـرـ الـبـحـارـ).

وقـالـ الإمامـ الـلـكـنـويـ رـحـمـهـمـ اللهـ تـعـالـيـ: «قد طـالـعـتـ منـ تصـانـيفـهـ فـتاـواـهـ، وـ(شـرحـ مـختـصـرـ الـمنـارـ)، وـرسـائـلـ كـثـيرـةـ، كـلـهاـ مـفـيـدـةـ شـاهـدـةـ عـلـىـ تـبـحـرـهـ فـيـ فـنـ الـفـقـهـ وـالـحـدـيـثـ وـغـيـرـهـماـ».

وـمـنـ تصـانـيفـهـ الـمـسـهـورـةـ: (الـتـرـجـيـحـ وـالـتـصـحـيـحـ عـلـىـ مـخـتـصـرـ الـقـدـورـيـ)، وـ(تـاجـ التـرـاجـمـ) فيـ طـبقـاتـ الـحنـفـيـةـ. تـوـفـيـ تـكـلـلـهـ سنةـ (٨٧٩ـهـ).

(ملخصـ منـ: الـضـوءـ الـلامـعـ: ٦/١٨٤ - ١٩٠؛ كـشـفـ الـظـنـونـ: ٢/١٦٣١؛ وـالـتـعـلـيقـاتـ الـسـنـيـةـ عـلـىـ الـفـوـائدـ الـبـهـيـةـ، صـ ٩٩؛ وـالـأـعـلـامـ، للـزـرـكـلـيـ: ٥/١٨٠).

(٢) شـرحـ عـقـودـ رـسـمـ الـمـفـتـىـ، صـ ٦٥.

وقدَّمتُ ما هو الأَظْهَرُ، وافتتحتُ بما هو الأَشْهُرُ، إِجَابَةً لِلَّطَّالِبِينَ، وَتَيسِيرًا عَلَى الرَّاغِبِينَ»<sup>(١)</sup>.

وكذلك صاحبُ (ملتقى الأَبْحَر) التزم تقديم القول المعتمد على غيره من الأقوال<sup>(٢)</sup>.

ويظهرُ من صنيع صاحب (البدائع) أَنَّهُ يفعل ذلك أَيْضًا في الغالب.

- الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: تأخِيرُ دليلِ القولِ الرَّاجِح: فَإِنَّ الْكُتُبَ الَّتِي التَّزَمَتْ ذَكْرَ الدَّلَائِلِ كَ(الْهَدَايَا) وَ(الْمَبْسوِط) وَغَيْرِهِمَا، فَإِنَّ عَادَتْهُمُ الْمَعْرُوفَةُ أَنَّهُمْ يذَكُرُونَ دليلاً القولِ الرَّاجِحِ فِي الْآخِيرِ، وَيُجِيبُونَ عَنِ الدَّلَائِلِ أَقْوَالِ أُخْرَ، فَالدَّلِيلُ الْمَذَكُورُ أَخِيرًا يَدْلُلُ عَلَى رُجْحَانِ مَدْلُولِهِ عِنْدَ الْمُؤْلِفِ.

- الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ: ذَكْرُ دليلِ القولِ الرَّاجِح: وَهَذَا إِذَا ذُكِرَ دليلُ قَوْلٍ وَاحِدٍ فَقَطُّ، وَأَهْمِلَ دليلُ الْآخِرِ. فَالرَّاجِحُ مَا ذُكِرَ دليلاً.

- الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ: الرَّدُّ عَلَى الأَقْوَالِ الْآخِرِ: وَهَذَا إِذَا ذُكِرَ فَقِيهُ أَقْوَالًا مَعَ دَلَائِلِهَا، ثُمَّ رَدَّ عَلَى دَلَائِلِ بَعْضِ الأَقْوَالِ، وَلَمْ يُرَدْ عَلَى دليلِ بَعْضِهَا، فَذَلِكَ ترجيحُ التَّزامِي لِقَوْلٍ لَمْ يُرَدْ عَلَى دليلهِ.

- الصُّورَةُ الْخَامِسَةُ: أَنْ يَكُونَ القَوْلُ مَذَكُورًا فِي الْمَتَوْنِ الْمُعْتَبَرَةِ: فَإِنَّ ذَكْرَهَا فِي تِلْكَ الْمَتَوْنِ يَكْفِي بِمَجْرِدِهِ لِلَّدَلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ هُوَ الرَّاجِحُ فِي الْمَذْهَبِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهَا صِرَاطٌ بِتَرجِيْحِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَتَوْنَ إِنَّمَا وُضِعَتْ لِبِيَانِ الرَّاجِحِ مِنَ الْمَذْهَبِ. وَالْمَتَوْنُ الْمُعْتَبَرَةُ هِيَ: (الْبَدَايَا)، وَ(مُختَصِّرُ الْقُدُورِيِّ)، وَ(الْمُختار)، وَ(النُّقَايَا)، وَ(الْوِقَايَا)، وَ(الْكَنْز)، وَ(الْمَلْتَقِي)، كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَابِدِينَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي (شَرْحِ عَقُودِ رَسْمِ الْمُفْتَى).

(١) مقدمة الفتاوى الخاتمة على هامش الهندية: ٢/١.

(٢) مقدمة ملتقى الأبحار: ١٠/١.



## الأصل السابع صيغ الترجيح



وللترجيح الصریح الفاظ بعضها أقوى من بعض؛ فأقوى الصیغ في ذلك: «عليه عمل الأمة»، ثم «عليه الفتوى»، و«به يفتى»، ثم «الفتوى عليه»، ثم «هو الصحيح»، ثم «هو الأصح». ثم الصیغ الباقیة متساوية في القوّة، كقولهم: «هو المعتمد»، و«هو الأشبّه»، غير أن صيغة التفضیل فيها راجحة على غيرها.

\* \* \*

إنّ أصحاب الترجيح يستعملون للترجح الفاظاً مختلفة، ومراتب قوتها مذكورة في هذا الأصل، غير أنّ العلماء قد اختلفوا في «الصحيح» و«الأصح» أيهما أقوى.

فقال بعضهم: إن «الأصح» أقوى من «الصحيح»، لكونه اسم تفضیل. وهو الذي اختاره ابن عبد الرزاق في شرحه على (الدر المختار).

وقال الآخرون: إن «الصحيح» أقوى من «الأصح»، لأن «الصحيح» مقابل خطأ، و«الأصح» مقابل «الصحيح». وما كان مقابل خطأ أكد مما كان مقابل صحيحاً. وهو الذي ذكره البيري ناقلاً عن (حاشية البزدو).

ثم تعقبه بقوله: «ينبغي أن يقيّد ذلك بالغالب، لأنّا وجدنا مقابل الأصح الروایة الشاذة»<sup>(١)</sup>.

والقول الفصل في هذا الباب: أنه إذا كان قائل كلاماً لفظين واحداً، فـ

(١) شرح عقود رسم المفتى، ص ٧٠.

أنَّ الوليَّ له حقُّ الاعتراض. ولكنْ رجَحَ المشايخُ روايةَ الحسن بن زيد  
رحمه الله تعالى أنَّه لا ينعقدُ أصلًا<sup>(١)</sup>. ملخصُ الموقفِ في هذه المسألةِ:

﴿إِنَّمَا يَنْعِدُ الْمُحْسِنُونَ﴾

يعني: إنَّمَا يَنْعِدُ الْمُحْسِنُونَ لِمَا تَفَالَتْهُ كَيْفَيَّةُ وِجْهِهِ إِذَا بَلَّهُ الْمُصْبَرَ  
وَطَهَرَ مِنْ صَبَرٍ صَبَرٍ (الْأَدَمُ) إِذَا عَلَّمَ مِنْ أَصْدِرَهُ حِلْمَهُ (الْمُحَمَّدُ).

كما يُؤكِّدُ المُشَافِعُونَ أَنَّهُ مُنْعَلِّمٌ بِالْمُهَاجَرَةِ إِذَا أَتَى بِهِمْ مُهَاجِرًا  
أَوْ أَتَى بِهِمْ (الْمُهَاجِرَةُ) وَالْمُسْرِفَةُ وَغَيْرُهُ مُنْعَلِّمٌ بِالْمُهَاجَرَةِ  
أَوْ أَتَى بِهِمْ بِالْمُهَاجَرَةِ مُهَاجِرًا هَذِهِ الْمُهَاجَرَةُ يَنْعِدُهُ مُهَاجِرًا  
مُعَلِّمٌ بِالْمُهَاجَرَةِ وَلِمَنْ يَنْعِدُهُ مُهَاجِرًا هَذِهِ الْمُهَاجَرَةُ مُهَاجِرًا.

وَمِنْ قِبَلِهِ يَنْعِدُهُ مُهَاجِرًا هَذِهِ الْمُهَاجَرَةُ مُهَاجِرًا هَذِهِ الْمُهَاجَرَةُ  
شَافِعٌ وَهُوَ شَافِعٌ وَلِمَنْ يَنْعِدُهُ مُهَاجِرًا هَذِهِ الْمُهَاجَرَةُ مُهَاجِرًا هَذِهِ الْمُهَاجَرَةُ  
وَالضَّرورةُ الْأَوَّلَةُ هَذِهِ الْمُهَاجَرَةُ مُهَاجِرًا هَذِهِ الْمُهَاجَرَةُ مُهَاجِرًا هَذِهِ الْمُهَاجَرَةُ

مُهَاجِرًا هَذِهِ الْمُهَاجَرَةُ مُهَاجِرًا هَذِهِ الْمُهَاجَرَةُ مُهَاجِرًا هَذِهِ الْمُهَاجَرَةُ  
شَافِعٌ (٣٨١ - ٣٨٢) فَلَوْلَمْ يَهَادِيْهُمْ فَهُمْ يَهَادِيْهُمْ (وَهُمْ مُهَاجِرًا هَذِهِ الْمُهَاجَرَةُ)  
وَلَكِنْ لِجُنْجُونَ الْأَمْرِيْكَيْنَ يَهَادِيْهُمْ مُهَاجِرًا هَذِهِ الْمُهَاجَرَةُ (وَهُمْ مُهَاجِرًا هَذِهِ الْمُهَاجَرَةُ).

الصُّورَةُ الْخَامِسَةُ: أَنْ يَكُونُ الْقُولُ مَلَكُ الْمُهَاجَرَاتِ وَيَنْعِدُ  
وَيَهَادِيْهُمْ بِالْمُهَاجَرَاتِ فَيَخْتَلِفُ الْمُهَاجَرَاتُ بِمَنْ يَنْعِدُهُمْ وَمَنْ يَهَادِيْهُمْ  
مُهَاجِرًا هَذِهِ الْمُهَاجَرَاتُ يَهَادِيْهُمْ مُهَاجِرًا هَذِهِ الْمُهَاجَرَاتُ يَنْعِدُهُمْ  
مُهَاجِرًا هَذِهِ الْمُهَاجَرَاتُ يَهَادِيْهُمْ مُهَاجِرًا هَذِهِ الْمُهَاجَرَاتُ يَنْعِدُهُمْ

وَلَكِنْ الْمُهَاجَرَاتُ مُهَاجِرًا هَذِهِ الْمُهَاجَرَاتُ يَهَادِيْهُمْ مُهَاجِرًا هَذِهِ الْمُهَاجَرَاتُ  
يَنْعِدُهُمْ مُهَاجِرًا هَذِهِ الْمُهَاجَرَاتُ يَهَادِيْهُمْ مُهَاجِرًا هَذِهِ الْمُهَاجَرَاتُ يَنْعِدُهُمْ

وَلَكِنْ الْمُهَاجَرَاتُ مُهَاجِرًا هَذِهِ الْمُهَاجَرَاتُ يَهَادِيْهُمْ مُهَاجِرًا هَذِهِ الْمُهَاجَرَاتُ  
يَنْعِدُهُمْ مُهَاجِرًا هَذِهِ الْمُهَاجَرَاتُ يَهَادِيْهُمْ مُهَاجِرًا هَذِهِ الْمُهَاجَرَاتُ يَنْعِدُهُمْ

وَلَكِنْ الْمُهَاجَرَاتُ مُهَاجِرًا هَذِهِ الْمُهَاجَرَاتُ يَهَادِيْهُمْ مُهَاجِرًا هَذِهِ الْمُهَاجَرَاتُ  
يَنْعِدُهُمْ مُهَاجِرًا هَذِهِ الْمُهَاجَرَاتُ يَهَادِيْهُمْ مُهَاجِرًا هَذِهِ الْمُهَاجَرَاتُ يَنْعِدُهُمْ

(١) فتح القدير، باب الأولياء والأكفاء: ١٥٧ / ٣ - ١٦٠. ملخص من المقدمة (٢)

## الأصل الثامن

## معرفة المرجحات

«إنْ وُجِدَ قولانِ متعارضانِ، وقد رُجِحَ كُلُّ واحِدٍ منهما، فإنْ كانَ كلاً الترجيحينِ مِنْ رجلٍ واحدٍ، عُمِلَ بالمتَأخِرِ منهما إنْ عُرِفَ التَّارِيخُ.

وإنْ لم يُعْرَفِ التَّارِيخُ، أو كان الترجيحاً من رجلينِ مُخْتَلِفِيْنِ، رُجِحَ المفتى أحَدُهُما بمرجحاتٍ تبُدوُ له.

فإنْ لم يُظْهِرَ لأحدُهُما شيءٌ من المرجحات، فالمفتى بالختار، ويأخذ أحدُهُما بشهادةِ قلبه، مُجتنباً الشَّهْيَ، وطالباً الصَّوابَ من الله تعالى».

\* \* \*

هذا الأصل لا يحتاج إلى شرح، وإنما المهم معرفة المرجحات التي يُرجَحُ بها أحدُ التصحيحين على الآخر؛ وهي ما يلي:

• الأول: إذا كان أحدُ التصحيحين صريحاً، والآخر التزاماً، عُمِلَ بالصريح.

• والثاني: إذا كان أحدُ التصحيحين بلفظ أقوى بالنسبة إلى تصحيح آخر، رُجِحَ ما لفظه أقوى.

• والثالث: إذا كان أحدُهُما مذكوراً في المتن، والآخر مذكوراً في غيرها، فالراجحُ ما في المتن، إلَّا إذا صرَّحَ المشايخُ من أصحاب الترجيح سببَ ترجيحِ غير المتن كما سبق.



«الأصح» مقدم على «الصحيح» بالاتفاق. وأما إذا كان قائلُ «الصحيح» غير قائل «الأصح»، فهو على الخلاف المذكور.

وذكر ابن عابدين رحمه الله تعالى أنَّ المشهور أنَّ «الأصح» مقدم على «الصحيح».

والذي يظهر لهذا العبد الضعيف: أنه لا سبيل إلى القول باطّراد أحد المذهبين، فقد يُستعمل لفظ «الأصح» في مقابل الخطأ أيضاً، وقد يكون في المسألة ثلاثة أقوال، فالصحيح يُستعمل في مقابل قول ثالث هو خطأ، والأصح في مقابل هذا القول الذي قيل فيه: إنه صحيح. فالذي قيل فيه: «إنه صحيح» يترجح على القول الثالث، ولكن لا يترجح على الذي قيل فيه: إنه الأصح.

فالوجه أن يُنظر في سياق الكلام، يُعرف به مراد القائل، لا أن يُحكم بترجح أحدهما كأصلٍ مطرد، والله سبحانه أعلم.

ثم إنَّ هذا التفصيل يجري في الأقوال المختلفة، وأما إذا استُعمل لفظ «الأصح» في ترجيح تصحيح على تصحيح آخر، فلا شكَّ أنَّ «الأصح» راجح على «الصحيح»، وهذا كما لو ذكر واحدٌ تصحيحتين عن إماميين، ثم قال: «إنَّ هذا التصحيح الثاني أصح من الأول» مثلاً، فلا شكَّ أنَّ مراده ترجيح ما عَرَّ عنه بكونه أصح.

ثم الألفاظ الباقية في مرتبة واحدة؛ وهي: «به نأخذ»، و«عليه فتوى مشايخنا»، و«هو المعتمد»، و«هو الأشباه»، و«هو الأوجه»، فجميع هذه الألفاظ متساوية، غير أنَّ صيغ التفضيل تجرى على الاختلاف المذكور في «الأصح» و«الصحيح»، والراجح أنَّ اسم التفضيل من بين هذه الألفاظ أرجح على غيره.





في جميع الصور، والأمر في مثلها موكول إلى مذاق المفتى الصحيح، وملكته الفقهية، التي تخير بين هذه المرجحات المتضاربة.

فربما يرى المفتى أن الحاجة داعية إلى سد الذرائع، فيأخذ بالقول الأحوط، وتارةً يبدو للمفتى أن المسألة مما عمت به البلوى، فيأخذ بما هو الأيسر للناس، والثقة في كل ذلك بالملكة الفقهية، التي تعمل بتقوى الله تعالى، دون التشهي واتباع الهوى، ولا تحصل هذه الملكة عادة إلا بصحبة أهل هذه الملكة.





• والرّابع: إذا كان أحدهما ظاهر الرّواية، والآخر غيره، فالراجح ما هو ظاهر الرّواية.

• والخامس: إذا كان أحدهما قول الإمام، والآخر قول صاحبيه، فالراجح قول الإمام.

• والسادس: إذا كان أحدهما مختار أكثر المشايخ، والآخر مختار قليل منهم، فالراجح ما اختاره الأكثرون.

• والسّابع: إذا كان أحدهما قياساً، والآخر استحساناً، فالراجح الاستحسان.

• والثّامن: إذا كان أحدهما أوفق بالزّمان، كان راجحاً على غيره.

• والتّاسع: إذا كان أحد القولين أقوى في الدليل عند مفتٍّ أهل للنظر في الدليل، فهو أولى من غيره.

هذه المرجحات ذكرها العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى في (شرح عقود رسم المفتى)، ويمكن أن تضاف إليها بعض المرجحات الأخرى:

- الأول: إذا كان أحد القولين أنفع للفقراء، فهو أولى من غيره في باب الزكاة.

- الثاني: إذا كان أحد القولين أنفع للوقف، فهو أولى من غيره.

- الثالث: إذا كان أحد القولين أدراً للحد، فهو أولى من غيره.

- الرابع: إذا كان التعارض بين الحل والحرمة، فالراجح هو المحرم.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: هذه كلها مرجحات ذكرها الفقهاء، واستعملوها في ترجيح قول على قول، ولكن ليست هذه الضوابط كليّة، ولا مُطردة في جميع الأحوال، بل ربما يقع التضارب والتجاذب بين هذه المرجحات، فبينما المرجح الواحد يقضي بترجح قول، يقوم المرجح الآخر فيقضي بترجح غيره، ولا يمكن في مثل هذا ضبط قاعدة كليّة تُطرد

رحمهما الله تعالى هو (الجامع الصغير)، فإنَّه أَلْفَهُ الْإِمَامُ مُحَمَّدٌ بِأَمْرِ الْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ، وقد ذكرنا في تعريف هذا الكتاب أنَّ أَبَا يُوسُفَ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى كَانَ يَصْحَّبُ هَذَا الْكِتَابَ فِي سَفَرِهِ وَحْضُورِهِ، وَلَمْ يَنْكِرْ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا سِتَّ مَسَائِلَ خَطَّأَ فِيهَا الْإِمَامُ مُحَمَّدًا فِي رِوَايَةِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَدْ ذَكَرَ هَذِهِ الْمَسَائِلَ السَّتَّةَ ابْنُ نُجَيْمٍ فِي بَابِ الْوَتَرِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ (الْبَحْرِ الرَّائِقِ). فَاخْتَلَفَ الْمَشَايخُ الْحَنْفِيَّةُ فِي التَّرْجِيحِ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ السَّتَّةِ. فَقَالَ بَعْضُ الْمَشَايخِ: يَرْجُحُ قَوْلُ مُحَمَّدٍ عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ، وَخَالِفُهُمْ آخَرُونَ، فَرَجَحُوا قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ. وَدَلِيلُ الْمَشَايخِ الَّذِينَ يَرْجُحُونَ قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى أَنَّ مُحَمَّدًا إِنَّمَا رَوَى هَذِهِ الْأَقْوَالَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، فَلَمَّا أَنْكَرَ أَبُو يُوسُفَ، بَطَّلَتْ رِوَايَتُهُ.

ولكنَّ أَكْثَرَ الْمَشَايخِ عَلَى ترجيح قَوْلِ مُحَمَّدٍ، وَذَلِكَ لِوُجُوهِ:

• الوجه الأول: أَنَّه قد تقرَّرَ في أصول الحديث أَنَّ نسيانَ المرويِّ عنه روایته لا يُبطلُ الرواية إذا كان الرَّاوِي عنه ثقةً.

ولكنَّ جريانَ هَذَا الْأَصْلِ فِي الْمَسَأِلَةِ الْمُبْحَوَثَ عَنْهَا مُشْكِلٌ، لِأَنَّ ذَلِكَ الْأَصْلَ فِيمَا إِذَا نَسِيَ المرويُّ عَنْهُ. أَمَّا إِذَا صَرَّحَ المرويُّ عَنْهُ بِأَنَّهُ رَوَاهُ بِخَلْفِ مَا رَوَى عَنْهُ تَلَمِيذهُ، وَجَزَمَ بِذَلِكَ، فَلَا يَتَأَتَّى هَذَا الْأَصْلُ. وَالْأَمْرُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ السَّتَّةِ أَنَّ أَبَا يُوسُفَ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى لَمْ يَعْتَرِفْ بِنَسِيَانِهِ، وَإِنَّمَا جَزَمَ بِرِوَايَةِ تُخَالِفَ رِوَايَةَ مُحَمَّدٍ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى.

• الوجه الثاني: أَنَّ الْإِمَامَ مُحَمَّدًا رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى قد أَنْكَرَ عَلَى أَبِي يُوسُفَ وَقَالَ: «حَفَظْتُهَا وَنَسِيَ» وَجَزَمَهُ هَذَا يَدِلُّ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَ هَذِهِ الْمَسَائِلَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى بِلَا وَاسْطَةٍ أَيْضًا، فَلَوْ بَطَّلَتْ رِوَايَتُهُ بِوَاسْطَةِ الْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ، ثَبَّتَ رِوَايَتُهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى بِلَا وَاسْطَةٍ.

• الوجه الثالث: أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدُ خَرَجَ هَذِهِ الْمَسَائِلَ عَلَى أَصْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَمَا اللهِ تَعَالَى، وَحِينَئِذٍ لَا يُؤْثِرُ إِنْكَارُ أَبِي يُوسُفَ عَلَيْهِ.

## الأصل التاسع

**إذا لم يوجد ترجيح لقول من الأقوال**



«إذا لم يوجد تصحيح من أصحاب الترجيح في قولٍ من الأقوال، فالواجب حينئذ اتباع ظاهر الرواية.

وإذا وقع الاختلافُ بين الروايتينِ، وكلُّ واحدٍ منهما ظاهرٌ الرواية.  
عمل بالمتأخرة منها زماناً».

\* \* \*

ربما يقع الاختلافُ فيما بين كتب ظاهر الرواية، فحينئذ يؤخذ بالكتاب الذي تأخر تأليفه، فيصير خلافه كالمرجع عنه، فلا بدّ إذن من معرفة تاريخ هذه الكتب الستة.

وقد ذكرنا فيما سبق أنَّ أول هذه الكتب تأليفاً هو (المبسوط)، ثمَ (الجامع الصغير)، ثمَ (الجامع الكبير)، ثمَ (الزيادات)، ثمَ (السير الصغير)، ثمَ (السير الكبير)، فإنْ وقع التعارضُ مثلاً فيما بين (المبسوط) و(الزيادات)، يختار ما في الزيادات، لكونه متاخراً.

وي ينبغي أن يعلم أنَّ الكتب التي يوجدُ في آخر أسمائها لفظ «الصغير» كلها موثقةٌ من قبل الإمام أبي يوسف رحمه الله تعالى أيضاً. وأماماً ما جاء فيه لفظ «الكبير» فلم يعرضها الإمام محمد على الإمام أبي يوسف رحمهما الله تعالى، فليس موثقاً من قبله، كـ (الجامع الكبير) و(السير الكبير) و(المزارعة الكبير) و(الماذون الكبير).

وكان من أكثر كتب الإمام محمد اعتماداً من قبل الإمام أبي يوسف



ومتن (التنوير) للثُّمُرْتاشِي الغَزِي<sup>(١)</sup>، فإنَّ فيهما كثيراً من مسائل الفتاوى. ولكنَّ هذه الضوابط ليست كُلية مُطْردة في جميع الأحوال، كما لا يخفى على مَنْ سَبَرَ المسائل، إنَّما ذُكِرَتْ للاستئناس بها، وإنَّ فالمرجع في مثل ذلك، كما قدَّمنا في الأصل الثامن<sup>(٢)</sup>، إلى الملكة الفقهية والمذاق الصَّحِيقُ الَّذِي لا يحصلُ إلَّا بالممارسة الطَّويلة، وصُحبة المتمكِّنين من الفقهاء والمفتين.

من كتبه: (درر الحكم في شرح غرر الأحكام) في الفقه الحنفي، كلاما له، (مرأة الأصول)، وحاشية على (التلويح) في الأصول، وحاشية على (المطول) في البلاغة، وحاشية على جزء من (تفسير الإمام البيضاوي).  
 (ملخص من: الفوائد البهية، ص ١٨٤؛ والأعلام: ٣٢٨/٦).

(١) الثُّمُرْتاشِي الغَزِي: هو محمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب العمري الثُّمُرْتاشِي (قال الإمام اللكنوي في ترجمة الإمام ظهير الدين أحمد بن إسماعيل الثُّمُرْتاشِي في الفوائد البهية، ص ١٥: الثُّمُرْتاشِي نسبة إلى ثُمُرْتاش بضم التاء المثلثة الفوقية، وضم الميم، وسكون الراء المهملة... قرية من قرى خوارزم، ذكره الطحطاوي في حواشى الدر المختار) الغَزِي الحنفي، شمس الدين،شيخ الحنفية في عصره. من أهل غزة، مولده سنة (٩٣٩هـ)، ووفاته سنة (١٠٠٤هـ) فيها.

أخذ بيده أنواع الفنون عن الشمس محمد بن المشرقي الغَزِي مفتى الشافعية بغزة، ثمَّ رحل إلى القاهرة أربع مرات، آخرها في سنة ثمان وتسعين وتسعين وتسعمئة، وتفقَّه بها على الشيخ الإمام زين الدين ابن نجيم صاحب (البحر) وأخرين، ورجع إلى بلده، وقصده الناس للفتوى.

من كتبه: (تنوير الأ بصار)، و(منح الغفار شرح تنوير الأ بصار)، و(الوصول إلى قواعد الأصول)، و(معين المفتى على جواب المستفتى)، و(الفتاوى)، و(رسالة في أحكام الدروز والأراضي)، وكتاب (شرح العوامل للجرجاني) في النحو.  
 وكانت وفاته في أواخر رجب سنة (١٠٠٤هـ) عن خمس وستين سنة رحمه الله تعالى.  
 (ملخص من: الأعلام: ٢٣٩/٦؛ وخلاصة الأثر بأعيان القرن الحادى عشر، حرف الميم، المكتبة الشاملة).

(٢) انظر: ص ٢٢٥ وما بعدها، في هذا الكتاب.



• الوجه الرابع: أن المشايخ ذكروا أنَّ رواية محمد استحسانٌ، ورواية أبي يوسف رحمة الله تعالى قياسٌ، والاستحسان راجح على القياس.

وبالرغم مما ذكر من أنه حيث لم يوجد ترجيح من أصحاب الترجيح يؤخذ بظاهر الرواية، فقد ذكر ابن عابدين رحمة الله تعالى في منظومة (رسم المفتى) ضوابط أخرى يُستأنس بها عند الإفتاء؛ وهي:

- ١ - يؤخذ بقول الإمام أبي حنيفة في العبادات مطلقاً.
- ٢ - يؤخذ بقول الإمام أبي يوسف فيما يتعلق بالقضاء.
- ٣ - يؤخذ بقول الإمام محمد رحمة الله تعالى فيما يتعلق بتورث ذوي الأرحام.
- ٤ - لا يُعدُّ عن الدراية إذا وافقتها رواية.
- ٥ - لا يُفتي بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمِّل حسن، أو كان في كفره اختلاف، ولو رواية ضعيفة.
- ٦ - يقدم ما في المتون المعتبرة على الشروح، وما في الشروح على الفتاوى.

والمتون المعتبرة: (مختصر القدوري)، و(المختار)، و(النهاية)، و(الواقية)، و(الكنز)، و(المتنقي)<sup>(١)</sup>، بخلاف متن (الغرر) لـ ملا خسرو<sup>(٢)</sup>،

(١) انظر: رسالة في بيان الكتب التي يعول عليها، للشيخ محمد بخيت المطيعي.

(٢) ملا خسرو: هو محمد بن فراموز بن عليٍّ، المعروف بـ ملا - أو ملا أو المولى - خسرو، عالم بفقه الحنفية والأصول.

رومئي الأصل؛ أسلم أبوه، ونشأ هو مسلماً، فتبحَّر في علوم المعقول والمنقول، أخذ العلم عن المولى برهان الدين حيدر الهروي من تلامذة الإمام سعد الدين التفتازاني رحمهم الله تعالى، وتولَّ التَّدْرِيس في زمان السلطان محمد بن مراد بمدينة بروسيا. وولي قضاء القسطنطينية، وصار مفتياً بالتحكيم السلطاني، وعمره عدَّة مساجد بقسطنطينية.



- **الثاني:** مفهوم الشرط: وهو ما دلّ على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمِيلٌ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعُنَ حَمَالَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] فمفهومه المخالف: أن الإنفاق لا يجب على المطلقة المبتوطة التي ليست حاملة.

- **الثالث:** مفهوم الغاية: وهو ما دلّ على أنّ حكم المنطوق منتفٍ فيما بعد الغاية، كقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنَ﴾ [المائدة: ٦]، فإنّ مفهومه أنّ ما وراء الكعبين لا يجب غسله.

- **الرابع:** مفهوم العدد: وهو ما دلّ على أنّ حكم المنطوق مقتصرٌ على العدد الملفوظ، ويثبتُ نقيضُ ذلك الحكم على ما وراء ذلك العدد، نحو قوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنَنَ جَلَدَةً﴾ [النور: ٤]، فإنّ مفهومه: أنه لا يُجلدُ فوق ثمانين.

- **الخامس:** مفهوم اللقب: وهو ما دلّ على أنّ حكم المنطوق مقتصرٌ على الاسم الجامد المذكور في العبادة، وأنّ نقيضه ثابتٌ لغير ذلك الاسم الجامد، مثل قولنا: «في الغنم زكاة»، فإنّ مفهومه أنه ليس في غير الغنم زكاة. • أمّا «مفهوم الموافقة» فهو معتبرٌ في النصوص الشرعية، وفي كتب الفقه جميعاً بالاتفاق.

• وأمّا «مفهوم المخالف» في القرآن والسنّة، ففي اعتباره خلاف: فهو معتبرٌ عند الشافعية بجميع أقسامه، سوى القسم الأخير، وهو مفهوم اللقب.

وعند الحنفية غير معتبرٍ، بمعنى أنّ النّص لا يدلّ على نقيض الحكم لغير المنطوق، فيبقى المفهوم مسكتاً عنه، فإن دلّ دليلاً على أنّ حكمه حكم المنطوق، عمل به، وإن دلّ دليلاً على أنّ حكمه مناقضٌ لحكم المنطوق عمل به.

وممّا يدلّ على ذلك أنّ المسكت يبقى على أصله، فإن كان الأصل



## الأصل العاشر

### المفهوم المخالف معتبر في عبارات الفقهاء



«إنَّ المفهومَ المخالِفَ، وإنْ كَانَ غَيْرَ مُعْتَبِرٍ فِي النُّصُوصِ الشَّرِعِيَّةِ، وَلَكِنْهُ مُعْتَبِرٌ فِي عباراتِ كُتُبِ الْفَقَهِ، فَيُصْحِّحُ الْعَمَلُ بِمَفْهُومِ عباراتِ الْكُتُبِ الْفَقَهِيَّةِ، بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ الْمفهومُ المخالِفُ مُعَارِضًا لِصَرِيحِ الْعباراتِ الْأُخْرَى».

\* \* \*

اعلم أنَّ ما يدلُّ عليه لفظُ من ألفاظِ الْعِبَارَةِ يُسَمَّى «منطوقًا» لِتَلْكَ الْعِبَارَةِ، وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُ الْلَّفْظِ الْمذُكُورُ فِي تَلْكَ الْعِبَارَةِ يُسَمَّى «مَفْهُومًا».

• ثُمَّ «المفهوم» على قسمين :

- الأوَّلُ: مفهوم الموافقة: وهو دلالةُ الْعِبَارَةِ عَلَى ثبوتِ حُكْمِ المنطوقِ لِلمسكوتِ بمجرَّدِ فهمِ اللُّغَةِ، أي: بلا توقُّفٍ عَلَى رأيِ واجتهادِ، كدلالةِ قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُولْ لَهُمَا أُفِّ﴾ [الإسراء: ٢٣] عَلَى تحريمِ الضَّربِ والشَّتمِ.

- والثَّانِي: مفهوم المخالفة: وهو دلالةُ الْعِبَارَةِ عَلَى ثبوتِ نقيضِ حُكْمِ المنطوقِ لِلمسكوتِ، كقولنا: «في الإبل السَّائِمة زَكَاةً» فمفهومه المخالف: أَنَّه لا تجُبُ الزَّكَاةُ عَلَى الإِبْلِ الْعَلَوَةِ.

• ثُمَّ «المفهومُ المخالف» ينقسمُ إِلَى أَقْسَامٍ :

- الأوَّلُ: مفهوم الصِّفَةِ: وهو مَا دَلَّ عَلَيْهِ لفظٌ وَقَعَ صَفَةً لِمُوصَفٍ، كقولنا: «في الإبل السَّائِمة زَكَاةً».

وكذلك قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَلِبَّوْا أَضْعَفَنَا مُضَعَّفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠] فإنَّه لا يُدْلِّ على جوازِ الربا إذا لم يكن ضعفَ الأصل.

أمَّا كتب الفقه، فإنَّ مقصودها تدوينُ الأحكام على طريقةٍ قانونيَّةٍ، وليس فيها شيءٌ من التَّأكيد والتَّشريع وغير ذلك، فلا بدَّ من اعتبارِ مفهوم المخالفة فيها؛ فما ثبت بمفهومها المخالف يؤخذُ به، إلَّا إذا كان معارضًا لمنطوقِ عبارةٍ أخرى.

卷之三



نقضاً لحكم المنطق، ثبت انتفاء الحكم في المskوت، لا لكون المفهوم معتبراً، بل لبقاء المskوت على الأصل.

مثاله: ما ورد عن النبي الكريم ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»<sup>(١)</sup>.

فإن حكم الإحداد على الزوج في الحديث مقتصر على امرأة مؤمنة. ولذلك ذهب الحنفية إلى أنه لا يجب الإحداد على الصغيرة والذمية، خلافاً للشافعية.

وزعم الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى أن استدلال الحنفية بهذا الحديث استدلال بالمفهوم على خلاف ما أصلوه. والحق أنَّه ليس استدلاً بالمفهوم، بل الخطاب في الحديث إنما وُجّه إلى امرأة مؤمنة، فأماماً الصغيرة والذمية، فقد سكت الحديث عن خطابها، فترجعان إلى أصلهما، وهو عدم وجوب الإحداد، لأنَّ وجوب الإحداد لا بُدَّ له من دليل، ولا دليل هاهنا.

• وأماماً في كتب الفقه، فمفهوم المخالفة معتبر عند الحنفية أيضاً، وكذلك في المعاملات الجارية بين الناس.

ووجه الفرق بين النصوص الشرعية والعبارات الفقهية أنَّ نصوص القرآن والسنَّة تحتوي على عباراتٍ بلية حكيمة، فربما تذكر فيها ألفاظ للتَّأكيد، أو التَّوبيخ والتَّشنيع، أو الوعظ والتَّذكير، ولا تكون قيداً لما سبق كقوله تعالى: «وَلَا تَشْرُوا بِإِيمَانِكُمْ قَلِيلًا» [آل عمران: ٤١] فإنما أضيف (قليلاً) للتشنيع على هذا العمل، ولا يدل على أنَّ الاشتراء بالثمن الكبير جائز.

(١) الحديث أخرجه الشيخان، وهذا اللفظ لمسلم، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، حديث (٣٧٠٦).



وحاصِلُ كلامِهِمْ: أَنَّهُ لَا يجُوزُ الْأَخْذُ بِالْأَقْوَالِ الْضَّعِيفَةِ بِالْتَّشْهِيْ، وَلَكِنْ إِذَا ابْتَلَى الرَّجُلُ بِحَاجَةٍ مُلِحَّةً، وَسِعَ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ لِنَفْسِهِ بِقَوْلٍ ضَعِيفٍ أَوْ رِوَايَةً مَرْجُوحةً.

وقد ذكر العلامة ابن عابدين في (شرح عقود رسم المفتى) عدّة أمثلة لهذه الحاجة:

- **الأول:** المذهبُ المُفْتَى به عند الحنفية أنَّ المنيَّ إذا انفصل عن مَقْرَرِه بشهوةٍ يُوجِبُ الغسلَ، سواءً كانت الشَّهوةُ فَتَرَتْ عند خروجه من الآلة أم لا، فلو أمسكَ رجلٌ ذَكَرَهُ عندما أحسَّ بالاحتلام إلى أن فَتَرَتْ شهوتهُ، ثم أرسله، فخرجَ المنيَّ بعدَ فُتورِها، وجَبَ الغسلُ عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لا يجُوبُ الغسلُ إلَّا إذا كانت الشَّهوةُ باقيةً عند الخروج.

وقد أفتى أصحابُ التَّرجيح بقول الطَّرفين، فصار قولُ أبي يوسف لا يُعملُ به. ولكن إذا كان الرَّجُلُ مسافراً أو كان ضيفاً عند رجالٍ يُخافُ عليه الرِّيبةُ، وسِعَ لَهُ في مثل ذلك أن يَعْمَلَ بِقَوْلِ أبي يوسف رحمه الله تعالى.

- **الثَّانِي:** المذهبُ المُفْتَى به عند الحنفية أنَّ الدَّمَ إِنْ ظَهَرَ بِقَسْرٍ نَفْطَةٍ، إِنْ سَالَ عن رأسِ الجُرْحِ نَقْضَ الوضوءِ، وَإِنْ لَمْ يَسِلْ لَمْ يَنْقُضْ. والسيلانُ أَنْ يَنْحدِرَ عن رأسِ الجُرْحِ. وَإِنْ عَلَا عَلَى رأسِ الجُرْحِ وَانْتَفَخَ وَلَمْ يَنْحدِرْ، لَمْ يَكُنْ سَائِلاً، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ مِنْ رأسِ الجُرْحِ. وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِنْ مَسَحَ الرَّجُلُ بِخَرْقَةٍ بِحِيثُ لَوْ تَرَكَهُ سَالاً، فَإِنَّهُ نَاقِضٌ لِلوضوءِ<sup>(١)</sup>.

ولكن هناك قولٌ ضعيفٌ نقله صاحبُ (*الهداية*) بِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِناقضٍ، وهذا قولٌ شاذٌ مَرْجُوحٌ. ولكن ذكر العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى أَنَّهُ يُسوغُ للمعذورِ تقليدُ هذا القول عند الضرورةِ، وَأَنَّهُ كَانَ قد ابْتَلَى مَرَّةً بِكَيٍّ

(١) رسائل ابن عابدين، الفوائد المخصصة بأحكام كي الحمصة: ٥٤ / ١.



## الأصل الحادي عشر

### شروط الإفتاء بالروايات الضعيفة والمرجوبة



«لا يجوز العمل أو الإفتاء بالروايات الضعيفة أو المرجوبة، إلا لضرورة تبدو لمفتٍ عارفٍ متبحّرٍ».

\* \* \*

قدّمنا أنَّ الواجب على المفتى المقلّد أنْ يأخذ من الأقوال والروايات ما صحّحها أصحاب الترجيح.

وأمّا ما يُوجَد في كتب الفقه من أقوالٍ ورواياتٍ ضعيفةٍ صرَّح أصحاب الترجيح بضعفها، أو عُلِمَ ضعفُها بعباراتهم ضمناً والتزاماً، فلا يجوز العمل بها والإفتاء بها.

وقال العلّامة قاسم بن قطْلوبغا رحمه الله تعالى: «إِنَّ الْحَكْمَ وَالْفُتْيَا بِمَا هُوَ مَرْجُوحٌ خَلَافُ الْإِجْمَاعِ، وَإِنَّ الْمَرْجُوحَ فِي مُقَابَلَةِ الرَّاجِحِ بِمَنْزِلَةِ الْعَدْمِ، وَالْتَّرجِيحُ بِغَيْرِ مَرْجِحٍ فِي الْمُتَقَابِلَاتِ مَمْنُوعٌ، وَإِنَّ مَنْ يَكْتُفِي بِأَنْ تَكُونَ فَتْوَاهُ أَوْ عَمَلُهُ موافِقاً لِقَوْلٍ أَوْ وَجْهٍ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَيَعْمَلُ بِمَا شَاءَ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْوُجُوهِ مِنْ غَيْرِ نَظِيرٍ فِي التَّرجِيحِ، فَقَدْ جَهَلَ وَخَرَقَ الْإِجْمَاعَ»<sup>(١)</sup>.

ولكن صرَّحَ عدَّةٌ من الفقهاء بأنَّه قد يجوز العمل أو الإفتاء بروايةٍ ضعيفةٍ أو قولٍ مرجوحٍ لضرورة اقتضت ذلك.

(١) ذكره العلّامة ابن عابدين عن العلّامة قاسم رحمهما الله تعالى في: شرح عقود رسم المفتى، ص ٩٠.

للّيَسِيرِ كَانَ حَسْنًا»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عابدين بعد نقله: «وبه عُلِمَ أَنَّ الْمُضطَرَّ لِهِ الْعَمَلُ بِذَلِكَ لِنَفْسِهِ كَمَا قَلَّنَا، وَإِنَّ الْمُفْتَى لِهِ الْإِفْتَاءُ بِهِ لِلْمُضطَرِّ، فَمَا مَرَّ مِنْ أَنَّهُ لِيُسَّ لِهِ الْعَمَلُ بِالضَّعْفِ وَلَا الْإِفْتَاءُ بِهِ مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ مَوْضِعِ الْفَرْدَوْرَةِ»<sup>(٢)</sup>.

وحاصل ما ذكره ابن عابدين رحمه الله تعالى أَنَّ الْعَمَلَ بِالْمَرْجُوحِ يَجُوزُ فِي هَذَيْنِ حَالَتِينَ :

- الأولى : حالة الضرورة ، ورفع الحرج الشديد.

- والثانية : إذا كان المفتى من أهل الاجتهاد في المذهب ، ولو كان اجتهاده جزئياً ، فإنه يُرجح ما هو مرجوح في المذهب على أساس قوّة دليله عنده ، فيصير راجحاً حسب رأيه .

وهذا معنى قول البيري في (شرح الأشباه) : «هل يجوز للإنسان العمل بالضعف من الرواية في حق نفسه؟ نعم! إذا كان له رأي». وما جاء في

= ومَنْ يُلْقَبُ بِفَخْرِ الْأَئمَّةِ مِنَ الْحَنْفَيَّةِ ، صاحب (البحر المحيط) المسمى (منية الفقهاء) وهو بدیع بن منصور الحنفي (كشف الظنون: ٢٢٦ / ١)، وقال في (هدية العارفين: ٦١ / ١): «بدیع الدین فخر الأئمة الحنفي أستاذ مختار الزاهري ، كان مقیماً بسيواس ، توفي سنة (٧٩٤هـ) ، صنف: (البحر المحيط) المسمى (منية الفقهاء)».

ولكن قال الإمام اللکنوي في (التعليقات السنیة على الفوائد البهیة ، ص ٥٤) في الحاشیة على ترجمته: «ذکرہ شمس الدین محمد بن علی الداویدی المالکی ، تلمیذ السیوطی في (طبقات المفسرین) وسمّاه بـ: احمد بن أبي بکر بن عبد الوهاب ، أبو عبد الله بدیع الدین القزوینی الحنفی ، وقال: كان مقیماً بسيواس سنة (٦٢٠هـ)». محمد تقی.

(١) البحر الرائق ، باب الحیض : ٣٣٥ / ١

(٢) شرح عقود رسم المفتى ، ص ٩٢

الحمّصة<sup>(١)</sup>، ولم يجد ما تصحّ به صلاته على مذهب الحنفيّة بغير مشقةٍ شديدةٍ إلّا على هذا القول. ويقول العلّامة ابن عابدين رحمه الله تعالى: «فاضطُررتُ إلى تقليد هذا القول، ثمَّ لِمَا عافاني الله تعالى منه أَعْدَث صلوات تلك المدّة»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك ذكر ابن نجيم رحمه الله تعالى في (البحر) أقوالاً ضعيفةً في بحث ألوان الدّماء، ثم قال: «وفي (معراج الدرية)<sup>(٣)</sup> معزولاً إلى فخر الأئمة<sup>(٤)</sup>: لو أفتى مفتٍ بشيءٍ من هذه الأقوال في مواضع الضرورة طلباً

(١) كي الحمّصة: طريقة لعلاج بعض الجراحات أو النقطات، يُكوى فيها الجرح أولاً، ثمَّ توضع فيه الحمّصة، وتوضع فوقها ورقة، ويُسْدَى عليهما بخرقةٍ، تارةً يكون الخارج منه رشحاً منه تشربه الحمّصة والورقة، وربما وصل إلى الخرق، ولكن ليس فيه قوّة السيلان بنفسه لو ترك، وإنما هو مجرّد رطوبة وندابة تجذبها الحمّصة والورقة كما تجذبه لو وضع على أرض ندية، وتارةً يكون الخارج منها سائلاً بنفسه إذا قويت المادة لعارض في البدن، وكل ذلك يُعرف بالظن والاجتهاد. كذا في رسالة ابن عابدين كتلته المسماة (الفوائد المخصصة بأحكام كي الحمّصة) في جملة رسائل ابن عابدين: ١/٦٣؛ وراجع الرسالة لتفصيل الأحكام.

(٢) شرح عقود رسم المفتى، ص ٩٢.

(٣) (معراج الدرية إلى شرح الهدایة): للشيخ الإمام قوام الدين محمد بن محمد البخاري الكاكبي، المتوفى سنة ٧٤٩هـ، فرغ من تأليفه: في (٢١) المحرم سنة ٧٤٥هـ، ذكر فيه: أنه أراد بعد فقدان كتبه أن يجمع الفرائد من فوائد المشايخ والشارحين ليكون ذلك المجموع كالشرح، وبين فيه أقوال الأئمة الأربع من الصحيح والأصح، والمختار والجديد والقديم، ووجه تمسّكهم. (كشف الظنون: ٢٠٢٢/٢ بتصرُّف يسير).

(٤) فخر الأئمة: محمد بن علي بن سعيد، أبو بكر، المطرزي، البخاري، المشهور بفخر الأئمة، (الجواهر المضيّة، للقرشي: ٣/٢٦٠) وهو من علماء القرن السادس، أستاذ الإمام شرف الدين عمر بن محمد بن عمر العقيلي المتوفى سنة ٥٧٥هـ. (الجواهر المضيّة: ٢/٦٦٧).

## الفَضْلُ الْخَامِسُ

### الإِفْتَاءُ بِمَذْهَبٍ آخَرَ

- الإفتاء بمذهب آخر لضرورة أو لحاجة عامة.
- الإفتاء بمذهب آخر لرجحان دليله.
- إذا قضى القاضي بغير مذهبه.

\* \* \*

(خزانة الروايات): «العالِمُ الَّذِي يعْرِفُ النُّصوصَ وَالْأَخْبَارَ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الدِّرَايَةِ، يجُوزُ لَهُ أَنْ يعْمَلُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا لِمَذَهِبِهِ»<sup>(١)</sup>.

三

فِي الْأَنْوَارِ إِذَا هُنَّ مُنْتَهَى لِلْمُقْبِلِينَ) يَعْرِفُ بِمُنْتَهَى الْمُكْبِلِينَ فِي  
الْأَنْوَارِ إِذَا هُنَّ مُنْتَهَى لِلْمُقْبِلِينَ (يَعْرِفُ بِمُنْتَهَى الْمُكْبِلِينَ) يَعْرِفُ بِمُنْتَهَى الْمُكْبِلِينَ

(١) حكاهما ابن عابدين رحمه الله تعالى في (شرح عقود رسم المفتى، ص ٩٣) ثم قال: «وتقييده بذى الرأى - أي: المجتهد في المذهب - مُخرج للعاميّ كما قال، فإنه يلزمه اتباع ما صححوا، لكن في غير موضع الضرورة كما علمته آنفاً». (٢)

## تَهْيِئَةٌ

الأصلُ للمفتي المقلِّد أَلَا يُفْتَنَ إِلَّا بِمِذَهَبٍ إِمَامِهِ حَسْبَ الْقَوَاعِدِ الَّتِي ذَكَرَنَاها عَنْ (عُقُودِ رِسْمِ الْمُفْتَى)، وَلَكِنَّ الَّذِي يَجْبُ أَلَا يُغْفَلَ عَنْهُ مَا فَصَّلَنَا فِي مِبْحَثِ التَّقْلِيدِ وَالتَّمَذَّهَبِ<sup>(١)</sup> مِنْ أَنَّ تَقْلِيدَ إِمَامٍ مُعِينٍ فَتَوْيَ مُبْنَيَّ عَلَى سَدِ الْذَّرَائِعِ وَالْمُصَالِحِ الشَّرْعِيَّةِ، لَئَلَّا يَقْعُدَ النَّاسُ فِي اتِّبَاعِ الْهُوَى، فَإِنَّ التَّقَاطُ رُخَّصَ الْمَذَاهِبَ بِالْهُوَى وَالتَّشَهِي حَرَامٌ، وَإِلَّا فَالْمَحْقُوقُ أَنَّ جَمِيعَ مَذَاهِبَ الْمُجَتَهِدِينَ تَفْسِيرَاتٌ لِلشَّرِيعَةِ نَفْسِهَا، لَا سَبِيلَ لِلظُّفْنَ فِي أَحَدٍ مِنْهَا، لِأَنَّ كُلَّ مَجَتَهِدٍ بَذَلَ مَا فِي وُسْعِهِ مِنْ جُهْدٍ لِلْوُصُولِ إِلَى مُرَادِ النُّصُوصِ، وَاسْتِخْرَاجِ الْأَحْكَامِ مِنْهَا.

فَلَيْسِ الشَّرِيعَةُ مُنْحَصِّرٌ فِي مِذَهَبِ إِمَامٍ وَاحِدٍ، بَلْ كُلُّ مِذَهَبٍ جُزءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الشَّرِيعَةِ، وَطَرِيقَةٌ مِنْ طُرُقِ الْعَمَلِ بِهَا، وَإِنَّمَا الشَّرِيعَةُ الْمَنْزَلُ دَائِرٌ بَيْنَ سَائِرِ الْمَذَاهِبِ، وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الشَّرِيعَةَ مُنْحَصِّرَةٌ فِي مِذَهَبٍ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ، فَإِنَّهُ مُخْطَطٌ بِيَقِينٍ.

وَمِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ رَبِّما يَجُوزُ لِمَفْتَى مِذَهَبٍ وَاحِدٍ أَنْ يَخْتَارَ قَوْلَ الْمِذَهَبِ الْآخِرِ لِلْعَمَلِ أَوِ الْفَتْوَى، بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ بِالْتَّشَهِي وَاتِّبَاعِ الْهُوَى. وَإِنَّمَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي ثَلَاثَ حَالَاتٍ نَذَكِرُهَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّفَصِيلِ فِيمَا يَلِي، وَنَسْأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ التَّوْفِيقَ لِلْسَّدَادِ وَالصَّوَابِ.



(١) انظر: ص ٧٥، في هذا الكتاب.





وكذلك أفتى المتأخرون من الحنفية بمذهب مالك رحمه الله تعالى في مسألة خيار المغبون في أنه يجوز رد المبيع بغير فاحش إذا كان فيه غرر، صرّح به ابن عابدين في (رد المحتار) تحت باب المرابحة والتولية<sup>(١)</sup>، وابن نجيم رحمه الله تعالى في (الأشباه والنظائر) تحت قاعدة: «المشقة تجلب التيسير»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك أفتى فقهاء الحنفية بمذهب الشافعية بضماني منافع المغصوب في مال اليتيم، ومال الوقف، وما أعد للاستغلال. بل اقترح ابن أمير الحاج رحمه الله تعالى أن يُفتى بضماني المنافع بالغصب مطلقاً<sup>(٣)</sup>. وقد تعقدت في عصرنا المعاملات، وكثُرت فيها حاجات الناس، ولا سيما بعد حدوث الصناعات الكبيرة، وشُيوع التجارة فيما بين البلدان والأقاليم، فيينبغي للمفتى أن يُسهل على الناس الأخذ بما هو أرقى فيما تعم به البلوى، سواء كان في مذهب أو في غير مذهب من المذاهب الأربعة.

وقد أوصى بذلك شيخ مشايخنا العلامة رشيد أحمد الكنكوهي رحمه الله تعالى صاحبه الشيخ العلامة أشرف علي التهانوي رحمه الله تعالى، وقد عمل بذلك الشيخ التهانوي قدس الله سره في كثير من المسائل في (إمداد الفتاوى)، فأفتى بقول الشافعية في عدم اشتراط وجود المسلم فيه إلى حلول الأجل، وجواز السلم الحال، وبمذهب المالكيَّة في جواز الشركة بالعروض، ويمذهب الحنابلة في جواز المضاربة في منافع الدابة<sup>(٤)</sup>.

(١) رد المحتار، باب المرابحة والتولية، مطلب في الكلام على الرد بالغبن الفاحش: ١٤٣/٥ (ط: سعيد).

(٢) الأشباه والنظائر، الفن الأول، القاعدة الرابعة من النوع الأول: المشقة تجلب التيسير: ٢٣٦/١ (ط: إدارة القرآن).

(٣) التقرير والتحبير: ١٣٠/٢.

(٤) راجع لهذه المسائل: إمداد الفتاوى، بالترتيب: ٤٩٥/٣، ٢١/٣، ١٠٦/٣، ٣٤٣/٣.



## الحالة الأولى

### الإفتاء بمذهب آخر لضرورة أو حاجة عامة



وذلك أن يكون في المذهب في مسألة مخصوصة حرج شديد لا يُطاق، أو حاجة واقعية لا محض عنها، فيجوز أن يعمل بمذهب آخر دفعاً للحرج وإنجازاً للنecessity.

وهذا كما أفتى علماء الحنفية بمذهب الشافعية في جواز الاستئجار على تعليم القرآن، وبمذهب المالكية في مسألة زوجة المفقود والعنين والمتعنت<sup>(١)</sup>.

وكذلك يدخل في هذا النوع ما عَمِّت فيه البلوى.

ومثاله: أن المتأخرین من علماء الحنفیة قد أفتوا بمذهب الشافعی في مسألة الظفر<sup>(٢)</sup>؛ في أنه يجوز للظافرأخذ حقه من أي مال كان، سواء كان من جنس الواجب أو من خلاف جنسه، وذلك لتغيير الناس في مداومة العقوق. صرّح به ابن عابدين في كتاب الحجر<sup>(٣)</sup>.

(١) رد المحتار، أوائل كتاب المفقود، مطلب في الإفتاء بمذهب مالك: ٢٤٦ - ٢٤٧.

(٢) مسألة الظفر: هي أن يظفر الدائن بمال المدين المماطل، فهل يجوز له أن يستوفى حقه بالمال المظفور به؟ مذهب الحنفية في الأصل أنه يجوز ذلك إن كان المال المظفور به من جنس حقه، مثل أن يكون الدين دراهم، فيظفر بدراهم المدين. أمّا إن كان المال المظفور به من جنس آخر، مثل أن يكون حقه في الdras، فيظفر بدنانير المدين، فلا يجوز أن يستوفى حقه منها، لأن ذلك يؤدي إلى بيع ما لا يملك.

(٣) رد المحتار، كتاب الحجر، قبيل مطلب: تصرفات المحجور بالدين: ٦ / ١٥١.  
(ط: سعيد).

ورُوي عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ اخْتِلَافًا، فَعَلَيْكُم بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ»<sup>(١)</sup>.

وقد صدرت من بعض الفقهاء تفرّدات لم يأخذ بها جماهير أهل العلم، بل وقع منهم الإنكار عليها. وإن اللجوء إلى تلك التفرّدات طليباً للتسهيل وتتبّعاً للرُّخص مما شنَّ عليه السلف قدِيمًا وحديثاً.

قال الإمام الأوزاعي رحمه الله تعالى: «مَنْ أَخَذَ بِنَوَادِرِ الْعُلَمَاءِ خَرَجَ مِنِ الْإِسْلَامِ»<sup>(٢)</sup>.

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى: «وَمَنْ تَتَبَعَ رُخْصَ الْمَذَاهِبِ وَزَلَّاتِ الْمَجَتَهِدِينَ فَقَدْ رَقَّ دِينُهُ». كما قال الأوزاعي وغيره: «مَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ الْمَكَيِّنِ فِي الْمُتَعَةِ، وَالْكَوْفِيِّنِ فِي النَّبِيِّذِ، وَالْمَدْنِيِّنِ فِي الْغِنَاءِ، وَالشَّامِيِّنِ فِي عِصْمَةِ الْخَلْفَاءِ؛ فَقَدْ جَمَعَ الشَّرَّ». وكذا من أخذ في البيوع الربوية بمن يحتال عليها، وفي الطلاق ونكاح التحليل بمن توسع فيه، وشبه ذلك، فقد تعرّض للانحلال»<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَمِلَ بِكُلِّ

= وغير واحد من أهل العلم. وتفسير الجماعة عند أهل العلم: هم أهل الفقه والعلم والحديث».

(١) سنن ابن ماجه، أبواب الفتنة، باب السواد الأعظم، برقم (٣٩٥٠). وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، لضعف أبي خلف الأعمى... وقد روى هذا الحديث من حديث أبي ذر، وأبي مالك الأشعري، وابن عمر، وأبي نصرة، وقدامة بن عبد الله الكلابي، وفي كلها نظر. قاله شيخنا العراقي رحمه الله تعالى. (مصابح الزجاجة: ٤/١٦٩).

(٢) تذكرة الحفاظ، للذهبي، ترجمة الإمام أبي عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي: (١٨/١).

(٣) سير أعلام النبلاء، للذهبي، ترجمة الإمام مالك: (٨/٩٠).



ولكن يجب لجواز الإفتاء بمذهب آخر بسبب الحاجة أو عموم البلوى  
أن تتحقق الشروط الآتية:

• شروط الإفتاء بمذهب آخر بسبب الحاجة أو عموم البلوى:

- الأول: أن تكون الحاجة شديدةً، والبلوى عامةً في الأمر نفسه،  
لا مجرد الوهم بذلك.

- الثاني: أن يتأكد المفتى من مسيس الحاجة، وذلك بمشاورة غيره،  
من أصحاب الفتوى وأصحاب الخبرة في ذلك المجال. والأحسن أن  
لا يبادر بالإفتاء منفرداً عن غيره، بل يحاول بالقدر المستطاع أن يضم معه  
فتوى غيره من العلماء، وخاصةً إذا أراد أن ينشر الفتوى على نطاق واسع.

- الثالث: أن يتأكد ويثبت في تحقيق المذهب الذي يريد أن يفتى به  
تحقيقاً بالغاً، والأحسن أن يراجع في ذلك علماء ذلك المذهب، ولا يكتفي  
برؤية مسألة في كتاب أو كتابين، لأن كل مذهب له مصطلحات تخصه،  
وأساليب ينفرد بها، وربما لا يصل إلى مُرادها الحقيقي إلا من مارس هذه  
المصطلحات والأساليب.

- الرابع: أن لا يكون القول المأخذ به من الأقوال الشاذة التي  
تخالف جماهير فقهاء الأمة، ووقع منهم الإنكار عليها.

روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ  
أُمَّتَيْ - أَوْ قَالَ: أُمَّةً مُحَمَّدٍ - عَلَى ضَلَالٍ، وَيَدُ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ  
شَدَّ شَدَّ إِلَى النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الترمذى في الفتن، باب ما جاء في لزوم الجمعة، حديث (٢١٦٧)، وقال:  
«هذا حديث غريب من هذا الوجه، وسليمان المدنى هو عندي سليمان بن سفيان،  
وفي الباب عن ابن عباس، وقد روى عنه أبو داود الطيالسى، وأبو عامر العقدى، =

### • حكم التلقيق:

الّذى تلخّص لي في موضوع التلقيق: أنّ هذا الاصطلاح يُقصدُ به في عامة كلام الفقهاء أن يختار مذهبان في مسألة واحدة بحيث تحدُث منه حالة مرغبة لا تجوز في أحد المذهبين.

مثلاً: أن يأخذ المرأة بقول الحنفية في عدم انتقاد الموضوع بمسّ المرأة، وبمذهب الشافعية في عدمه بالدم السائل، ويُصلّى بعدما مسّ امرأة وسال منه دم، فإنّ هذه الصلاة لا تصح في كلا المذهبين.

وقال القرافي<sup>(١)</sup> رحمه الله تعالى: «يتعين على المفتى إذا كان يُجواز الانتقال في المذاهب في آحاد المسائل، أن يتفطن لما يُفتى به، هل في المذهب المتنقل عنه ما يأبه أم لا؟».

مثاله: إذا كان المفتى الشافعي يُجواز الانتقال مثلاً من مذهب مالك إلى مذهب الشافعي، وسئل عن ترك التدليل في الغسل للمالكى، فيتعين عليه أن لا يبيحه، لأنّ الصلاة تصير عند المالكى باطلة بإجماع الإمامين،

(١) العلّامة القرافي: هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، القرافي، المصري، المالكى، أبو العباس شهاب الدين، الإمام الأصولي، الذي عده الإمام السيوطي من المجتهدين، وإن كان منتسباً إلى مذهب الإمام مالك رحمهم الله تعالى، والقرافي نسبة إلى القرافة بمصر، التي سكنها الإمام مدة يسيرة.

ولد تَكَلَّمَ اللَّهُ سنة (٦٢٦هـ). وأخذ العلم عن جهابذة علماء عصره؛ كالإمام عز الدين بن عبد السلام، والإمام ابن الحاجب صاحب (الكافية) و(الشافية) وغيرهم رحمهم الله تعالى.

له تصانيف في غاية النفع، منها: (الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام)، و(أنوار البروق في أنواع الفروق)، و(الذخيرة في فروع المالكية)، وغيرها. تُوفّي تَكَلَّمَ اللَّهُ سنة (٦٨٤هـ).

(ملخص من: مقدمة التحقيق للفرق، لفضيلة الشيخ عمر حسن القيام).



**رُخصة:** بقول أهل الكوفة في النَّبِيِّ، وأهل المدينة في السَّمَاع، وأهل مَكَّةَ في المُتْعَةِ، كان فاسقاً<sup>(١)</sup>.

وقال معمر: «لو أَنَّ رجلاً أَخْذَ بِقُولِ أهلِ الْمَدِينَةِ فِي السَّمَاعِ - يَعْنِي: الغناء - وَإِتِيَانَ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ، وَبِقُولِ أَهْلِ مَكَّةَ فِي المُتْعَةِ وَالصَّرْفِ، وَبِقُولِ أَهْلِ الْكَوْفَةِ فِي الْمُسْكِرِ؛ كَانَ أَشَرَّ عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى».

وقال سليمان التَّيْمِيُّ: «لَوْ أَخْذَتْ بِرُخْصَةِ كُلِّ عَالَمٍ - أَوْ قَالَ: زَلَّةِ كُلِّ عَالَمٍ - اجْتَمَعَ فِيكَ الشَّرُّ كُلُّهُ»<sup>(٢)</sup>.

وقال عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله تعالى: «لَا يَكُونُ إِماماً فِي الْعِلْمِ مَنْ أَخْذَ بِالشَّادَّ، وَلَا إِماماً فِي الْعِلْمِ مَنْ رَوَى عَنْ كُلِّ أَحَدٍ، وَلَا يَكُونُ إِماماً مَنْ حَدَّثَ بِكُلِّ مَا سَمَعَ»<sup>(٣)</sup>.

هذا ما رأوه في الأقوال الشَّاذَّةِ التي صدرت من الفقهاء الكبار المؤوثقين، الَّذِين شَهَدُوا لِهِمْ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْتَّفْقِهِ وَالْوَرْعِ، فَمَا بِأَكْثَرِكُمْ بِالْأَقْوَالِ الشَّاذَّةِ الصَّادِرَةِ مِنْ بَعْضِهِمْ لَا عَلَاقَةَ لَهُ بِالْعِلْمِ وَالْفَقْهِ، وَإِنَّمَا قَالَ مَا قَالَ بِنَاءً عَلَى آرَائِهِ الْمُتَطَرِّفَةِ، أَوْ عَوَاطِفِهِ النَّفْسِيَّةِ، أَوْ عَلَى ثَقَافَاتِ أَجْنبِيَّةٍ لَا تَمْتَّعُ إِلَيْهِ الْإِسْلَامُ بِصِلَةٍ. فَيُجْبِي الْأَخْذُ بِمَا هُوَ أَرْجُحُ دَلِيلًا، وَأَقْوَى حُجَّةً، بِالنَّظَرِ إِلَى مَصَادِرِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَمَقَاصِدِهَا النَّبِيِّ، وَأَقْوَالِ جَمَاهِيرِ الْفُقَهَاءِ.

- **الخامس:** أَنْ يَؤْخُذَ ذَلِكَ الْمَذَهَبُ بِجُمِيعِ شُرُوطِهِ الْمُعْتَبَرَةِ فِيهِ، لِئَلَّا يُؤَدِّيُ ذَلِكَ إِلَى التَّلَفِيقِ فِي مَسَأَلَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَمِنْ الْمُنَاسِبِ أَنْ نَذْكُرَ فِيمَا يَلِي بَعْضَ التَّفْصِيلِ فِي مَسَأَلَةِ التَّلَفِيقِ، وَاللَّهُ سَبَّحَهُ وَلَيُّ التَّوْفِيقِ.

(١) راجع لهذه الأقوال كلها: لِوَاعِمِ الْأَنْوَارِ الْبَهِيَّةِ، لِلْسَّفَارِينِيِّ: ٤٦٦ / ٢.

(٢) جامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ، لَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ: ٣٥ / ٣، فَقْرَةٌ (٩٧٧).

المشهور أنَّ التَّلْفِيقَ باطل، وقد حَقَّقَ الْإِمَامُ ابْنُ الْهَمَامَ فِي (الْتَّحْرِيرِ) وَتَلَمِيذُهُ ابْنُ أَمِيرِ الْحَاجِ فِي شِرْحِهِ<sup>(١)</sup> جَوازَ التَّلْفِيقِ، وَسَاقَ عَلَيْهِ الْأَدَلَّةَ النَّاطِقَةَ، وَذَكَرَ قَوْلَ الْقَرَافِيِّ هَذَا، وَعَنَاهُ بِقَوْلِهِ: (وَقَيْدُهُ مَتَّخِرٌ بَأْنَ لَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ مَا يَمْنَعُهُ كَلَاهُمَا...). وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ: (مَتَّخِرٌ) إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَثْبِتِ الْمَنْعُ مِنْهُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ).

وَكَذَلِكَ وَقَعَ فِي كِتَابَاتِ عَدَّةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ نَسْبَةً جَوازَ التَّلْفِيقِ إِلَى ابْنِ الْهَمَامِ وَابْنِ أَمِيرِ الْحَاجِ، وَلَكِنْ يَتَبَيَّنُ بِمَرَاجِعٍ نَصوصُهُمَا فِي (الْتَّحْرِيرِ) وَشِرْحِهِ أَنَّهُمَا لَمْ يُؤْيِدا جَوازَهُ، وَإِنَّمَا جَوَازًا تَقْليدًا مَذَهِبٌ آخَرُ بِشَرِطِ عَدَمِ التَّلْفِيقِ، وَإِنَّ ابْنَ أَمِيرِ الْحَاجِ حَمَلَ تَفْسِيقَ مَنْ تَتَبَعُ رُخْصَ الْمَذاهِبِ عَلَى مَنْ يَرْتَكِبُ التَّلْفِيقَ، وَأَيَّدَ مَنْعَ التَّلْفِيقِ بِقَوْلِ الرُّوْيَانِيِّ (رَحْمَهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا)، وَلَمْ يَتَعَقَّبْهُ بِشَيْءٍ، مَمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَتَّفِقٌ مَعَهُ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ نَسْبَةَ جَوازِ التَّلْفِيقِ إِلَيْهِمَا غَيْرُ وَاضِحةٍ<sup>(٢)</sup>.

غَايَةُ التَّحْقِيقِ، وَكَانَ لَهُ اعْتِنَاءٌ خَاصٌ بِتَحْقِيقِ مَثُلِ هَذِهِ الْكُتُبِ، خَصُوصًا الْكُتُبِ الْمُعْنَيَّةِ بِالْحَدِيثِ وَعِلْمِهِ؛ مِنْهَا: تَحْقِيقُهُ لِكِتَابِ (الرُّفْعِ وَالتَّكْمِيلِ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ) لِلإِمَامِ عَبْدِ الْحَيِّ الْلَّكْنَوِيِّ، وَ(مَقْدِمَةُ إِعْلَاءِ السَّنَنِ) الْمُسَمَّةُ (قَوَاعِدُ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ)، وَتَحْقِيقُهُ لِكِتَابِ (الْتَّصْرِيحِ بِمَا تَوَاتَرَ فِي نَزُولِ الْمَسِيحِ) لِلْعَلَّامَةِ أَنُورِ شَاهِ الْكَشْمِيرِيِّ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَهُ أَيْضًا: (صَفَحَاتُ مِنْ صَبَرِ الْعُلَمَاءِ)، وَ(الْعُلَمَاءُ الْعَرَابُونَ الَّذِينَ آثَرُوا الْعِلْمَ عَلَى الزَّوْجِ).  
تَوَفَّى رَحْمَةُ اللَّهِ سَنَةً (١٤١٧هـ) فِي الرِّيَاضِ.  
(مُلْخَصُ مِنْ: إِمَادَةِ الْفَتَاحِ، ثَبَتَ الْعَلَمَةُ أَبُو غَدَةَ، صِ ١٤١ وَمَا بَعْدَهَا).

(١) التَّقْرِيرُ وَالتَّحْبِيرُ: ٣٥٠ - ٣٥٣.

(٢) وَنَنْقُلُ هَنَا نَصَّ (الْتَّحْرِيرِ) وَشِرْحَهُ: «قَلْتُ: لَكِنْ مَا نَقْلَ عنِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَامَيِّ تَتَبَعُ الرُّخْصَ إِجْمَاعًا، إِنْ صَحَّ، احْتَاجَ إِلَى جَوابٍ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: لَا نَسْلِمُ صَحَّةَ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ، إِذَا فِي تَفْسِيقِ الْمَتَّبِعِ لِلرُّخْصِ عَنْ أَحْمَدَ رَوَايَتَانِ. وَحَمِلَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى الرَّوَايَةَ الْمُفْسَدَةَ عَلَى غَيْرِ مَتَّوْلٍ وَلَا مَقْلَدٍ. وَذَكَرَ بَعْضُ الْحَنَابَلَةَ: إِنْ قَوِيَ دَلِيلٌ أَوْ كَانَ عَامِيًّا لَا يُفْسَدُ. وَفِي رَوْضَةِ النُّوْوَيِّ: وَأَصْلُهَا =

لأنَّ المالكيَّ لا يُسْمِلُ، فَيُبْطِلُها مالكُ لعدم التَّدْلِيكِ، ويُبْطِلُها الشَّافعِيُّ لعدم البَسْمَةِ.

ولقد سُئِلْتُ مرَّةً عن الوضوء في السَّرَامِيز<sup>(١)</sup> المخروزة بشعر الخنزير، هل تجوز الصَّلاةُ بأشد ذلك الماء المباشر لموضع الخرز؟ وكان السَّائلُ شافعِيًّا، فقلتُ له: أمَّا مذهبُ مالك، فشَعْرُ الخنزير طاهرٌ، غيرَ أَنَّك شافعِيًّا، تَمْسُحُ بعضَ رأسِكَ، فيتَقَوَّلُ الإمامان على بُطْلَانِ صلاتِكَ، مالكُ لعدم مسح جميعِ الرأسِ، والشَّافعِيُّ لكونِ شعرِ الخنزير نَجِسًا عندَهِ.

وأمثالُ هذه المسائل ينبعُ التفطُّنُ لها، فإنَّها كثيرةُ الواقُوعِ»<sup>(٢)</sup>.

وعلقَ عليه شيخُنا العلَّامةُ المحدثُ الإمامُ الكبيرُ الشَّيخُ عبدُ الفتاحُ أبو غدة<sup>(٣)</sup> رحمهُ اللهُ تعالى بقوله: «هذا من المؤلُّف جَرِيًّا على الشَّائعِ

(١) السَّرَامِيز: جمع السَّرَمُوزَة، كلمة معربة من الفارسية، بمعنى: الجورب أو الخف.

(٢) الإحْكَامُ، للقرافي رحمه الله تعالى، ص ٢٣٣ - ٢٣٥.

(٣) الإمامُ النقادُ الكبيرُ الشَّيخُ عبدُ الفتاحُ أبو غدة: هو عبدُ الفتاحُ بنُ محمدِ بنُ بشيرِ بنُ حسنِ أبو غدةِ الخالديِّ المخزوميِّ الحلبيِّ الحنفيِّ، العلَّامةُ المحدثُ، المحققُ. ينتهيُ نسبُه إلى الصحابيِّ الجليلِ سيدِنا خالدِ بنِ الوليدِ رضيَ اللهُ عنه.

ولد رحمه الله تعالى في مدينة حلب، شمالي سوريا سنة ١٣٣٦ من الهجرة النبوية على صاحبها ألف ألف تحية).

بدأ في طلب العلم في مدينة حلب، ثم ارتحل إلى مصر، حيث التحق بكلية الشريعة في جامعة الأزهر، وتخرج منها بشهادة العالمية سنة ١٣٦٨هـ. ثم درس في «تخصص أصول التدريس» بها، وتخرج سنة ١٣٧٠هـ، وكان رحمه الله لا يقتصر على الاستفادة من علماء الأزهر فقط، بل كان يستفيد من كبار العلماء خارج الأزهر أيضاً، وممن أخذ عنه من كبار أهل العلم في زمانه العلامة محمد زاهد الكوثري وغيرهم رحمهم الله تعالى، وكان رحمه الله تعالى من الشغوفين المولعين بالعلم، ومن العابدين الورعين، وقلما وجد في عصره من يدانيه في سعة الاطلاع ومعرفة الكتب والرجال. وكان له تقدير بالغ لعلماء الهند وباسستان.

وله مؤلفات تزيدُ على السِّتين، وتعاليق محققة على كتب العلماء السابقين هي في =

عن عدّة من علماء الحنفية وغيرهم، ومن جملتهم العلامة ابن نجيم رحمة الله تعالى، حيث قال في رسالته الثانية والثلاثين من الرسائل الزينية في صورة بيع الوقف لا على وجه الاستبدال: «ويُمكِّن أن تؤخذ صحة الاستبدال من قول أبي يوسف، وصحة البيع بغير فاحش من قول أبي حنيفة بناءً على صحة التلقيق في الحكم من قولين».

ثم ذكر ابن نجيم رحمة الله تعالى عن (الفتاوى البزارية) ما يدل على جواز التلقيق، وقال: «وما وقع في آخر (تحرير) ابن الهمام من منع التلقيق فإنما عزاه إلى بعض المتأخرين، وليس هذا هو المذهب»<sup>(١)</sup>.

ومن أكبر ما استدل به ابن الملا فر仅供 ما روي عن أبي يوسف رحمة الله تعالى أنه صلى بالناس الجمعة، ثم أخبر بوجود الفارة في بئر الحمام، وقد كان اغتسلاً فيه، وكان ذلك بعد تفرق الناس، فقال: «نأخذ بقول إخواننا أهل المدينة: إن الماء إذا بلغ قلتين لا يحمل خبأ».

وهذه القصة اشتهرت عن الإمام أبي يوسف رحمة الله تعالى، وذكرها غير واحد من فقهاء الحنفية، وقد ذكرت في (المحيط البرهاني) منقولاً عن (مجموع النوازل) لأحمد الكشي المتوفى في حدود سنة (٥٥٠هـ) كما في (كشف الظنون)<sup>(٢)</sup>، ولا يعرف سندها، على أن أهل المدينة لم يقتربوا الطهارة على القلتين، وإنما هو مذهب الشافعي رحمة الله تعالى، ولئن ثبتت، فإن غاية ما يثبت بها جواز العمل بقول مجتهد آخر، ولا يلزم منها أن الإمام أبو يوسف رحمة الله تعالى لفق بين قولين، لأنه ليس في هذه القصة أنه خالف في الغسل مذهب المالكية أو الشافعية، والظاهر كونه مراعياً للخلاف عند إمامية الجمعة، فلا يثبت بها جواز التلقيق عنده.

(١) رسائل ابن نجيم (الرسائل الزينية)، طبع دار السلام، ص ٣٤٦ - ٣٤٧، مسألة (١٠٣١ - ١٠٣٣).

(٢) كشف الظنون: ٢/١٦٠٦.



وأمام الاستدلال بقوله: (متاخر) على أنه لم يثبت المنع منه عن أحد من المتقدمين، فغاية ما يثبت منه أنه لم يوجد بمنعه تصريح قبل القرن السابع، وهذا لا يدل على أن المتقدمين لم يمنعوا من التلقيق، فمن الممكن أنه رُوي عن بعضهم ولم نطلع عليه، أو لم يمنعوا من ذلك صراحةً لعدم الداعي، ثم كما لم يُنقل منهم منعه، لم يثبت عنهم جوازه أيضاً.

ثم إن شيخنا رحمه الله تعالى ذكر أنه ألف في جواز التلقيق كتب، من أحسنها: (القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد) لمحمد عبد العظيم بن مُنلا فرُوخ المكي<sup>(١)</sup>، أحد علماء القرن الحادي عشر.

وهذه الرسالة ألفها الشيخ محمد بن عبد العظيم المكي الرومي الموري الحنفي رحمه الله تعالى الملقب بابن ملا فرُوخ، ونقل فيها جواز التلقيق

عن حكاية الحناطي وغيره عن ابن أبي هريرة أنه لا يفسق به. ثم لعله محمول على نحو ما يجتمع له من ذلك ما لم يقل بمجموعه مجتهد كما أشار بقول: (وقيده) أي: جواز تقليد غيره (متاخر) وهو العلامة القرافي (بأن لا يتربّ علية) أي: تقليد غيره (ما يمنعه) أي: يجتمع على بطلانه كلاهما، (فمن قلد الشافعي في عدم) فرضية (الذلك) للأعضاء المغسولة في الوضوء والغسل، (ومالكا في عدم نقض اللمس بلا شهوة) للوضوء، فتوضاً ولمس بلا شهوة (وصلى)، إن كان الوضوء بدلٍ، صحّت) صلاته عند مالك، (وإلا) إن كان بلا دلٍ (بطلت عندهما) أي: مالك والشافعي. وقال الروياني: يجوز تقليد المذاهب والانتقال إليها بثلاثة شروط: أن لا يجمع بينهما على صورة تخالف الإجماع، كمن تزوج بغير صداق، ولا ولد ولا شهود، فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد. (التقرير والتحبير: ٣٥١ - ٣٥٢).

(١) العلامة ابن المنيلا فرُوخ: قال الزركلي: «محمد بن عبد العظيم الملقب بابن ملا فرُوخ: فقيه حنفي من أهل مكة، كان مفتياً بها. له: (القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد) رسالة فرغ من كتابتها سنة (١٠٥٢هـ). (الأعلام: ٦/٢١٠). قلت: وقد طبع بدار اليمامة بدمشق، كما أن للعلامة الشيخ محمد سعيد الباني الدمشقي كتاب بعنوان (عمدة التحقيق بأحكام التقليد والتلقيق) وهو مطبوع بدمشق بدار القادرى بدمشق، بتحقيق حسن السماحى السويدان (ن).

بالتألّفِيق لـأبي يوسف، ولكنَّ كلام العلّامة نوح أفندي<sup>(١)</sup> في رسالته المتعلّقة بمسائل المسبوق يؤيّدُ ما ذكره الشّيخ حسن، وأبو السعود» اهـ<sup>(٢)</sup>.

فتبيّن بهذا أَنَّه بعد نَقلِ موقف ابن المُنلا فَرُوْخ أعقبه بنقلٍ من العلّامة نوح أفندي في معارضته، وتأييد قول الممنع بالتألّفِيق، ونقلَ هذا التأييد عن أبي السّعود، فالظّاهِرُ أَنَّ أبا السّعود رحمة الله تعالى أَيَّدَ الممنع دون الإجازة، والله سبحانه أعلم.

والحاصلُ من هذه النّقُول أَنَّه جوَز التألّفِيق ابنُ نُجيم وابنُ المُنلا فَرُوْخ رحمهما الله تعالى، وقد يُفهَمُ من كلام ابن الهمام أَنَّ الممنع جاءَ من المتأخّرين. ولكنَّ جمهورَ المتأخّرين من المذاهب الأربعة منعوا من ذلك، فقد عرفتَ ما قاله القرافيُّ المالكيُّ، وارتضاه ابنُ العطّارِ من الشافعية.

والذّي يظهر لي - والله سبحانه أعلم - بأنَّ الممنع من التألّفِيق هو الرّاجحُ، لأنَّ الذّي اتّفقَ عليه الجميعُ أَنَّ التّلاغُبَ بالمذاهبِ بالتشهّي اتّباعُ للهوى، وهو ممنوعٌ بنصِّ القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿فَاخْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦].

ولئنْ فُتحَ بابُ التألّفِيق بمصراعيه لأَدَى ذلك إلى اتّباع الهوى، وانحلال رِبْقة التّكليف، ولكنَّ التألّفِيق الممنوع هو أن يختار الإنسانُ في قضيّة واحدة مذهبين بما يؤدّي إلى حالةٍ لا يجوَزُها أحدٌ في تلك القضيّة بخصوصها. فأمّا إذا اختار المرأة في مسألة قوله بخلاف مذهبها، فلا يجبُ عليه أن يتّرَمَ بذلك المذهب في المسائل الأخرى أيضًا.

(١) في (كشف الظنون) تحت: (الممل والنحل): وترجمة (الممل والنحل) للشهرستاني: لنوح أفندي بن مصطفى الرومي المصري الحنفي سنة (١٠٧٠هـ). (كشف الظنون: ١٨٢١/٢).

(٢) حاشية الطحاوي على الدر المختار: ٢١٧/٢، باب العدة.



ثم إنّ شيخنا رحمة الله تعالى ذكر عن العلّامة أَحمد الطّحطاوي رحمة الله تعالى أنّه «ارتضى كلام العلّامة ابن فرُوخ في أمر التّلْفِيق واستحسنه، تبعاً لاستحسان المفتى أبي السّعوْد<sup>(١)</sup> له أيضاً».

ولكنّ عبارة الطّحطاوي رحمة الله تعالى على (الذر المختار) هكذا: «واعلم أنّ الإفتاء بقول مالك، هو عين التّقليد، ولا نزاع في جوازه بشرط عدم التّلْفِيق على ما ذكره الشّيخ حسن<sup>(٢)</sup>، وأفرده برسالة<sup>(٣)</sup>، ويخالفه ما ذكره العلّامة ابن المنلا فرُوخ، حيث صرّح بجواز العمل بالتلْفِيق، وأطال في ذلك على وجه التّحقيق، وأفرده برسالةٍ أيضاً، وعزا القول بجواز التّلْفِيق لابن الهمام في (التحرير)، ولصاحب (البحر) في بعض رسائله، وأنّه قال - أي: صاحب (البحر) - منع العمل بالتلْفِيق خلاف المذهب، ولغير صاحب (البحر) من علماء خوارزم، بل عزا العمل

(١) المفتى أبو السعوْد: هو محمد بن محمد بن مصطفى، العمادي، العلّامة، المفتى، انتهت إليه رئاسة الحنفية في عصره.

ولد تَمَّتُ اللَّهُ سَنَةَ ٨٩٦هـ، وقيل: (٩٠٤هـ). ولّي القضاء والتدريس في بلاد مختلفة من الدّولة العثمانية، ومنصب الإفتاء بقسطنطينية أكثر من ثلاثين سنة. وكان حاضراً الذهن سريع البديهة، كتب الجواب مراراً في يوم واحد على ألف رقعة باللغات العربية والفارسية والتركية، تبعاً لما يكتبه السّائل.

وهو صاحب التفسير المشهور باسمه، وقد سمّاه (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم).

توفي تَمَّتُ اللَّهُ سَنَةَ ٩٨٢هـ، ودُفِنَ بجوار مرقد الصحابي الجليل أبي أُبي الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (ملخص من: الفوائد البهية، ص ٨١ - ٨٢؛ والأعلام: ٥٩/٧).

(٢) هو الشّيخ حسن بن عمّار الشرنبلاني الحنفي، المتوفى سنة (١٠٦٩هـ)، صاحب متن (نور الإيضاح) (ن).

(٣) عنوانها: (العقد الفريد لبيان الرّاجح من الخلاف في جواز التقليد)، وهي منشورة ضمن كتاب (الفواكه العديدة في المسائل المفيدة) للمنقرور، ط: المكتب الإسلامي (ن).

لأنَّ مسألة القضاء على الغائب ومسألة الشفعة للجار مسألتان مستقلتان من بابين، ولا يلزم أنَّه إنْ أخذ بقول الشافعِي رحمه الله تعالى في بابٍ أن لا يأخذ بمذهب الحنفية في بابٍ آخر.

ويؤيُّدُ ما جاء في (الهنديَّة) عن (الذخيرة): «ونظيرُ هذا ما قلنا فيمن قضى بشهادة الفساق على الغائب، أو بشهادة رجلٍ وامرأتين بالنكاح على الغائب ينْفُذ قضاوته، وإنْ كان مَنْ يُجُوز القضاء على الغائب يقولُ: ليس للنسوان شهادةٌ في باب النكاح، وليس للفاسق شهادةً أصلاً، ولكن قيلُ: كلُّ واحدٍ من الفضليين مجتهدٌ فيه، فينفذ القضاء من القاضي باجتهاده فيهما»<sup>(١)</sup>.

وهذا بخلافِ مَنْ أخذ بمذهب الشافعية في عدم انتقاد الوضوء بالدم السائل، وبمذهب الحنفية بعدمه بمس المرأة، فإنَّ المُسأليْن من باب واحد، فلا يُعدُّ متوضئاً على كلا المذهبين. وهذا ما جعله شيخ مشايخنا التهانوي رحمه الله تعالى أعدل الأقوال في مسألة التلْفِيق؛ حيث قال ما ترجمته:

«إنَّ أعدل الأقوالِ مِنْ بين هذه الأقوال عندنا أن لا يُباح التلْفِيقُ في عملٍ واحدٍ الذي هو خارقٌ للإجماع. أمَّا إذا كانا عمليْن مُختلفين، فيُباح التلْفِيقُ، ولو لزِمَ منه خرقٌ للإجماع في الظاهر».

فمن توضَّأ خلافَ الترتيب، لم يصحَّ وضوئُه عند الشافعية، وإن مسح أقلَّ من رُبع الرأس في ذلك الوضوء، لم يصحَّ وضوئُه عند الحنفية، فإنَّ توضَّأ خلافَ الترتيب، ومسحَ أقلَّ من رُبع الرأس، لم يصحَّ وضوئُه عند أحدٍ، وهذا تلْفِيقٌ خارقٌ للإجماع.

ومَنْ مسحَ أقلَّ من رُبع الرأس في الوضوء، ثمَّ صَلَّى خلف الإمام، ولم يقرأ الفاتحة، فإنه وإنْ كان يلزمُ منه خرقٌ للإجماع في الظاهر، حيث

(١) الفتاوی الهنديَّة: ٣٥٩/٣، كتاب القضاء، الباب التاسع عشر في القضاء في المجهدات.



ومثاله - الذي استدلّ به العلّامة ابن فرُوخ رحمه الله تعالى - ما أفتى به كثيرٌ من متأخّري الحنفية من جواز القضاء على الغائب أخذًا بقول الأئمّة الثلاثة لمصلحةٍ تبُدو للقاضي.

قال ابن عابدين رحمه الله تعالى ناقلاً عن (جامع الفصولين): «ففي مثل هذا (أي: في مواضع الـحرج في إحضار الغائب) لو برهن على الغائب، وغلب على ظن القاضي أنه حق لا تزوير، ولا حيلة فيه، فينبغي أن يحکم عليه وله، وكذا للمفتى أن يُفتى بـجوازه دفعاً للـحرج والـضرورات، وصيانةً للـحقوق عن الضّياع، مع أنه مجتهد فيه، ذهب إليه الأئمّة الثلاثة، وفيه روایتان عن أصحابنا، وينبغي أن ينصّب عن الغائب وكيلٌ يُعرف أنه يُراعي جانب الغائب ولا يُفرط في حقه. اهـ. وأقرّه في (نور العين).

قلتُ: ويؤيّده ما يأتي قریباً في المسخّر<sup>(١)</sup>، وكذا ما في (الفتح) من باب المفقود: «لا يجوز القضاء على الغائب إلا إذا رأى القاضي مصلحة في الحكم له وعليه، فـحـکـمـ، فإـنهـ يـنـفـذـ، لأنـهـ مجـتـهـدـ فيهـ».

قلتُ: وظاهره ولو كان القاضي حنفياً، ولو في زماننا، ولا ينافي ما مر<sup>(٢)</sup>، لأنّ تجويز هذا للمصلحة والـضرورـةـ<sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا لو اختار القاضي مذهبـ الجمهورـ في القضاء على الغائب، فلا يجب عليه أن يلتزم بمذهبـهمـ في جميعـ القضاياـ، فلو قضـىـ بالـشـفـعـةـ للـجـارـ مثـلاـ، والمـدـعـىـ عـلـيـهـ غـائـبـ، فلا يـؤـدـيـ ذـلـكـ إـلـىـ التـلـفـيقـ المـمـنـوـعـ،

(١) المسخّر: من نصّبـهـ القـاضـيـ وكـيـلاـ عنـ الغـائـبـ.

(٢) إشارة إلى ما سبق من أنّ القاضي في زمانه رحمه الله كان مقيداً من قبل الأمير أن لا يخرج عن مذهبـ الحـنـفـيـةـ، فـلوـ قضـىـ بـغـيـرـ مـذـهـبـهـ لمـ يـنـفـذـ لـكـونـهـ معـزـولاـ عنـ القـضـاءـ بـغـيـرـ مـذـهـبـ الحـنـفـيـةـ.

(٣) رد المختار، كتاب القضاء، قبيل مطلب في المسخّر: ٤١٤ / ٥.



الحالة الثانية

## الإفتاء بمذهب آخر لرجحان دليله

الحالـةـ الثـانـيـةـ الـتـيـ يـجـوـزـ فـيـهـاـ الـعـمـلـ وـالـإـفـتـاءـ بـمـذـهـبـ الغـيرـ أـنـ يـكـونـ  
المـفـتـيـ مـتـبـحـرـاـ فـيـ المـذـهـبـ،ـ عـارـفـاـ بـالـدـلـائـلـ،ـ لـهـ نـظـرـ عـمـيقـ فـيـ الـقـرـآنـ  
وـالـسـنـنـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـبـلـغـ درـجـةـ الـاجـتـهـادـ،ـ وـلـكـنـهـ يـطـلـعـ عـلـىـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ وـاضـحـ  
الـدـلـالـةـ،ـ وـلـاـ يـجـدـ لـهـ مـعـارـضـ إـلـاـ قـوـلـ إـمامـهـ،ـ فـحـيـنـئـذـ يـسـوـغـ لـهـ الـأـخـذـ بـقـوـلـ  
مـجـتـهـدـ عـمـلـ بـذـلـكـ الـحـدـيـثـ،ـ كـمـاـ فـصـلـنـاـ فـيـ مـبـحـثـ التـقـلـيدـ وـالتـمـذـهـبـ<sup>(1)</sup>ـ.

وهذا الذي ذكرناه موافقٌ لما حكاه العلّامة ابن عابدين رحمه الله تعالى في (شرح عقود رسم المفتى) عن (شرح الأشباه) للبيّري رحمه الله تعالى عن (شرح الهدایة) لابن الشحنة الكبير<sup>(٢)</sup>: «إذا صحَّ الحديث؛ وكان على خلاف المذهب، عملَ بالحديث، ويكونُ ذلك مذهبَه، ولا يخرجُ مقلِّده

(١) انظر: ص ٧٥، في هذا الكتاب.

(٢) ابن الشحنة الكبير: هو محمد بن محمد بن محمود، أبو الوليد، محب الدين، ابن الشحنة الكبير الحلبي، وهو والد أبي الفضل محمد ابن الشحنة الصغير. وأل الشحنة، نسبُّهم إلى جدّ لهم اسمه محمود، كان شحنةً حلب، وهو ما نسمّيه اليوم رئيس الشرطة أو مدير البوليس. (الحاشية على الأعلام: ٥١/٧).

فقیه حنفی، له اشتغال بالأدب والتاريخ، من علماء حلب. ولی قضاها مرات، واستقصى بدمشق والقاهرة.

له كتب، منها: (روض المناظر في علم الأوائل والأواخر) اختصر به تاريخ أبي الفداء، وذيل عليه إلى سنة (٨٠٦هـ)، وكتاب في السيرة النبوية، ومنظومة، وشرحها، ونهاية النهاية في شرح الهدایة.

توضّأ على مذهب الشافعية، وصلّى على مذهب الحنفية، ولكن بما أنَّ الوضوء عملٌ، والصلاوة عملٌ آخر، فإنَّ هذا ليس من التل菲ق الممنوع<sup>(١)</sup>. وكذلك أفتى الإمام التهانوي رحمه الله تعالى بمذهب الحنفية في ثبوت المصاهرة، وبمذهب المالكية في جواز فسخ النكاح بجماعة المسلمين، لأنَّهما قضيَّتان مختلفتان<sup>(٢)</sup>، فلا يلزمُ منه التلفيق الممنوع. والله سبحانه وأعلم، وعلمه أتمُ وأحڪم.

وقد صدرَ بمثل ذلك قرارٌ من مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثامنة، ونصُّه ما يلي :

٥ - حقيقةُ التلقي في تقليد المذاهب هي أن يأتي المقلد في مسألة واحدة ذاتٍ فرعين متراطرين فأكثر، بكيفية لا يقولُ بها مجتهدٌ ممَّن قدّهم في تلك المسألة.

٦ - يكون التلقي ممنوعاً في الأحوال التالية:

أ - إذا أدى إلى الأخذ بالرُّخص ل مجرد الهوى، أو الإخلال بأحد الضوابط المميزة في مسألة الأخذ بالرُّخص.

ب - إذا أدى إلى نقض حُكم القضاء.

ج - إذا أدى إلى نقض ما عُملَ به تقليداً في واقعة واحدة.

د - إذا أدى إلى مخالفة الإجماع أو ما يستلزمُه.

ه - إذا أدى إلى حالةٍ مركبةٍ لا يقرُّها أحدٌ من المجتهدين»<sup>(٣)</sup>.



(١) مقدمة الحيلة الناجزة للحيلة العاجزة، حاشية ص ١٥.

(٢) الحيلة الناجزة، المختارات في مهمات التفريق والخيارات، حاشية ص ٨٨.

(٣) قرار رقم: ٨٤/١/٧٤ بشأن الأخذ بالرخصة وحكمه.



وقد ردَّ عليه العلامة ابن قاضي سماوة الحنفي<sup>(١)</sup> رحمه الله تعالى في (جامع الفصولين) وقال: «أقول: هذا من حُسن الاعتقاد، وإلا فمالك رحمه الله تعالى أقدم منهم، ولا دليل أنهم أضبط وأحرز وأكثر تبعاً للأخبار والآثار من الشافعي ومالك، ولم يكن الحديث مدوناً في زمان أبي حنيفة رحمه الله تعالى وصاحبيه مثل ما دُون بعدهم، إذ الكتب الستة دُوِّنت بعدهم».

وأيضاً رأى المجتهد لو خالف رأيهم، لا كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً ولا صحبة ولا تابعياً، قبل فتواه في زمان الصحابة، كشريح مثلاً، فيجب عليه أن يعمل برأيه لا برأي غيره إن يزعم أنه حق راجح على غيره، فكيف يحل له العمل بغيره؟ وقد ذكر في (المحيط): «يجب على المجتهد العمل باجتهاده، وحرُّم عليه تقليد غيره»<sup>(٢)</sup>.

ولهذا قال ابن عابدين رحمه الله تعالى نفسه بعد نقل قول قاضي خان المار الذي ردَّ عليه ابن قاضي سماوة: «لكن ربما عدلوا عمما اتفق عليه

(١) العلامة ابن قاضي سماوة: هو محمود بن إسرائيل بن عبد العزيز، العلامة الشيخ الشهير بابن قاضي سماوة (وقيل: سماونة، وليراجع: الأعلام وحاشيته للتفصيل). ولد رحمه الله في قلعة سماوة من بلاد الروم، حين كان أبوه قاضياً بها، وأخذ في صباح عن والده، وحفظ القرآن، وقرأ بقونية بعضاً من العلوم، وارتحل إلى الديار المصرية، وقرأ هناك مع السيد الشريف، وبرع في جميع العلوم. ومن كتبه: (جامع الفصولين) جمع فيه بين فصول العمادي وفصول الأستروشنبي، و(لطائف الإشارات) وشرحه (التسهيل) في الفقه، و(مسرة القلوب) في التصوف، و(عنقود الجواهر) شرح المقصود في الصرف. كانت وفاته رحمه الله سنة (٨١٨هـ) تقريراً.

(ملخص من: التعليقات السنية على الفوائد البهية، ص ١٢٧؛ والشقاقي النعمانية، ص ٣٤، ط: المكتبة الشاملة؛ والأعلام: ١٦٥ / ٧ - ١٦٦).

(٢) جامع الفصولين: ١٥ / ١.



عن كونه حنفيًا بالعمل به، فقد صحَّ عن أبي حنيفة أَنَّه قال: «إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي».

وقد حكى العلامة ابن عبد البر عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة، ونقله أيضًا الإمام الشعراوي عن الأئمة الأربع.

قلتُ: ولا يخفى أنَّ ذلك لِمَنْ كان أهلاً للنظر في النصوص ومعرفة مُحْكِمِها من منسوخها، فإذا نظر أهلُ النظر في الدليل وعملوا به، صحَّ نسبته إلى المذهب بكونه صادراً بإذن صاحب المذهب، إذ لا شكَّ أَنَّه لو علمَ بضعف دليله رجع عنه، واتبع الدليل الأقوى<sup>(١)</sup>.

ومن الغريب ما اتبعه العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى من قوله: «وأقول: أيضاً ينبغي تقييد ذلك بما إذا وافق قولًا في المذهب، إذ لم يأذنا في الاجتهد فيما خرج عن المذهب بالكلية مما اتفق عليه أئمتنا، لأنَّ اجتهدتهم أقوى من اجتهاده، فالظاهرُ أنَّهم رأوا دليلاً أرجحَ مما رأوه حتى لم يعملا به، ولهذا قال العلامة قاسم في حق شيخه خاتمة المحققين الكمال ابن الهمام: «لا يُعملُ بأبحاثٍ شيخنا التي تُخالفُ المذهب».

وقال في تصحيحه على القدوسي: قال الإمام العلامة الحسن بن منصور بن محمود الأوزجندى رحمه الله تعالى المعروف بقاضي خان في كتاب (الفتاوى): «رسم المفتى في زماننا من أصحابنا إذا استفتى عن مسألة، إنْ كانت مرويَّةً عن أصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلافٍ بينهم، فإنَّه يميلُ إليهم، ويُفتي بقولهم، ولا يخالفهم برأيه وإنْ كان مجتهداً مُتقيناً، لأنَّ الظاهر أنَّ يكونَ الحقُّ مع أصحابنا، ولا يُعدُّونهم، واجتهدوا لا يبلغُ اجتهدتهم، ولا يُنظرُ إلى قولِ مَنْ خالفهم، ولا تُقبلُ حجَّتهم أيضًا، لأنَّهم عرفوا الأدلة، وميَّزوا بين ما صحَّ وثبتَ وبين ما ضُدُّه»<sup>(٢)</sup>.

(١) شرح عقود رسم المفتى، ص ٤٤.

(٢) المصدر السابق، ص ٤٨.

## الحالة الثالثة

## إذا قضى القاضي بغير مذهبه

إذا ولَّ الإمام قاضياً، ولم يقيِّدْ بمذهبِ بعينه، وكان القاضي مجتهداً، فقضى بما خالَف مذهبَ غيره، نفذَ قضاوَه ما دامت المسألة مجتهاً فيها، فلو سُئل المفتى أجاب بنفاذ قضائه ولو كان القضاء خلاف مذهبِه، فهي الصُّورة الثَّالثة من الصُّور الَّتي يُفتَّي فيها المفتى بغير مذهبِه. وذلك لما اتَّفق عليه الفقهاءُ من أنَّ حُكْمَ الحاكم أو قضاءَ القاضي رافع للخلاف.

والأصلُ في ذلك ما رُويَ: أنَّ عُمرَ الرَّضيَّ عليهما السَّلام قَلَّدَ القضاءَ أبا الدرداءَ الرَّضيَّ عليهما السَّلام، واختصَّ به رجلان، فقضى لأحدهما، ثمَّ لقَيَ المقاضي عليه عُمرَ الرَّضيَّ عليهما السَّلام، فسألَه عن حاله، فقال: «قضى علىَّ».

فقالَ عُمرَ الرَّضيَّ عليهما السَّلام: «لو كنْتُ أنا مكانَه لقضيَتُ لك».

فقالَ المقاضي عليه: «وما يمنعنيَ مِنَ القضاء؟».

قالَ: «ليس هنا نصٌّ، والرأيُ مشتركٌ»<sup>(١)</sup>.

وكذلك أخرج ابن أبي شيبة وغيره: عن الحكم بن مسعود قال: «شَهِدْتُ عَمِرَ أَشْرِكَ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ فِي الْثُلُثِ»، فقال له رجل: قد قضيتَ في هذه عامَ الأُولِيَّ بغير هذا.

(١) ذكره الزيلعيُّ رحمه الله تعالى في: *تبين الحقائق*، كتاب القضاء: ٥/١٠٨، طبع الباز - مكة المكرمة، وقال: «وقد صَحَّ أنَّ عُمرَ الرَّضيَّ عليهما السَّلام لما كثُرَ اشتغاله قَلَّدَ القضاء أبا الدرداء...». فذكره، ولم أجده في تبعي القاصر في كتب الحديث، ولكن جزم الزيلعيُّ بأنَّه صَحَّ عنه مما يوثق به.



أئمَّتنا لضرورةٍ ونحوها، كما مرَّ في الاستئجار على تعليم القرآن... فحينئذٍ يجوزُ الإفتاء بخلافِ قولهم كما نذكره قريباً عن (الحاوي القدسيّ). (وعلمه)

ثمَّ صحَّح ابنُ عابدين رحمه الله تعالى في مسألة الإفتاء بالضعيف: «أنَّه يجوزُ للعالم الذي يعرِفُ معنى النصوص والأقوال، وهو من أهل الدرائية؛ أنْ يعمل لنفسه في مثل هذا بقولٍ غير إمامه، ولكن لا يجوزُ الإفتاء بذلك في جميع هذه الصُّور. وذلك لأنَّ المستفتى إنَّما جاءَه يسأَلُ عمَّا ذهب إليه أئمَّةُ الحنفية لا عن رأي نفسه».

ومقتضى هذا التَّعليل أنَّه لو أفصَحَ للمستفتى أنَّه لا يُفتي في هذه المسألة بمذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وإنَّما يُفتي بقول غيره، ينبغي أن يجوزَ ذلك، فإنَّه حكى العلامة ابنُ عابدين عن القفال رحمهما الله تعالى من أئمَّة الشافعية أنَّه كان إذا جاءَ أحدُ يستفتته عن بيع الصُّبرة يقول له: «تسألني عن مذهبِي أو عن مذهب الشافعيِّ رحمه الله تعالى؟» وكان أحياناً يقول: «لو اجتهدتْ فأدَى اجتهادي إلى مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى فأقول: مذهب الشافعيِّ رحمه الله تعالى كذا، ولكنَّي أقول بمذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى»<sup>(١)</sup>.



(١) شرح عقود رسم المفتى، ص ٩٤.



فنحكي أولاً عبارته بتمامها، ثم نذكر إن شاء الله تعالى ما يتلخص منها بشيء من الإيضاح والتفصيل. قال رحمه الله تعالى في (البدائع): «وأماماً بيان ما ينفي من القضايا وما ينقض منها إذا رفع إلى قاضٍ آخر، فنقول وبالله التوفيق:

قضاء القاضي الأول لا يخلو: إما أن يقع في فصلٍ فيه نصٌّ مفسّرٌ من الكتاب العزيز والسنّة المتواترة والإجماع، وإما أن يقع في فصلٍ مجتهدٍ فيه من ظواهر النصوص والقياس.

فإن وقع في فصلٍ فيه نصٌّ مفسّرٌ من الكتاب أو الخبر المتواتر أو الإجماع، فإن وافق قضاوته ذلك نفذ، ولا يحلُّ له النقض، لأنَّه وقع صحيحاً قطعاً، وإن خالَف شيئاً من ذلك يرُدُّه، لأنَّه وقع باطلًا قطعاً.

وإن وقع في فصلٍ مجتهدٍ فيه، فلا يخلو: إما أن يكون مجمعاً على كونه مجتهدًا فيه، وإما أن يكون مخالفاً في كونه مجتهدًا فيه.

فإن كان ذلك مجمعاً على كونه محلَّ الاجتِهاد، فإما أن يكون المجتهد فيه هو المقصي له، وإما أن يكون نفس القضاء.

فإن كان المجتهد فيه هو المقصي به فرفع قضاوته إلى قاضٍ آخر، لم يرُدَّه الثاني، بل ينفذه لكونه قضاءً مجمعاً على صحته، لما علِمَ أنَّ الناس على اختلافهم في المسألة اتفقوا على أنَّ للقاضي أن يقضي بأيِّ الأقوال التي مال إليها اجتهاده، فكان قضاءً مجمعاً على صحته.

فلو نقضه إنَّما ينقضه بقوله، وفي صحته اختلافٌ بين النَّاس، فلا يجوز

= التحفة عليه، وجعل المهرَ هذا الشرح. حتى اشتهر فيه أنَّه «شرح تحفته وتزوج ابنته»، وأرسله السلطان نور الدين محمود ابن زنكي إلى المدرسة الحلاوية بحلب للإفادة.

توفي رحمه الله في عاشر رجب سنة (٥٨٧هـ)، ودفن بظاهر حلب عند قبر زوجته فاطمة، واشتهر أنَّ الدُّعاء عند قبريهما مجاب.

(ملخص من: الجوادر المضية: ٤/٢٥ - ٢٨؛ الفوائد البهية، ص ٥٣).



قال: وكيف قضيت؟

قال: جعلته للإخوة من الأئمّة، ولم يجعل للإخوة من الأئب والأئمّة شيئاً.

فقال: «ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي»<sup>(١)</sup>.

فلمّا لم يُغيّر عمر رضي الله عنه قضاةه السّابق مع تغيير رأيه السّابق، لكون المسألة مجتهدًا فيها، فلأنّ لا يُغيّر القاضي الجديد قضاة القاضي السّابق أولى.

والحكمة في ذلك أنَّ القضاء عُهِدَ في الشّريعة قاطعاً للنزاع، فوجب أن يقطع النّزاع مهما أمكن. ولمّا كانت المسألة تختلف فيها آراء المجتهدين، فلو فتحنا باب نقض القضاء على أساس الآراء المختلفة، لبقي النّزاع إلى ما لا نهاية له، فكلُّ قاضٍ جديدٍ يمكنُ أن ينقض قضاء السّابق على أساس رأيه، وبما أنَّ المذاهب المختلفة لا يُقطعُ في أحدها بالبطلان المفض، فإنَّ الرّأي المقصود به ترجح على غيره بالقضاء الرّافع للنزاع، فيبقى كما هو، إلّا إذا كان مخالفًا للنصوص القطعية أو الإجماع، فلا سبيل إلى إقراره، لأنَّه يدخل حينئذٍ في الحكم بغير ما أنزل الله تعالى.

ولكن في المسألة تفصيلٌ متفرقٌ في كتب الفقه بجزئياته المختلفة، فلنذكرها بشيءٍ من التفصيل، والله سبحانه هو الموفق للصواب:

قد فصل ملك العلماء الكاساني<sup>(٢)</sup> رحمه الله تعالى هذه المسألة،

(١) مصنف ابن أبي شيبة، بتحقيق الشيخ محمد عوّامة، كتاب الفرائض: ١٦ / ٢٣٢، رقم (٣١٧٤٤)، وقد توقف البخاري رحمه الله تعالى في سمع وهب من الحكم، كما نبه عليه محقق.

(٢) العلّامة الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين، ملِك العلماء، الكاساني، نسبة إلى بلدة كبيرة بتركستان خلف سيحون. تفقّه على العلّامة محمد بن أحمد السمرقندى، صاحب كتاب (تحفة الفقهاء) الذي شرحه صاحب الترجمة باسم (بدائع الصنائع)، فصار من أجل مراجع الفقه الحنفي. وقيل: إنَّ صاحب (التحفة) زوج ابنته فاطمة من العلّامة الكاساني لـما عرض شرح =

هذا إذا كان القضاء في محلٍ أجمعوا على كونه محلًّا للاجتهداد.  
فأمّا إذا كان في محلٍ اختلفوا أنَّه محلٌ للاجتهداد أم لا؟ كبيع أم الولد،  
هل ينْفُذ قضاء القاضي أم لا؟

فتعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله ينْفُذ، لأنَّه محلٌ للاجتهداد  
عنهما، لا خلاف الصحابة في جواز بيعها، وعند محمد لا ينْفُذ، لوقوع  
الاتفاق بعد ذلك من الصحابة وغيرهم على أنَّه لا يجوز بيعها، فخرج عن  
محلٍ للاجتهداد.

وهذا يرجع إلى أنَّ الإجماع المتأخر: هل يرفع الخلاف المتقدِّم؟  
عنهما لا يرفع، وعنه يرفع. فكان هذا الفصل مخالفاً في كونه مجتهداً  
فيه، فيُنظر إن كان من رأي القاضي الثاني أنَّه يُجتهد فيه، ينْفُذ قضاوته،  
ولا يرُدُّه لما ذكرنا في سائر المجتهدات المتفق عليها.

وإن كان من رأيه أنَّه خرج عن حد للاجتهداد، وصار متفقاً عليه؛ لا ينْفُذ،  
بل يرُدُّه، لأنَّ عنده أنَّ قضاء الأول وقع مخالفًا للإجماع، فكان باطلًا.

ومن مشايخنا من فصل في المجتهدات تفصيلاً آخر، فقال: إن كان  
الاجتهد شيئاً مستنكراً، جاز للقاضي الثاني أن ينْقص قضاء الأول.

وهذا فيه نظر، لأنَّه إذا صَحَّ كونه محلًّا للاجتهداد، فلا معنى للفصل بين  
مجتهد ومجتهد، لأنَّ ما ذكرنا من المعنى لا يوجِّب الفصل بينهما، فينبغي أن  
لا يجوز للثاني نقض قضاء الأول، لأنَّ قضاءه صادف محلًّا للاجتهداد<sup>(١)</sup>.

وحاصِلُ ما ذكره الكاساني رحمه الله تعالى ما يأتي:

١ - إن كان القضاء في مسألة مُجمَعٍ عليها، بما وافق الإجماع نفذ،  
وما خالفه بطل.

(١) بدائع الصنائع، كتاب أدب القاضي، فصل: ما ينْفُذ من القضايا وما لا ينْفُذ: ٥



نقضُ ما صحَّ بالاتفاق بقولِ مخالفٍ في صحته، ولأنَّه ليس مع الثاني دليلٌ قطعيٌّ، بل اجتهاديٌّ، وصحَّة قضاء القاضي الأول ثبتتْ بدليلٍ قطعيٍّ، وهو إجماعُهم على جواز القضاء بأيٍّ وجهٍ أتَّضحَ له، فلا يجوزُ نقضُ ما مضى بدليلٍ قاطعٍ بما فيه شبهةٌ، ولأنَّ الضرورة توجُّب القولَ بلزموم القضاء المبنيٍّ على الاجتهاد، وأنَّ لا يجوزُ نقضُه، لأنَّه لو جاز نقضُه، يرفعه إلى قاضٍ آخر يرى خلافَ رأيِّ الأول، فينقضُه، ثمَّ يرفعه المدعى إلى قاضٍ آخر يرى خلافَ رأيِّ القاضي الثاني، فينقضُ نقضُه، ويقضى كما قضى الأول، فيؤدي إلى ألا تندفع الخصومة والمنازعة أبداً، والمنازعة سببُ الفساد، وما أدى إلى الفساد فسادٌ.

فإن كان القاضي الثاني رَدَّه، فرفعه إلى قاضٍ ثالث، نفذ قضاء القاضي الأول، وأبطل قضاء القاضي الثاني، لأنَّ قضاء الأول صحيحٌ، وقضاء الثاني بالردِّ باطل . . .

وإن كان نفسُ القضاء مجتهداً فيه أنَّه يجوز أم لا؟ كما لو قضى بالحَجْر على الْحُرُّ، أو قضى على الغائب، إنَّه يجوزُ للقاضي الثاني أن ينقضَ قضاء الأول إذا مال اجتهادُه إلى خلافِ اجتهادِ الأول، لأنَّ قضاةَه هنا لم يُجزِّ بقولِ الْكُلِّ، بل بقولِ البعضِ دونَ البعضِ، فلم يُكنْ جوازُه متفقاً عليه<sup>(١)</sup>، فكان محتملاً للنَّقض بمثله، بخلافِ الفصلِ الأول، لأنَّ جوازَ القضاء هناك ثبت بقولِ الْكُلِّ، فكان متفقاً عليه، فلا يَحْتَمِلُ النَّقض بقولِ البعضِ. ولأنَّ المسألة إذا كانت مخالفةً فيها، فالقاضي بالقضاء يقطع أحدَ الاختلافين، ويجعله متفقاً عليه في الْحُكْم بالقضاء المتفق على جوازه، وإذا كان نفسُ القضاء مخالفاً فيه، يرفع الخلافَ بالخلاف.

(١) المراد أنَّ كونه قضاء معتبراً فيه خلاف. والقضاء الذي ينفذُ في المجتهدات إنما هو القضاء الذي ثبت كونه قضاء بالاتفاق.

أمّا الإمام محمّد رحمة الله تعالى، فيقول: إنَّ الإجماع اللاحق يرفع الخلاف المتقدّم، فلا تبقى المسألة مجتهداً فيها بعد وقوع الإجماع على أحد المذهبين. ولهذا لو قضى القاضي بجواز بيع أمِّ الولد، لم ينفُذ لكونه خلاف الإجماع.

وبما أنَّ كثيراً من فقهاء الحنفية أفتُوا بنفاذ القضاء بقول شرعي في قبول شهادة النّساء في الحدود والقصاص، كما سيأتي، بعد أن وقع الإجماع على عدم قبولها، فالظاهرُ أنَّه يستلزمُ أن تكون الفتوى على قول الشّيخين رحمهما الله تعالى.

**وقول الشّيخين أرجح دليلاً**، لما ذكر غير واحدٍ من الفقهاء، ومنهم

الاختلاف في كون المسألة اجتهاديَّة كان القضاء مختلفاً فيه، فإنَّ أمضاه القاضي الآخر كان هذا القضاء الثاني في مجتهد فيه، فينفُذ هذا القضاء الثاني. وراجع لتفصيله: رد المختار، باب الاستيلاد، مطلب في قضاء القاضي بغير مذهب، فقرة (١٧٠١٢)، وكتاب القضاء، فصل في الحبس، فقرة (٢٦٣٠٠).

ولكن لو سلَّم هذا على مذهب الشّيخين، دخل القسم الثالث من الأقسام الأربعة المذكورة دائماً في القسم الرابع الذي يتوقف فيه القضاء على إمضاء قاضٍ آخر، كما سيأتي بيانه في الفقرة الآتية، وهذا خلافُ المفروض. فلعلَّ هذا القول مبنيٌ على قول محمّد أيضاً، فإنه لا يقول بنفاذ القضاء الأوَّل لكونه مخالفًا للإجماع عنده، لكن لِمَا كان عدم نفاذ مجتهداً فيه لاختلاف الشّيخين، وقضى القاضي الثاني بنفاذ على مذهبهما، صار هذا القضاء الثاني في مسألة مجتهدة فيها، فحينئذ ينفُذ قضاوته على مذهب محمّد رحمة الله تعالى.

أمّا على مذهب الشّيخين، وهو الرّاجح كما سيأتي إن شاء الله تعالى، فلا يتوقف نفاذ القضاء الأوَّل على إمضاء القاضي الثاني، ولهذا ذكر الكاسانيُّ رحمة الله تعالى نفاذه دون أن يقول بتوقفه على قاضٍ آخر.

والحاصلُ أنَّ القضاء في مثل هذا ينفُذ عند الشّيخين مباشرةً، ويتوقف عند محمّد على إمضاء قاضٍ آخر، كما يتوقف عليه في القسم الرابع الآتي ذكره في النقطة الرابعة، فليتأمل، والله سبحانه أعلم.

٢ - إن كان المقتضي به مجتهداً فيه، ولا خلاف في كونه مجتهداً فيه، نفذ القضاء بالاتفاق.

٣ - إن كان هناك خلاف في كون المقتضي به مجتهداً فيه، نفذ القضاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ولم ينفذ القضاء عند محمد، رحمهم الله تعالى.

٤ - إن كان القضاء نفسه مجتهداً فيه، مثل القضاء على الغائب، والحجر على الحرّ، لم ينفذ القضاء عند من لا يجوزه.

وإن النقطتين الأولى والثانية من هذه النقاط الأربع لا يحتاجان إلى شرح وتفصيل، كما هو ظاهر.

#### • هل يرتفع الخلاف المتقدم بالإجماع اللاحق؟

أما النقطة الثالثة فهي متعلقة بما إذا كان هناك خلاف في المسألة في عهد الصحابة والتابعين، ثم وقع الإجماع على أحد المذهبين.

مثلاً: بيع أمّ الولد، كان فيه خلاف في عهد الصحابة هل يجوز أم لا؟ فكان عمر<sup>رضي الله عنه</sup> يقول: إن بيعها لا يجوز، وكان علي<sup>رضي الله عنه</sup> يجوز بيعها. ثم وقع الإجماع في عهد التابعين على عدم جوازه.

فيقول الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى: إن الإجماع اللاحق لا يرفع الخلاف المتقدم، فتبقى المسألة مجتهداً فيها بالرغم من الإجماع الذي وقع أخيراً.

وعليه السرخيسي رحمة الله تعالى بأنه ليس لاجماع التابعين من القوة ما يرفع الخلاف الذي كان بين الصحابة رضوان الله عليهم. فلو قضى القاضي بجواز بيع أم الولد نفذ عند الشيفيين، لكونه قضاء في فصلٍ مجتهداً فيه<sup>(١)</sup>.

(١) المبسوط، للسرخيسي، باب البيوع الفاسدة: ٥/١٣.

وليتتبه: أن بعض الفقهاء أفتوا بقول محمد رحمة الله تعالى في القضاء ببيع أم الولد أنه لا ينفذ. وقال بعضهم: إنه يتوقف على إمضاء قاض آخر، لأنّه لما وقع =



ولعل الأمثلة المناسبة لهذا القِسْم هي الّتي ذكرها ابن عابدين رحمه الله تعالى، فقال: «كما لو قضى لولده على أجنبي أو لامرأته، أو كان القاضي محدوداً في قذفِه، لأنَّ نفسَ القضاء مختلفٌ فيه».

- والملاحظة الثانية: أنَّ الكاساني رحمه الله تعالى ذكر حُكْم هذا القِسْم كأنَّه متَّفقٌ عليه فيما بين الحنفية، وأنَّهم اتفقوا على أنَّه إنْ كان القضاء نفسُه مجتهدًا فيه، لم ينفُذْ هذا القضاء عند من لا يعتبره قضاء، فيجوز للقاضي الثاني إنْ كان ممَّن لا يعتبره قضاءً أنْ ينقضه.

ولكن يظهرُ من مراجعة الكُتُب الأخرى في مذهب الحنفية أنَّ هذا الحُكْم ليس متَّفقاً عليه فيما بين الحنفية أنفسِهم.

ولهذا قال ابن عابدين في بيان هذا القِسْم: «وَقَسْمٌ اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَهُوَ الْحُكْمُ الْمُجْتَهَدُ فِيهِ، وَهُوَ مَا يَقُولُ الْخَلَافُ فِيهِ بَعْدَ وُجُودِ الْحُكْمِ، فَقَبِيلٌ يَنْفُذُ».

فتبيَّنَ أنَّ حُكْمَ هذا القِسْم مختلفٌ فيه فيما بين الحنفية أنفسِهم، وإنْ وقع تصحيحُ عدم النَّفاذ في الخانية والزَّيلعيّ وغيرهما، ولكنَّ ذلك لا يُخرِجُه عن كونه مختلفاً فيه، لكون بعضِ الحنفية رجحوا النَّفاذ في هذه الصُّورة أيضاً، كما نقله ابن عابدين عن ابن الشُّحنة عن جدِّه رحمهم الله تعالى.

فالفرقُ بين القولين: أنَّ على قولِ الكاساني وقاضي خان والزَّيلعيّ رحمهم الله تعالى لا ينفُذُ القاضي الثاني قضاءَ الأوَّل، ولكنَّه لو أنفذه نفذ، لأنَّ القاضي الثاني قضى في مسألةٍ مجتهدٍ فيها.

وحاصِلُ ذلك أنَّ صَحةَ قضاءَ الأوَّل يتوقفُ على قضاءِ الثاني.

أمَّا على قولِ ابن الشُّحنة فينفُذُ قضاءَ الأوَّل مباشراً، دون أنْ يتوقفَ على إمضاءِ قاضٍ آخر<sup>(1)</sup>.

(1) راجع: رد المحتار، كتاب القضاء، فصل في الجبس: ٤١٧/١٦، فقرة (٢٦٢٧٩).



الإمام محمد رحمه الله تعالى، من أنَّ العبرة في كون المُحَلّ مجتهداً فيه اشتباه الدليل، لا حقيقةُ الخلاف.

جاء في (الفتاوى الهندية): «وفي (المنتقى) ما يُشير إلى أنَّ العبرة باشتباه الدليل لا بحقيقة الاختلاف، هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في (الجامع) وفي (السِّير الكبير) وهكذا ذكره صاحب (الأقضية).»

صورةُ ما ذكر في (السِّير): لو رأى إمامٌ من أئمَّة المسلمين أن يقبلَ الجزية من مُشركي العرب وقبلَ، جازَ، وإن كان هذا خطأً عند الكلّ، لأنَّه موضعُ الاجتهدَاد. كما في (الذخيرة)<sup>(١)</sup>.

ولا نستطيع أن نقول: إنَّ ما ذهبَ إليه بعضُ الصَّحابة أو التَّابعين بخلاف ما وقع عليه الإجماع لاحقاً، لم يكن مبنياً على أيِّ دليل، أو لم يكن موضعَ الاشتباه، فإنَّ القولَ بلا دليلٍ أو في غير موضع الاشتباه ضلالٌ لا يُتصوَّر من خيرِ القُرُون، والله سبحانه أعلم.

#### • إذا كان القضاء نفسه مجتهداً فيه:

والنقطة الرابعة التي ذكرها الكاساني رحمه الله تعالى هي أنَّه إنْ كان القضاء نفسه مجتهداً فيه، مثل: القضاء على الغائب، والحجْر على الحرّ، لم ينفِّذ القضاء عند مَنْ لا يجُوزُه.

وهناك ملاحظتان على ما ذكره الكاساني رحمه الله تعالى يجب التنبيه لهما:

- الملاحظة الأولى: أنَّا قد ذكرنا في مبحث التَّلْفِيق<sup>(٢)</sup> عن ابن عابدين رحمه الله تعالى: أنَّ المتأخِّرين من الحنفية أجازوا القضاء على الغائب للضرورة والمصلحة. فلا يناسبُ التَّمثيل به، لأنَّ القضاء على هذا القول صار مُتفقاً عليه لمكان الضرورة والمصلحة.

(١) الفتاوى الهندية: ٣٥٧ / ٣.

(٢) انظر: ص ٢٤٩ وما بعدها، في هذا الكتاب.

لا اعتبار بخلاف مالك والشافعى اعتمد قول القدو리، ومن قال باعتباره اعتمد ما في (الجامع).

وفي (الواعات الحسامية) عن الفقيه أبي الليث: وبه - أي: بما في (الجامع) - نأخذ، لكن قال في (شرح أدب القضاء): إن الفتوى على ما في القدو리. اهـ ملخصاً.

فقد ظهر أنهما قولان مصححان، والمتون على ما في (القدوري)، والأوجع ما في (الجامع)، ولذا رجحه في (الفتح)<sup>(١)</sup>.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: والظاهر أنه لا تعارض بين قول القدو리 وما في (الجامع الصغير)، فإن عبارة (الجامع الصغير) هكذا: «وما اختلف فيه الفقهاء فقضى به القاضي، ثم جاء قاضٌ آخر يرى غير ذلك، أمضاه».

وعبارة القدو리 رحمه الله تعالى هكذا: «إذا رفع إلى القاضي حكم حاكم أمضاه، إلا أن يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع بأن يكون قوله لا دليلاً عليه»<sup>(٢)</sup>.

وليس هناك فرق جوهري بين العبارتين، وإنما زاد القدوري الشرط المعروف: أن لا يكون قضاء القاضي مخالفًا للكتاب أو السنة أو الإجماع، ولا شك أن هذا الشرط ملحوظ عند الجميع، ولم يذكر القدو리 رحمه الله تعالى مسألة جزئية لا ينفذ فيها القضاء، ولا ذكر أنه لا ينفذ في متروك التسمية، أو في القضاء بشاهد ويمين، أو في مسألة أخرى، وإنما بين الضابط المعروف.

والظاهر أن مراده أن يكون اجتهاد القاضي في غير محل الاجتهاد، أو

(١) رد المحتار، كتاب القضاء، فصل في الحبس: ٤٣٤/١٦، فقرة ٢٦٢٩٦.

(٢) انظر: الهدایة مع فتح الکدیر: ٣٩٣/٣، كتاب القضاء، باب كتاب القاضي إلى القاضي، فإنه ذكر العبارتين معاً.



## • هل يشترط أن تكون المسألة مجتهداً فيها في الصدر الأول؟

ذهب بعض فقهاء الحنفية إلى أنَّ القضاء إنَّما ينفعُ إن كان هناك خلافٌ في عهد الصحابة والتابعين. أمَّا إذا حدث الخلافُ بعده، فلا تُعتبر المسألة مجتهاً فيها.

فجاء في (الفتاوى الهندية) عن الخصاف رحمه الله تعالى: «أنَّه لم يعتير الخلافَ بيننا وبين الشافعيِّ؛ إنَّما اعتير الخلافَ بين المتقدِّمين. والمرادُ من المتقدِّمين الصحابة رضي الله عنهم ومنْ بعدهم من السَّلف»<sup>(١)</sup>.

ولكن لم يأخذ بهذا القول المتأخرون من الحنفية. فقال الحاضر كفي في (الدُّرُّ المختار): «وهل اختلاف الشافعيِّ معتبر؟ الأصحُّ نعم. صدر الشريعة». وقال ابن عابدين تحته: «وقيل: إنَّما يعتير الخلافُ في الصدر الأول. قال في (الفتح): وعندِي أنَّ هذا لا يُؤْوَلُ عليه، فإنْ صحَّ أنَّ مالكاً وأبا حنيفةً والشافعيَّ مجتهدون، فلا شكَّ في كونِ المحلِّ اجتهادياً، وإلا فلا. ولا شكَّ أنَّهم أهلُ اجتهادٍ ورفعٍ، ويؤيدُه ما في (الذخيرة): خالع الأُبُ الصغيرة على صداقها ورآه خيراً لها، صحَّ عند مالك، وبريء الزوج عنه. فلو قضى به قاضٍ، نفذ»<sup>(٢)</sup>.

وليُتنبه إلى أنَّ بعض مُتونِ الحنفية، ومنها (الدُّرُّ المختار)، ذكرت في عدَّة مسائلٍ خلافيةٍ بين الأئمَّة الأربعَة أنَّ القضاء فيها بقول الشافعيِّ لا ينفع على مذهب الحنفية، مثل: القضاء بحلٍ متروك التسمية عامداً، والقضاء بشاهدٍ ويمينٍ وغيرهما، ولكنْ قال ابنُ عابدين رحمه الله تعالى: «فما ذكره أصحابُ الفتوى من المسائل الآتية التي لا ينفع فيها قضاء القاضي مبنيٌ على عبارة القدوريِّ، لا على ما في الجامع (أي: الصَّغير) ومن قال:

(١) الفتاوى الهندية: ٣٥٧/٣، كتاب القضاء، باب (٩).

(٢) رد المختار، فصل في الحبس: ٤٥٠/١٦ - ٤٥١، فقرة (٢٦٣١٨).

الإجماع اللاحق لا يرفع الخلاف السابق، والظاهر أنه هو المعمول به، كما مرّ فيما سبق<sup>(١)</sup>.

٢ - إنَّ ابنَ نُجيمَ رحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا اعْتَمَدَ فِي هَذَا القُولُ عَلَى (التحرير) لابن الهمام، ولَكِنَّ ابنَ الهمام رحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَقُلْ: إِنَّ الْقَضَاءَ بِغَيْرِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ غَيْرُ نَافِذٍ، وَإِنَّمَا قَالَ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْيَوْمَ تَقْليِدُ غَيْرِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ بِصَفَّةِ عَامَّةٍ، لَأَنَّ مَذَاهِبَ سِواهُمْ غَيْرُ مَدْوَنَةٍ. وَهَذَا لَا يَسْتَلِزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ غَيْرِهِمْ لَا يُعْتَبَرُ فِي كَوْنِ الْمَسْأَلَةِ اجْتِهادِيَّةً. وَعَبَارَةُ ابن الهمام في آخر كتابه (التحرير) هكذا: «نَقلَ الْإِمَامُ فِي (البرهان) إِجْمَاعَ الْمُحَقِّقِينَ عَلَى مَنْعِ الْعَوَامِ مِنْ تَقْليِدِ أَعْيَانِ الصَّحَابَةِ، بَلْ مَنْ بَعْدَهُمُ الَّذِينَ سَبَرُوا وَوَضَعُوا وَدَوَّنُوا، وَعَلَى هَذَا مَا ذَكَرَ بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ مَنْعَ تَقْليِدِ غَيْرِ الْأَرْبَعَةِ لَأَنْضِبَاطِ مَذَاهِبِهِمْ، وَتَقيِيدِ مَسَائِلِهِمْ، وَتَخْصِيصِ عُمُومِهَا، وَلَمْ يُدْرِكْ مَثُلُهُ فِي غَيْرِهِمْ إِلَّا نَقْرَاضُ أَتَبَاعِهِمْ، وَهُوَ صَحِيحٌ».

وقال ابن أمير حاج تحته: «وَحَاصِلُ هَذَا: أَنَّهُ امْتَنَعَ تَقْليِدُ غَيْرِ هُؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ لِتَعْذُّرِ نَقْلِ حَقِيقَةِ مَذَاهِبِهِمْ، وَعَدَمِ ثِبَوتِهِ حَقَّ الشَّبُوتِ، لَا لَأَنَّهُ لَا يُقْدَدُ. وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الشَّيخُ عَزُّ الدِّينُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ<sup>(٢)</sup>: «لَا خَلَافَ بَيْنِ

(١) انظر: ص ٢٦٨ وما بعدها، في هذا الكتاب.

(٢) الإمام عز الدين بن عبد السلام: هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين، الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي، بلغ رتبة الاجتهاد.

ولد رحمه الله في دمشق سنة (٥٧٧هـ) أو سنة (٥٧٨هـ) ونشأ بها، وتولى الخطابة والتدرис بزاوية الغزالى، ثم الخطابة بالجامع الأموي. كان أستاذًا شيخ الإسلام ابن دقيق العيد رحمهم الله تعالى.

وكان صدّاعاً بالحقّ أمام النساء، لا يخافُ في الله لومة لائم، ومن عجائب أخباره أنه لم يثبت عنده حرية بعض النساء، فكانوا عنده أرقاء بحكم استصحاب الحال، وفيهم نائب السلطان، فلم يرض إلا أن يبيعهم، وغالبي في ثمنهم، وقبضه، وصرفه =



كان القول شاذًا وقع عليه الإنكار من الفقهاء جميعاً، مثل: جواز المتعة، أو جواز التفاضل في الأموال الربوية في غير النسبيّة، وأمثالها.

والظاهر أنَّه لم يُرد أقوال الفقهاء المعتبرين، ولكن بعض الذين جاؤوا بعده أدخلوا حلًّا متroxِك التسمية والقضاء بشهادٍ ويدين ممَّا يخالف الكتاب والسنة، فطبقوا قول القدوري على هذه الجزئيات، ونُسب ذلك إلى القدوري، مع أنَّنا لا نستطيع أن نقول: إنَّ هذه المسائل مخالفة للنصوص القطعية في الدلالة، ولا يتصوَّر من الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أن يخالف النصوص القطعية، وقد تقرَّر في محله أنَّه يتمسَّك بالأحاديث، وإن وقع الاختلاف في تأويتها، فلا ينبغي أن يُنسب عدم نفاذ القضاء في هذه المسائل إلى القدوري رحمه الله تعالى. والله سبحانه أعلم.

#### • القضاء بغير المذاهب الأربعة:

ثم إنْ قضى القاضي قضاء خرج به عن المذاهب الأربعة، هل ينفذ قضاوه؟ .

الظاهر من عبارة ابن نجيم في (الأشباه والنظائر) أنَّه لا ينفذ، فإنَّه يقول: «ممَّا لا ينفذ القضاء به ما إذا قضى بشيءٍ مخالفٍ للإجماع، وإن كان فيه خلافٍ لغيرهم، فقد صرَّح في (التحرير) أنَّ الإجماع انعقد على عدم العمل بمذهبٍ مخالفٍ للأربعة لأنضباط مذاهبهم وانتشارها وكثرة أتباعهم»<sup>(١)</sup>.

ولكن فيما قاله ابن نجيم رحمه الله تعالى نظرٌ من وجوه:

١ - هذا مخالفٌ لما ذكرنا من قول الشَّيخين رحمهما الله تعالى من أنَّ

(١) الأشباه والنظائر، لابن نجيم: ١٤٣/١، الفن الأول، قاعدة: الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد.

القاضي في الحدود بشهادة رجل وامرأتين نفذ قضاوته، وليس لغيره إبطاله، لأنَّه قضاء في فصل مجتهد فيه<sup>(١)</sup> وبهذا أفتى المتأخرون من الحنفية.

وجاء في (الفتاوى الهندية): «والقاضي المطلق<sup>(٢)</sup> إذا قضى بشهادة رجل وامرأتين في الحدود والقصاص وهو يرى جوازه؛ نفذ، لأنَّ الاختلاف في حجَّة القضاء، ومن الناسِ مَنْ يجُوزُ ذلك، وهو شرِيح. كذا في (التخارخانية). وفي فتاوى القاضي ظهير الدين: ولو قضى بشهادة النساء في حدٍ أو قصاصٍ نفذ قضاوته، وليس لغيره أنْ يُبطله إذا طلب منه ذلك، فإنَّه رُوي عن شريح وجماعَةٍ من التابعين رحمهم الله تعالى أنَّهم جوَزوا ذلك. كذا في (الفصول العمادية)<sup>(٣)</sup>.

وجاء في (الدر المختار): «ولو قضت (أي: المرأة) في حدٍ وقوَد فُرِّع إلى قاضٍ آخر يرى جوازه، فأمضاه، ليس لغيره إبطاله لخلاف شريح. (عيني)<sup>(٤)</sup>.

وهذه المسائل كُلُّها تُدلُّ على أنَّ نفاذ القضاء ليس خاصاً بالمذاهب الأربع، بل ينفُذ إذا وافق قول أحد المجتهدين المعتبرين، بشرط أن يكون قولهم ثبت بطريق موثوق. والله سبحانه أعلم.

#### • هل يُشترط أن يكون القاضي عالماً بالخلاف؟

وهل يُشترط لنفاذ القضاء أن يكون القاضي عالماً بالخلاف؟ فيه روایتان: جاء في (الفتاوى الهندية): «قضاء القاضي في المجتهدات نافذ،

(١) رد المختار: ٤٤١/٥، باب كتاب القاضي إلى القاضي.

(٢) يعني: القاضي الذي لم يقيِّدُ الإمام بالقضاء بمذهب معين، بل أطلقه بإجازة القضاء حسب ما رأه.

(٣) الفتاوى الهندية: ٣٦١/٧، كتاب القضاء، باب (٩).

(٤) رد المختار: ٤٤١/٥.



الفريقين في الحقيقة، بل إن تحقق ثبوت مذهب عن واحد منهم جاز تقليده وفاماً، وإنما فلا»<sup>(١)</sup>.

فظهر أنَّ ما ذكره ابن الهمام رحمه الله تعالى لا علاقة له بمسألة نفاذ القضاء التي نحن فيها.

٣ - قد صرَّح عددٌ من فقهاء الحنفية بنفاذ القضاء إذا صادف قوله لأحدٍ من المجتهدين السالفين، وإن كان خلافاً لمذهب الأربعة. فقد اتفق الأئمَّةُ الأربعةُ على أنَّ شهادةَ المرأةِ لا تُقبل في الحدود، وقد رُويَ عن شريح رحمه الله تعالى أنَّها تُقبل بالنصاب.

وقال الشَّيخ أبو المعين النَّسْفِيُّ<sup>(٢)</sup> في (شرح الجامع الكبير): «ولو قضى

= في وجوه الخير، وأعتقدُهم مشتروهم. يقول الإمام السُّبْكُيُّ: «وهذا ما لم يُسمع بمثله عن أحد».

وله تصانيف غالبة، منها: (التفسير الكبير)، و(قواعد الأحكام في إصلاح الأنام)، و(مسائل الطريقة) في التصوُّف، و(الإمام في أدلة الأحكام) وغيرها. توفي سنة (٦٦٠هـ).

(ملخص من: الأعلام: ٤/٢١؛ وطبقات الشافعية الكبرى: ٨/٢٠٩ وما بعدها).

(١) التقرير والتحبير، لابن أمير حاج: ٣٥٣ - ٣٥٤.

(٢) العلامة أبو المعين النسفي رحمه الله تعالى: هو ميمون بن محمد بن عبد بن مكحول، أبو المعين النسفي الحنفي.

ولد سنة (٤١٨هـ). كان عالماً بالأصول والكلام، كان بسمرقند، وسكن بخارى.

من كتبه: (بحر الكلام)، و(تبصرة الأدلة) في الكلام، و(التمهيد لقواعد التوحيد)،

والعمدة في أصول الدين)، و(العالم والمتعلم)، و(إيضاح الممحجة لكون العقل

حجَّة)، و(شرح الجامع الكبير)، و(مناهج الأئمة) في الفروع.

توفي سنة (٥٥٨هـ).

(ليراجع: الأعلام: ٧/٣٤١).

«فَأَمَّا الْمُقْلِدُ، فَإِنَّمَا وَلَاهُ لِي حُكْمٌ بِمذهبِ أَبِي حنيفةِ مثلاً، فَلَا يَمْلِكُ الْمُخَالَفَةَ، فَيَكُونُ مَعْزُولاً بِالنِّسْبَةِ إِلَى ذَلِكَ الْحُكْمِ». وعلى هذا، عدم نفاذ قضائه مبنيٌ على أنَ الإمامَ إِنَّما جعله قاضياً بشرط أن يَقْضي بمذهبِ أَبِي حنيفة، فإن خرجَ عن مذهبه، صار معزولاً في ذلك القضاء، فلم يَنْفُذْ قضاوته.

ومقتضى هذا التعليل أنَ الإمامَ إِنْ لم يُقِيدْه بمذهبِ معينٍ، نفذ قضاوته في المجتهدات، وإن خالَفَ مذهبَ إمامه.

ولكن قال ابنُ عابدين رحمه الله تعالى: «قلت: وتقيدُ السُّلطانُ لَهُ بِذَلِكَ غَيْرُ قِيدٍ، لَمَّا قَالَهُ الْعَالَمَةُ قَاسِمٌ فِي (تَصْحِيحِهِ) مِنْ أَنَّ الْحُكْمَ وَالْفَتْوَى بِمَا هُوَ مَرْجُوحٌ خَلَافُ الْإِجْمَاعِ. وَقَالَ الْعَالَمَةُ قَاسِمٌ فِي (فَتاواه): وَلَيْسَ لِلْقَاضِي الْمُقْلِدَ أَنْ يَحُكُمَ بِالْفَسِيفِ، لَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ التَّرْجِيحِ، فَلَا يَعْدِلُ عَنِ الصَّحِيحِ إِلَّا لِقَصْدٍ غَيْرَ جَمِيلٍ، وَلَوْ حُكِمَ لَا يَنْفُذُ، لَأَنَّ قَضَائِهِ قَضَاءُ بَغْرِيْبِ الْحَقِّ، لَأَنَّ الْحَقَّ هُوَ الصَّحِيحُ. وَمَا وَقَعَ مِنْ أَنَّ الْقَوْلَ الْفَسِيفَ يَتَقَوَّى بِالْقَضَاءِ، الْمَرَادُ بِهِ قَضَاءُ الْمُجْتَهِدِ، كَمَا يُؤْيَنُ فِي مَوْضِعِهِ»<sup>(١)</sup>.

وهذا يدلُّ على أنَ عدم نفاذ القضاء من المقلد ليس مبنياً على كونه مأموراً من السُّلطان بالقضاء على مذهبِ معينٍ، بل الْحُكْمُ كذلك وإن لم يُقِيدْه السُّلطانُ بذلك. وعلة عدم النَّفاذِ أَنَّهُ بِحُكْمِ كُونِهِ مُقْلِداً مَأْمُورٌ بِأَنْ يَحُكُمَ بِصَحِيحِ مذهبِهِ. ولكنَّ هَذَا إِذَا كَانَ القَاضِي التَّزَمَ لِنَفْسِهِ مذهبًا معييناً ويراه حَقّاً، ثُمَّ قَضَى بمذهبِ غيرِهِ عَامِداً خَلَافَ مَا يَرَاهُ حَقّاً، فَإِنَّ القَضَاءَ لَا يَنْفُذُ، مع كونه في مسألة مجتهدٍ فيها، وذلك لأنَّه في حكم المجتهدِ الذي يَقْضي بخلافِ رأيهِ، وَلَا يَنْفُذُ مثُلُّ هَذَا القَضَاءِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا الْثَّلَاثَةِ، لَأَنَّهُ قَضَاءُ بِمَا لَيْسَ حَقّاً عَنْهُ، فَهُوَ مَتَّعٌ فِيهِ هُوَاهُ. فَكَذَلِكَ الْمُقْلِدُ لِمذهبِ معينٍ.

(١) رد المحتار، كتاب القضاء، فصل في الحبس: ٤٦٧/١٦، فقرة (٢٦٣٥٧).

لكن ينبغي أن يكون عالماً بمواضع الخلاف، ويترك قول المخالف، ويقضي برأيه حتى يصح على قول جميع العلماء. وإن لم يعرف مواضع الاجتهاد والاختلاف، ففي نفاذ قضائه روایتان، والأصح أنه ينفع. كذا في (خزانة المفتين) <sup>(١)</sup>.

وقد أطال ابن عابدين رحمه الله تعالى في شرح هذه المسألة، وذكر أن العلامة قاسم رحمه الله تعالى ألف فيها رسالة، وذكر خلاصتها، وأيدها بأن كلامه في غاية التحقيق، ولكن ما علق عليه الرافع رحمه الله تعالى في بيان المسألة أو جزءاً أو وجهاً، فليراجع لتحقيق هذه المسألة <sup>(٢)</sup>، وليس هذا موضع بسطه.

#### • قضاء القاضي المقلد بخلاف مذهب إمامه:

كل ما مر من التفصيل بالنسبة لنفاذ القضاء في المجتهدات يجري في حالتين اتفاقاً:

- **الحالة الأولى:** أن يكون القاضي مجتهداً، ووقع قضاوه موافقاً لاجتهاده.

- **والحالة الثانية:** أن يكون مقلداً، وقد قضى بمذهب إمامه، فينفذ قضاوه على الجميع، سواء كان المقصود عليهم مجتهدين؟ ورأيهم يخالف رأي إمام القاضي، أو مقلدين لإمام آخر.

**أما إذا كان القاضي مقلداً لإمام معين، ثم قضى بخلاف مذهبه، فقد ذكروا أنه لا ينفع.**

وقد اختلفت عبارات القوم في تعليله، فعلّله في (فتح القدير) بقوله:

(١) الفتاوى الهندية: ٣٥٧/٣، كتاب القضاء، باب (٩).

(٢) راجع: رد المحتار، كتاب القضاء، فصل في الحبس: ٤١٧/١٦، فقرة (٢٦٢٨١)، وكلام الرافع تحت قوله: «وهذا كلام في غاية التحقيق».

آخر يراه حقّاً في تلك المسألة بالشروط التي قدمناها هناك، ينفذ قضاوته، ولا يتّأتى فيه ما ذكره ابن الهمام وغيره من أنّ التارك لمذهبة لا يفعله إلا لهوئ باطلٍ. والله أعلم.

#### • أمر السلطان أو الأمير في مسألة مجتهد فيها:

وما ذكرنا من نفاذ قضاء القاضي في المجتهدات مبنيٌ على أنه مُولى من قبل السلطان. والأصلُ فيه أنّ طاعة السلطان واجبةٌ فيما ليس بمعصية، فإن أصدر أمراً في الأمور المجتهد فيها، وجبت طاعته.

ولذلك رُوي عن الإمام أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى أنّهما كبراً في صلاة العِيد في الأولى سبعاً، وفي الثانية ستّاً على مذهب عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، مع أنّ مذهبهما أنّ التكبيرات الزوائد في العيد ستة على مذهب عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما.

يقول ابن عابدين رحمة الله تعالى: «قال في (الظَّهيرَيَّة): وهو تأويلٌ ما رُوي عن أبي يوسف ومحمد، فإنهما فَعَلَا ذلك لأنّ هارون أمرهما أن يكبّرا بتكبير جده، ففعلا ذلك امثالةً له، لا مذهبًا واعتقادًا. قال في (المعراج): لأنّ طاعة الإمام فيما ليس بمعصية واجبة»<sup>(١)</sup>.

والظَّاهِرُ من هذا أنّه لو صدر هناك أمرٌ أو قانونٌ من حاكم مسلم في مسألةٍ مجتهدٍ فيها، وجب امثاله على العامة، ولو كان خلاف مذهبهم الفقهي، فيفتي المفتى العامةً بامثاله، والله أعلم.

أمّا الأمير الذي ولاه السلطان في منطقةٍ مخصوصةٍ، أو ولاه قيادة عَسْكِرٍ من عساكر المسلمين، فحُكْمُه كذلك، لمن هم تحت إمارته.

قال الحَضْكَفِيُّ في (الدُّرُّ المختار): «وأمّا الأمير، فمتى صادف فصلاً مجتهدًا فيه، نفذ أمره، كما قدمناه عن (سِيرَ التَّارِخَانَيَّة)».

(١) رد المحتار، باب العيدين: ١٢١/٥.



أمّا إذا قضى بمذهب غيره ناسياً مذهبَه، نفذ عند أبي حنفية رحمه الله تعالى، ولم ينفذ عند الصّاحبين، لأنّه خطأ عنده، وذكر صاحبُ (الهداية) أنَّ الفتوى على قولهما، وفي (الفتاوى الصغرى) أنَّ الفتوى على قول أبي حنفية.

وذكر ابنُ الهمام رحمه الله تعالى: أنَّ الوجه في هذا الزَّمان أنْ يُفتَنَّ بقول الصّاحبين، لأنَّ التارك لمذهبِه لا يفعلُه إلَّا لهوَي باطلٍ، لا لقصد جميلٍ<sup>(١)</sup>.

أمّا إذا كان القاضي غير مجتهد، ولم يُقيِّدُه السلطانُ بمذهبٍ معينٍ، ولا التزم هو بمذهبٍ بعينه، فقضى في مسألة تقليد أيٍّ فقيهٍ معتبرٍ، فالظاهر أنَّه ينفذُ قضاوته. وذلك لما جاء في (الفتاوى الهندية): «ذكر في (شرح الطحاوي) و (جامع الفتاوى): القاضي إذا لم يكن مجتهداً، ولكنَّه قضى بتقليدِ فقيهٍ، ثمَّ تبيَّنَ أنَّه خلافٌ لمذهبِه، ينفذُ، وليس لغيره نقضُه، ولوه أن ينقضَه. هكذا رُوي عن محمدٍ رحمه الله تعالى. وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: ما ليس لغيره أن ينقضَه، ليس له نقضُه»<sup>(٢)</sup>.

ولأنَّ المتأخرينَ من فقهاء الحنفية أجازوا تقليدَ الجاهلِ القضاءَ بأن يقضي بفتوى غيره، كما في (الهداية)، ولم يُقِيدُوه بأن يلتزم مذهبَاً معيناً<sup>(٣)</sup>.

وكذلك إن كان القاضي المقلَّد ملتزماً بمذهبٍ معينٍ، ولكنَّه عالمٌ متبحِّرٌ، فيتَّسَّى فيه ما ذكرنا في المفتى المقلَّد، الذي يُفتَنَّ بمذهبٍ آخر في بعض الحالات بشروطٍ فصلناها في (مسألة الإفتاء بمذهبٍ آخر)<sup>(٤)</sup>. ولا يُخرجه ذلك عن كونه مقلَّداً.

فالظاهرُ أنَّه لو قضى في مسألةٍ معينةٍ بخلاف قولِ إمامه، وبرأيِ فقيهٍ

(١) فتح القدير، باب كتاب القاضي إلى القاضي: ٦/٣٩٧.

(٢) الفتاوى الهندية: ٣/٣٥٧، كتاب القضاء، باب (٩).

(٣) الهداية، كتاب أدب القاضي مع فتح القدير: ٦/٣٥٩، وأطال ابن الهمام رحمه الله تعالى تحته، وانتهى إلى أنَّه لا يجب عليه التزامُ بمذهبٍ معينٍ.

(٤) انظر: ص ٢٤١، ٢٤٦ وما بعدها، في هذا الكتاب.

## إِلْهَمُ الْفَضْلِ السَّالِكِينَ

### تَغْيِيرُ الْأَخْرَامِ بِتَغْيِيرِ الرَّقَانِ

- تَغْيِيرُ الْحَكْمِ بِتَغْيِيرِ الْعَلَةِ.
- تَغْيِيرُ الْحَكْمِ بِتَغْيِيرِ الْعُرْفِ.
- تَغْيِيرُ الْحَكْمِ بِالْحَاجَةِ وَالْحَاجَةِ.
- تَغْيِيرُ الْحَكْمِ لِسَدِّ الدَّرَائِعِ.

\* \* \*

وقال ابن عابدين رحمه الله تعالى تحته: «الذى رأيته فى (سیر التتارخانية): قال محمد: وإذا أمر الأمير العسكري بشيء، كان على العسكر أن يطعوه، إلا أن يكون المأمور به معصية. اهـ. فقول الشارح: «نفذ أمره» بمعنى: وجب امتناعه، تأمل»<sup>(١)</sup>.

三

(١) رد المحتار، كتاب القضاء، فصل في الحبس: ٤٦٨ / ١٦، فقرة (٢٦٣٥٩).

## تَعْبِيرٌ

قد عُرف في عبارات الفقهاء أنَّ الأحكام تتغيَّر بتغيير الزَّمان<sup>(١)</sup>. وليس هذا الأصل كليًّاً بأن تغيير جميع الأحكام الشرعية، كما زعمه بعض الإباحيين في عصرنا! وإنما المراد بهذا الأصل أنَّ بعض الأحكام تتغيَّر بتغيير الزَّمان، وإنما يقع هذا التَّغيير بأحد الوجوه الأربع الآتية:

- الأوَّل: أن يكون الحُكْم معلولاً بعلة؛ فإن فاتت العلة بتغيير الزَّمان، تغيَّر الحُكْم بفواتها.

- والثَّاني: أن يكون الحُكْم مبنيًّا على العُرف والعادة؛ فلو تغيَّر العُرف تغيَّر الحُكْم. وهذا في الحقيقة يرجع إلى الوجه الأوَّل، لأنَّ تغيير العُرف إنَّما يُغيِّر الحُكْم إن كان الحُكْم السَّابق معلولاً بالعُرف.

- والثَّالث: أن يتغيَّر الحُكْم لضرورة شديدة، أو لعموم البلوى، ويقع التغيير بقدر الضرورة.

- والرَّابع: أن يتغيَّر الحُكْم لسدِّ الذَّرائع.

ونُريد هنا أن نَسْرَح هذه الوجوه الأربع بشيءٍ من التفصيل. والله الموفق للصواب.



(١) ذكره الفقهاء في عدَّة مواضع، فمثلاً ذكره ابن عابدين رحمه الله تعالى في باب الوتر والنواول، فقال: «فقد تتغيَّر الأحكام لاختلاف الزَّمان في كثير من المسائل على حسب المصالح». رد المحتار: ٤/٣٧٠، فقرة (٥٩١٦).





وكذلك حكم قصر الصلاة على السفر، وحكمته الاحتراز عن المشقة؛ فيدور الحكم مع علته وهو السفر، دون حكمته وهي المشقة، فلو وجد مسافر لم تحصل له أي مشقة كما يقع كثيراً في عصرنا في سفر الطائرات والسيارات السريعة، لا ينتفي حكم القصر، لأن العلة باقية وهي السفر.

وبالعكس، لو حصلت لرجل مشقة شديدة في بلده أو وطنه الأصلي لا يجوز له أن يقصر الصلاة، لأن العلة متغيرة، وهي السفر.

ويتضح ذلك بمثال حسي: وهو أننا نرى في عصرنا على مُلتقيات الشوارع إشارات كهربائية تحرّم تارةً وتختصر أخرى، وذلك لضبط نظام المرور؛ فالقانون يفرض على كل سيارة أن تقف كلما رأت إشارة حمراء، وتسير إذا رأتها خضراء، فالامر بالوقوف عند رؤية الإشارة الحمراء حكم، وكونها حمراء علة، وحكمه هذا الحكم صيانة المرور عن حوادث الاصطدام؛ فحكم الوقوف إنما يدور مع علته وهي حمراء الإشارة، دون حكمته وهي مظنة الاصطدام؛ فلو جاءت سيارة، وليس على الشارع سيارة غيرها، ولكنها رأت إشارة حمراء، وجب عليها الوقوف، وإن لم توجد الحكمة في خصوص هذه الواقعة.

فتبيّن مما ذكرنا أن الحكم لا يتغيّر بفقدان الحكمة في خصوص بعض الجزئيات، وإنما يتغيّر بفقدان العلة.

ومثال ذلك: ما ذكره الفقهاء من أن بيع الماء لسقي المزارع ممنوع، ولكن عللوا هذا المنع بعدم ضبط مقدار الماء؛ فقال ابن الهمام رحمه الله تعالى: «ثم بتقدير أنه (أي: الشرب) حظ من الماء، فهو مجھول المقدار، فلا يجوز بيعه. وهذا وجہ منع مشايخ بخارى بيعه مفردا»<sup>(١)</sup>.

(١) فتح القدير: ٦٥/٦، باب الفاسد، طبع المكتبة الرشيدية مع الكفاية.



## الوجه الأول

### تغير الحكم بتغير العلة



من المسلم لدى الفقهاء أنَّ الحُكْمَ يدورُ مع العلة وجوداً وعدماً، فإنْ وُجِدَتِ العلة ثبتَ الحُكْمَ، وإنْ انعدمت انتفى الحُكْمُ.

ثمَّ قد تكونُ علةُ الحُكْم دائمَة لا تنقطع أبداً، وحينئذٍ لا يتغيَّرُ الحُكْم في زمان من الأزمان، كحرمة الزنى، والسرقة، وشربُ الخمر، وأكل الخنزير في غير حالات الاضطرار؛ فإنَّ علَى هذه الأحكام دائمَة لا تنقطع أبداً، وقد تكونُ علةُ الحُكْم قابلة للتغيير والانقطاع، فحينئذٍ يتغيَّرُ الحُكْم بتغييرها.

#### • الفرق بين العلة والحكمة :

ولكن يجب هنا معرفةُ أصلِّ مُهمٌ؛ وهو أنَّ الحُكْمَ الشرعيَّ إنَّما يدورُ مع علَته الشرعية، لا مع حكمته، وربما يلتبسُ على بعض النَّاسِ الأمرُ، فيُظْنُ الحكمة علةً، ويُزعمُ أنَّ فُقدانَ الحِكْمَةِ مؤثِّرٌ في تغييرِ الحُكْمِ، مع أنَّ بينَ العلة والحكمة فرقاً عظيماً لا بدَّ من استحضاره. وهو أنَّ العلة وصفٌ يكونُ علامَةً لوجودِ الحُكْمِ. وأمَّا الحِكْمَةُ، فهي الفائدةُ التي يُتوقعُ حصولُها من العمل بالحُكْمِ.

وهذا مثلُ حرمة شرب الخمر، فإنَّ حرمة الشرب حُكْمٌ، وكوْنُ المشروبِ خمراً علةً، وصيانتُ الإنسان عمَّا يُذهبُ عقلَه حِكْمَة. فيدورُ حُكْمُ الحرمة مع علَته، يعني: كونَ المشروبِ خمراً، فمهما وُجدَتِ الخمرُ ثبتَ حُكْمُ الحرمة، ولا يدورُ مع الحِكْمَة. فلو وُجدَ رجلٌ لا يذهب عقلُه بشربِ الخمر، لا ينتفي حُكْمُ الحرمة في حقِّه، لأنَّ العلة - وهي كونُ المشروبِ خمراً - باقية.



الرّبا. ولما لم تكن العلة منصوصةً، فالأنسب أن ينأى الحكيم بالعلة التي هي أشمل العلل المحتملة، نظراً إلى الاحتياط. وإن علة الكيل والوزن أعم وأشمل من علة الاقتنيات والأدخار، لأن دائرة الحرمات فيها أوسع، ولما كانت حكمة تحريم الرّبا هي سد الذريعة والاحتياط، كان العمل بالأحوط أولى، وإن الوصف الجامع الأشمل بين الأشياء الستة المذكورة في الحديث هو الكيل والوزن، وهو الذي يظهر فيه التفاضل بصورة واضحة، دون العديّات التي تتفاوت في حجمها، فلا يتعمّن الفضل بالعدد، ودون المذروعات، فإنّها تتفاوت في الوصف تفاوتاً كبيراً، فلا يظهر التفاضل بالذرع. فناسب الكيل أو الوزن أن يكون علة للحكم. فاستعان الحنفيّة أيضاً بالحكمة في استخراج علة الحكم، غير أنه لـما تعين الكيل والوزن علة، صار مدار الحكم على العلة، دون الحكمة.

وبالجملة، فإنّ الحكم الشرعي ينأى بالعلة، لا بالحكمة والمصلحة، غير أنّ المصلحة والحكمة ربّما ثُفِيدان في معرفة علة الحكم إذا لم تكن العلة منصوصة في كلام الشّارع.

فبطل بهذا قول كثير من المعاصرين المتجلّدين الذين يدعون تغيير الأحكام الشرعية بتغيير مصالحها! وإن هذا شيء خطيرٌ تتعطل به جميع الأحكام الشرعية، فإنه يمكن لرجلٍ أن يقول: إن الصلاة حكمتها الرجوع إلى الله تعالى، وحيث تحصل لي هذا الرجوع قلبياً، لم تبق الصلاة مفروضةٌ عليّ، كما يقول بعض الجهلة المنتهلين للصوفية.

ويمكن لرجلٍ أن يقول: إن الجماعة في الصلاة إنما شرعت لإحداث الوحدة والتنظيم فيما بين المسلمين، ولما حصلت هذه المصلحة بطريقٍ آخر، فلا حاجة إلى الجماعة! والعياذ بالله تعالى.

ويستطيع رجلٌ ثالث أن يقول: إن حرمة الخنزير كانت لقذارة الخنازير



وعبارة البابري أصرح، حيث يقول: «وإنما لم يجز بيع الشرب وحده في ظاهر الرواية للجهالة، لا باعتبار أنه ليس بمال»<sup>(١)</sup>.

والاليوم قد وجدت عدّادات يمكن ضبط مقدار الماء بها، فحيث وجدت هذه العدّادات، انتفت علة المنع، فجاز بيع الماء إذا كان منضبط القدر بالعدّادات.

ثم إنّ الحكمة وإن كان الحكم لا يدور معها، ولكنّها ربّما (يُستَعان) بها في استخراج العلة التي لم ينْصَ علىها الشارع. مثاله: تحريم ربا الفضل، فإنّ علة هذا الحكم ليست منصوصةً من قبل الشارع عليه الصلاة والسلام، فاختلت أنظار الفقهاء في استخراج هذه العلة.

فقال المالكيّة: هي الاقتیات والادخار مع الثمنية، وممّا احتجّوا به على ذلك أنّ ربا الفضل إنّما حرم سداً للذریعة، لكي لا يتدرّج به المرأة إلى الربا الذي حرم القرآن الكريم. وذلك إنّما يتحقّق فيما كان ثمناً، كالذهب والفضة، أو جارياً مجرى الأثمان، كالحنطة والشعير والتّمر والملح؛ لأنّ أهل الريف والبودي لم يكونوا يتبعون بالذهب والفضة عموماً، وإنّما كانوا يتداولون بما تيسّر لهم من الأقوات؛ فكون الشيء جارياً مجرى الأثمان لا يتحقّق إلا في الأقوات التي يمكن ادخارها، وهو الوصف الجامع بين الأشياء الأربع التي ذكرت في الحديث ما عدا الذهب والفضة؛ فسدّ ذریعة الربا حكمة تحريم ربا الفضل، واستعان بها المالكيّة في استخراج علة الحكم، ولكن لما تعين الاقتیات والادخار علة، فالحكم يدور عندهم على هذه العلة، دون الحكمة.

وأمّا الحنفيّة، فالعلة عندهم الكيل والوزن مع الجنس. وحجّتهم في ذلك إضافةً إلى بعض الأحاديث: أنّ حكمة تحريم ربا الفضل سدّ لذریعة

(١) العناية بهامش فتح القدير: ٦٤/٦

مأمورون باتباع هذه المقاصد والمصالح، دون اتباع ظواهر النصوص. وإن مثل هذه العقلية لا تؤدي إلّا إلى هدم الشريعة كلّها، وخلع ريبة التكليف على أساس المصالح والمقاصد المظنونة أو المتوقّمة.

والحق أن كلّ ما شرعه الله ﷺ في ديننا مبني على مصالح ومقاصد، لا يشك فيه أحد؛ فإن الله ﷺ لم يشرع حكمًا فيه عبث أو ضرر لخلقه، ولكن المصالح والمقاصد كلمات مبهمة فضفاضة، فكل من ينظر في قضايا الحياة بعقله المجرّد يزعم في شيء أنه من المصالح والمقاصد، بينما يزعم آخر أنه ليس من المصلحة، ولا من مقاصد الحياة.

فالعقل المجرّد الذي لا يبني نفسه على الوحي الإلهي لا يكاد يصل إلى معيار يعتمد عليه عالمياً لتحديد هذه المصالح والمقاصد، وبالتالي فإن كل ما يعتبر من المقاصد الشرعية ليس على إطلاقه، وإنما له حدود وضوابط<sup>(١)</sup>.

مثل: الحفاظ على النفس: لا شك أنه من أهم مقاصد الشريعة، ولكن لا يستطيع قاتل نفس أن يتمسّك بهذا المقصد الشرعي ويستغلّ لصيانة نفسه عن القصاص.

وهذا هو الحال في جميع المقاصد.

فالسؤال الأساسي بالنسبة إلى هذه المقاصد: من هو الذي يعيّن هذه المقاصد؟ ومن هو الذي يحدّ الحدود التي تعمل هذه المقاصد في إطارها؟ فلو فوّضنا هذا التعيين إلى العقل المجرّد، لوقعت الشريعة في فوضى، فإن الشريعة إنما تأتي بأحكام منضبطة في الأمور التي ربّما لا يهتدي فيها العقل المجرّد إلى الصواب؛ فلو كان العقل البشري كافياً لهذا التعيين، لما كان هناك داع إلى إرسال الرسل، ولا لتنزيل الكتب السماوية الإلهية.

(١) انظر كتاب: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي (ن).

في ذلك العهد، وحيث وُجدتاليوم خنازيرٌ نظيفةٌ، نشأت في جوٌ صِحّيٌ نظيف، فلم تبق حرمتهااليوم. وقسٌ على هذا.

ولاشك أنَّ مثل هذه الأقوال ضلالاتٌ نعوذ بالله منها.

#### • مقاصد الشريعة :

وقد أَلْفَ جماعةٌ من العلماء كتبًا في بيان مصالح الأحكام الشرعية، وبيان مقاصدها، وليس غرضُهم أنْ تكون هذه المقاصد والمصالح هي مناط الأحكام الشرعية دائمًا بقطع النّظر عن النّصوص الشرعية، بل مقصودُهم بيان المصالح لما جاء في النّصوص من الأحكام، حتّى يتبيّن أنَّ الشريعة لم تشرع حُكماً إلّا ووراءه مصلحة للعباد في الدنيا أو الآخرة، وأن تؤخذ هذه المقاصد في عين الاعتبار في المباحثات، وفي الأمور التي ليس فيها نصٌّ شرعيٌّ، ولكنَّ الحاكم في كونه مصلحة هو الشَّرع ونصوصُه، دون العقل المجرد أو أهواء النّفوس.

وذلك لأنَّ هذه المقاصد، مثل الحفاظ على النفس، والمال، والعرض، ليست مطلوبةً وفي جميع الأحوال، بل الحقُّ، كما قال الشاطبيُّ رحمه الله تعالى: «أنَّ المنافع والمضار عامتها أن تكون إضافية لا حقيقة؛ ومعنى كونها إضافية: أنها منافع أو مضار في حال دون حال، وبالنسبة إلى شخص دون شخص، أو وقت دون وقت».

فالذِّي يحكم في أمرٍ أنَّه منفعة أو مضرٌّ هو شرع الله عَزَّوجلَّ، فالمصلحة الظاهرة التي تعارض نصًا من نصوص الشرع ليست مصلحة ولا منفعة في الحقيقة، وإنَّما هي وليدةٌ هو النّفوسِ الذِّي جاءت الشريعة لإبطال اتباعه.

وقد ظهر في زماننا ناسٌ يتمسّكون بكلمة المقاصد الشرعية، ويريدون أن يُقيمواها أمام النّصوص الشرعية بحججٍ أنَّ المقصود من هذه الأحكام المنصوصة إقامة بعض المصالح، وتحقيق بعض المقاصد، وبما أنَّ هذه المصالح والمقاصد تختلط في الظاهر بالعمل على ظواهر النّصوص، فإنَّا

المصالح، لإثابة المطيع وعقاب العاصي... وأوجبت أيضاً أنه لا يحل أن يتوقف في امثال أحكام الشرع إذا صحت بها الرواية على معرفة تلك المصالح»<sup>(١)</sup>.

### • أنواع العلة:

ثم إن العلة التي يدور عليها الحكم الشرعي لها أقسام كثيرة مبسوطة في كتب أصول الفقه، ولكن الذي يهمنا هنا هو أقسام العلة من حيث ثبوت كونها علة.

- فقد تكون العلة منصوصة في القرآن الكريم؛ قوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَهُ مِنْ آيَاتِي أُخْرَ» [البقرة: ١٨٤]؛ فإن قضاء الصوم حكم، وعلته المنصوصة المرض أو السفر، وحكمته ما ذكره الله تعالى في قوله تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» [البقرة: ١٨٥]؛ فالعلة هنا منصوصة في كلام الله تعالى، وكذلك الحكمة.

والعلة المنصوصة في القرآن هي أقوى أقسام العلل من حيث الثبوت، فيدور الحكم عليها قطعاً ويقيناً.

- وقد تكون العلة منصوصة في الحديث النبوي الشريف، كما علل رسول الله ﷺ عدم نجاسة الهرة بقوله: «إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالظَّوَافِاتِ»<sup>(٢)</sup>.

وإن هذه العلة المنصوصة في الحديث في الدرجة الثانية من حيث

(١) حجة الله البالغة: ١/٣٢ - ٣٣، المقدمة.

(٢) سنن أبي داود، باب سؤر الهرة، حديث (٧٥).

وقال السرخي رحمه الله تعالى: «فمن ذلك قول رسول الله ﷺ في الهرة: «إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالظَّوَافِاتِ» لأنَّها عَلَّةٌ مؤثرةٌ فيما يرجع إلى التخفيف، لأنَّه عبارةٌ عن عموم البلوى والضرورة في سؤرها». (أصول السرخي: ٢/١٨٧، بحث ركن القياس).



فالحق الواضح أنه لا سبيل إلى تعين هذه المقاصد وتحديدها إلا بالرجوع إلى النصوص الشرعية من القرآن الكريم وسنة رسول الله ﷺ.

فلا نستطيع إذاً أن نقييم بعض المقاصد الفضفاضة أمام النصوص الشرعية الثابتة، سواءً أكانت نصوص كتاب الله أم نصوصاً من سُنة رسوله ﷺ، ولا أن نتّخذ المقاصد والمصالح مأخذاً أساسياً للتشريع، ونلوي النصوص على أساسها.

والحق أن المصالح والمقاصد إنما تؤخذ من النصوص، فما جعله الله ورسوله ﷺ مصلحة فهو المصلحة، دون ما نزعْمه مصلحة حسب آرائنا الشخصية.

وقد اتفق علماء مقاصد الشريعة، مثل: الشاطبي، والغزالى، والشیخ ولی الله الدهلوی رحمهم الله تعالى، كلهم على أن الأحكام تدور مع العلل، وليس مع الحكم، وأن الحكم والمصالح المعارضة لنصوص الشريعة ليست إلا أهواء كما سماها القرآن الكريم.

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى - وهو الرائد في بيان المقاصد الشرعية - : «الشريعة إنما جاءت لتخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم حتى يكونوا عباداً لله. وهذا المعنى إذا ثبت لا يجتمع مع فرض أن يكون وضع الشريعة على وفق أهواء النفوس، وطلب منافعها العاجلة كيف كانت، وقد قال ربنا ﷺ : ﴿وَلَوْ أَتَّبَعَ الْحَقَّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١] <sup>(١)</sup>.

وقال العلامة ولی الله الدهلوی رحمه الله تعالى: «نعم! كما أوجبت السنة هذه، وانعقد عليها الإجماع فقد أوجبت أيضاً أن نزول القضاء بالإيجاب والتحريم سبباً عظيماً في نفسه، مع قطع النظر عن تلك

(١) المواقفات، للشاطبي: ٦٢/٢، كتاب المقاصد، المسألة الثامنة.

فيُضَعُ خطّه عليها، ثُمَّ تُعرَضُ على المُتولّي لحفظِها، فيُكتُبُ عليها، ثُمَّ تُعادُ أصولها إلى أمكّتها المحفوظة بالختم، فالآمنُ من التَّزوير مقطوعٌ به<sup>(١)</sup>.

والقسم الثاني: عَلَّةٌ لِمَ يَصْرِحُ بِهَا الْفَقِيْهُؤُ، وَلَكِنَّهَا تُؤَخَّذُ إِشَارَةً مِنْ كَلَامِهِمْ، وَذَلِكَ مِثْلُ مَا ذَكَرَهُ الْفَقِيْهُؤُ مِنْ أَنَّ سَجْدَةَ التَّلَاقِ لَا تَجُبُ عَلَى مَنْ سَمِعَهَا مِنَ الْبَيْنَاءِ، أَوْ عَلَى مَنْ سَمِعَهَا مِنَ الصَّدِيْقِ (٢).

وتؤخذ من كلامهم إشارة أنَّ عَلَةَ وجوبِ السَّجدةِ: هي تلاوةُ إنسانٍ بالفعل، وبما أنَّ صوتَ البَيْغاءِ ليس تلاوةً من إنسانٍ، لم تُجب به السَّجدةُ، وبما أنَّ صوتَ الصَّدِى لليس تلاوةً بالفعل، لم تُجب فيه السَّجدةُ. فمن هُنَا يُستنبطُ أنَّ سجدةَ التَّلاوةِ غيرُ واجبةٍ إذا سمعَ الرَّجُلُ الآيةَ من المُسَجَّلِ، لأنَّها ليست تلاوةً إنسانٍ بالفعل. ولكنَّ مثلَ هذه العَلَةِ من أضعفِ العلل ثبوتاً، وفيها مجالٌ للخلاف.

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، كتاب الدعوى: ٢٠ / ٢.

(٢) جاء في (الفتاوى الهندية، كتاب الصلاة، الباب الثالث عشر: ١/١٣٢): «ولا تجب (أي: السجدة) إذا سمعها من طير، هو المختار... ومن سمعها من الصدى لا تجب عليه، كذا في (الخلاصة)».



الثبت، فيدور الحكم عليها وجوباً، ولكن خبر الواحد ظنيٌّ، فيكون ثبوت العلة بهذا الحديث ظنياً أيضاً.

- وقد تكون العلة غير منصوصة في القرآن والسنّة، ولكن يستنبطها الفقهاء بالدلائل الشرعية؛ وهي على قسمين أيضاً:

فالقسم الأول: ما ذكره الفقهاء بلفاظ صريحة، كقول الحنفية: إن العلة في تحريم ربا الفضل هي القدر والجنس، أو قول الشافعية: إن العلة الطعم والثمنية؛ فيجب لاصحاب هؤلاء الفقهاء أن يتمسّكوا بهذه العلة المصرّحة في عبارات فقهائهم.

ومن هذا القسم ما ذكره فقهاء الحنفية من عدم الحكم بالخطٍ كما جاء في المتون، فمثلاً: جاء في (تنوير الأ بصار) وغيره: «أن المحاضر والسجلات ليست حجّة، فلا بد من الشهادة على مضمون المكتوب»<sup>(١)</sup>. حتى إنّه لا تقبل خطوط العدول والقضاء الماضين لإثبات وقف<sup>(٢)</sup>. ولكن علّوه بأن الخط يُشبه الخط، فلا يؤمن من التزوير.

وهذه العلة مصّرّحة في كلامهم، فحيث انتفت العلة ووقع الأمان من التزوير، جاز العمل بالخط. ولذلك استثنوا من هذا الحكم أشياء، فقالوا: يُعمل بخط السمسار والبياع والصراف، ويُحكم عليهم بخطهم. وكذلك ذكر المتأخرون أن بعض الوثائق الحكومية، مثل: الدفاتر السلطانية، حجّة يُحكم بها، إذ لا تحرر إلا بإذن السلطان، ثم بعد اتفاق الجم الغير على نقل ما فيها من غير تساهيل بزيادة أو نقصان، تُعرض على المعين لذلك،

(١) الدر المختار مع رد المحتار: ١٥/٢٣٢ - ٢٣٣، كتاب البيوع، باب الاستحقاق.

(٢) رد المحتار: ١٣/٥٩٢، كتاب الوقف، مطلب: أحضر صيحاً فيه خطوط العدول... إلخ.

مخصوص، فإنَّه يُسمَّى عُرفاً خاصاً. وإنْ عمَّ سائرَ النَّاسِ والبلاد، فإنَّه يُسمَّى عُرفاً عاماً.

ثمَّ إنَّ العُرْفَ على قسمين: عُرْفٌ لفظيٌّ، وعُرْفٌ عمليٌّ، وهو الذي يُسمَّى «تعاملاً». ولنذكر أحكام كلٍّ من القسمين، والله سبحانه هو الموفق:

### ١ - العُرْفُ اللفظيُّ:

أمَّا العُرْفُ اللفظيُّ: فالمرادُ منه استعمالُ لفظٍ أو كلامٍ بمعنى مخصوص قد يُغايرُ معناه اللُّغويَّ. وممَّا وقع التَّعارضُ بين اللُّغةِ والُّعُرفِ ترجحَ العُرْفُ. فإنَّ وردَ نصٌّ بكلمةٍ معناها العُرْفِيُّ المعروف عند ورود النَّصِّ، اقتصرُ الحُكْمُ على ذلك المعنى، فإنَّ تغييرَ معناها العُرْفِيَّ بعد ذلك، لم يتناوله النَّصُّ. وقد يُفتَّي الفقيه حسبَ معناها العُرْفِيَّ الَّذِي تغييرَ في عهده، فيَحِسِّبُ النَّاظِرُ في الظَّاهِرِ أَنَّه أَفْتَى بخلافِ النَّصِّ، أو أَنَّه ترك النَّصَّ بالُّعُرفِ، ولكنَّه في الحقيقة لم يترُك النَّصَّ، ولا أَفْتَى بخلافِه، وإنَّما حَكَمَ بشيءٍ لم يكن النَّصُّ تناولَه.

مثاله: ما روى جابر رضي الله عنه، عن النبيِّ الكريم ﷺ في الرُّقْبَى: أَنَّه قال: «الرُّقْبَى لِمَنْ أُرْقِبَهَا».

وروى ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّه ﷺ قال: «لَا تَحُلُّ الرُّقْبَى وَلَا الْعُمَرَى، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ أُرْقَبَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

وحاصله: أَنَّ مَنْ قال لآخر: «داري لك رُقبى» فإنَّ ذلك يتمُّ هبة منجزةً، وتكونُ الدَّارُ موهوبةً له إلى الأبد (بالشروط المعروفة للهبة)، ولذلك ذهبَ الجمهورُ إلى أَنَّ الرُّقْبَى كالْعُمَرَى، فتصحُّ هبةً.

ورُوي عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى أَنَّ الرُّقْبَى باطلةً، بمعنى

(١) راجع: سنن النسائي، رقم (٣٧٥٢، ٣٧٣٦، ٣٧٣٤، ٣٧٢٦).



لِلْحُكْمِ بِالْعِلْمِ الْجَلِيلِ الْبَحْرِيِّ الْمُهَاجِفِيِّ الْمُهَاجِفِيِّ الْمُهَاجِفِيِّ الْمُهَاجِفِيِّ الْمُهَاجِفِيِّ

## الوجه الثاني

### تغَيُّرُ الْحُكْمِ بِتغَيُّرِ الْعُرْفِ



وقد تكون علة الحكم مبنية على العُرْفِ، فكلما تغَيَّرَ العُرْفُ تغَيَّرَ الحكم، ومنه قيل: «العادة مُحَكَّمة».

وإنَّ مباحثَ العُرْفِ التي ذكرها الفقهاء منتشرةٌ يعُسُّ ضبطُها، فنريد أن نذكر فَذْلَكَة<sup>(١)</sup> القول في الموضوع، لأنَّ معرفته من أهم ما يحتاج إليه المفتى، والله سبحانه هو الموفق للصواب.

#### • تعريف العُرْفِ:

«الْعُرْفُ» في اللُّغَةِ مَأْخُوذٌ من المعرفة، ويُستعمل بمعنى العادة المعروفة.

قال الإمام الغزالى رحمه الله تعالى في (المستصفى): «الْعُرْفُ والعادة: ما استقرَّ في النُّفوسِ من جهةِ القولِ، وتلقَّته الطَّبَاعُ السَّلِيمَةُ بالقبول».

وقال ابنُ الهمام: «العادة هي الأمرُ المتكررُ من غيرِ علاقَةٍ عُقْلَيَّةً»<sup>(٢)</sup>.

#### • أنواع العُرْفِ:

وإنَّ العُرْفَ، إنْ كان مقتضراً على طائفةٍ من النَّاسِ أو على أهل بلدٍ

(١) الفذلَكَةُ: الخلاصة.

(٢) ذكره ابن عابدين رحمه الله تعالى في رسالته: نشر العُرْفِ. (رسائل ابن عابدين: ١٢٢/٢).

قلتُ: وانظر كتاب: العُرْفُ والعادة، للشيخ محمد فهيمي أبو سنة رحمه الله تعالى (ن).



فقال: مِمَّنْ صاحبُكُمْ؟ ف قال: مِنْ بني رياح، ف قال: و متى افتَنَتْ بنو رياح البقر؟! إِنَّمَا وَهُمْ صاحبُكُمْ، الإِبلُ!»<sup>(١)</sup>. وعلى هذا وقع تخريج كثيرون من الأحكام في النكاح والطلاق والأيمان وغيرها.

وهذا مثل قول الزوج للزوجة: «سَرَحْتُك»، فإنَّه في الأصل كناية لا يقع به الطلاق إلَّا بالنِّية، ولكن جرى العرف في كثير من البلاد على أَنَّه لا يُقال ذلك إلَّا للطلاق، فجعله الفقهاء صريحاً لا يحتاج إلى النِّية<sup>(٢)</sup>. فإن كان هناك موضع لم يجر فيه هذا العرف، يبق الحكم على أصله أَنَّه كناية.

وكذلك قالوا فيما إذا عقد أحد النكاح بلفظ مصحَّفٍ مثل «التجويز» بدلاً من «التزويج». فأفتى بعض الفقهاء بعدم انعقاد النكاح بهذا اللفظ، بناءً على ما ذكره التفتازاني في (التلويح) من أَنَّ اللَّفظِ إِذَا صَدَرَ لَا عَنْ قصدٍ صحيحٍ، بل عن تحريفٍ وتصحيفٍ، لم يكن حقيقةً ولا مجازاً، لعدم العلاقة، بل غلطًا، فلا اعتبار له أصلًا. ولكن قال العلامة الحصْنَكي في ( الدر المختار): «لو اتفقَ قومٌ على النُّطق بهذه اللفظة، وصَدَرَتْ عن قصدٍ، كان ذلك وضعًا جديداً، فيصحُّ. وبه أفتى كثيرٌ من المتأخرين، كما ذكره ابن عابدين رحمه الله تعالى»<sup>(٣)</sup>.

(١) شرح السير الكبير، للسرخسي، باب الشروط في المودعة وغيرها: ٥/٧٧؛ وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الحج من مصنفه: ٣/٧٨٣، برقم (١٤٨٧٧) عن سليمان بن يعقوب، عن أبيه، قال: مات رجل من الحي، وأوصى أن تُنحر عنه بدنة، فسألت ابن عباس عن البقرة؟ ف قال: تجزئ، قال: قلت: من أي قوم أنت؟ قال: قلت: من بني رياح، قال: وأنَّى لبني رياح البقر؟ إنَّما البقر للأزد، وعبد القيس». والحاصل: أَنَّ اسم البدنة في عرف بني رياح لا يتناول إلَّا الإبل، لأنَّهم ليسُوا من أصحاب البقر.

(٢) راجع: رد المحتار، كتاب الطلاق، باب الكنيات: ٩/٣١٤، فقرة (١٣٤٤٦).

(٣) نشر العرف، رسائل ابن عابدين: ٢/١٣٩.



أنَّ هذا الكلام لا أثر له، فتبقي الدار مملوكةً للمُرِقِب. وظاهرُ هذه الفتوى أنَّها مخالفةٌ للنَّصْ.

ولكنَّ الحقيقةَ أنَّ الرُّقبيَّ التي أبطلها الإمامُ أبو حنيفة رحمه الله تعالى غيرُ الرُّقبيَّ التي أنفذاها النبيُّ الكريم ﷺ هبةً؛ وذلك لأنَّ الرُّقبيَّ في عهد النبيِّ الكريم ﷺ كانت بمعنى أنَّها هبةٌ منجذبةٌ بشرطٍ أنه إن ماتَ الموهوب له قبلَ الواهب، فإنَّ الدار الموهوبة ترجعُ إلى الواهب، وهذا شرطٌ باطلٌ، فصحَّتِ الْهبةُ، وبطل الشَّرْطُ، لأنَّ الْهبةَ لا تبطل بالشروطِ الفاسدة، وإنما يبطلُ الشَّرْطُ، ولذلك قال ﷺ: «مَنْ أُرِقَبَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ».

أمَّا الرُّقبيَّ التي أبطلها الإمامُ أبو حنيفة رحمه الله تعالى، فهي هبة معلقةٌ بموتِ الواهب، والهبة لا تقبلُ التعليقَ، فلذلك أبطلها الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى. قال شيخ مشايخنا الأنور رحمه الله تعالى: «عندِي أَنَّه كَانَ ذَلِكَ هُوَ الْعُرْفُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَعَلَّهُ تَغْيِيرٌ فِي عَهْدِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَالشَّيْءُ إِذَا كَانَ مَبْنِيًّا عَلَى الْعُرْفِ يَتَبَدَّلُ حَكْمُهُ بِتَبَدُّلِ الْعُرْفِ لَا مَحَالَةٌ»<sup>(١)</sup>.

والحاصل: أنَّ معنى الرُّقبيِّ العُرْفِيِّ تَغْيِيرٌ فِي عَهْدِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةَ اللهِ تَعَالَى، فَمَا حَكْمُهُ عَلَيْهِ بِالْبَطْلَانِ لَمْ يَتَنَاهُ النَّصْ، فَإِنَّهُ كَانَ وَارِداً بِمَعْنَى آخَرَ.

وكذلك يُعتبرُ الْعُرْفُ الْلُّفْظِيُّ فِي كَلَامِ النَّاسِ، فَإِنْ كَانَ عَرْفًا عامًّا، يثبتُ بِهِ حَكْمٌ يُعْمَلُ بِالْبَلَادِ كُلَّهَا، وَإِنْ كَانَ عَرْفًا خَاصًّا، يقتصرُ الْحَكْمُ بِهِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي جَرِيَ فِيهَا ذَلِكُ الْعُرْفُ، وَلَا يثبتُ بِهِ حَكْمٌ عَامٌ فِي جَمِيعِ الْبَلَادِ.

قال السُّرِّخْسِيُّ رَحْمَةَ اللهِ تَعَالَى: «وَالحاصلُ أَنَّهُ يُعتبرُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ عَرْفُ أَهْلِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فِيمَا يُطْلَقُونَ عَلَيْهِ مِنِ الْأَسْمَاءِ، أَصْلَهُ مَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عَمِّرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ الْأَوْجَبِ بَدَنَةً، أَفْتُجِزُهُ الْبَقْرَةَ؟

(١) فيض الباري، للشيخ محمد أنور شاه الكشميري رحمه الله تعالى، كتاب الْهَبَةِ: ٣/٣٨٠.

- الأول : إذا ثبت النَّصُّ في بعض الجزئيات على أساس تعاملُ النَّاسِ في ذلك العهد، فيتغيِّرُ الحكمُ في تلك الجزئيات بتغيير العُرف والتعامل، لانتفاء علة الحكم.

مثاله: ما أخرجه أبو داود وغيره: عن سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه: أنَّ نَبِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَا شِئْتَ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ أَذْنَ لَهُ فَلْيَخْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا، فَلْيَصَوْثْ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، وَإِلَّا فَلْيَخْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ»<sup>(١)</sup>.

وكذلك ما أخرجه الترمذى: عن ابن عمر: عن النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَاكُلْ وَلَا يَتَخَذْ خُبْنَةً»<sup>(٢)</sup>.

وما أخرجه أبو داود: عن عَمِّ أَبِي رَافِعٍ بْنِ عَمْرِو الْغَفَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا أَرْمَيَ نَخْلَ الْأَنْصَارِ فَأَتَيَ بِي النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «يَا غُلَامًا! لِمَ تَرْمِي النَّخْلَ؟» قَالَ: آكُلُ. قَالَ: «فَلَا تَرْمِي النَّخْلَ، وَكُلْ مِمَّا يَسْقُطُ فِي أَسْفَلِهَا» ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ»<sup>(٣)</sup>.

وإنَّ النَّبِيَّ الْكَرِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أجاز في هذه الأحاديث أكل الشمرة وشرب اللبن بغير إذن مالكه، وهو في ظاهره معارض للتصووص التي حرمت تناول ملك الغير دون طيب نفس منه، وقد ورد هناك نصٌّ صريحٌ في حرمة احتلاط المواشي بغير إذن مالكها، وهو ما أخرجه البخاري: عن عبد الله بن عمر

(١) سنن أبي داود، باب في ابن السبيل يأكل من التمر... إلخ، حديث (٢٦١٩)؛ وأخرجه الترمذى في البيوع، باب احتلاط المواشي بغير إذن الأرباب، حديث (١٢٩٦)، وقال الترمذى: «حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم».

(٢) جامع الترمذى، كتاب البيوع، باب الرخصة في أكل الشمرة للمار بها، حديث (١٢٨٧).

(٣) سنن أبي داود، حديث (٢٦٢٤).



## ٢ - العرف العملي:

وأماماً العرف العملي الذي قد يعبر عنه بـ «التعامل» أو «العادة»، فإنَّه قد يؤثُّ في تغيير الأحكام. ولكن ليس كل تعاملٍ معتبراً في الشرع.

قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: «إذا خالفَ العِرْفُ الدَّلِيلَ الشَّرْعِيَّ، فَإِنْ خَالَفَهُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ بَأْنَ لَزِمَّ مِنْهُ تَرْكُ النَّصْ، فَلَا شَكَّ فِي رَدِّهِ، كَتَعْرُوفِ النَّاسِ كَثِيرًا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ الرِّبَا، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْذَّهَبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، مَمَّا وَرَدَ تَحْرِيمَهُ نَصَّاً».

وإن لم يخالفه من كُلِّ وَجْهٍ، بَأْنَ وَرَدَ الدَّلِيلُ عَامَّاً، وَالْعِرْفُ خَالَفَهُ فِي بَعْضِ أَفْرَادِهِ، أَوْ كَانَ الدَّلِيلُ قِيَاسًاً، فَإِنَّ الْعِرْفَ مُعْتَبِرٌ إِنْ كَانَ عَامَّاً، فَإِنَّ الْعِرْفَ الْعَامَ يَصْلُحُ مُخْصِصًاً، كَمَا مَرَّ عَنْ (التحرير)، وَيُتَرَكُ بِهِ الْقِيَاسُ، كَمَا صَرَّحُوا بِهِ فِي مَسَأَةِ الْإِسْتِصْنَاعِ، وَدُخُولِ الْحَمَامِ وَالشُّرْبِ مِنَ السِّقَاءِ»<sup>(١)</sup>.

وَالَّذِي تَحَصَّلُ لِي بَعْدَ سَبِّرِ الْمَسَائِلِ الَّتِي بَنَوْهَا عَلَى الْعِرْفِ الْعَمَلِيِّ، أَنَّهُ لَوْ ثَبَّتَ أَنَّ حُكْمَ النَّصْ وَرَدَ بِأَمْرٍ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْعِرْفِ، فَإِنَّ تَغْيِيرَ الْعِرْفِ وَالْتَّعَالِمِ لَا يُغَيِّرُ الْحَكْمَ فِي قَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ.

مثال ذلك: جميع المحرمات التي ذكرها ابن عابدين رحمه الله تعالى، والتي ورد النص بتحريمها، مع أن التعامل كان جاريًّا في ذلك العهد بخلاف النص. فلما حرمتها النص بالرغم من التعامل المستمر، ثبت أن حكم النص لم يكن مبنياً على العرف، والعرف الجاري بخلافه لم يعتبره الشرع، فلا سبيل إلى اعتباره، فهذه المحرمات المنصوصة محرمة إلى الأبد، ولو جرى بها التعامل.

### • أنواع الأحكام التي تتغير بالتعامل:

أماماً الأحكام التي تتغير بالتعامل فإنَّها تندرج غالباً في أنواع آتية:

(١) نشر العرف، رسائل ابن عابدين: ١١٦/٢.

التّساوي في الوزن، لأنَّ النَّصَّ إنَّما شَرَطَ التّساوي في الكيل. وهو مذهب الشافعِي وأحمد رحمهما الله تعالى<sup>(١)</sup>. والمسألة مذكورة في المتن حسب قولهما، وعللُوه بـأنَّ النَّصَّ أقوى من العرف، لأنَّ العرف جازَ أن يكون على باطل<sup>(٢)</sup>.

ولكن روى عن الإمام أبي يوسف رحمه الله تعالى أنَّه يَعتبر العُرف الحادث، فـيَعتبر التّساوي في الوزن. وما عللُوه به من أنَّ النَّصَّ أقوى من العرف، أجاب عنه ابنُ الهمام رحمه الله تعالى بقوله: «لا يخفى أنَّ هذا لا يلزم أبا يوسف، لأنَّ قصاراً أنه كنْصَه على ذلك، وهو يقول: يُصارُ إلى العُرف الطَّارئ بعد النَّصَّ، بناءً على أنَّ تغيير العادة يستلزم تغيير النَّصَّ، حتَّى لو كان بِغَيْرِ إِلَهٍ حياً نصَّ عليه»<sup>(٣)</sup>.

فالحاصلُ أنَّ أبا حنيفة ومحمدًا والشافعِي رحمهما الله تعالى اعتبروا قول رسول الله بِغَيْرِ إِلَهٍ: «كِيلًا بِكِيلٍ» مناطَ الْحُكْم بـلـفـظـه، فـلـم يـعـتـبرـوا تـغـيـرـ العـرـفـ.

وأَمَّا أبو يوسف رحمه الله تعالى، فـنـظـرـ إـلـىـ أنـَّـ منـاطـ الـحـكـمـ هوـ التـسـاوـيـ فيـ الـقـدـرـ الـمـتـعـارـفـ، وـإـنـماـ ذـكـرـ الـكـيلـ لـأـنـهـ كـانـ إـذـ ذـاكـ مـعيـارـاـ للـقـدـرـ، فـلـمـاـ تـغـيـرـ التـعـاـمـلـ فـيـ هـذـهـ الـأـجـنـاسـ، بـحـيـثـ أـصـبـحـتـ تـبـاعـ وـتـشـتـرـىـ بـالـوـزـنـ، تـغـيـرـ مـعـيـارـ الـقـدـرـ، وـاعـتـبـرـ التـسـاوـيـ بـهـذـاـ الـمـعـيـارـ الـجـدـيدـ.

وقال ابنُ عابدين تعليلاً لـقولـ أـبـيـ يـوسـفـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ: «ـفـلـيـسـ فيـ اـعـتـبـارـ الـعـادـةـ الـمـتـغـيـرـةـ الـحـادـثـةـ مـخـالـفـةـ لـلـنـصـّـ، بلـ فـيـهـ اـتـبـاعـ الـنـصـّـ. وـظـاهـرـ كـلامـ الـمـحـقـقـ ابنـ الـهـمـامـ تـرجـيـحـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ».

وعلى هذا فـلـوـ تـعـارـفـ النـاسـ بـيـعـ الدـرـاـهـمـ بـالـدـرـاـهـمـ أوـ استـقـراـضـهاـ بـالـعـدـدـ،

(١) كما في: المغني، لـابن قدامة: ٤/١٧٦.

(٢) رد المحتار، بـاب الـرـبـاـ: ١٥/٤٤٤.

(٣) فتح الـقـدـيرـ: ٦/٨٥١.



رضيَّ عنها: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحْلِبُنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ أَيْحَبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَتُنْكِسَرَ خِرَانَتُهُ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟! فَإِنَّمَا تَحْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاسِيْهِمْ أَطْعَمَاتِهِمْ، فَلَا يَحْلِبُنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ»<sup>(١)</sup>.

وقد أطال المحدثون، وخاصةً الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى في (تهذيب السنن)، في الجمع بين هذه النصوص، ولكنَّ أحسن الأقوال في توجيه الأحاديث المُبَيَّحةُ أنَّها مبنيةٌ على عُرف ذلك الزَّمان، إذا كان أصحابُ المواصلات والحوائط يتسامرون في مثل ذلك للمارَّة والمسافرين، فكان هناك إذْنٌ متعارفٌ من قبلهم في مثل ما أجازه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وعلى هذا، فلو تغيَّر العُرف، ولم يكن هناك إذْنٌ متعارف، يتغيَّر الحكم.

وقد تختلفُ آنَظَارُ الفقهاء في أنَّ النَّصَّ كان مبنياً على العُرف، أو كان حكماً مستقللاً لا علاقة له بالعُرف والتَّعامل؛ فمنْ ذهبَ إلى أنَّ المناطَ هو العُرف، يتغيَّرُ الحكمُ عنده حسب التَّعاملُ الحادث، ومنْ ذهبَ إلى أنه حكمٌ مستقلٌّ أفتى بأنَّ النَّصَّ يُتَّبعُ بلُفظه، ولا يتغيَّرُ الحكمُ بتغيَّر العُرف.

مثاله: أنَّ الحنطة والشعير والتَّمر والملحُ كانت من المكيالات في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكانت تُباعُ وتُشتري كيلاً، ثمَّ تغيَّر التَّعاملُ، فأصبحت من الموزونات، تُباعُ وتُشتري بالوزن. وقد فَرَضَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا بيعت بجنسها أن تكون متساوية في الكيل. فلما تغيَّر التَّعاملُ وأصبحت من الموزونات، فهل يُعتبرُ التَّساوي في الكيل حسبَ ما وردَ في النَّصَّ، أم يُعتبرُ التَّساوي في الوزن حسبَ العُرفِ الحادث؟.

وَقَعَ فِيهِ خَلَفٌ بَيْنَ الْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ وَالْطَّرَفِينِ؛ فَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدَ رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّ الْمُعْتَبَرَ التَّسَاوِيُّ فِي الْكِيلِ، وَلَا يُعْتَبَرُ

(١) صحيح البخاري، كتاب اللقطة، باب لا تُحتَلُّ ماشية أحدٍ بغير إذن، حديث

(٢٣٠٣).

منصوصاً قطعياً الدلالة، ولكن المراد أن النهي كان معلولاً بعلة، وانتفت العلة بالتعامل.

وهذا ما عللته به ابن عابدين رحمه الله تعالى فقال: «إِنْ قَلْتَ: إِذَا لَمْ يُفْسِدِ الْمُتَعَارِفُ الْعَقْدَ يَلْزُمُ أَنْ يَكُونَ الْعُرْفُ قاضِيًّا عَلَى الْحَدِيثِ.

قَلْتُ: لَيْسَ بِقَاضٍ عَلَيْهِ، بَلْ عَلَى الْقِيَاسِ، لَأَنَّ الْحَدِيثَ مُعْلُولٌ بِوَقْعِ النِّزَاعِ الْمُخْرِجِ لِلْعَقْدِ عَنِ الْمَقْصُودِ بِهِ، وَهُوَ قَطْعٌ لِلْمُنَازِعَةِ، وَالْعُرْفُ يَنْفِي النِّزَاعَ، فَكَانَ موافِقاً لِمَعْنَى الْحَدِيثِ»<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا يُخرج حكم كثير من الشروط التي جرى بها التعامل في البيوع في زماننا، مثل: التزام بائع الثلاجات والمكيفات والسيارات بصيانتها لمدة معلومة، أو التزامه بحملها ونضبها في بيت المشتري، والله سبحانه أعلم.

- الثالث: قد يرد النص في جزئية مخصوصة، ويثبت الفقهاء حكمه في نظائره، إما بدلالة النص أو بالقياس. وحينئذ إن جرى العرف في تلك النظائر بخلاف القياس على النص، فقد يعتبر الفقهاء العرف في تلك النظائر، دون الجزئية التي ورد فيها النص.

مثاله: ما ورد من النهي عن قفيز الطحان في حديث أخرجه الدارقطني: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نهي عن عسيب الفحل»، زاد عبيد الله: «وعن قفيز الطحان»<sup>(٢)</sup>.

(١) نشر العرف، رسائل ابن عابدين: ١٢١/٢.

(٢) سنن الدارقطني: ٤٧/٣، حديث (١٩٥) من كتاب البيوع؛ وأخرجه أيضاً البهقي في سننه الكبرى: ٣٣٩/٥؛ وأعلوه بهشام أبي كلبي كما في التلخيص الحبير: ٦٠؛ ولكن أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار: ٣٠٦/٢ من طريق الإمام أبي يوسف، عن عطاء بن السائب، وهو سند جيد، كما في: إعلاء السنن: ١٨١/٦.

كما في زماننا، لا يكون مخالفًا للنَّصْ. فاللهُ تعالى يجزي الإمامَ أبا يوسف عن أهلِ هذا الزَّمان خيرَ الجزاء، فلقد سَدَّ عنهم باباً عظيماً من الرِّبَا»<sup>(١)</sup>.

- الثاني : قد يكون حُكْمُ النَّصْ معلولاً بعَلَةٍ، وتنفي تلك العلة بالعُرف أو بالتعامل في بعض الجزئيات، لا في جميعها. وحينئذٍ يتغيّر الحكمُ في خصوص تلك الجزئيات.

مثاله: دخول الحمّام بأجرة، فإنَّ القياس يأبى جوازه، لأنَّ مدةً ما يمكثُ في الحمّام؛ وقدرَ ما يستعمل من الماء مجهولٌ، وكذلك لو قال لسقاءً: أعطِني شَرِبةَ ماءٍ بفلسٍ، فإنَّ قدرَ الماء مجهولٌ، ففيه غَرْرٌ ممنوعٌ بالحديث، ولكن جوَّزوه لتعامل الناس<sup>(٢)</sup>، لأنَّ علة النهي هي الجهالة المُفضية إلى المنازعات، ولم يبق هناك نزاعٌ بالتعامل.

وكذلك نهى النبيُّ الكريم ﷺ عن الشَّرْط في البيع. رواه أبو حنيفة رحمة الله تعالى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده<sup>(٣)</sup>.

واستثنى منه الحنفيةُ الشروطُ التي هي معروفةٌ فيما بين التجار. ولذلك أجازوا إذا اشتري نعلاً على أن يحدُوه البائع، أو جراباً على أن يخرِّره له خفافاً.

قال السُّرخسيُّ رحمه الله تعالى في (المبسוט): «إِنْ كَانَ شرطاً لَا يقتضيه العَدْ، وفِيهِ عَرْفٌ ظَاهِرٌ، فَذَلِكَ جَائِزٌ أَيْضًا، كَمَا لَوْ اشترى نعلاً وشراكاً بشرط أن يحدُوه البائع، لِأَنَّ الثَّابَتَ بِالْعُرْفِ ثَابَتُ بِدَلِيلٍ شَرِعيٍّ، وَلِأَنَّ فِي النَّزَعِ عَنِ الْعَادَةِ الظَّاهِرَةِ حَرجاً بَيِّنَا»<sup>(٤)</sup>.

**من الظاهر البين أن تعليل الجواز بدفع الحرج لا يُطرد إن كان الحكم**

(١) رسائل ابن عابدين: ١١٨/٢.

(٢) المحيط البرهاني، فصل (٢٤) من كتاب البيوع: ٣٦٣/١٠.

(٣) جامع المسانيد: ٢٢/٢.

(٤) المبسوت: ١٩/١٣.



والذى يظهر لهذا العبد الضعيف - عفا الله عنه، والله سبحانه أعلم - أنَّ هذا إنما يتأتى في النَّصِّ الذى لم ثبتَ عَلَّتُه بالقطع واليقين، ولذلك اختلفَ المجتهدون في تعليله، واختار بعضُ الفقهاء عَلَّةً عامَّةً ترجيحاً لجانب التَّحرير، فلو جرى التَّعامل في بعضِ الجزئيات التي شَملْتها تلك العَلَّةُ العامَّةُ، تُرِكَ ذلك الاحتياطُ في خصوصِ تلك الجزئيات لمكان التَّعامل. وقد وقع ذلك في مسألة قفيز الطَّحان، حيث عَلَّله الحنفية والشَّافعية بما ذكرنا من كونِ الأجرة تُحدَث بفعلِ الأجير، حتى يصيرُ الأجير عاملًا لنفسه.

ولكنَّ المالكية والحنابلة لم يأخذوا بهذا التَّعليل، وإنما عَلَّلوه بجهالة الأجرة، ولذلك جُوَزَوه إن لم تكن فيه جهة<sup>(١)</sup>. وإن كان النَّصُّ يحتملُ عَلَّتين إحداهما أعمُّ من الأخرى، يؤخذُ بالأعمَّ احتياطاً، لأنَّ التَّعارضَ إنْ وقع بين مُحرّم ومُبِيح، ترجحُ جانبُ الحرمة احتياطاً<sup>(٢)</sup>.

ومع ذلك، فالذى يبدو أنَّ فقهاءَ بَلْخ نظروا إلى أنَّ هذا العمومَ الذى اختبرناه في تعليلِ النَّهي عن قفيز الطَّحان قد ينتقض بالمزارعة بجزءٍ شائعٍ من الزَّرع، فإنَّ المزارعَ يحصلُ فيها على ما يخرجُ من عمله، وقد جرى به التَّعامل، فدلَّ على أنَّ هذا العمومَ يُمْكِن تخصيصُه بالتعامل.

وغيرُهم من المشايخ نظروا إلى أنَّ هذا عُرفُ خاصٌ، وليس عرفاً عاماً، فلا يُتركُ به القياسُ، ولا يُخصُّ به نصٌّ، لأنَّ العرفَ الخاصَّ إنما يؤثرُ في

(١) راجع: الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/٩؛ ومواتب الجليل، للخطاب: ٥/٣٩٨؛ والمغنى، لابن قدامة، كتاب المضاربة: ٥/١١٥؛ وشرح منتهى الإرادات، للبهوتى: ٢/٣٥٤. ونقلتُ نصوصهم في كتابي: بحوث في قضايا فقهية معاصرة: ٢/٢١٩ - ٢٢٠ ط: دار القلم بدمشق.

(٢) وهذا الاحتياط ليس احتياطاً عملياً، حيث يجوز فيه الجانب الآخر أيضاً، وإنما هو احتياط اجتهادىٌّ، فلا يجوز فيه الجانب الآخر.



وعَلَّ الحنفِيَّةُ والشَّافعِيَّةُ النَّهَى بِأَنَّهُ جَعَلَ بَعْضَ مَعْمُولِ الْأَجِيرِ أَجْرًا لِعَمَلِهِ، وَلِذَلِكَ عَدُوا النَّهَى إِلَى جَمِيعِ نَظَائِرِهِ، وَجَعَلُوا ذَلِكَ أَصْلًا.

قَالَ الْكَاسَانِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمِنْهَا (أَيْ: مِنْ شُرُوطِ صَحَّةِ الْإِجَارَةِ) أَنْ لَا يَنْتَفِعَ الْأَجِيرُ بِعَمَلِهِ، فَإِنْ كَانَ يَنْتَفِعُ بِهِ، لَمْ يُجُزْ، لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ عَامِلًا لِنَفْسِهِ، فَلَا يَسْتَحْقُ الْأَجْرَ... وَعَلَى هَذَا يُخْرَجُ مَا إِذَا اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِيُطْحَنَ لَهُ قَفِيزًا مِنْ حَنْطَةٍ بِرُبْعٍ مِنْ دَقِيقَهَا، أَوْ لِيَعْصِرَ لَهُ قَفِيزًا مِنْ سَمْسِمٍ بِعِزْمِهِ مَعْلُومٍ مِنْ دَهْنِهِ: أَنَّهُ لَا يَجُوز»<sup>(١)</sup>.

وَكَذَلِكَ مَنْعِ الْحَنْفِيَّةِ نَسْجُ الْغَزْلِ بِنَصْفِ الْمَنْسُوجِ، وَنَظَائِرِهِ الْأُخْرَى<sup>(٢)</sup>، وَمَذَهَبُ الشَّافعِيَّةِ فِي هَذَا مِثْلُ مَذَهَبِ الْحَنْفِيَّةِ<sup>(٣)</sup>.

وَلَكِنَّ قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمَشَايخُ الْبَلْخِ وَالنَّسْفِيُّ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى يُجِيزُونَ حَمْلَ الطَّعَامِ بِبَعْضِ الْمَحْمُولِ، وَنَسْجَ التَّوْبِ بِبَعْضِ الْمَنْسُوجِ (مَعَ أَنَّهُمْ لَا يُجِيزُونَ طَحْنَ الدَّقِيقِ بِحَصَّةٍ مِنْ الْمَطْحُونِ، لِكُونِهِ مَمْنُوعًا فِي النَّصْ بِصَرَاحَةِ) لِتَعْمَلِ أَهْلُ بَلَادِهِمْ بِذَلِكَ، وَمَنْ لَمْ يُجُوَّزْهُ قَاسِهِ عَلَى قَفِيزِ الطَّحَانِ، وَالْقِيَاسُ يُتَرَكُ بِالْتَّعَارِفِ.

وَلَئِنْ قَلَّا: إِنَّهُ لَيْسُ بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ، بَلِ النَّصْ يَتَناولُهُ دَلَالَةً، فَالنَّصْ يُخَصُّ بِالْتَّعَارِفِ... وَمَشَايخُنَا رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يُجُوَّزُوا هَذَا التَّخْصِيصَ، لِأَنَّ ذَلِكَ تَعْمَلٌ أَهْلُ بَلَدِهِ وَاحِدَةً»<sup>(٤)</sup>.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَا ذَكَرُوهُ مِنْ أَنَّ التَّعَامِلَ يُتَرَكُ بِهِ الْقِيَاسُ، وَيُخَصُّ بِهِ النَّصْ، لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ.

(١) بَدَائِعُ الصَّنَاعَاتِ: ٤/٤٤٦.

(٢) الدَّرُ المُخْتَارُ مَعَ ابْنِ عَابِدِينَ: ٦/٥٦.

(٣) راجع: روضة الطالبين: ٥/١٧٦.

(٤) رد المحتار، كتاب الإجارة: ٦/٥٨ - ٥٩.

وكذلك شركة الأعمال وشركة الوجوه عقدان لم يرد نص بإجازتهما أو منعهما، ومنعهما الإمام الشافعى رحمه الله تعالى، لأن الشركة لا بد لها من خلط المالين من أجل الاستئماء، ولا يوجد في هذين النوعين<sup>(١)</sup>.

لكن أجازهما الحنفية لمكان التّعامل، فقال الكاسانى رحمه الله تعالى: «ولنا: أن الناس يتعاملون بهذين النوعين فيسائر الأعصار من غير إنكار عليهم من أحد»<sup>(٢)</sup>.

- الخاسن: قد يكون الحكم مبنياً على أن الشريعة تعتير ظاهر الحال، وظاهر الحال قد يتغير بتغيير الزمان.

مثاله: ما ذكره الفقهاء من أنه إن أدعت المرأة المدخول بها أنها لم تقْبِضْ من المهر ما اشترط تعجيله، وأدّعى الرجل أنه أوفاها، فالقول للزوج، مع أن المرأة مُنكِرَة للقبض، وقاعدة المذهب أن القول للمُنكِر، لأن العادة أن المرأة لا تُسلِّم نفسها قبل قبضه<sup>(٣)</sup>، فالظاهر يشهد للزوج، والقول لمن يشهد له الظاهر.

ولكن هذا الحكم إنما يتأتى في الأسر والأعراف التي ثبت فيها أن المرأة لا تُسلِّم نفسها دون قبض المشترط تعجيله، فإن ثبت أنها تُسلِّم نفسها عادة دون ذلك، كما في عُرف كثير من الأسر في بلادنا، فالحكم يتغير، ويرجع إلى أصله أن المرأة مُنكِرَة، فالقول لها.

ومن هذا النوع ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى من أن القاضي يكتفى لظاهر عدالة الشهود في غير الحدود والقصاص، ولا حاجة إلى تزكيتهم إلا إذا طعن الخصم فيهم.

(١) شرح منهاج الطالبين، لجلال الدين المحلّي، بهامش حاشيتي قليوبى وعميرة، أول كتاب الشركة: ٣٣٢ / ٢ - ٣٣٣ .

(٢) بدائع الصنائع، كتاب الشركة: ٥ / ٧٦ .

(٣) نشر العرف، رسائل ابن عابدين: ٢ / ١٢٦ .



العرف اللفظي كما أسلفنا، ولا يؤثر في العرف العملي. هذا ما ظهر لي في توجيه قول مشايخ بلخ وغيرهم من الفقهاء، والله سبحانه أعلم.

- الرابع: قد يكون هناك عقد لم يرد بمشروعيته نصّ، لا بجوازه ولا بحرمته، وقد يكون فيه شبهة ببعض المحظورات، ولكن يجري به التعامل، فيجوزه الفقهاء بالتعامل ترجيحاً لجانب الجواز.

مثاله: الاستصناع، فإنه لم يرد فيه نصّ يجوزه أو يحرمه، وما ورد عن رسول الله ﷺ من أنه استصنع مِنْبَراً، فإن ذلك ليس بصريح في كونه عقداً، بل يحتمل أن يكون مُوافدةً، لا معاقدةً. وإن عقد الاستصناع فيه شبهة بالإجارة، لأنّه عقد على عملٍ، وشبهة بالبيع، فإنه عقد على عين مصنوعة، والشبهة الأولى يقتضي جوازه، والشبهة الثانية يقتضي عدم الجواز، لكونه بيعاً للمعدوم، ورجحوا الشبهة الثانية، لأنّه يجوز في الاستصناع أن يأتي الصانع بالمطلوب من عند نفسه دون أن يصنعه، ومن أجل هذا منعه غير الحنفية<sup>(١)</sup>، ولكن الحنفية رجحوا جانب الجواز على أساس التعامل على أنه عقد مستقلٌ.

قال الإمام برهان الدين البخاري رحمه الله تعالى: «إن القياس وإن كان يأبى جواز الاستصناع... إلا أنّا تركنا القياس وجوزناه بتعامل الناس، فإن الناس يعاملون الاستصناع في هذه الأشياء من لدن رسول الله إلى يومنا هذا من غير نكير ورد من الصحابة رضي الله عنهم ولا من التابعين. وتعامل الناس من غير نكير ورد من علماء كل عصر حجة يترك بها القياس، ويخصّ به الأثر»<sup>(٢)</sup>.

(١) قال المرداوي في (الإنصاف: ٤/٢١٦): «لا يصح استصناع سلعة، لأنّه باع ما ليس عنده على غير وجه السلم»..

(٢) المحيط البرهاني، فصل (٢٤)، من كتاب البيوع: ١٠/٣٦٣. قلت: انظر كتاب: عقد الاستصناع، للشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله (ن).

ومن هذا الباب مسألة تضمين الساعي، وهو أنه من رفع إلى السلطان شكوى ضد أحد، فإذاه السلطان من أجل سعادته، إما في جسده، أو في ماله، وكانت الشكوى غير صحيحة، فإن أصل المذهب أن الساعي لا يضمن، لأنَّه غير مُباشر للايذاء، وإنما هو متسبب، ومبشرة الإيذاء من السلطان، ولكن أفتى الإمام محمد رحمه الله تعالى بتضمينه زجراً للمفسدين. وتمام الكلام عليه في كتاب الغصب من (رد المحتار)<sup>(١)</sup>.

وهناك كثيرٌ من المسائل أفتى فيها المتأخرون من الحنفية بخلاف مذهبهم لتغيير أحوال الناس، كما أفتوا في مسألة الظفر<sup>(٢)</sup> بجواز الأخذ من غير جنس الحق. قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: «إنَّ عدم جواز الأخذ من خلاف الجنس كان في زمانهم لمطاؤتهم في الحقوق، والفتوى اليوم على جواز الأخذ عند القدرة من أي مالٍ كان، لاسيما في ديارنا لمداومتهم العُقوق»<sup>(٣)</sup>.

وإنَّ العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى ألف رسالة باسم (نشر العَرْف) في بناء بعض الأحكام على العَرْف) وجمع فيها كثيراً من المسائل التي بُنيت على العَرْف والتَّعَامل، ولا تكاد هذه المسائل تخرج من الأنواع الستة التي ذكرناها، وقال فيه: «فهذا كُلُّه وأمثاله دلائل واضحة على أنَّ المفتى ليس له الجمود على المنقول في كُتب ظاهر الرِّواية من غير مُراعاة الزَّمان وأهله، وإنَّا يُضيق حقوقاً كثيرةً، ويكون ضرره أعظم من نفعه»<sup>(٤)</sup>.

وقال في (شرح عقود رسم المفتى):

(١) رد المحتار: ٢١٣/٦، طبع كراتشي.

(٢) يعني: إنَّ ظفر الدائن بمال المديون المماطل، فإنَّ أصل مذهب الحنفية أنه لا يجوز له استيفاء حقه إن كان المال المظفور به من غير جنس حقه.

(٣) رد المحتار، كتاب الحجر: ١٥١/٦، طبع كراتشي.

(٤) نشر العَرْف، رسائل ابن عابدين: ١٣١/٢.



وقال أصحابه: لا بُدَّ أن يسأل عنهم في السر والعلانية فيسائر الحقوق.

وقال صاحب (الهداية): «وقيل: هذا اختلاف عصر وزمان، والفتوى على قولهما في هذا الزَّمان».

وقال ابنُ الهمام رحمه الله تعالى في شرحه: «والظَّاهِرُ الَّذِي يثبُت بالغالب أقوى من الظَّاهِرُ الَّذِي يثبُت بظاهر حال الإسلام. وتحقيقه: أنه لَمَّا قَطَعْنَا بِغَلَبةِ الْفِسْقِ، فَقَدْ قَطَعْنَا بِأَنَّ أَكْثَرَ مِنَ التَّزَمِ الْإِسْلَامَ لَمْ يَجِدْنَبْ مَحَارِمَهُ، فَلَمْ يَبْقَ مَجْرَدُ التَّزَامِ الْإِسْلَامَ مَظْنَةً الْعَدْلَةِ، فَكَانَ الظَّاهِرُ الثَّابِتُ بِالغالب بلا مُعَارِضٍ»<sup>(١)</sup>.

- السادس: قد يكون الحكم مبنياً على أحوال الناس عامَّة، ويتغير أحوالهم يتغير الحكم.

مثاله: ما رُوي عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنَّ الإكراه لا يتحقق إلا من السلطان، وقال محمد رحمه الله تعالى: يتحقق من السلطان وغيره. وقال المَرْغِيْنَانِيُّ رحمه الله تعالى: «قالوا: هذا اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حُجَّةٍ وبرهان، ولم تكن القدرة في زمانه إلا للسلطان، ثمَّ بعد ذلك تغيَّر الزَّمانُ وأهله»<sup>(٢)</sup>.

وحاصله أنَّ زَمْنَ الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى كان زَمْنَ خير لا يتصور من غير السلطان أن يُكره أحداً على ما لا يرضي. ثمَّ لَمَّا تغيَّرَ العُرُوفُ وكثُرَ الفسادُ، صار الإكراه يتحقق من غير سلطانٍ فعلاً، فأفتى الإمام محمد رحمه الله تعالى بتحقق الإكراه من غير السلطان، وبه أخذ المتأخرون، وهو المختار للفتوى اليوم.

(١) الهداية وتكملاً فتح القدير، كتاب الشهادة: ٤٥٨/٦.

(٢) الهداية مع فتح القدير، أول كتاب الإكراه: ١٦٧/٨.

### الوجه الثالث

#### تغيير الأحكام بالضرورة وال الحاجة

إنَّ السبب الثالث لتغيير بعض الأحكام هو الضرورة وال الحاجة، و ما أخذ اعتبارها في الشريعة قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ عَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْصَةٍ غَيْرِ مُتَجَاوِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فَسَقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ عَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ عَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٥].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا ذِكِرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضْلُلُنَّ بِأَهْوَاهِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسِّعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقوله تعالى: ﴿فَأَنْفَقُوا اللَّهُ مَا مَا أَسْتَطَعُتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

على أساس هذه الآيات اعتبرت الشريعة الضرورة وال الحاجة في كثير من الأحكام الفقهية، حتى جاءت الرخصة على ذلك الأساس في تناول

«فإن قلت: العرف يتغير مَرَّةً بعد مَرَّةً، فلو حدث عرف آخر لم يقع في الزَّمان السَّابق، فهل يسُوغ للمُفتِّي مخالفة المنسُوص، واتِّباعُ العُرُوفِ الحادث؟».

قلت: نعم! فإنَّ المتأخِّرين الَّذين خالفوا المنسُوصَ في المسائل المارَّة لم يخالفوه إلَّا لحدوثِ عُرفٍ بعد زَمْنِ الإمامِ، فللْمُفتِّي اتِّباعُ عُرفِه الحادث في الألفاظ العُرُوفَةِ، وكذا في الأحكام الَّتي بناها المجتهدُ على ما كان في عُرف زَمانِه، وتغيير عُرفه إلى عُرفٍ آخر اقتداءً بهم، لكنَّ بعدَ أن يكونَ المُفتِّي ممَّن له رأيٌ ونظرٌ صحيحةٌ ومعرفةٌ بقواعدِ الشَّرِعِ، حتَّى يُميِّزَ بينَ العُرفِ الَّذِي يجوز بناءُ الأحكام عليه، وبينَ غيرِه، فإنَّ المتقدِّمين شَرَطوا في المفتِّي الاجتهاد، وهذا مفقودٌ في زَمانِنا، فلا أقلَّ من أن يُشترطَ فيه معرفةُ المسائلِ بِشُروطِها وقيودِها الَّتي كثيرةً ما يُسْقطُونَها، ولا يُصرِّحُونَ بها اعتمادًا على فهمِ المتفقَّهِ.

وكذا لا بدَّ له من معرفةِ عُرفِ زَمانِه وأحوالِ أهلهِ، والتخرجُ في ذلك على أستاذ ماهر، ولذا قال في آخر (منية المفتِّي): لو أنَّ الرَّجُلَ حَفِظَ جميعَ كُتبِ أصحابِنا، لابدَّ أن يتعلَّم للفتوى حتَّى يهتدِيَ إلَيْها، لأنَّ كثيرةً من المسائل يُجَابُ عنْه على عاداتِ أهلِ الزَّمانِ فيما لا يُخالفُ الشَّرِيعَةَ»<sup>(١)</sup>.



(١) شرح عقود رسم المفتِّي، رسائل ابن عابدين: ٤٥/١.

(٢) مختارات من رسائل المفتِّي، رسائل ابن عابدين: ٦٧/٩١.

(٣) مختارات من رسائل المفتِّي، رسائل ابن عابدين: ٦٨/٩١.



تعاطي محظوظ بشرط أن يكون هناك خوف على النفس أو العضو، كارتكاب الكذب أو المحظورات الأخرى في حالة الإكراه الملجيء. ويجب لتحقيق الضرورة أمور:

- الأول: أن يكون هناك خوف على النفس أو العضو.
- الثاني: أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة، بمعنى أن يقع خوف ال�لاك أو التلف بغسلة الظن حسب التجارب، لا مجرد وهم بذلك.
- الثالث: أن لا تكون لدفع الضرر وسيلة أخرى من المباحثات، ويغلب على ظن المبتلى به أن دفع الضرر متوقع بارتكاب بعض المحرمات.
- الرابع: أن لا يكون المحظوظ ممّا يوجب مثل ذلك الضرر على غيره، فلا يجوز قتل أحد، ولو في حالة الإكراه الملجيء. وعند تحقيق مثل هذه الضرورة يُرخص للمبتلى به في ارتكاب محرمات منصوصية بقدر دفع الضرورة، كالجائع المضطر الذي يخاف على نفسه ال�لاك، يباح له أكل الميتة أو الخنزير بقدر ما يدفع عنه ال�لاك. وهذا هو المقصود من القاعدة المشهورة: «الضرورات تبيح المحظورات». وما ذكره العلامة خالد الأتاسي رحمه الله تعالى تحت القاعدة يلخص الأحوال المختلفة للضرورات وأحكامها، فننقله هنا بلفظه. قال رحمه الله تعالى:

«ثم هذه الرخصة ثلاثة أنواع:

- ١ - نوع هو مباح: كأكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وشرب الخمر عند المَجاعَة، أو الغُصَّة، أو العطش أو عند الإكراه التَّام بقتلِ أو قطع عضو. فهذه الأشياء تُباح عند الاضطرار لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا أَضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، أي: دعْتُم شَدَّةَ المَجاعَة إلى أكلها. والاستثناء من التحرير إباحة (بدائع).



بعض المحرّمات القطعية بقدر الضرورة. ولكن يجب معرفة ما ذكره الفقهاء في كتبهم من مراتب الضرورة وال الحاجة.

وقد ذكر الحموي عن ابن الهمام رحمهما الله تعالى مراتب خمسة عَبَرَ عنها بـ: الضرورة، وال الحاجة، والمنفعة، والزينة، والفضول. قال:

ـ فالضرورة: بلوغه حدّاً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب، وهذا يُبيح تناول الحرام.

ـ وال الحاجة: كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكله لم يهلك، غير أنه يكون في جهد ومشقة، وهذا لا يُبيح الحرام، ويُبيح الفطر في الصوم.

ـ والمنفعة: كالذي يشتهي خبز البر لحم الغنم، والطعام الدسم.

ـ والزينة: المشتهي للحلوى والسكر.

ـ والفضول: التوسع بأكل الحرام والشبة»<sup>(١)</sup>.

وحاصله أن مراتب الزينة والمنفعة والفضول لا تؤثر في تغيير الأحكام. والذي يؤثر في تغيير الأحكام هو الضرورة وال الحاجة، فنذكر هاتين المرتبتين بشيء من التفصيل، والله سبحانه هو الموفق:

#### • أولاً: الضرورة:

أما الضرورة، فقد عرفها الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله تعالى عند الكلام على المخصصة، فقال: «الضرورة هي خوف الضرر بترك الأكل، إما على نفسه أو على عضو من أعضائه»<sup>(٢)</sup>.

وهذا التّعريف، وإن كان مختصاً بضرورة أكل المحرّم، لكنه يشمل

(١) شرح الأشباه والنظائر، الفن الأول، القاعدة الخامسة: ١١٩/١.  
قلت: والبر والقمح والحنطة شيء واحد (ن).

(٢) أحكام القرآن، للجصاص، سورة البقرة، باب في مقدار ما يأكل المضطرب: ١٦٠/١.

وخرج وعسر وصعوبة، وإن لم يكن ذلك الحرج يؤدي إلى تلف النفس أو المال.

ثـم الحاجة على قسمين: حاجة عامة، وحاجة خاصة.

- أمـا الحاجة العامة، فـما يحتاج إليها الناس جـميعـاً، أو أكثرـهم.

- والـحـاجـةـ الـخـاصـةـ: ما يحتاج إليها فـئـةـ منـ النـاسـ، كـأـهـلـ مـدـيـنـةـ مـعـيـنـةـ،

أـوـ أـرـبـابـ حـرـفـةـ مـعـيـنـةـ، أـوـ يـحـتـاجـ إـلـيـهاـ فـرـدـ أـوـ أـفـرـادـ مـحـصـورـونـ.

وقد قـرـرـ الفـقـهـاءـ أـنـ الحاجـةـ العـامـةـ أـوـ الـخـاصـةـ رـبـماـ تـؤـثـرـ فيـ تـغـيـيرـ الأـحـكـامـ، وـجـلـبـ التـيـسـيرـ، كـتأـثـيرـ الـضـرـورـةـ. وـلـمـ أـرـ فيـ شـيـءـ مـنـ كـتـبـ الـفـقـهـ مـنـ أـوـضـحـ وـجـهـ الـفـرـقـ بـيـنـ تـأـثـيرـ الـضـرـورـةـ وـتـأـثـيرـ الـحـاجـةـ.

ولـكـنـ الـذـيـ يـظـهـرـ لـهـذـاـ الـعـبـدـ الـضـعـيفـ عـفـاـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ الـحـاجـةـ إـنـمـاـ تـعـتـبـرـ

مـؤـثـرـةـ فيـ تـشـرـيعـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ أـوـ فيـ تـغـيـيرـهاـ فيـ حـالـتـيـنـ:

١ - الـحـالـةـ الـأـوـلـىـ: أـنـ تـكـوـنـ نـصـوصـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ صـرـحـتـ بـنـفـسـهـاـ

بـاعتـبـارـ تـلـكـ الـحـاجـةـ:

وـذـلـكـ مـثـلـ جـواـزـ السـلـمـ، فـإـنـ السـلـمـ فـيـ الـأـصـلـ بـيـعـ مـعـدـومـ، وـهـوـ لاـ يـجـوزـ، وـإـنـمـاـ شـرـعـ السـلـمـ دـفـعاـ لـحـاجـةـ النـاسـ، وـقـدـ نـطـقـ بـإـبـاحـتـهـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ.

وـكـذـلـكـ أـبـيـحـ لـبـسـ الـحـرـيرـ لـلـرـجـالـ فـيـ الـحـربـ وـالـمـرـضـ، وـقـدـ صـرـحـ بـهـ الـحـدـيـثـ النـبـوـيـ الشـرـيفـ.

وـيـلـحـقـ بـهـذـهـ الـحـالـةـ مـاـ صـرـحـ الـفـقـهـاءـ بـاعـتـبـارـهـ فـيـ الـأـحـكـامـ، مـثـلـ: فـسـخـ الإـجـارـةـ بـالـأـعـذـارـ أـوـ بـقـائـهـ لـلـحـاجـةـ، وـقـدـ ذـكـرـ الـأـتـاـسـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ أـمـثـلـةـ كـثـيرـةـ مـنـ هـذـاـ النـوـعـ تـحـتـ قـاـعـدـةـ: «ـالـمـشـقـةـ تـجـلـبـ التـيـسـيرـ»ـ.

٢ - الـحـالـةـ الثـانـيـةـ: أـنـ يـكـوـنـ أـصـلـ الـحـكـمـ مـحـتمـلاـ غـيرـ صـرـيحـ فـيـ

الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ، أـوـ مجـهـداـ فـيـهـ، فـتـرـجـحـ الإـبـاحـةـ فـيـ مـوـاضـعـ الـحـاجـةـ:

وـذـلـكـ مـثـلـ كـشـفـ الـمـرـأـةـ عـنـ وـجـهـهـاـ، فـإـنـهـ لـاـ يـجـوزـ فـيـ الـأـصـلـ، وـلـكـنـ



وكمَا يتحقّق، الاضطرار بالمجاعة يتحقّق بالإكراه، فيباح التناول، ولا يباح الامتناع، حتّى لو امتنع حتّى مات أو قُتل يواخذ، لأنّه بالامتناع صار مُلقياً نفسه بالتهلكة، وقد نهي عن ذلك.

وإن كان الإكراه ناقصاً كحبس أو ضرب لا يخاف منه التلف، لا يحل له أن يفعل.

**٢ - نوع لا تسقط حرمته بحالٍ، ولكن يرخص فيه:**

كإتلاف مال المسلمين، والقذف في عرضه، وإجراء كلمة الكفر على لسانه، مع اطمئنان القلب بالإيمان، إذا كان الإكراه تاماً، فهو في نفسه محروم مع ثبوت الرخصة، فأثر الرخصة في تغيير حكم الفعل، وهو المؤاخذة، لا في تغيير وصفه، وهو الحرج، والامتناع عنه أفضل، حتّى لو امتنع فقتل كان مأجوراً.

**٣ - نوع لا يباح ولا يرخص أصلاً، لا بالإكراه التام ولا بخلافه:**

قتل المسلمين، أو قطع عضو منه بغير حقٍّ، والزندي، وضرب الوالدين.

إذا عرفت هذا، فهذه القاعدة يعني «الضرورات تبيح المحظورات» لا تتناول النوع الآخر، لأنّه لا يباح بحال من الأحوال، بل تتناول النوع الأول مع ثبوت إياحته، والثاني مع بقائه على الحرمة، والتريخيص إنما في رفع الإثم، كنظر الطبيب إلى ما لا يجوز انكشفه شرعاً من مريض أو جريح، فإنه تريخيص في رفع الإثم لا الحرمة، وكالاضطرار لأكل مال الغير عند المخصوصة، فإنه لا يسقط حرمة مال الغير كما سيأتي في المادة (٣٣)، بل يسقط عنه الإثم، ويجب عليه ضمانه أو الاستحلال من صاحبه<sup>(١)</sup>.

#### • ثانياً: الحاجة

أمّا الحاجة فهي الدّاعيّة التي يترتب على عدم الاستجابة لها ضيق

(١) شرح مجلة الأحكام العدلية، للعلامة الأتاسي رحمه الله، في شرح المادة (٢١).

القاعدة، فإنهم لم يوردوا فيها حكماً إلا وهو ثابت إما بالكتاب والسنّة، أو بالتعامل. فثبت بذلك أن تنزيل الحاجة منزلة الضرورة في بعض الأحكام لا بد له من دليل شرعي آخر، مثل أن يرد به نص، أو يثبت الحكم بالعرف والتعامل، وليس المراد أن يثبت به حكم معارض لنص قطعي.

والذي يبدو لهذا العبد الضعيف - عفا الله عنه - أن هذه القاعدة فيها نظرٌ من وجوه:

- الأول: أننا لو أخذنا القاعدة على ظاهرها، لم يكن هناك فرق بين الضرورة وال الحاجة، ومع أنه خلاف ما اتفق عليه الجميع.

- الثاني: أن الضرورة المصطلحة فقهاً إنما تُرخص في عملِ حرام رخصة مؤقتة بقدر الضرورة، كما هو مصرح في قول الله سبحانه: ﴿عَيْرَ بَاغَ وَلَا عَادِ﴾ [آل بقرة: ١٧٦] مع أن الأمور التي ذكروا إياها تنزيلاً للحاجة منزلة الضرورة ليست مؤقتة، بل هي أحكام دائمة لا تتقيّد بوقتٍ، مثل: جواز السّلْم، أو الاستصناع وغيرهما، فكيف يقال: إن الحاجة إليها نزلت منزلة الضرورة في جميع أحكامها.

- الثالث: الأمثلة التي ذكرت تحت هذه القاعدة كلها مستندة إلى نص، أو تعامل.

وما ذكروا من الأمثلة التي لم تثبت نصاً، مثل: الجواز للمحتاج أن يستقرض بالربا، فإنه لا يباح له ذلك إلا في حالة الاضطرار، فيندرج تحت الضرورة المصطلحة، دون الحاجة المحسنة.

وكذلك قد ذكر ابن نجيم رحمه الله تعالى جواز بيع الوفاء تحت هذه القاعدة، ولكنَّه:

- أولاً: مختلف فيه.

حكم الأصل هذا مبني على نصوص محتملة غير صريحة، ولذلك أصبحت المسألة مجتهداً فيها، وأجازه بعض الفقهاء، فإنَّ جانب الإجازة وإن كان مرجحاً في نفس الأمر، غير أنه يُرجح في مواضع الحاجة. ولذلك أفتى فقهاء الحنفية بجواز كشف الوجه للمرأة عند أداء الشهادة، وعند الازدحام الشديد الذي لا تتمكن المرأة معه المشي في الطريق عند أداء الحجّ.

أمّا في المسائل المنصوصة القطعية التي ليست محلَّ اجتهاد، فالظاهرُ أنَّ الحاجة لا تؤثِّر فيها، إلَّا إذا بلغت مرتبة الضرورة.

وقد ذكر بعض الفقهاء «أنَّ الحاجة تُنزل منزلة الضرورة، عامةً كانت أو خاصةً»<sup>(١)</sup> وظاهر لفظ هذه القاعدة عامٌ جدًا، حتَّى إنَّه اشتبه على بعض الناس أنَّ الحاجة مؤثرة في تحليل بعض المحرمات القطعية، مثل: أكل الميالة والختير في حالة الاضطرار، ولكنَّ الذي يظهر من الأمثلة التي ذكرها الفقهاء تحت هذه القاعدة أنَّ هذا ليس بمبرَّد، وإنَّ لجاز كلِّ محرَّم قطعيًّا استدلالاً بـ«أنَّ الحاجة - ولو كانت خاصةً - تقتضي ذلك، وهذا يؤدِّي إلى خَلْع رِبْقة الشَّريعة بأسراها».

ولكنَّ المقصود من هذه القاعدة: بيان حكمه بعض الأحكام التي ثبتت إما بالنصوص، أو بالتعامل المستمر خلاف القياس، مثل: بيع السَّلم، والإيجار، والاستصناع وغيرها، فإنَّ هذه العقود إنَّما شُرِعْت خلاف أصل القياس الظاهر، لأنَّها تشتمل على بيع المعدوم، ولكنَّ الشَّريعة استثنَت هذه العقود من حُكم بيع المعدوم لحاجة النَّاس. فهذا يدلُّ على أنَّ الشَّريعة الغراء قد راعت في أحکامها حاجة النَّاس، فأباحت كثيراً من العقود لإنجاز حاجتهم. وما ذكرناه يتَّضح بالأمثلة التي ذكرها الفقهاء الذين ذكروا هذه

(١) الأشباه والنظائر مع شرح الحموي، الفن الأول، القاعدة السادسة من الخامسة: ١٢٦/١؛ ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٣٢).

## الوجه الرابع

## تغيير الأحكام لسد الذرائع



الوجه الرابع لتغيير الأحكام هو سد الذرائع، فقد يكون أمر جائزًا مُباحًا في نفسه، ولكن يمْنَع منه لكونه يتطرق إلى محظور، وقد يكون هذا التطرق أقوى في عصر دون عصر، ومن أجل هذا يتغيّر الحكم باختلاف الأزمان. وإليكم فيما يأتي نبذة من أحكام سد الذرائع<sup>(١)</sup>، والله سبحانه هو الموفق:

## • تعريف الذريعة لغة وشرعًا:

**الذريعة في اللغة:** بمعنى الوسيلة، كما في (القاموس) وهي التي يتوصل بها إلى شيء آخر.

**أما الذريعة في اصطلاح الفقهاء:** فقد عرّفها ابن رشد الجدد بقوله: «الذرائع: هي الأشياء التي ظهرت الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور»<sup>(٢)</sup>.

وعرّفها القرطبي رحمه الله تعالى بقوله: «الذريعة: عبارة عن أمر غير ممنوع في نفسه، يُخاف من ارتکابه الوقوع في ممنوع»<sup>(٣)</sup>.

## • دليل اعتبار سد الذرائع:

والأصل في هذا الباب قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ

(١) انظر كتاب: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، للشيخ محمد هشام البرهاني (ن).

(٢) المقدّمات الممهّدات، لابن رشد: ٣٩/٢، كتاب بيوع الآجال.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ٢٩٤/٢، تحت آية البقرة: ١٠٤.

- وثانياً: من أجازه إنما أجازه على أن الشرط المتعارف لا يفسد العقد<sup>(١)</sup>.

ولذلك قال الشيخ أحمد الزرقا رحمه الله تعالى في شرح هذه القاعدة:

«والظاهر أن ما يجوز للحاجة إنما يجوز فيما ورد فيه نص يجوزه، أو تعامل، أو لم يرد فيه شيء منهما، ولكن لم يرد فيه نص يمنعه بخصوصه، وكان له نظير في الشّرع يمكن إلحاقه به، وجعل ما ورد في نظيره وارداً فيه»<sup>(٢)</sup>.

هذا، والحق أن أحوال الحاجة التي تؤثر في تغيير بعض الأحكام أمر يعسر ضبطه بضوابط جامعه مانعه، والمناط فيه على الملة الفقهية والمذاق السليم، الذي لا يحصل بمجرد مراجعة الكتب، وإنما يحتاج إلى طول الممارسة في صحبة فقيه متمكن، له باع في الفقه في جانب، ومعرفة بأحوال الناس في جانب آخر. ولذلك قال ابن عابدين رحمه الله تعالى حاكياً عن (منية المفتى): «لو أن الرجل حفظ جميع كتب أصحابنا، لابد أن يتلمس للفتوى حتى يهتدى إليها»<sup>(٣)</sup>.



(١) أي: الشرط باطل والعقد صحيح (ن).

(٢) شرح القواعد الفقهية، ص ١٥٥.

(٣) شرح عقود رسم المفتى، رسائل ابن عابدين: ٤٥ / ١.



يُفارق زوجته اليهودية، فقد أخرج الإمام محمد رحمه الله تعالى، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنَّه تزوج يهوديةً بالمدائن، فكتب إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنَّ خل سبيلها، فكتب إليه: أحرام هي يا أمير المؤمنين؟ فكتب إليه: أعزُّ عليك أن لا تضع كتابي هذا حتى تخلِّي سبيلها، فإنِّي أخافُ أن يقتديك المسلمين، فيختاروا نساء أهل الذمة لجمالهنَّ، وكفى بذلك فتنةً لنساء المسلمين.

وقال محمد رحمه الله تعالى بعد رواية هذا الأثر: «وبه نأخذ، لا نراه حراماً، ولكنَّا نرى أن يختار عليهنَّ نساء المسلمين، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن الهمام رحمه الله تعالى: «ويجوز تزوج الكتابيات، والأولى أن لا يفعل، ولا يأكل ذبيحتهم إلَّا للضرورة، وتكره الكتابية الحربيَّة إجماعاً، لأنفتاح باب الفتنة من إمكان التعلق المستدعي للمقام معها في دار الحرب، وتعريض الولد على التخلق بأخلاق أهل الكفر، وعلى الرِّقْ بأن تُسبَّب وهي حبلى، فیولد ريقاً، وإن كان مسلماً»<sup>(٢)</sup>.

وذكر الدردير في (الشرح الكبير): أنَّه يجوز نكاح الكتابية بُكْرٍه عند الإمام مالك، ويتأكد الكره إذا كان الزواج بدار الحرب<sup>(٣)</sup>.

وقال الشيرازي: «ويكره أن يتزوج حرائرهم، وأن يطأ إماءهم بملك

(١) كتاب الآثار، للإمام محمد، باب من تزوج اليهودية أو النصرانية... إلخ، رقم (٤١٥)؛ وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى: ١٧٢/٧، باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب؛ وأخرج عبد الرزاق في مصنفه: ٨٧/٦، رقم (١٠٠٥٧) وفيه: أنَّ عمر رضي الله عنه قال له: «طلَّقْها فإنَّها جمرة»، وأنَّ حذيفة رضي الله عنه لم يطلَّقْها لقوله، ولكن طَلَّقْها فيما بعد.

(٢) فتح القدير: ١٣٥/٣.

(٣) الدسوقي على الشرح الكبير: ٢٦٧/٢.

اللهَ فَيَسْبُو أَلَّهَ عَدُواً بِغَيْرِ عِلْمٍ» [الأنعام: ١٠٨] فإن سب الأوثان ليس ممنوعاً في نفسه، ولكن الله تعالى منع منه لكونه مؤدياً إلى أن المشركين يسبون الله تعالى في جواب سب آلهتهم المزعومة.

#### • أنواع الدرائع:

ثم إن الدرائع على نوعين:

- **الأول**: الدرائع التي سدّها الشارع بنصٍ من نصوص الشرع: كما منع القرآن الكريم سب آلهة المشركين المزعومة في الآية المذكورة، أو كما حرم رسول الله عليه السلام ربا الفضل، لكونه ذريعة إلى ربا القرض. فسد مثل هذه الدرائع واجب بالنص، ولو لم تُفض إلى محظوظٍ في جزئية خاصة، لكون هذه الأحكام صارت أصلاً بنفسها بعدما نص عليها الشارع، ولم يبق سد الدريعة إلا حكمة لتلك الأحكام، ولا يدور الحكم مع الحكمة كما فصلناه من قبل<sup>(١)</sup>.

- **الثاني**: الدرائع التي لم يثبت سدّها من الشارع، ولكن ثبت منع المحظوظ الذي تتطرق إليه هذه الدرائع، وهذا النوع مما يمكن أن يختلف فيه الحكم بحسب أحوال الزمان:

ومثاله: أن الله تعالى أجاز لل المسلمين التزوج بالكتابيات، فقال تعالى: «الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الْطَّيْبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمَحْصَنَتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمَحْصَنَتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِذَاءَاتِيْمُوهُنَّ أُجُورُهُنَّ مُحْصِنَاتٍ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ» [المائدة: ٥].

فترزوج الكتابيات حلال في نفسه بنص القرآن الكريم، ولم يذكر القرآن الكريم كراهة في ذلك. ولكن لما رأى سيدنا عمر رضي الله عنه في زمانه أن ذلك يؤدي إلى مفاسد، منع الناس منه، حتى أمر حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما أن

(١) انظر: ص ٢٨٦ وما بعدها، في هذا الكتاب.

(٢) (٣)

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما : «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ، وَبَيْوَهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»<sup>(١)</sup>.

وفي حديث آخر : «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتِهَا فِي مَخْدِعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا»<sup>(٢)</sup>.

وحضورهن المساجد في عهد النبي الكريم عليه السلام إنما كان على سبيل الإباحة، لا الأفضلية، وذلك إذا لم تكن فيه فتنة، ولذلك قيده النبي الكريم عليه السلام بأن يخرجن تفلات. فلما خيف عليهن من الفتنة، أعاد سيدنا عمر عليهما السلام الأمر إلى ما هو أفضل بلا نزاع، وذلك سداً للذرية الفساد.

- ومن أمثلة سد الذرائع في المذهب الحنفي: أن المرأة إن تزوجت من دون إذن الولي غير الكفوء، فإن أصل المذهب أن النكاح ينعقد، ولكن يحق للولي الاعتراض، فيفسخه القاضي.

وهناك رواية عن الحسن بن زياد رحمه الله تعالى: أنه لا ينعقد النكاح أصلاً. فأفتى المتأخرن من الحنفية بهذه الرواية سداً للذرية. جاء في (الدر المختار): «ويقتي في غير الكفوء بعدم جوازه أصلاً، وهو المختار للفتاوى لفساد الزمان»<sup>(٣)</sup>.

وكذلك أصل مذهب الحنفية أن المرأة إن ارتدت - والعياذ بالله العظيم - ينفسخ نكاحها من زوجها المسلم، وتُجبر على الإسلام وتجديده النكاح، إن أراد الزوج ذلك. ولكن مشايخ سمرقند وبخاري رأوا أن بعض النساء

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، حديث (٥٦٧).

(٢) سنن أبي داود، حديث (٥٧٠).

(٣) الدر المختار مع رد المحتار، باب الولي: ١٩٠/٨.

اليمين، لأنّا لا نأْمَنُ أن يميل إلَيْها، فتَفْتَنَهُ عن الدِّينِ، أو يتولّ أهْلَ دِينِها. فإنْ كانت حربَيّةً فالكراهةُ أَشَدُّ، لأنَّه لا يُؤْمِنُ ما ذُكرناه، لأنَّه يُكْثِرُ سوادَ أهْلِ الحربِ»<sup>(١)</sup>.

وقال ابنُ قدامة: «الْأُولَى أَلَا يَتَزَوَّجَ كَتَابِيَّةً، لَأَنَّ عُمَرَ قَالَ لِلَّذِينَ تَزَوَّجُوا مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ: طَلَّقُوهُنَّ. فَطَلَّقُوهُنَّ»<sup>(٢)</sup>.

فما كان جائزًا بنص القرآن الكريم دون تصريح بالكراهة جعله سيدنا عمر رضي الله عنه والمذاهب الأربعة المتبوعة مكرورًا لسد الذرائع. وهذا في زمن كان يسود فيه الإسلام والمسلمون، مما بالُك في زماننا هذا الذي صار المسلمون فيه مغلوبين سياسياً وثقافياً، فالفتنة في تزويج الكتابيات في زماننا أشدُّ، ونتائجُه أسوأ، والعياذ بالله العلي العظيم.

وهكذا عمل الفقهاء على أصل سد الذرائع في كثير من الأحكام:

- ومن أمثلته: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجاز للنساء أن يشهدنَ الصلوات في المساجد، بل روي عنه رضي الله عنه أنَّه قال: «لَا تَمْنَعُوا إِمَامَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>.

ولكن لِمَّا رأى سيدنا عمر رضي الله عنه في زمانه أنَّ هذه الإباحة تجرُّ إلى فتنٍ، منعهنَ المساجد، وقالت عائشة رضي الله عنها: «لَوْ أَذْرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءَ، لَمْنَعْهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعْتِ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ»<sup>(٤)</sup>. وذلك لما صرَّحَ به النبي رضي الله عنه: «لَا تَمْنَعُوا إِمَامَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجُنَّ وَهُنَّ تَفَلَّاتٌ»<sup>(٥)</sup>.

(١) المهدى، كتاب النكاح، فصل: الزواج من الكافرة: ٤/١٥١، ط: دار القلم.

(٢) المغني، كتاب النكاح: ٧/٥٠١.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب بلا ترجمة، حديث (٩٠٠).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب انتظار النَّاسِ قيام الإمام العالم، رقم (٨٦٩).

(٥) أخرجه أبو داود، عن أبي هريرة رضي الله عنه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، حديث (٥٦٥).



صورة إقراض الخمسة عشر<sup>(١)</sup> فمكررٌ، وإنَّ فَلَا كراهةٌ إِلَّا خلافُ الأولى على بعض الاحتمالات، كأن يحتاج المديونُ فيأبى المسؤول أن يقرِّض، بل أن يبيعَ ما يُساوي عشرةً بخمسة عشرَ إلى أجلٍ، فيشتريه المديونُ، ويبيعُه في السوق بعشرةٍ حالَة، ولا بأسَ في هذا، فإنَّ الأجلَ قابله قُسْطُ من الثَّمَنِ، والقرضُ غيرُ واجبٍ عليه دائمًا، بل هو مندوبٌ، فإن تركه بمجرد رغبةٍ عنه إلى زيادة الْدُّنْيَا فمكررٌ، أو لعارضٍ يُعذَّر به فلا. وإنَّما يُعرف ذلك في خصوصيَّات الموادِ، وما لم ترجع إليه العينُ التي خرجت منه لا يُسمَّى بيع العِينة»<sup>(٢)</sup>.

ولقد حَقَّ الإمام الشَّاطِبِيُّ رحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَسْأَلَةَ سَدِّ الدَّرَائِعِ فِي مَثَلِ هَذِهِ الْمُجْتَهَدَاتِ بِكَلَامٍ مُتِينٍ، نَحْكِي بَعْضَهُ لِمَا فِيهِ مِنْ فوَائِدٍ. قَالَ رحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

«إِنَّ الدَّرَائِعَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

- منها: ما يُسَدِّدُ باتفاقٍ؛ كَسَبِ الأَصْنَامِ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ مُؤَدٌ إِلَى سُبُّ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَسَبِ أَبَوِي الرَّجُلِ، إِذَا كَانَ مُؤَدِّيًّا إِلَى سُبِّ أَبَوِي السَّابِ؛ فَإِنَّهُ عُدَّ فِي الْحَدِيثِ سُبًّا مِنَ السَّابِ لِأَبَوِي نَفْسِهِ، وَحَفْرِ الْآْبَارِ فِي طرقِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْعِلْمِ بِوُقُوعِهِمْ فِيهَا، وَإِلْقاءِ السَّمِّ فِي الْأَطْعَمَةِ وَالْأَشْرَبَةِ الَّتِي يُعْلَمُ تَنَاوُلُ الْمُسْلِمِينَ لَهَا.

- ومنها: ما لا يُسَدِّدُ باتفاقٍ، كَمَا إِذَا أَحَبَّ الْإِنْسَانُ أَنْ يَشْتَرِي بِطَعَامِهِ أَفْضَلَ مِنْهُ أَوْ أَدْنَى مِنْ جَنْسِهِ؛ فَيَتَحِيلُ بِبَيْعِ مَتَاعِهِ لِيَتَوَصَّلَ بِالثَّمَنِ إِلَى مَقْصُودِهِ، بَلْ كَسَائِرِ التِّجَارَاتِ؛ فَإِنَّ مَقْصُودَهَا الَّذِي أُبِيَحَتْ لَهُ إِنَّمَا يَرْجُعُ إِلَى التَّحِيلِ فِي بَذْلِ دِرَاهِمَ فِي السُّلْعَةِ لِيَأْخُذَ أَكْثَرَ مِنْهَا.

(١) يعني ما ذكره ابن الهمام رحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا قَبْلُ مِنْ أَنْ يُقرِّضَهُ خَمْسَةً عَشَرَ، ثُمَّ يَبْيَعُهُ ثُوْبًا يُساوي عَشْرَةً بِخَمْسَةِ عَشَرَ، وَيَأْخُذُ الْخَمْسَةَ عَشَرَ الْقَرْضَ مِنْهُ، فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ إِلَّا عَشْرَةً، وَثَبَّتْ لَهُ خَمْسَةُ عَشَرَ.

(٢) فتح الْقَدِيرِ، كِتَابُ الْكَفَالَةِ: ٦/٣٢٣ - ٣٢٤.



تحيلُّ في الخلاص من أزواجِهِنَّ بالارتداد والعياذ بالله تعالى، فأفتوا بأنَّ المرتدةً تبقى في نكاح زوجها سداً لهذه الذريعة<sup>(١)</sup>.

• ثُمَّ إِنَّ سَدَ الذَّرَائِعَ الَّتِي لَمْ يَنْصُّ الشَّارِعُ بِسَدِّهَا أَمْرٌ اجتِهادِيٌّ، قد تختلفُ فيه آراءُ الفقهاء، فمنهم مَنْ يعتَبِرُ بعْضَ الذَّرَائِعِ سبِيلًا قويًا للوُقُوعِ في محظوظِهِ، فَيَرَاهَا فِي مَعْنَى المُحظوظِ، فَيُوجِبُ سَدِّهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ لا يرى ذلِكَ.

ومثالُهُ: بيع العينة، فكرِّه الإمام مالك رحمه الله تعالى، وذهب إلى منعِهِ إطلاقاً<sup>(٢)</sup>، وذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى إلى أنَّه جائز ما دامت شروطُ جواز البيع متوفِّرةً، لأنَّه بيع وليس رباً<sup>(٣)</sup>.

وأختلف فقهاءُ الحنفيةُ:

فقال الإمام محمد رحمه الله تعالى: «هذا البيعُ في قلبي كأمثال الجبال، ذميمٌ، اخترعه أكلةُ الربّا»<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: «العينة جائزةٌ مأجورةٌ» وقال: «أجرُهُ لمكان الفرار عن الحرام»<sup>(٥)</sup>.

وحاول ابنُ الهمام رحمه الله تعالى أنْ يوفقَ بين القولين، فقال: «ثُمَّ الَّذِي يقعُ فِي قلبي أَنَّ مَا يُخْرِجُهُ الدَّافِعُ إِنْ فَعَلْتُ صُورَةً يَعُودُ فِيهَا إِلَيْهِ هُوَ أَوْ بَعْضُهُ؛ كَعُودِ التَّوْبَ أوَّلَ حِرْيرٍ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى»<sup>(٦)</sup>، وَكَعُودِ العَشْرَةِ فِي

(١) راجع: رد المحتار، باب نكاح الكافر: ٦٤٩/٨، فقرة (١٢٦٤٥)، وبه أفتى علماء الهند، كما في: جواهر الفقه: ١٤٨/٢.

(٢) موطأ الإمام مالك مع أوجز المسالك: ١١/٣٣٠.

(٣) كتاب الأم، موسوعة الإمام الشافعي، باب بيع الآجال: ٢٤٩/٦، ط: دار قتبة.

(٤) رد المحتار، كتاب الكفالة.

(٥) الفتاوى الخانية على هامش الهندية: ٢٧٩/٢.

(٦) يعني: إذا باع ثوباً بأكثر من ثمن السوق مؤجلاً، ثم اشتراه منه بسعر السوق الذي هو أقل حالاً.

مُناسبًا لكتف المستفتى عن ذلك المباح، مثلًّا أن يقول: «لا ينبغي لك» أو «ينبغي التَّجْنِبُ منه» أو «لا آذن لك» أو «لا أشير عليك» ونحو ذلك.

وهذا ما فعله رسول الله ﷺ حين منع علياً رضي الله عنه من نكاح بنت أبي جهل، فقال ﷺ: «فَلَا آذنُ، ثُمَّ لَا آذنُ، ثُمَّ لَا آذنُ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطْلِقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِّنِّي، يُرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا، وَيُؤَذِّنِي مَا آذَاهَا»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا».

ولكن قال رسول الله ﷺ في الرواية نفسها: «وَإِنِّي لَسْتُ أُحِرِّمُ حَلَالًا، وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ أَبْدًا»<sup>(٢)</sup>.

فقد صرَّح رسول الله ﷺ أنَّ هذا النكاح ليس حراماً في نفسه، ولكنَّه يُخاف منه الوقوع في محظوظٍ كبيرٍ، وهو تأديب النبي الكريم ﷺ بتأديب ابنته الكريمة إن كانت بنتُ أبي جهل ضررتها.

ويتبين من هذا الحديث أنَّ الحكم على الذرائع أنها تُسدُّ أو لا تُسدُ يمكنُ أن يختلف من شخص إلى شخص، ومن حال إلى حال. فالمرجع في ذلك إلى المَلَكَةُ الْفَقِهِيَّةُ وَالْذُوقُ السَّلِيمُ، الَّذِي لَا يَكادُ يَحْصُلُ إِلَّا بِمَارْسَةٍ طَوِيلَةٍ تَحْتَ إِشْرَافِ أَصْحَابِ هَذِهِ الْمَلَكَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، ذبُّ الرجل عن ابنته... إلخ، حديث (٥٢٣٠).

(٢) صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، حديث (٣١١٠).



• ومنها: ما هو مختلفٌ فيه، ومسألتنا<sup>(١)</sup> من هذا القسم؟ فلم نخرج عن حكمه بعد، والمنازعة باقية فيه.

وهذه جملة ما يمكن أن يقال في الاستدلال على جواز التحويل في المسألة، وأدلة الجهة الأخرى<sup>(٢)</sup> مقررةٌ واضحةٌ شهيرةٌ؛ فطالعها في مواضعها، وإنما قُصد هنا هذا التقريرُ الغريبُ لقلةِ الاطلاع عليه من كتب أهلها<sup>(٣)</sup>؛ إذ كتب الحنفية كالمعودمة الوجود في بلاد المغرب، وكذلك كتب الشافعية وغيرهم من أهل المذاهب، ومع أن اعتياد الاستدلال لمذهب واحدٍ ربما يكسب الطالب نفوراً وإنكاراً لمذهب غير مذهبها، من غير اطلاع على مأخذِه؛ فيورث ذلك حرازةً في الاعتقاد في الأئمة، الذين أجمع الناس على فضلهم وتقديمهم في الدين، واضطلاعهم بمقاصد الشارع، وفهم أغراضه، وقد وجد هذا كثيراً<sup>(٤)</sup>.

وبالجملة، فإن الفقهاء اعتبروا سداً للذرائع أصلاً بنوا عليه كثيراً من الأحكام. والذي يظهر بعد النّظر في المسائل المبنية على هذا الأصل أنه إذا ثبت أنَّ الأمر المباح يؤدى إلى محظوظٍ يقيناً أو بغلبة الظنّ، فإنَّه يُحكم على ذلك المباح بأنه غير جائز، لأنَّ ما أدى إلى محظوظ فهو محظوظ.

أما إذا كان الواقع في المحظوظ محتملاً لا على سبيل اليقين أو غلبة الظنّ، فلا يُحكم عليه بعدم الجواز صراحةً، ولكن يختار المفتى تعبيراً

(١) يعني: مسألة بیوی الأجال؛ ومنها العينة.

(٢) يعني: الجهة المانعة، مثل: المالكية.

(٣) إنَّ الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى مالكيٌّ، فهو مؤيدٌ لمذهب مالك في كراهة بیوی الأجال، ولكنه يُريدُ من هذه العبارة أن يُبيّن أنَّ الذين أجازوها من الفقهاء مثل الحنفية والشافعية؛ مستندون إلى دلائل أيضاً، فلا ينبغي أن يُلاموا على ذلك، فإنَّ المسألة مجتهدة فيها، ولكل وجهة هو موليها.

(٤) المواقفات، كتاب المقاصد، القسم الثاني: مقاصد المكلف: ٢/٣٩٠ - ٣٩١.

## الفَصْلُ السِّتَّاَعُ

### أَحْكَامُ الْإِفْتَاءِ وَمِنْهَجُهُ

- متى يجب الإفتاء؟ ومتى يحرم؟ وحكم الامتناع عن الفتوى.
- الرجوع عن الفتوى، وأحكام نقضها بعد الرجوع عنها.
- الأجرة على الإفتاء.
- منهج الإفتاء.
- آداب الإفتاء، وآداب كتابة الفتوى، وآداب المفتى في نفسه.
- أحكام الاستفتاء.

\* \* \*



## تمهيداً

وبعد تمهيد بعض هذه القواعد، نريد أن نبحث عن أحكام الفتوى بمعنى أنه متى يجب على المفتى أن يفتى؟ ومتى يحرم عليه ذلك؟ . ومتى يحق له أن يمتنع عن الجواب.

ثم نذكر إن شاء الله تعالى المنهج الذي يجب أن يختاره المفتى عندما يستفتى عن حكمٍ شرعيٍّ.



سجدة يهودية لغير يهودية لغيرها كأن لها صفة ينعتها بها : باب ١٢ -  
السؤال رقم ٦٧٩٨ : سؤال : هل يجوز ليهودي أن يحيي سجدة في مسجد  
جواب : نعم ، حيثما يحيي سجدة في مسجد فهو يحيي سجدة في مسجد

ونبه إليه بالغيرة تعلمك به في مفاسدك برشاشها الفارغة فالثواب في  
ذلك لها ولآخرها وجحودها في مفاسدك برشاشها الفارغة ففي ذلك عذابها  
لأنه يحيي سجدة في مسجد بالبر والبيضاء يحيي سجدة في مسجد شرقيه شرقيه  
والله أعلم .

تعمير سجدة لا يحيي سجدة لغيره مما ذكرناه سابقاً : ثالثاً -  
السؤال رقم ٦٧٩٩ : سؤال : ما رأيكم على دعوه كالـ وقوفـ لشيء ميلـ

والله أعلم . دعوه يعني يحيي سجدة لغيره مما ذكرناه سابقاً : الرابعـ  
السؤال رقم ٦٧٩٧ : سؤال : هل يحيي سجدة لغيره مما ذكرناه سابقاً : الخامسـ  
والله أعلم .



والظاهر جريانهما في المعلم، وهو كالوجهين في امتناع أحد الشهود،  
والأصح: لا يأثم<sup>(١)</sup>.

#### • متى يحرم الإفتاء؟

قد ذكرنا فيما سبق شروط المفتى<sup>(٢)</sup>، وأنه لا يجوز الإقدام على الإفتاء  
إلا لمن استجَمَعَ هذه الشروط، وصار مؤهلاً لذلك.  
ثم إن المفتى المؤهل أيضاً لا يجوز له الإفتاء في الأحوال الآتية:

- الأول: إذا كان المفتى أهلاً للإفتاء بوجه عام، ولكنَّه لا يعرف حكم  
المسألة المسئولة عنها بخصوصها، ولا يمكن من استنباطه، أو اشتَبهت  
عليه الأدلة، ولم يتمكَنْ من الترجيح.

وذلك لقول الرَّسُول الْكَرِيم ﷺ: «القُضَايَا ثلَاثَةٌ: واحِدٌ فِي الْجَنَّةِ،  
واثْنَانِ فِي النَّارِ. فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ، فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ، وَقُضِيَ بِهِ.  
وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ، فَجَاهَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ قُضِيَ لِلنَّاسِ  
عَلَى جَهَلٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ»<sup>(٣)</sup>.

ولا فرق بين القضاء والإفتاء في هذا، فوجب عليه التوقف في الجواب في  
هذه الصورة، حتى يتبيَّن له الحكم، أو توجيه المستفتى إلى غيره من المفتين.

وقد رُوي عن عائشة رضي الله عنها: أنَّه لَمَّا نَزَلَ عَذْرُهَا قَبْلَ أَبْوَ بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَسَهَا.  
قالت: قلتُ: أَلَا عَذَرْتَنِي عَنَّ النَّبِيِّ ﷺ! فقال أبو بكر: «أَيُّ سَمَاءٍ تُظْلِنِي،  
وَأَيُّ أَرْضٍ تُقْلِنِي إِذَا قَلْتُ مَا لَا أَعْلَمْ!؟»<sup>(٤)</sup>.

(١) مقدمة المجموع، شرح المهدب: ٢٧/١

(٢) انظر: الفصل الرابع، ص ١٨١ وما بعدها، في هذا الكتاب.

(٣) أخرجه أبو داود، واللفظ له، في كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ؛  
والترمذني، في كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، كل  
واحد منهما عن بريدة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الإمام البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى، ص ٤٣٠، رقم (٧٩٣).



## المبحث الأول: متى يجب الإفتاء؟ ومتى يحرم؟ وحكمة الامتناع عن الفتوى



### • متى يجب الإفتاء؟

الأصل في الإفتاء أنه فرض كفاية على مفتٍ مؤهلاً إذا وُجد عددٌ من المؤهلين، فإن قام به بعضهم سقط عن الباقيين.

ويكون فرض عين في الأحوال الآتية:

- الأول: إذا استُفتى في مكان لا يوجد فيه مؤهلاً غيره، وهو يعرف الحكم، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَكُمْ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَأْعُذُهُمُ اللَّهُ وَيَأْعُذُهُمُ اللَّهُعُونَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

- الثاني: إذا استُفتى والمستفتى في حاجة عاجلة يُخاف عند عدم الإفتاء أن يقع في محظوظ، كمن استُفتى في حكم من أحكام الصلاة، والوقت ضيق لا يمكن للمستفتى أن يسأل فيه غيره، والمفتى يعرف الحكم. وذلك لما تلونا من الآية الكريمة.

- الثالث: إذا نصب المرء المؤهل مفتياً من قبلولي الأمر، فيجب عليه عيناً أن يقوم بالإفتاء، وذلك لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنَ الْمُكْرَهُونَ﴾ [آل عمران: ٦٥].

قال النووي رحمه الله تعالى: «إفتاء المستفتين فرض كفاية، فإن لم يكن هناك من يصلح إلا واحد، تعين عليه. وإن كان جماعة يصلحون، فطلب ذلك من أحدهم فامتنع، فهل يأثم؟ ذكروا وجهين في المفتى،

لا أدرى، ثم يلتفت إليَّ فيقول: أتدرى ما يُريد هؤلاء؟ يُريدون أن يجعلوا ظهورنا جسراً لهم إلى جهنم<sup>(١)</sup>.

وعن الأثرم<sup>(٢)</sup> تلميذ الإمام أحمد بن حنبل قال: «سمعتُ أحمد بن حنبل رحمة الله تعالى يُكثِّر أن يقول: لا أدرى»<sup>(٣)</sup>.

وعن الهيثم بن جميل<sup>(٤)</sup> قال: «شهدتُ مالكاً سُئل عن ثمان وأربعين

(١) جامع بيان العلم وفضله، ص ٣٦، رقم (٨٩٩).

(٢) الأثرم تلميذ الإمام أحمد رحمهما الله تعالى: هو أحمد بن محمد بن هانئ، أبو بكر الإسکافی الأثرم، الطائی، وقيل: الكلبی، تلميذ الإمام أحمد، من ثقات حفاظ الحديث.

ولد في دولة الرشيد. وكان يحفظ الفقه والاختلاف، ثم لما صحب الإمام أقبل على مذهبه، صارفاً عن انتهائه عمما كان عليه من حفظ الاختلاف.

قال القاضي أبو يعلى: «تَقَلَّ عن إمامنا مسائل كثيرة، وصنفها، ورتبها أبواباً». هذا وكان عارفاً بم مؤلفات الإمام ابن أبي شيبة رحمة الله تعالى بسبب ملازمته له مدة. له مصنف في علل الحديث، وله أيضاً: (السنن في الفقه على مذهب أحمد وشواهده من الحديث).

توفي بمدينة إسکاف بنى الجنيد قرب بغداد سنة (٢٧٣هـ)، وقيل: سنة (٢٦١هـ)، وقيل: سنة (٢٦٩هـ)، وقيل غير ذلك.

(ملخص من: طبقات الحنابلة: ١/١٦٢ وما بعدها؛ وسير أعلام النبلاء: ١٢/٦٢٣ وما بعدها).

(٣) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه: ٢/٣٧١، رقم (١١٢٦).

(٤) الهيثم بن جليل: الحافظ الإمام الكبير الثبت، أبو سهل الأنطاكي. حدث عن: زهير بن معاوية، والإمام مالك بن أنس وغيرهما من طبقتهما. وحدث عنه: الإمام أحمد بن حنبل وأخرون رحمة الله تعالى أجمعين.

قال موسى بن داود: «أفلس الهيثم بن جليل في طلب الحديث مرتين».

وقال سفيان المصيصي: «شهدت الهيثم بن جليل وهو يموت، وقد سُجِّي نحو القبلة، قال: فقامت جاريته تغمزُ رجله فقال: اغمزيها، فإنَّه يعلم أنَّه ما مشَت إلى حرام قط».



وعن عروة التّميميّ، قال: قال عليُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَابْرَدَهَا عَلَى الْكَبِدِ!»<sup>(١)</sup> ثَلَاثَ مَرَاتٍ.

قالوا: يا أمير المؤمنين، وما ذاك؟

قال: «أَنْ يُسَأَّلَ الرَّجُلُ عَمَّا لَا يَعْلَمُ، فَيَقُولُ: اللَّهُ أَعْلَمُ»<sup>(٢)</sup>.

ورُوي عن خالد بن أسلم، وهو أخو زيد بن أسلم قال: «خرجنا مع عبد الله بن عمر نمشي، فلحقناه أعرابيًّا، فقال: أنت عبد الله بن عمر؟ قال: نعم. قال: سألك عنك فدليْتُ عليك، فأخبرني أترث العمة؟ فقال ابن عمر: لا أدرى، فقال: أنت لا تدرى ولا ندرى؟! قال: نعم، اذهب إلى العلماء بالمدينة فاسألهُم. فلمَّا أدبَ قبْلَ ابن عمر يديه، فقال: نعمًا قال أبو عبد الرحمن، سُئلَ عَمَّا لَا يَدْرِي، فقال: لا أدرى». وذكر باقي الحديث<sup>(٣)</sup>.

وقد أخرج ابن عبد البر رحمه الله تعالى: عن أبي الحسن عليٌّ بن الحسن، قال: «حدَثَنَا صالحُ بن أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قال: حدَثَنِي أَبِي، قال: حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيَّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، قال: سمعْتُ مالكَ بْنَ أَنْسَ يَقُولُ: سمعْتُ ابْنَ عَجْلَانَ يَقُولُ: إِذَا غَفَلَ الْعَالَمُ «لا أدرى» أصَبَّتْ مَقَاتِلَهُ»<sup>(٤)</sup>.

وهذا من أعز الأسانيد من حيث يرويه ثلاثة من الأئمة بعضُهم من بعض: الإمام أحمد، عن الإمام الشافعي، عن الإمام مالك رحمهم الله تعالى.

وكذلك روى ابن عبد البر رحمه الله تعالى بسنده إلى عقبة بن مسلم قال: «صَحَبْتُ ابْنَ عَمْرَ أَرْبَعَةً وَثَلَاثِينَ شَهْرًا، فَكَثِيرًا مَا كَانَ يُسَأَّلُ فَيَقُولُ:

(١) الظاهر أنَّه كناية عن الاطمئنان التَّامَ، يعني: أنَّ هذا العمل ممَّا يُثْلِجُ الصدر.

(٢) أخرجه الإمام البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى، ص ٤٣٠، رقم (٧٩٤).

(٣) أخرجه الإمام البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى، ص ٤٣٢، رقم (٧٩٦).

(٤) جامع بيان العلم، ص ٣١٥ - ٣١٦، رقم (٨٩٨)، ومعناه: أنَّ غَفْلَةً مِنْ غَفْلَةٍ يَقُولُ: «لا أدرى» فيما لَا يَعْلَمُ، فَكَانَهُ أصَبَّتْ أَعْضَاؤهُ الَّتِي يَهْلِكُ بِإِصَابَتِهَا إِلَيْهَا.

- الثالث : إذا كان المفتى في حالة تمنعه من أداء واجبه في الفتوى من التأمل والنظر الصحيح .

والدليل على ذلك : حديث أبي بكرة رضي الله عنه، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضِبًا »<sup>(١)</sup> .

ولذلك قالوا : وممّا ينبغي للمفتى مراعاته : أن لا يفتى حال اشتغال قلبه بغضب ، أو رهبة ، أو شهوة ، مما يخرجه عن الاعتدال . وكذلك شدة الحزن ، وشدة الفرح ونحوه . فإن غلب انفعاله على صحة تفكيره ، وجب عليه أن يكف عن الإفتاء إلى أن يعود إلى طبيعته ، وكذلك إن كان به نعاس ، أو جوع ، أو مرض شديد ، أو حرّ مزعج ، أو برد مؤلم ، أو مدافعة الأخرين .

#### • الامتناع عن الفتوى :

ليس من واجب المفتى أن يجيب عن كل سؤال يطرح أمامه في كل حال ، وإنما يجيب حيث يرى مصلحة في الجواب ، ويؤمن الفتنة ، في ينبغي أن يمتنع عن الإفتاء في الأحوال الآتية :

- الأول : إذا خشي المفتى أن المستفتى يثير فتنة بعد الحصول على الجواب ، أو أن الإفتاء في المسألة يؤدي إلى مفسدة ظاهرة ، أو أنه يصرف الفتوى إلى غير وجهها ، لأن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة .

قال الآجر رحمه الله تعالى : « وإذا سُئل عن مسألة فَعَلِمَ أَنَّهَا مِن مسائل الشَّغَبِ ، وَمَمَّا يُورِثُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الْفَتْنَةَ اسْتَعْفَى مِنْهَا ، وَرَدَ السَّائِلَ إِلَى مَا هُوَ أَوْلَى بِهِ عَلَى أَرْفَقِ مَا يَكُونُ »<sup>(٢)</sup> .

- الثاني : إذا كان السؤال مما ينبغي عدم الخوض فيه ، لكونه مما لا يعني ، وليس هناك نفع عملي في معرفة الجواب عنه .

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الأحكام ، باب هل يقضي القاضي وهو غضبان .

(٢) أخلاق العلماء ، للآجر ، ص ٥٤ .



مسألةً، فقال في اثنين وثلاثين مسألةً: «لا أدرى»، وربما كان يُسأل عن خمسين مسألةً فلا يُجيب في واحد منها، وكان يقول: «من أجاب في مسألة، فينبغي قبل الجواب أن يُعرض نفسه على الجنة والنار».

وسئل مالك عن مسألةٍ فقال: «لا أدرى» فقيل: هذه مسألةٌ خفيفةٌ سهلةٌ، فغضب وقال: «ليس في العلم شيءٌ خفيف»<sup>(١)</sup>.

فلا يجوز للمفتى أن يُخجلَ منْ قول «لا أدرى» في مثل هذه المسائل.

- الثاني: إذا كان الإفتاء بهوى وميل مع المستفتى، بحيث يغلب الفتنَ أنه يتهاون ويُداهن معه، قال الله تعالى: ﴿يَنَّا وَدُّ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاهِي فَيُضْلِلَكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضْلُلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦].

وجاء في (الإقناع) في مذهب الإمام أحمد: «ويحرُم الحُكْمُ والفتيا بالهوى إجماعاً، ولِيُحذِّر المفتى أن يميل في فتياه مع المستفتى، أو مع خصميه»<sup>(٢)</sup>.

= وقد وثّقه غير واحد من الأئمة إلّا أنَّ الحافظ ابن حجر رحمه الله نبه على أنه احتلَطَ في آخر عمره، حيث قال: «الهيثم بن جمیل . . . البغدادي، أبو سهل، نزيل أنطاكية، ثقة من أصحاب الحديث، وكأنَّه ترك فتغیر». رحمه الله سنة (٢١٣هـ).

(ملخص من: تاريخ بغداد: ١٦/٨٤؛ وسير أعلام النبلاء: ١٠/٣٩٦؛ وليراجع أيضاً: تقرير التهذيب، ص ٥٧٧؛ وأخر الملحق الأول «الكوكب النّيرات في معرفة من احتلَطَ من الرواية الثقات»، بتحقيق الشيخ عبد القِيُوم بن عبد ربِّ النَّبِيِّ، ص ٤٩٦).

(١) انظر لهذه الآثار عن مالك: ترتيب المدارك، للقاضي عياض رحمه الله تعالى: ١٤٦/١.

(٢) الإقناع، للحجاجي، كتاب القضاء والفتيا: ٤/٣٦٩.



وسيئل عن مسألة في اللعنة، فقال: «سل رحمة الله عما ابتليت به»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عابدين رحمه الله تعالى: «يُكره الجدل في أن لقمان وذا القرنين وذا الكفل أنبياء أم لا؟ وينبغي أن لا يسأل الإنسان عما لا حاجة إليه، كأن يقول: كيف هبط جبريل؟ وعلى أي صورة رأى النبي عليه السلام؟ وحين رأى على صورة البشر، هل بقي ملكاً أم لا؟ وأين الجنة والنار؟ ومتى الساعة ونُزول عيسى؟ وإسماعيل أفضل أم إسحاق؟ وأيهما الذبح؟ وفاطمة أفضل من عائشة أم لا؟ وأبوا النبي كانوا على أي دين؟ وما دين أبي طالب؟ ومن المهدى؟ إلى غير ذلك مما لا تجحب معرفته، ولم يرد التكليف به»<sup>(٢)</sup>.

- الثالث: إذا كانت المسألة مما لا يسعه عقل السائل وفهمه، ولا تتعلق بها حاجة عملية له.

مثل: المتشابهات أو دقائق علم الكلام، أو المسائل التي لا يمكن أن يقطع فيها، وقال سيدنا علي بن أبي طالب عليه السلام: «حدثوا الناس بما يُعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟!»<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام القرافي رحمه الله تعالى: «وينبغي للمفتي إذا جاءته فتيا في شأن رسول الله عليه السلام، أو فيما يتعلق بالربوبية، يسأل فيها عن أمور لا تصلح لذلك السائل، لكونه من العوام الأجلاف، أو يسأل عن المعضلات ودقائق أصول الديانات ومتشابه الآيات، والأمور التي لا يخوض فيها إلا

(١) الآداب الشرعية والمصالح المرعية، لابن مفلح، فصل في كراهة السؤال عن الغرائب وعما لا يُتفق به: ٧٢ / ٢ - ٧٣.

(٢) رد المحتار، قبيل كتاب الفرائض: ٧٥٤ / ٦.

(٣) علقة البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهيته أن لا يفهموا.

وقد رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ما رأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما سأله إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض، كلُّهنَّ في القرآن... وما كانوا يسألون إلا عمما ينفعهم»<sup>(١)</sup>.

وقد ورد في الحديث المروي: «هَلْكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»<sup>(٢)</sup>، وقد فسره بعض العلماء بالغاليين في الخوض فيما لا يعنيهم، والمعتنيين في السؤال عن عويس المسائل التي يندر وقوعها<sup>(٣)</sup>.

وكان السلف يكرهون أن يُكثر عامة الناس الأسئلة في الأمور التي هم في غنى عنها في حياتهم العملية، فينبغي أن لا يشجعهم المفتري على مثل هذه الأسئلة، وأن يهدئهم إلى ما يعنيهم.

وقال أحمد بن حبان القطبي: «دخلت على أبي عبد الله (يعني الإمام أحمد رحمه الله تعالى) فقلت: أتوضاً بماء النورة؟ قال: لا أحب ذلك. فقلت: أتوضاً بماي الباقياء؟ قال: ما أحب ذلك. قال: ثم قمت، فتعلّق بشوبي، وقال: أيس تقول إذا دخلت المسجد؟ فسكت، فقال: أيس تقول إذا خرحت من المسجد؟ فسكت، فقال: اذهب فتعلم هذا».

وأراد الإمام رحمه الله تعالى أن الوضوء بماء النورة وماي الباقياء أمر نادر ربما لا يحتاج إليه السائل، فعاب عليه أن يخوض فيه مع جهله ما يحتاج إليه خمس مرات كل يوم، وهو الداعء المأثور عند دخول المسجد وعند الخروج منه.

وسئل الإمام أحمد رحمه الله تعالى مرّةً عن ياجوج وmajog: أسلمون هم؟ فقال للسائل: «أحكمت العلم حتى تسأل عن ذا؟».

(١) أخرجه الدارمي في سنته، المقدمة، باب كراهة الفتيا، حديث (١٢٧).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب العلم، حديث (٦٧٤٠).

(٣) فيض القدير: ٣٥٥ / ٦، عند حديث «هَلْكَ الْمُتَنَطِّعُونَ».



- الرابع: رُوي عن بعض الفقهاء أنَّهم مَنَعُوا المفتَّيَ من أَنْ يُفْتَنَ لِلنَّاسِ فِي مَسَائِلَ لَمْ تَقْعُ لَهُمْ.

وقد ذكرنا في أَوَّلِ الكتاب أقوال السَّلْفِ الَّذِينَ كَانُوا يُكْرِهُونَ أَنْ يَتَكَلَّمُوا فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي لَمْ تَقْعُ بَعْدُ<sup>(١)</sup>، وَالْخَلْفَ وَجَهَاتِ النَّظَرِ فِي ذَلِكَ.  
وَذَكَرْنَا هُنَاكَ أَنَّ الإِجَابَةَ عَلَى مَثْلِ هَذِهِ الْأَسْئِلَةِ يَنْبُغِي أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى مَنْ يُرِيدُ التَّفْقِهَ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ. أَمَّا عَامَّةُ النَّاسِ، فَلَا يَنْبُغِي أَنْ يُشَجَّعُوا عَلَى مَثْلِ هَذِهِ الْأَسْئِلَةِ.

- **الخاس**: إذا كان حُكْمُ المَسَأَلَةِ مُبْنِيًّا على عُرْفٍ خاصٌّ بِبَلْدٍ أَوْ قَوْمٍ،  
وَلَا يُعْرَفُ الْمَفْتَى عُرْفَ دُولَةِ الْبَلْدِ أَوْ الْقَوْمِ.

قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: «لا يجوز له أن يُفتَّي في الأيمان والأقارير ونحو ذلك مما يتعلّق بالألفاظ، إلّا إذا كان مِنْ أهل بلد اللّافظ بها، أو مِنْ لَأَّاً منزَّلَتْهُم في الخبرة بمراداتهم من ألفاظهم وتعارفُهم فيها، لأنَّه إذا لم يكن كذلك، كثُرَ خطؤه عليهم في ذلك كما شهِدتْ به التَّسْجِيرَة»<sup>(٢)</sup>.

- **الساوس** : ذكر الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى من جملة ما يُكره في السؤال:  
أن يسأل عن صعاب المسائل وشرارتها، كما جاء في النهي عن الأغلوظات<sup>(٣)</sup>.

- السابع : أن يُسأَل عن علَّةِ الحُكْمِ ، وهو من قبيل التَّعْبُدَات الَّتِي لا يُعْقِلُ لها معنى .

مثل أن يُسأل: لماذا كانت ركعات المغرب ثلاثة؟.

(١) انظر: الفصل الأول، ص ١٥ وما بعدها، في هذا الكتاب.

(٢) أدب المفتى والمستفتى، لابن الصلاح، ص٧١.

(٣) حديث: «أن النبيَّ نهى عن الأغلوطات» أخرجه أبو داود، كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا، حديث (٣٦٥٦)، عن معاوية رضي الله عنه.

كبار العلماء، فلا يُجيئه أصلًا، ويُظہر له الإنكار على مثل هذا، ويقول له: اشتغل بما يعنیك من السؤال عن صلاتك وأمور مُعاملاتك<sup>(١)</sup>.

وقد سأله ابن الشافعى الذى ولـي قضاة حلب الإمام أحمد رحمـه الله تعالى عن عاقبة ذراري المشركين أو المسلمين، فصـاح به رـحـمه الله تعالى، وقال له: «هذه مسائل أهل الرـيـغ، ما لك ولـهـذه المسائل؟!».

وكذلك سـئـلـ سـفـيـانـ الثـورـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ عنـ أـطـفـالـ المـشـرـكـينـ، فـصـاحـ بـالـسـائـلـ وـقـالـ لـهـ: «ـيـاـ صـبـيـ!ـ أـنـتـ تـسـأـلـ عـنـ ذـاـ؟!ـ»<sup>(٢)</sup>.

● وكان والـديـ العـلـامـةـ المـفـتـيـ مـحـمـدـ شـفـيـعـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ حينـماـ يـسـأـلـ عـنـ مـثـلـ هـذـهـ الـأـمـورـ يـكـتـبـ فـيـ الـجـوابـ حـدـيـثـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ وـبـهـ السـلـامـ: «ـمـنـ حـسـنـ إـسـلـامـ الـمـرـءـ تـرـكـهـ مـاـ لـاـ يـعـنـيهـ»<sup>(٣)</sup>.

ثم وـجـدتـ عـنـ أـحـدـ كـبـارـ تـلـامـذـةـ الـإـمـامـ مـالـكـ فـعـلـ مـثـلـ ذـلـكـ معـ أـحـدـ الـمـلـوـكـ؛ـ وـهـوـ زـيـادـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـقـرـطـبـيـ الـمـلـقـبـ بـشـبـطـونـ؛ـ فـقـدـ حـكـىـ عـنـهـ القـاضـيـ عـيـاضـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ مـاـ يـلـيـ:ـ قـالـ حـبـيـبـ:ـ كـنـاـ جـلـوسـاـ عـنـدـ زـيـادـ،ـ فـأـتـاهـ كـتـابـ مـنـ أـحـدـ الـمـلـوـكـ،ـ فـمـدـهـ مـدـةـ،ـ أـيـ:ـ بـلـ قـلـمـهـ بـلـةـ مـنـ الـحـبـرـ،ـ فـكـتـبـ فـيـهـ،ـ ثـمـ طـبـعـ الـكـتـابـ وـأـنـفـذـ بـهـ الرـسـوـلـ.ـ فـقـالـ زـيـادـ:ـ أـتـدـرـوـنـ عـمـاـ سـأـلـ صـاحـبـ هـذـاـ الـكـتـابـ؟ـ سـأـلـ عـنـ كـفـتـيـ مـيـزـانـ الـأـعـمـالـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ،ـ أـمـنـ ذـهـبـ هوـ أـمـ مـنـ وـرـقـ؟ـ فـكـتـبـ إـلـيـهـ:ـ حـدـثـنـاـ مـالـكـ،ـ عـنـ اـبـنـ شـهـابـ،ـ قـالـ:ـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ «ـمـنـ حـسـنـ إـسـلـامـ الـمـرـءـ تـرـكـهـ مـاـ لـاـ يـعـنـيهـ»ـ وـسـتـرـدـ فـتـعـلـمـ»<sup>(٤)</sup>.

(١) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي، التنبية العاشر، ص ٢٦٤.

(٢) الآداب الشرعية والمصالح المرعية: ٧٢/٢.

(٣) أخرجه الترمذى في أبواب الزهد، حديث (٢٣١٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وعن علي بن الحسين مرسلاً.

(٤) نقله شيخنا عبد الفتاح أبو غدة في حاشيته على إحكام القرافي، ص ٢٦٥؛ عن ترتيب المدارك، للقاضي عياض، ترجمة زياد بن عبد الرحمن: ١٢٠/٢.

## المبحث الثاني

### الرجوع عن الفتوى وأحكام نقضها



#### • الرُّجُوعُ عن الفتوى:

يَجُبُ عَلَى الْمُفْتَى إِنْ ظَهَرَ خَطَأً فِي فِتْوَاهُ أَنْ يَرْجِعَ عَنْ فِتْوَاهُ السَّابِقَةِ، وَأَنْ لَا يَخْجُلَ مِنْ ذَلِكَ.

وَجَاءَ فِي خَطَابِ سَيِّدِنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «لَا يَمْنَعُنَّكَ قَضَاءُ قَضِيَّتِهِ بِالْأَمْسِ رَاجَعْتَ فِيهِ نَفْسَكَ، وَهُدِيتَ لِرُشْدِكَ، أَنْ تُرَاجِعَ الْحَقَّ، فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ، وَإِنَّ الْحَقَّ لَا يُبْطِلُهُ شَيْءٌ، وَمُرَاجِعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ»<sup>(١)</sup>.

#### • أحكام نقض الفتوى بعد الرُّجُوعِ عنها:

وَقَالَ النَّوْوَى رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «إِذَا أَفْتَى بِشَيْءٍ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ عَمِيلًا بِالْأَوَّلِ، لَمْ يُجْزِي الْعَمَلُ بِهِ. وَإِنْ كَانَ عَمِيلًا قَبْلَ رُجُوعِهِ، فَإِنْ خَالَفَ دَلِيلًا قاطعًا، لَزَمَ الْمُسْتَفْتَى نَقْضُ عَمَلِهِ ذَلِكَ، وَكَذَا إِنْ نَكَحَ بِفِتْوَاهُ، وَاسْتَمْرَ عَلَى نِكَاحٍ بِفِتْوَاهِ، ثُمَّ رَجَعَ لِزَمَهُ مُفَارِقَتِهَا»<sup>(٢)</sup>.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَى الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي شَمْخٍ مِنْ فَزَارَةَ تَزَوَّجُ امْرَأَةً، ثُمَّ رَأَى أُمَّهَا فَأَعْجَبَتْهُ، فَاسْتَفْتَى ابْنَ مُسْعُودٍ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمْرَهُ أَنْ يُفَارِقَهَا، وَيَتَزَوَّجَ أُمَّهَا، فَتَزَوَّجَهَا، فَوُلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا، ثُمَّ

(١) السنن الكبرى، للبيهقي: ١٥٠ / ١، كتاب الشهادات، باب لا يُحيل حكم القاضي على المقصي له والمقصي عليه... إلخ.

(٢) مقدمة المجموع، شرح المهدب: ٤٥ / ١، فصل في أحكام المفتين، بشيء من التقديم والتأخير.

- **الثامن** : ذكر الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى من جملة هذه الموضع : **السؤال عما شجر بين السلف الصالح**. وقد سُئل عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى عن قتال أهل صفين، فقال : تلك دماء كفَّ الله عنها يدي ، فلا أحب أن يُلطخ بها لسانِي <sup>(١)</sup>.

- **التاسع** : وذكر رحمه الله تعالى من جملتها : **سؤال التَّعْنِيْتِ وَالإِفَّاحِ** وطلب الغلبة في الخصم. وفي القرآن الكريم في ذمٍ نحو هذا : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعِجِّبُ كَوْلَهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشَهِّدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَّا الْخِصَامُ﴾ [البقرة: ٢٠٤]. وقال تعالى : ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَاصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨].

وفي الحديث : **«أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَّدُ الْخِصْمُ»** <sup>(٢)</sup>. ثم قال الشاطبي رحمه الله تعالى : «هذه جملة من الموضع التي يُكره السؤال فيها، ويُقاسُ عليه ما سواها. وليس النهيُ فيها واحداً، بل فيها ما تشدُّ كراهيته، ومنها ما يخفُّ، ومنها ما يحرُّم، ومنها ما يكون محلَّ اجتهاد» <sup>(٣)</sup>.

(١) الموافقات، للشاطبي : ٤/٣٢٠.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب الألَّدُ الْخِصْم، حديث (٧١٨٨).

(٣) الموافقات، النظر الثاني في أحكام السؤال والجواب : ٤/٣٢١.

وما ذكره الغزالى والرازى ليس فيه تصريح بخلافه<sup>(١)</sup>.  
 والدليل على ذلك ما روى عن الحكم بن مسعود قال: «شهدت عمر أشرك الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم في الثالث، فقال له رجل: قد قضيت في هذه عام الأول بغير هذا. قال: وكيف قضيت؟

فتحها الأحنف بن قيس من جهة عبد الله بن عامر... وكان بها جماعة من الفضلاء والعلماء قديماً وحديثاً؛ فمن المتقدين... القاضي أبو حامد أحمد بن بشر بن عامر الفقيه العامري المروي الروذى، فقيه من أصحاب الشافعى: له مصنفات. سكن البصرة، وتفقه بصاحب أبي الفياض البصري، وارتحل إليه الناس من البلاد، وكان حافظاً للمذهب، حَسَنَ التصانيف».

كان من كبار أصحاب الوجوه في المذهب الشافعى، تكرر ذكره في (المذهب) (الروضة)، تخرج به جماعة؛ منهم: القاضي الماوردي صاحب (الحاوى). ومن تصانيفه: (الإيضاح في المذهب) نحو سبعة مجلدات، وله: (كتاب الكفاية)، و(كتاب في القياس والعلل)، وكتاب صغير في (أدب المفتى والمستفتى)، وكتاب في الشروط.

ثُوُّفي بَكْلَلَةَ بَعْدَ سِنَةِ (٣٨٦هـ).  
 (ملخص من: طبقات الشافعية الكبرى: ٣٣٩/٣؛ وتهذيب الأسماء واللغات: ٢٦٥/٢).

فائدة: اشتهر بنسبة الصميري إمامان، أحدهما شافعى، وهو صاحب الترجمة، والآخر حنفى، وهو الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله القاضي الصميري. كان من كبار الفقهاء، أخذ العلم عن جهابذة عصره؛ مثل: أبي بكر الجصاص الرازى، وأبي الحسن الكرخي، وأبي سعيد البردعي، وأخذ عنه قاضي القضاة أبو عبد الله محمد بن علي الدامغانى، كما روى عنه أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي رحمهم الله تعالى أجمعين، وقال: «كان صدوقاً وافر العقل جميل المعاشرة»، وله كتاب ضخم في أخبار الإمام أبي حنيفة وأصحابه، نقل عنه العلامة الكفوى كثيراً في طبقاته. ثُوُّفي بَكْلَلَةَ سِنَةِ (٤٣٦هـ).

(ملخص من: الفوائد البهية، ص ٦٧).

(١) مقدمة المجموع، شرح المذهب: ١/٤٥، فصل في أحكام المفتين.



أتى ابن مسعود المدينة، فسألَ عن ذلك، فأخْبَرَ أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ، فلَمَّا رجَعَ إِلَى الْكُوفَةِ قَالَ لِلرَّجُلِ: إِنَّهَا عَلَيْكَ حِرَامٌ، إِنَّهَا لَا تَنْبَغِي لَكَ، فَفَارَقَهَا»<sup>(١)</sup>.

وقال الخطيب رحمه الله تعالى: «لعلَّ ابن مسعود رضي الله عنه تأوَّلَ فتواه قولَ الله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] أَنَّ الاستثناء راجعٌ إِلَى أَمَهَاتِ النِّسَاءِ وَإِلَى الرَّبَائِبِ جَمِيعًا»<sup>(٢)</sup>.

ثُمَّ قال النووي رحمه الله تعالى: «وَإِنْ كَانَ (أَيْ: الْأَمْرُ الْمَرْجُوعُ عَنْهُ) مَحْلًّا لِاجْتِهادٍ لَمْ يَلْزِمْهُ نَفْضُهُ، لَأَنَّ الْاجْتِهادَ لَا يَنْفُضُ الْاجْتِهادَ.

وهذا التفصيل ذكره الصَّيْمَرِيُّ<sup>(٣)</sup> والخطيب وأبو عمرو، واتفقوا عليه ولا أعلم خلافه.

(١) السنن الكبرى: ١٥٩/٧، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَأَمْتَهَتْ نِسَاءِكُمْ وَرَبِّيْكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣].

(٢) الفقيه والمتفقه: ٢٠٢/٢.

(٣) الإمام الصَّيْمَرِيُّ الشَّافِعِيُّ: هو عبد الواحد بن الحسين بن محمد القاضي، أبو القاسم الصَّيْمَرِيُّ (فتح الصاد وسكون الياء وفتح الميم).

قال العلامة السبكى رحمه الله تعالى: «أرأه - والله أعلم - منسوباً إلى نهر من أنهار البصرة، يقال له: الصَّيْمَر، عليه عدَّةُ قُرَى، أمَّا الصَّيْمَرَةُ فَبَلْدٌ بين ديار الجبل وخوزستان، فما إحال هذا الصَّيْمَرِيَّ منسوباً إليها».

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «هذا هو الأَظْهَرُ، إِنَّ الصَّيْمَرِيَّ بَصْرِيٌّ لَا شَكَّ فِيهِ».

قال الإمام الشيخ أبو إسحاق في الطبقات: «سكن الصَّيْمَرِيُّ البصرة، وحضر مجلس القاضي أبي حامد المروذى [قال الإمام السمعانى في (الأنساب: ٢٦٢/٥): المَرْوَ الرُّوْذَى]: بفتح الميم، والواو، بينهما الراء الساكنة، بعدها ألف واللام، وراء أخرى مضمة، بعدها الواو، وفي آخرها الذال المعجمة، هذه النسبة إلى مرو الروذ، وقد يخفف في النسبة إليها فيقال: «المروذى» أيضاً، هذه بلدة حسنة مبنية على وادي مرو، بينهما أربعون فرسخاً، والوادي بالعجمية يقال له: «الروذ»، فرَكَبُوا على اسم البلد الَّذِي مأوهُ فِي هَذَا الْوَادِي وَالْبَلَد اسْمًا وَقَالُوا: «مرو الروذ»، =

وكذلك إنْ عَمِلَ به ووجب النَّقْضُ حسب التفصيل الذي ذكرناه. وقد أخرج الخطيب رحمه الله تعالى: «أَنَّ الْحَسْنَ بْنَ زِيَادَ اللُّؤْلُؤِيَّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى اسْتَفْتَيَ فِي مَسَأَةٍ فَأَخْطَأَ، فَلَمْ يَعْرِفِ الَّذِي أَفْتَاهُ، فَاكْتَرَى مُنَادِيًّا يُنَادِي أَنَّ الْحَسْنَ بْنَ زِيَادَ اسْتُفْتَيَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا فِي مَسَأَةٍ فَأَخْطَأَ، فَمِنْ كَانَ أَفْتَاهُ الْحَسْنُ بْنُ زِيَادٍ بِشَيْءٍ فَلَيْرُجِعَ إِلَيْهِ». فمكث أَيَّاماً لَا يُفْتَنِي، حتَّى وجدَ صاحبَ الفتوى، فاعلمَهُ أَنَّهُ قد أَخْطَأَ، وَأَنَّ الصَّوَابَ كَذَا وَكَذَا»<sup>(١)</sup>.

#### • حكم الضمان على المفتى المخطئ:

وإذا عَمِلَ الْمُسْتَفْتِي بِفَتْوَى فِي إِتْلَافٍ، فَبَانَ خَطْؤُهُ، وَأَنَّهُ خَالِفَ الْقَاطِعَ، فَذَكَرَ الْحَافِظُ أَبُو عُمَرَ بْنَ الصَّلَاحَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْأَسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقِ: أَنَّهُ يُضْمِنُ إِنْ كَانَ أَهْلًا لِلْفَتْوَى، وَلَا يُضْمِنُ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا، لِأَنَّ الْمُسْتَفْتِي قَصَرَ فِي الرُّجُوعِ إِلَى غَيْرِ أَهْلٍ لِلْفَتْوَى، فَإِنَّهُ لَا تَقْصِيرٌ مِنْ إِلَيْ فَعْلِهِ نَفْسِهِ، بِخَلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْمُفْتَى أَهْلًا لِلْفَتْوَى، فَإِنَّهُ لَا تَقْصِيرٌ مِنْ قِبَلِ الْمُسْتَفْتِي فِي الرُّجُوعِ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا الْخَطَأُ مِنَ الْمُفْتَى، فَيُضْمِنُ.

لَكِنْ قَالَ النَّوْوِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «كَذَا حَكَاهُ الشَّيْخُ أَبُو عُمَرَ، وَسَكَتَ عَلَيْهِ، وَهُوَ مُشْكُلٌ، وَيُنْبَغِي أَنْ يُخْرَجَ الضَّمَانُ عَلَى قَوْلِي الغَرُورِ الْمَعْرُوفِينَ فِي بَابِي الْغَضْبِ وَالنِّكَاحِ وَغَيْرِهِمَا، أَوْ يُقْطَعَ بَعْدِ الضَّمَانِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْفَتْوَى إِلَزَامٌ وَلَا إِجَاءَ»<sup>(٢)</sup>.

وَهَذِهِ الْأَحْكَامُ الَّتِي ذَكَرَهَا النَّوْوِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَسَائِلِ الرُّجُوعِ عَنِ الْفَتْوَى أَقْرَرَهَا كُلَّهَا أَبْنُ نُجَيْمٍ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي (الْبَحْر)، غَيْرَ أَنَّهُ جَزَمَ بِأَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَى الْمُفْتَى فِي صُورَةِ الْإِتْلَافِ، فَقَالَ: «وَإِنْ أَتَلَفَ بِفَتْوَاهُ لَا يَغْرِمُ، وَلَوْ كَانَ أَهْلًا»<sup>(٣)</sup>.



(١) الفقيه والمتفقه: ٤٢٤ / ٢، رقم (١٢٠٩)، باب رجوع المفتى عن الفتوى.

(٢) مقدمة المجموع شرح المهدب: ٤٥ / ١، فصل في أحكام المفتين.

(٣) البحر الرائق، كتاب القضاء، قبل فصل في التقليد: ٤٥١ / ٦.



قال : جعلَتْه للإخوة للأمّ ، ولم تجعل للإخوة من الأب والأم شيئاً .

فقال : ذلك على ما قضينا ، وهذا على ما نقضي »<sup>(١)</sup> .

هذا إذا كان المُفتى مجتهداً ، أو تغيير اجتهاده . أمّا إن كان المُفتى مقلداً لأحد المجتهدين ، فأفتى بشيء ظنناً منه أنه قول إمامه ، ثم تبيّن أنّ مذهب إمامه خلاف ذلك ، ولم تكن فتواه السابقة معارضة لنصّ ، بل كانت موافقة لأحد المجتهدين ، وإن كان مخالفًا لإمامه ، فذهب ابن القييم رحمه الله تعالى إلى أنّ حكمه حكم تغيير اجتهاد المجتهد ، فلا ينقض فتواه السابقة التي عمل بها المستفتى .

قال رحمه الله تعالى : «فلو تزوج بفتواه ودخل بها ، ثم رجع المُفتى لم يحرّم عليه إمساك امرأته إلّا بدليل شرعي يقتضي تحريمها ، ولا يجب عليه مفارقتها بمجرد رجوعه ، ولا سيما إن كان إنما رجع لكونه تبيّن له أنّ ما أفتى به خلاف مذهبه ، وإن وافق مذهب غيره»<sup>(٢)</sup> .

لكنّ ابن الصلاح رحمه الله تعالى نصّ على خلاف ما قاله ابن القييم ، فقال : «وإذا كان يُفتى على مذهب إمام فرجع ، لكونه باع له قطعاً مخالفة نصّ إمامه ، وجب نقضه ، وإن كان في محلّ الاجتهاد ، لأنّ نصّ مذهب إمامه في حقّه كنصّ الشارع في حقّ المجتهد المستقلّ .

أمّا إذا لم يعلم المستفتى برجوع المُفتى ، فحال المستفتى في علمه كما قبل الرجوع»<sup>(٣)</sup> .

#### • إعلام المُفتى بالرجوع عن الفتوى :

ويجب على المُفتى أن يخبر المستفتى عن رجوعه إن لم يَعمل بفتواه ،

(١) مصنف ابن أبي شيبة ، رقم (٣١٧٤٤) ، كتاب الفرائض : ٢٣٣ / ١٦ .

(٢) إعلام المؤقّعين : ٤ / ١٨٨ ، الفائدة الأربعين من الفوائد التي تتعلق بالفتوى .

(٣) مقدمة المجموع شرح المذهب : ١ / ٤٥ ، فصل في أحكام المفتين .

لأنَّ الواجبَ عليهِ الجوابُ باللسان، دونَ الكتابةِ البنان. ومع ذلك الكفُ أولى»<sup>(١)</sup>. والله أعلم.


ثمَّ قال النَّوويُّ رحمه الله تعالى: «قال الصَّيْمِريُّ والخطيبُ: لو اتَّفقَ أهلُ الْبَلْدِ، فجعلوا له رزقاً من أموالهم على أن يترفَّع لفتاويهم جازٌ. أمَّا الهدِيَّة، فقال أبو المظَّفَر السَّمعانِيُّ: له قبولُها بخلافِ الحاكمِ، فإنَّه يُلزم حكمَه.

قال أبو عمرو: ينبغي أن يحرّم قبولاً إن كانت رشوة على أن يُفتَّيَه بما يُريده، كما في الحاكم وسائر ما لا يُقابَل بِعوض.

قال الخطيب: وعلى الإمام أن يفرض لمن ينصب نفسه لتدريس الفقه والفتوى في الأحكام ما يُغْنِيه عن الاحتراف، ويكون ذلك من بيت المال. ثم روى بإسناده أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطى كلَّ رجُلٍ ممَّن هذه صفتُه مئة دينارٍ في السنة»<sup>(٢)</sup>.

(١) الدر المختار مع ابن عابدين، كتاب الإجارة، مسائل شتى: ٩٢/٦.

(٢) مقدمة المجموع، شرح المهدب: ٤٦/٤.



### المبحث الثالث الأجرة على الإفتاء



يجب على المفتى أن لا يسأل على إفتائه أجرًا.

وذكر العلامة علاء الدين ابن عابدين رحمه الله تعالى عن (شرح الوهابية) أنه لا يجوزأخذ الأجرة على الإفتاء باللسان، ويجوزأخذ أجرة الكتابة، ومع هذا الكف عن ذلك أولى<sup>(١)</sup>.

وقال النووي رحمه الله تعالى: «المختار للمتصدي للفتوى أن يتبرع بذلك، ويجوز أن يأخذ عليه رزقاً من بيت المال، إلا أن يتعيّن عليه<sup>(٢)</sup> وله كفاية، فيحرم على الصحيح.

ثم إن كان له رزق، لم يجز أخذ أجرة أصلاً، وإن لم يكن له رزق، فليس له أخذ أجرة من أعيان من يُفتئه على الأصح كالحاكم.

واحتال الشّيخ أبو حاتم القرزياني من أصحابنا فقال: له أن يقول: يلزمني أن أفتئك قولاً، وأما كتابة الخط فلا، فإذا استأجره على كتابة الخط جاز، لكن لا يجوز أن تتجاوز أجرة كتابة الفتوى على أجرة المثل، فإن ما زاد على أجرة المثل يكون أجرة على نفس الإفتاء، وهو ممنوع».

وجاء في (الذر المختار): «يستحق القاضي الأجر على كتابة الوثائق قدر ما يجوز لغيره، كالمفتى، فإنه يستحق أجر المثل على كتابة الفتوى،

(١) قرعة عيون الآخيار: ٦١/١، قبل كتاب الشهادات.

(٢) يعني: إذا أصبح الإفتاء فرض عين على المفتى بأن لا يكون هناك مفتى آخر.

فيجب على المفتى أن يُميّز بينهما، ويُوقف فِكْرَه على الواقعات المؤثرة فقط.

قال الدَّبُوسيُّ رحمه الله تعالى: «الأصلُ عند أبي حنيفة أنَّ مَنْ جَمَعَ في كلامه بينَ ما يتعلَّقُ به الحُكْمُ وما لا يتعلَّقُ به الحُكْمُ، فلا عبرة بما لا يتعلَّقُ به الحُكْمُ، والعبرة بما يتعلَّقُ به الحُكْمُ، والحُكْمُ يتعلَّقُ به، فكأنَّه لم يذُكُّ في كلامه سوى ما يتعلَّقُ به الحُكْم»<sup>(١)</sup>.

وقد يُهمِلُ المُسْتَفْتِي في سؤاله ما يتوقفُ عليه الجوابُ الصَّحيحُ، ويذكرُ التَّفاصيلَ الأُخْرَى الَّتِي لَا عَلَاقَةُ لَهَا بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، ويعبرُ عن ذلك بقوله: يذكرُ الواقعاتِ الْطَّرْدِيَّةَ، ولا يذكرُ الواقعاتِ المؤثرة، مثلَ ما يفعلُ كثيرون من العوامَّ عند السُّؤال عن وقوع الطلاقِ أنَّهُمْ يذُكُّونَ واقعاتٍ تتعلق بالنزاع بين الزوجين، ولا يذُكُّونَ الألفاظَ الَّتِي استعملَتْ عند إيقاع الطلاق. وحينئذٍ يجب على المفتى أن يُقيِّمَ على السُّؤال تقيحاتٍ، ويطلبُ من السائل أن يُجِيبَ عنها في نفس السؤال الذي عرَضَه على المفتى، ثم يُبَيِّنُ المفتى جوابَه على ما تَنقَّحَ من صورة المسألة.

وربَّما يُبَيِّنُ المستفتى بعضَ التَّفاصيلِ المُهِمَّةِ أمامَ المفتى مشافهَةً، فلا ينبغي للمفتى أن يكتفي بقوله فقط، بل يرُدُّ إليه السُّؤال ليُكملَه أو يُضيفَ إليه ذلك التَّفصيلَ، ولا بأسَ أن يُضيفَه بقلمه إذا التمسَ المستفتى منه ذلك<sup>(٢)</sup>.

قلت: إن لم يكن هناك مجالٌ لإضافة ذلك التَّفصيل في السُّؤال، فيُمكن أيضًا أن يبتدئ المفتى في جوابه ببيانِ أنَّ السَّائلَ أضافَ هذا التَّفصيلَ مشافهَةً، فإنَّ كان هذا التَّفصيلُ صحيحاً فالحُكْمُ كذا، وكثيراً ما رأيتُ والدي وشيخي رحمه الله تعالى يفعلُ مثلَ ذلك.

(١) تأسيس النظر، للدبُوسي، ص ١٢، طبع قرآن محل كراتشي.

(٢) دستور العلماء، للأحمد نكري: ١٦٠ / ٤.



## المبحث الرابع

### منهج الإفتاء



**الإفتاء:** هو تقييد حكمٍ شرعيٍّ عامٌ على واقعةٍ جزئيةٍ.

وعلى هذا، فالوصول إلى جوابٍ صحيحٍ يحتاج إلى مرحلتين:

الأولى: الإدراك الصحيح للصورة المسئولة عنها.

والثانية: إدخال تلك الصورة في حكمٍ كليٍّ، والذي يعبرُ عنه في الاصطلاح المعاصر «التكييف الشرعي».

#### • تصور الصورة المسئولة عنها:

فمهمة المفتى قبل كل شيء أن يفهم الواقعية الجزئية التي سُئل عنها فهماً دقيقاً، وأن يتصورها تصوراً صحيحاً، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوّره، فلو تصور المسألة تصوراً خاطئاً، أخطأ في الجواب لا محالة، فلا يجوز للمفتى أن يتعرّج في الجواب إن كان هناك إبهام في السؤال، فيجب عليه أن يُزيل ذلك الإبهام بمراجعة المستفتى، أو بالطرق الأخرى، حتى تتبين له صورة المسألة بوضوح.

وبما أن المستفتى العامي ربما لا يتتبّه لما هو مناط الحكم الشرعي، فإنه قد يذكر في سؤاله تفاصيل لا تأثير لها على الحكم الشرعي.

ومن ثم ذكر الفقهاء أن الواقعَ التي يذكرها المستفتى في سؤاله على قسمين:

الأول: واقعات مؤثرة في الحكم.

وآخر: واقعات طردية لا مدخل ولا تأثير لها في الحكم.

وكثيراً ما يُسأل المُفتى في زماننا عن التّعاملات الجارية بين النّاس على أساس قانونٍ أو حكم صادرٍ من الْحُكُومة، هل هي جائزة أم لا؟ وينذكرها المستفتى حسب فهّمه لها، ويترك الأمور المهمة التي عليها مدارُ الْحُكُم الشرعي. وينبغي في مثل هذه الأمور أن يراجع المُفتى ذلك القانون أو الْحُكُم الذي بُني عليه التّعامل قبل أن يُبْتَ في الجواب.

فإذا سُئل مثلاً عما يُدفع إلى موظفي الْحُكُومة في بلده معين من علاواتٍ عند تقاعده أو موته، فلا بدّ قبل الإفتاء بالجواز أو عدمه، وكذلك في حكم كونها موروثة أم لا، مِنْ أن يراجع ذلك القانون أو الْحُكُم الذي بُنيَتْ عليه هذه الدُّفعات، حتّى يتبيّنَ أنه هل يدخل فيها الرّبا أو أي محظوظٍ شرعي آخر؟ وإن كانت جائزةً، فهل هي ممّا يجري فيه الإرث أم لا؟

#### • التكييف الشرعي:

وبعدما وقع التّثبُّت في فهم الصُّورة المسؤولة عنها، فالمعنى إدخالها في حكمٍ شرعي ثابت.

وفي مُعظم الأحوال تكون المسألة مذكورة في كتب الفقه صراحةً، فيتعيّن على المفتى أن يُجيب السائل حسبَ ما جاء في كتب المذهب، ويتأتّي فيه ما أسلفنا من قواعد رسم المفتى<sup>(١)</sup> نقاًلاً عن ابن عابدين رحمه الله تعالى.

وفي مثل هذا قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: «والغالب أنَّ عدم وجْدانه النَّصَّ لقلة اطلاعه، أو عدم معرفته بموضع المسألة المذكورة فيه، إذ قلَّ ما تقع حادثة إلا ولها ذكرٌ في كتب المذهب، إمَّا بعينها، أو بذكر قاعدةٍ كليّةٍ تشملها»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: الفصل الرابع، ص ١٧٩، في هذا الكتاب.

(٢) شرح عقود رسم المفتى، ص ٥٨ - ٥٩.



وقد لا يتمكّن المستفتي بسبب قلة علمه من أن يوضّح الأمور التي يتوقف عليها معرفة الحكم الشرعي، وحينئذ ينبغي للمفتى أن يتحقق من تلك الأمور بطرق أخرى. ويقع مثل هذا كثيراً في الأسئلة عن التعاملات الجارية بين الناس، فإنّ المستفتي إنما يسأل عنها حسب فهمه لها، ولا يعبأ ببعض الأمور المهمة، أو لا يعرف حقيقتها. وقد يُدلّس حقيقة المعاملة بتصویرها تصویراً لا يُوافق الواقع، فإنّ فتوى المفتى في مثله إنما تقع على الصورة المسئول عنها، ولكنّها تُشهر بالنسبة للتعامل الحقيقى المعروف بين الناس.

ومعروف أن الاستفتاء المعروض على الشيخ المرحوم محمد عبده بشأن التأمين التقليدي كان من هذا القبيل، حيث سأله رجل فرنسي اسمه «موسيو هرسل» بصيغة غير حقيقة، وأظهر أن الموضوع موضوع مُضاربة، فأفتى الشيخ على ذلك الأساس<sup>(١)</sup>، ثم نشرت الفتوى على نطاقٍ واسعٍ بأنّه أجاز التأمين التقليدي.

وكذلك وقع في الهند حيث صور التأمين التقليدي بصورة غير حقيقة، ثم سُئل بعض العلماء الموثوقين، فأفتوا بجوازه، ولا تزال تلك الفتاوى تستغل حتى اليوم من قبل بعض شركات التأمين.

ولهذا ينبغي لمفتى كل عصر أن يكون عارفاً بحقيقة هذه التعاملات. ولذلك روي عن الإمام محمد رحمه الله تعالى أنه كان يذهب إلى الصياغين، ويسأل عن تعاملاتهم وما يديرونها فيما بينهم<sup>(٢)</sup>؛ وما ذلك إلا لأن يكون على بصيرة من التعاملات الجارية بينهم.

(١) ذكره فضيلة الدكتور عبد الستار أبو عدّة، راجع: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع عشر: ٨٥٥ / ١.

(٢) نشر العَرْف، لابن عابدين، نقاً عن (البحر) عن (مناقب) الكردري. رسائل ابن عابدين: ١٣٠ / ٢.



لعمرو ولدُ اسْمَهُ خالدٌ مِنْ غَيْرِ زَيْنَبِ، فَأَنْكَرَ أَنْ يُعْطِيَ بَكْرًا شَيْئًا مِنْ تِرْكَةِ أَبِيهِ، فَهَلْ يُجْبِرُ أَنْ يُعْطِيَهُ الْثَّلَاثَ؟ .

ويتوقّفُ الجوابُ عَنْهُ عَلَى أَنَّهُ هَلْ ثَبَّتَ نَسْبُ بَكْرٍ مِنْ زَيْدٍ؟ وَهَذَا مَوْقُوفٌ عَلَى حَكْمِ نِكَاحِهَا مِنْ عَمِّرُو، وَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى انْقِضَاءِ عَدَّتِهَا مِنْ زَيْدٍ.

**فَالْسُّؤَالُ الْأَسَاسِيُّ:** هَلْ انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبِ عَنْ زَيْدٍ بِسَقْوَطِ حَمْلِهَا؟ .

**وَالْجَوابُ:** إِنَّ سَقْوَطَ الْحَمْلِ إِنَّمَا تَنْقِضِي بِهِ الْعِدَّةُ إِنْ سَقَطَ بَعْدَ اسْتِبَانَةِ بَعْضِ خَلْقِهِ، فَإِنْ سَقَطَ قَبْلَهُ، لَا تَنْقِضِي بِهِ الْعِدَّةُ<sup>(١)</sup>. وَلَا يَسْتَبِينُ الْخَلْقُ عَادَةً فِي شَهْرٍ، فَلَمَّا سَقَطَ فِي شَهْرٍ قَبْلَ اسْتِبَانَةِ الْخَلْقِ، لَمْ تَنْقِضِ بِهِ الْعِدَّةُ. فَكَانَ نِكَاحُهَا مِنْ عَمِّرُو نِكَاحًا فِي عِدَّةِ زَيْدٍ. وَحِينَئِذٍ نَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ حَكْمِ نِكَاحِ مُعْتَدَّةِ الْغَيْرِ، وَحِكْمَهُ أَنَّهُ فَاسِدٌ، وَلَكِنْ يَثْبُتُ بِهِ النَّسْبُ إِذَا وُلِدَ الْوَلْدُ فِي مَدَّةِ الْحَمْلِ مِنْ وَقْتِ النِّكَاحِ أَوِ الْوَطَءِ (عَلَى اخْتِلَافِ الْقَوْلَيْنِ)<sup>(٢)</sup>، فَثَبَّتَ نَسْبُ بَكْرٍ مِنْ عَمِّرُو بِسَبِيلِ ذَلِكِ، وَلَمَّا ثَبَّتَ نَسْبُهُ مِنْهُ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ فِي حَقِّهِ باطِلَةً، لِأَنَّهُ «لَا وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ»، فَلَا يَسْتَحْقُ بَكْرًا شَيْئًا بِحُكْمِ الْوَصِيَّةِ، وَلَكِنَّهُ يَسْتَحْقُ حَصَّتَهُ مِنِ الْمِيرَاثِ.

### • الجواب على أساس العمومات أو النّظائر:

أَمَّا إِنْ كَانَ الْمُفْتَيُ مِنْ أَهْلِ النَّظرِ وَالاستِنْباطِ بِشَهَادَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي زَمَانِهِ، جَازَ لَهُ أَنْ يَسْتَبِطَ حُكْمَ الْمُسَأَلَةِ مِنْ الْعُمُومَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْكِتَابِ الْفَقِيَّةِ وَبِالنَّظَائِرِ الْمُذَكُورَةِ فِيهَا، وَلَكِنْ لَا بَدَّ مِنَ التَّبَّيَّنِ لِلْفَرَوْقِ الَّتِي قَدْ

(١) قال ابن عابدين: «والمراد به الْحَمْلُ الَّذِي اسْتَبَانَ بِعُضُّ خَلْقِهِ أَوْ كُلُّهُ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَبِنْ بِعُضُّهُ لَمْ تَنْقِضِ بِهِ الْعِدَّةُ...». ثُمَّ نُقلَ عن (المحيط): أَنَّهُ لَا يَسْتَبِينُ إِلَّا فِي مِئَةِ وَعِشْرِينِ يَوْمًا، وَعَنْ (البَحْرِ) أَنَّهُ قَدْ يَسْتَبِينُ قَبْلَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

(رد المحتار، باب العدة: ٢٨٨ - ٢٨٩، فقرة ١٥٢٧٠).

(٢) راجع: رد المحتار، باب العدة: ٣٠٥ - ٣٠٦، فقرة ١٥٣٢٢)، وَبَابِ ثَبُوتِ النَّسْبِ: ٣٨٠ / ١٠.

فإن كانت المسألة مذكورةً بعينها سهل الخطُب على المفتى . أمّا إذا كانت غير مذكورة بعينها ، ووَقَعَت الحاجة إلى إدراجها في عموم بعض الأحكام ، أو في ضابط فقهي ، فإن كان المفتى من غير أهل النّظر ، وجَب عليه أن يُوكِل الأمْر إلى منْ هو أعلم منه من أهل النّظر والاستنباط .

وفي مثل هذا قال ابن عابدين رحمه الله تعالى : « ولا يكتفي بوجود نظيرها ممّا يقارِبُها ، فإنه لا يأْمُن أن يكون بين الحادثة وما وجده فرق لا يصل إليه فهمه ، فكم من مسألة فرَقوا بينها وبين نظيرتها حتّى ألفوا كتب الفُروقِ لذلك ، ولو وُكِلَ الأمْرُ إلى أفهمنا لم نُدرك الفرق بينهما ، بل قال العلّامة ابن نجيم في (الفوائد الزّينية) : « لا يحلُّ الإفتاء من القواعد والضوابط ، وإنما على المفتى حكاية النّقل الصّريح ، كما صرّحوا به (انتهى) »<sup>(١)</sup> .

وربّما تكون الصورة المسؤولة عنها مركبةً من عدّة واقعاتٍ ، يندرج كلُّ واحدٍ منها تحت بابٍ مستقلٍ ، وحينئذٍ ، يجُب تطبيق الأحكام الشرعية من كلٍّ بابٍ على جزء السؤال المتعلق به . ولا بدّ في مثل ذلك من ترتيب الأحكام على مقتضاهَا الطّبيعيِّ ، فيجُب على المفتى أن يجزئ السؤال تجزئةً مضبوطةً يُعِينُ منها مواضع الامعان والتحقيق ، ويرتّبها بصورة طبيعية منطقيةٍ . فيمعنُ النظر في كلٍّ جزءٍ من السؤال حسب ذلك الترتيب ، دون الالتزام بالترتيب الذي ذكره المستفتى .

مثالُهُ : مات زيدٌ عن امرأته زينب ، وهي حاملة ، فسقط حملُها بعد شهرٍ ، فتزوج بها عمروٌ بعد سقوط الجنين فوراً ، ولدت منه بكرًا بعد تسعه أشهر من نكاحها به ، ثم مات عمرو ، وقد أوصى لبكرٍ بثلثٍ ماله ، وكان

(١) شرح عقود رسم المفتى ، ص ٥٨ - ٥٩ .

الصُّورَ الَّتِي لَمْ تَقْعُ فِي أَزْمِنَتِهِمْ لَا يَجُبُ أَنْ تَخْطُرَ بِقُلُوبِهِمْ لِيَجُبَ أَنْ يَتَكَلَّمُوا فِيهَا، وَوَقْوَعُ هَذَا وَهَذَا فِي أَزْمِنَتِهِمْ إِمَّا مَعْدُومٌ، وَإِمَّا نَادِرٌ جِدًا، وَكَلَامُهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ مَطْلُقٌ عَامٌ، وَذَلِكَ يُفِيدُ الْعُمُومَ لَوْلَا تَخْتَصَ الصُّورَةُ الْمُعَيَّنَةُ بِمَعْانِي تُوجُبُ الْفَرَقِ وَالْخُصُوصَاتِ. وَهَذِهِ الصُّورَةُ قَدْ لَا يَسْتَحْضُرُهَا الْمُتَكَلِّمُ بِاللَّفْظِ الْعَامِ مِنَ الْأَئْمَةِ، لَعَدْمِ وُجُودِهَا فِي زَمْنِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

مثاله: مسألة جواز الصلاة في الطائرة، فقد أفتى بعض علماء زماننا بعدم جواز الصلاة فيها إلا لعذر، وعللوا ذلك بأن السجود لا يتحقق فيها، لكون السجود عرفه الفقهاء بوضع بعض الوجه على الأرض. فيشترط لتحقيق السجود أن يكون وضع الجبهة على الأرض أو على ما يستقر عليها، وإن الطائرة في الفضاء ليست أرضاً، ولا مستقرة عليها عند طيرانها، لأنها لا تستقر على الهواء، ولا الهواء مستقر على الأرض. وإن هذا الدليل مبني على تعريف الفقهاء للسجود.

ولكن قال شيخنا العلامة شبير أحمد العثماني حسب ما سمعت من والدي العلامة الشيخ المفتى محمد شفيق رحمهما الله تعالى: إن الفقهاء لما استخدموا كلمة «الأرض» في تعريف السجود لم يتصوروا الطائرات، لكونها غير موجودة ولا متصرورة في عهدهم، فإنهم حين استعملوا لفظ «الأرض» لم يقصدوا بذلك إخراج الطائرة في الفضاء، وإنما عبروا بلفظ «الأرض» عن الفرش الذي يسلك عليه الناس، ويعتبر موطئا للأقدام. ولما كانت هذه الأوصاف لا تتصور في عهد الفقهاء إلا في الأرض، عرّفوا السجود بوضع الجبهة أو بعض الوجه على الأرض.

ولكنه تبيّن بعد حدوث الطائرات أن هذه الأوصاف المطلوبة للسجود موجودة بأسراها في فرش الطائرات أيضاً، وقد يطلق عليه لفظ «الأرض»

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: ٢٣٩ / ٢٦ - ٢٤٠.

تحدُث بين المسألة المذكورة في الكتب، وبين ما سُئل عنه، كما نَبَّهَ عليه ابنُ عابدين رحمه الله تعالى.

ونذكرُ في هذا الصَّدد أصلين لابدَّ من الاعتناء بهما:

- **اللَّأولُ**: أنَّ المسألة المذكورة في النُّصوص الفقهية قد تكون مبنيةً على الأعراف والعادات السَّائدة في زمانٍ من ذكرها، وقد تغيَّر هذه الأعراف والعادات، وحينئذٍ لا يجوز تطبيق الحُكم المذكور على المسألة المسؤولة عنها.

وقد ذكر ابن عابدين رحمه الله تعالى عدَّة أمثلةٍ من هذا النوع، ثم قال: «فهذا كُلُّه وأمثاله دلائلٌ واضحةٌ على أنَّ المفتى ليس له الجمود على المنشور في كُتب ظاهر الرِّواية من غير مراعاة الزَّمان وأهله، وإنَّا يُضيغُ حقوقاً كثيرةً، ويكون ضررُه أعظمَ من نفعه»<sup>(١)</sup>.

- **الثَّاني**: أنَّ عباراتِ الفقهاء في كُتبهم مبنيةٌ على ما أمكن تصوُّره في زمانهم، فقد يذُكرون ألفاظاً عامَّةً تشمل بظاهرها أحوالاً استجَدَتْ بعدهم، ولم تكن مُتصوَّرةً في عهدهم.

فلا يمكن أن نقول: إنَّهم حَكَمُوا على هذا الوضع الجديد بالألفاظ العامَّة التي استخدموها عند بيانِ الحُكم؛ فإنَّ عباراتِ الفقهاء محدودةٌ في إمكانياتِهم، ومقتضي استقصائِهم واستقرارِهم في عهدهم، فمن المُمكِن أن يكون الفُقهاء قد استعملوا كلمةً حسب استقراءِ أحوال زمانهم، ولم يتخيَّلوا ما سيَحدُثُ في الأزمنة الآتية، بحيث لم تستوعِبْ عباراتِهم هذه الحوادث المستقبلة، فربما يُتوهُّمُ من عمومِ ألفاظِهم حكمُ للحوادث المستقبلة، ولكنَّهم لم يقصدوها، لكونها غير متصوَّرةٍ في عهدهم.

وإلى هذا أشار العلامة ابن تيمية رحمه الله تعالى حين قال: «لأنَّ

(١) نشر العرف، رسائل ابن عابدين: ٢/١٣١.



## المبحث الخامس

### آداب الإفتاء، وكتابة الفتوى، والمفتى في نفسه



#### • آداب الإفتاء :

١ - ينبغي للمفتى قبل الإفتاء أن يرجع إلى الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ويسائله الهدایة إلى الرُّشد :

قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى : «رُوِيَ عن مكحول ومالك بْنُ هِيَّمَا : أنَّهُما كَانَا لَا يُفْتَنُ حَتَّى يَقُولَا : لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ» .

ونحن نستحب ذلك للمفتى مع غيره، فليقل إذا أراد الإفتاء :

- أَعُوذُ بِاللهِ مِن الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ.

- ﴿فَفَهَّمَنَاهَا سُلَيْمَانٌ...﴾ الآية [الأنياء: ٧٩].

- ﴿قَالَ رَبِّي أَشَحَّ لِي صَدِّري ﴿٢٦﴾ وَأَحْمَلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفْهَمُونَ﴾ [طه: ٢٥ - ٢٨].

- لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ. سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَحْنَانِيْكَ. اللَّهُمَّ لَا تَنْسَنِي وَلَا تُنْسِنِي. الْحَمْدُ لِلَّهِ أَفْضَلُ الْحَمْدِ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَائِرِ النَّبِيِّينَ وَالصَّالِحِينَ وَسَلِّمْ. اللَّهُمَّ وَفِقْنِي، وَاهْدِنِي، وَسَدِّدْنِي، واجْمَعْ لِي بَيْنَ الصَّوَابِ وَالثَّوَابِ، وَأَعِذْنِي مِنَ الْخَطَا وَالْحَرْمَانِ. آمِينَ .

فإن لم يأت بذلك عند كل فتوى، فليأت به عند أول فتيا يُفتتها في

عُرفاً. وحينئذ لا يصح الاستدلال بلفظ «الأرض» في تعريف السجود على عدم جواز السجود على فرش الطائرات.

وكذلك أفتى بعض العلماء بعدم جواز الصلاة على المِجْهَر<sup>(١)</sup>، وعللوا ذلك بأنَّ اتِّباع التَّكْبِيرَاتِ المسموعة من المِجْهَر تلقُّنٌ من الخارج، لأنَّ صوت المِجْهَر غير صوت الإمام، ولكنَّ الفقهاء لِمَا استعملوا كلمة «التلقُّن من الخارج» لم يُكُنْ المِجْهَر موجوداً ولا مُتصوراً، فلا يصح أن يقال: إنَّهم قَصَدوا المِجْهَر حينما استعملوا كلمة «التلقُّن من الخارج»، فلا يصح الاستدلال به على فساد صلاة من انتقل في صلاته بالتكبيرات المسموعة منه، وذلك لأنَّ صوت المِجْهَر، سواءً كان عين صوت الإمام أو غيره، صوت خارجٌ من آلَّةٍ غير مختارة، فلا يُنْسَبُ الصوت إلى تلك الآلة، وإنَّما يُنْسَب إلى الفاعل المختار، وهو الإمام، كما حَقَّهُ والدي الشَّيخ المفتى محمد شفيع رحمة الله تعالى في (البدائع المفيدة).

والأحسنُ قبل الإفتاء في مثل هذه المسائل أن يُشاوِرَ المفتى غيره من العلماء والفقهاء، وأنَّ لا يتعرَّجَ فيها بالإفتاء، بل يخشى الله تعالى من جميع ذلك، لقوله تعالى: «أَجْرَؤُكُمْ عَلَى الْفُتُّيا أَجْرَؤُكُمْ عَلَى النَّارِ» والعياذ بالله العلي العظيم.

(١) مكبر الصوت (ن).



ويُستثنى منه ما إذا أمره ذلك الرجل الأعلم بالجواب، فحينئذ يُجيز حسب علمه.

قال ابن نجيم رحمه الله تعالى: «ومن شرائطها حفظه الترتيب والعدل بين المستفتين، لا يميل إلى الأغنياء وأعوان السلطان والأمراء، بل يكتب جواب السابق غنياً كان أو فقيراً»<sup>(١)</sup>.

٣ - ينبغي للمفتى أن لا يُجيز إلا بعد حصول الظمانينة على صحة الجواب:

ولا يُجيز إن كان في قلبه شبهة ولو يسيرة، ولا يتأثر في ذلك بإلحاح المستفتى على التَّعْجِيل في الجواب. وعلى هذا يُحمل قول من قال: إنه لا يجوز الإفتاء مashiماً.

ويروى: أنَّ ابن سلام رحمه الله تعالى ربِّما كان المستفتى يُلْحِن بالتأخير، ويذكر أنه أتاه من مكانٍ بعيدٍ، فكان يقول له:

فَلَا نَحْنُ نَادِيْنَاكَ مِنْ حِيْثُ جَعَتَنَا      وَلَا نَحْنُ عَمِيْنَا عَلَيْكَ الْمَذَاهِبَا  
ورُوي عن سُحْنُونٍ: أنَّ رجلاً أتاه من صَطْفُورَة، فسأل عن مسألة، فتردد إليه ثلاثة أيام فقال له: «أصلحك الله، مسألتي في ثلاثة أيام!».

فقال له: «وما أصنع لك؟ ما حيلتي في مسألتك؟ نازلة مُعْضَلَة، وفيها أقاويل، وأنا أتحير في ذلك».

فقال الرجل الصَّطْفُوريُّ: «وأنت - أصلحك الله - لـك مُعْضَلَة!».

فقال: «هَيْهَاتٌ! لِيْسَ يَا بْنَ أَخِي! بِقُولِكَ أَبْذُلُ لَكَ لَحْمِي وَدَمِي إِلَى النَّارِ. وَمَا أَكْثَرَ مَا لَا أَعْرِفُ! إِنْ صَبَرْتَ رَجُوتُ أَنْ تُنْقَلِبَ بِمَسَالِكَ، وَإِنْ أَرَدْتَ غَيْرِي فَامْضِ، تُجَبْ عنِ سَاعَةٍ».

(١) البحر الرائق، كتاب القضاء: ٤٥١/٦.

(٢) المرجع السابق نفسه.



يومه، لِمَا يُفْتِيهِ فِي سَائِرِ يَوْمِهِ، مُضِيفاً إِلَيْهِ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ، وَآيَةِ الْكَرْسِيِّ، وَمَا تَيسَّرَ، فَإِنَّ مَنْ ثَابَ عَلَى ذَلِكَ حَقِيقٌ بَأْنَ يَكُونَ مُوفَقاً فِي فِتاوِيهِ<sup>(١)</sup>.

وقال ابنُ القيّم رحمه الله تعالى: «حَقِيقٌ بِالْمُفْتَيِّ أَنْ يُكثِّرَ الدُّعَاءُ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فاطِّرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالَمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تُحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ. اهْدِنِي لِمَا اخْتَلِفَ فِيهِ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».

وكان شيخُنا (يعني العلّامة ابن تيمية رحمه الله تعالى) كثيرَ الدُّعَاءِ بِذَلِكَ، وكانت إذا أشكَلتْ عَلَيْهِ الْمَسَائِلُ يَقُولُ: يَا مَعْلِمَ إِبْرَاهِيمَ عَلَّمْنِي، وَيُكثِّرُ الْاسْتِعَانَةَ بِذَلِكَ اقْتِدَاءً بِمُعاذَ بْنِ جَبَلَ رضي الله عنه؛ حيث قال لمالك بن يُخَامِرِ السُّكْسَكِيِّ عَنْ مَوْتِهِ، وَقَدْ رَأَهُ يَبْكِي، فَقَالَ: وَاللهِ مَا أَبْكَيَ عَلَى دُنْيَا كُنْتُ أَصْبِحُهَا مِنْكَ، وَلَكِنْ أَبْكَيَ عَلَى الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ اللَّذَيْنِ كُنْتُ أَتَعْلَمُهُمَا مِنْكَ.

فقال معاذ بن جبل رضي الله عنه: إِنَّ الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ مَكَانَهُمَا، مَنِ ابْتَغَاهُمَا وَجَدَهُمَا، اطْلُبُ الْعِلْمَ عَنْ أَرْبَعَةِ: عَنْ عُويمِرِ أَبِي الدَّرَداءِ، وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مسعودٍ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَذَكْرِ الرَّابِعِ. فَإِنْ عَجزَ عَنْهُ هُؤُلَاءِ، فَسَائِرُ أَهْلِ الْأَرْضِ عَنْهُ أَعْجَزُ؛ فَعَلَيْكَ بِمُعْلِمِ إِبْرَاهِيمَ صَلَواتُ اللهِ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وَرُوِيَّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ كَانَ لَا يَكَادُ يُفْتِي فُتِيَاً وَلَا يَقُولُ شَيئاً إِلَّا قَالَ: «اللَّهُمَّ سَلِّمْنِي وَسُلِّمْ مِنِّي»<sup>(٣)</sup>.

٢ - يُنْبَغِي لِلْمُفْتَيِّ أَنْ لَا يُبَادِرَ بِالْجَوابِ فِي مَجْلِسِ يُوجَدُ فِيهِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ، بَلْ يَحُولُ السُّؤَالَ إِلَيْهِ<sup>(٤)</sup>:

(١) أدب المفتى والمستفتى، لابن الصلاح، ص ١٠٦.

(٢) إعلام المؤمنين: ٤/٢١٦، فوائد تتعلق بالإفتاء، الفائدة الحادية والستون.

(٣) أدب المفتى والمستفتى، لابن الصلاح، ص ٣١.

(٤) دستور العلماء: ٤/١٥٩.



والله العظيم - مُتَكَ<sup>(١)</sup> ذِبَاب. اللَّهُمَّ وَفْقُنَا لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، وَاغْصِنْنَا مِنِ الْأَغْلَاطِ<sup>(٢)</sup>.

٦ - الأحسن أن يأتي في بداية الجواب بحكم المسألة بتعبير واضح يفهمه المخاطب، وأن لا يتعرّض عند بيان الحكم لشيء من دلائله، ليتنفع المستفتى بالجواب في مبدأ الأمر، ثم يأتي بالدلالات، إلّا إذا كان المستفتى من العلماء، فلا بأس بالابتداء بالدلالات.

٧ - ينبغي أن يكتب حكم المسألة بعبارة سهلة يفهمها كل عالم وعاميّ، إلّا أن يكون المستفتى عالماً، فحيثئذ لا بأس باختيار عبارات علمية اصطلاحية في بيان الحكم.

وأمّا الدليل: فقد اختلفت أنظار الفقهاء في ذلك، فقد ذهب بعضهم إلى أنّ المفتى مكلّف ببيان الحكم فقط، ولا ينبغي أن يذكر دليلاً، وبهذا قال الماوردي رحمه الله تعالى<sup>(٣)</sup> من الشافعية، وابن حمдан<sup>(٤)</sup> من الحنابلة<sup>(٥)</sup>، والقرافي من المالكية، وقال: «إلّا أن يعلم أنّ الفتيا سينكرها

(١) المتك: بالفتح وبالضم وبضمتين: أنف الذباب أو ذكره، كما في القاموس.

(٢) روح المعاني: ٢٣٨ / ٢٣.

(٣) أدب المفتى والمستفتى، للإمام ابن الصلاح رحمه الله، القول في كيفية الفتوى، المسألة التاسعة، ص ١٠٩.

(٤) صفة الفتوى، باب كيفية الاستفتاء والفتوى، ص ٦٠.

(٥) أحمد بن حمدان الحراني، صاحب (صفة الفتوى): هو أحمد بن حمдан بن شبيب، نجم الدين أبو عبد الله الحراني، الحنبلي، الفقيه الأصولي القاضي، نزيل القاهرة.

ولد رحمه الله سنة (٦٠٣هـ) بحران، وسمع الكثير بها من الحافظ عبد القادر الراوبي، وهو آخر من روى عنه، ويدمشق من الحافظ ابن عساكر، وجالس ابن عمّه العلامة مجذ الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، وهو جد الإمام ابن تيمية رحمهم الله تعالى، ويبحث معه كثيراً، وبرع في الفقه. وكان عارفاً بالأصولين (الفقه وأصول =

فقال: «إِنَّمَا جَئْتُ إِلَيْكُ، وَلَا أَبْتَغِي غَيْرَكُ». <sup>١١</sup>

قال: «فَاصْبِرْ، عَافَاكَ اللَّهُ». ثُمَّ أَجَابَهُ بَعْدَ ذَلِكَ <sup>(١)</sup>.

وقد ذكرنا عمل السلف في التثبت والتهيّب من الفتيا ما فيه كفاية للانزجار عن التسّرع في أمر الفتوى.

٤ - وممّا ينبغي للمفتى مراعاته أن لا يُفْتَنَ حال اشتغال قلبه:

كاشتغال قلبه بغضب أو رهبة أو شهوة ممّا يُخرجه عن الاعتدال، وكذلك شدة الحزن وشدة الفرح ونحوه، فإن غالب انفعاله على صحة تفكيره، وجَبَ عليه أن يُكَفَّ عن الإفتاء إلى أن يعود إلى طبيعته، وكذلك إن كان به نعاس، أو جوع، أو مرض شديد، أو حرّ مزعج، أو برد مؤلم، أو مدافعة الأخبين.

٥ - ينبغي للمفتى أن يصبر على جفوة المستفتين مهما أمكن:

وقد استدلّ عليه العلماء بقصة داود عليه السلام في القرآن الكريم إذ جاءه المتخاصمان بتَسْوُر المحراب، وقالوا له: ﴿وَلَا تُشْطِطْ﴾ [ص: ٢٢]؛ فإنَّ داود عليه السلام لم يوبخهم على ما ارتكبوه من هذه الجفوة.

وقال الألوسي رحمه الله تعالى في تفسيره: «وفيه من الفظاظة ما فيه... وفي تحمل داود عليه السلام لذلك منهم دلالة على أنه يليق بالحاكم تحمل نحو ذلك من المتخاصمين، لاسيما إذا كان ممن معه الحق... والعجب من حاكم أو محكِّم أو من للخصوم نوع رجوع إليه كالمفتى كيف لا يقتدي بهذا النبِيِّ الأوَّابِ عليه الصلاة والسلام في ذلك، بل يغضُّ كلَّ الغضب لأدنى كلامٍ تصدرُ، ولو فلتةً من أحد الخصمين، يتوهُّم منها الحُطُّ لقدرِه. ولو فَكَرَ في نفسه لَعِلَّمَ أنَّه بالنسبة إلى هذا النبِيِّ الأوَّابِ لا يَعْدِلُ -

(١) ترتيب المدارك: ٦٤١/٢؛ وأدب المفتى والمستفتى، لابن الصلاح، ص ٣٢.



٨ - ينبغي أن تكون الفتوى مقتصرةً على بيان الحكم الشرعيّ ودليله الفقهيّ، خالياً عن العاطفية وبواعي المدح والغضب الوقتيّ، كما ينبغي أن تكون عبارة الفتوى خاليةً عن الإيجاز المُخلل، أو الإطناب المُمِلّ، وأن لا تكون كلمة من كلمات الجواب خاليةً عن فائدةٍ جديدةٍ:

فيجب تجنب في الفتوى التمهيدات الطويلة، وبيان الأسرار والحكم، إلا إذا سأله عنها المستفتى، وعلم المفتى بأنّه يُفيد.

لكن قال القرافي رحمه الله تعالى: «ومتى كان الاستفتاء في واقعة عظيمة تتعلق بمهام الدين، أو مصالح المسلمين، ولها تعلق بولاة الأمور، فيحسن من المفتى الإسهاب في القول، وكثرة البيان والمبالغة في إيضاح الحق بالعبارات السريعة الفهم، والتَّهويَل على الجنابة، والحضر على المبادرة لتحصيل المصالح ودرء المفاسد».

ويحسن بسط القول في هذه المواطن، وذكر الأدلة الحاثة على تلك المصالح الشرعية، وإظهار النكير في الفتيا على ملابس المنكرات المجمع على تحريمها وقبحها. ولا ينبغي ذلك في غير هذه المواطن، بل الاقتصار على الجواب<sup>(١)</sup>.

٩ - وينبغي للمفتى أن لا يطلق لفظ «الحرام» إلا على ما ثبتت حرمتُه بدلائل قطعية، أمّا في الأمور التي ليس فيها نصّ، أو في الأمور المجتهدة فيها، فيُعرض عن هذا التعبير إلى تعبير آخر، مثل قوله: غير جائز، أو غير مرضيّ، حسب درجات النكير:

وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى: «لم يكن من أمر الناس ولا من مضى، ولا من سلفنا الذين يقتدى بهم، ويعول الإسلام عليهم أن يقولوا: هذا حلال وهذا حرام»، ولكن يقول: أنا أكره كذا، وأحب كذا. وأمّا

(١) الأحكام، للقرافي، ص ٢٤٩ - ٢٥٠.

بعض الفقهاء، ويقع فيها التنازع، فيقصد بذلك بيان وجه الصواب لغيره من الفقهاء الذي يتوهم منازعته، فيهتدى به، أو يحفظ عرضه هو عن الطعن عليه<sup>(١)</sup>.

وقال بعضهم: يجوز للمفتى أن يذكر الدليل إذا كان نصاً واضحاً مختبراً، أما الأقىسة وشبهها فلا ينبغي ذكر شيءٍ من ذلك. وبذلك قال الخطيب البغداديُّ وابن الصلاح رحمهما الله تعالى.

وقال بعضهم: يُستحب لِلمفتى ذكر دليل الحكم، وَمأخذ الفتوى ما أمكنه ذلك. وهو رأي ابن القيم رحمه الله تعالى.

والَّذِي يُظَهِّرُ أَنَّ غَيْرَ الْمُجتَهِدِينَ مِنَ الْمُفْتَنِينَ يَنْبُغِي أَنْ يَذْكُرُوا مَا خَذَلَهُمْ، لِأَنَّهُمْ كَمَا سَبَقَ، لَيْسُوا مُفْتَنِينَ فِي الْحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا هُمْ نَاقِلُونَ لِفَتْوَى مُجتَهِدٍ مِنَ الْمُجتَهِدِينَ، فَيَنْبُغِي أَنْ يَذْكُرُوا مِنْ أَيْنَ أَخْذُوا قَوْلَ ذَلِكَ الْمُجتَهِدِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئاً مَعْرُوفاً.

وإن ذكر المفتى دليلاً للحكم على هذا الأساس، فليكن بعبارة علميةٍ رصينةٍ، لا يفهمها إلا العلماء، لأنَّ العامة قد يُسيئون فهم الأدلة، فيقعون في اشتباهٍ.

صنف تصانيف كثيرة؛ منها: (الرّعاية الصغرى) و(الرّعاية الكبرى) في الفقه، وكتاب الواقفي)، و(مقدمة في أصول الدين)، وكتاب (صفة الفتوى والمفتي المستفتى) وغير ذلك.

توفي سنة (٦٩٥هـ) عن (٩٢) سنة.

(ملخص من: شذرات الذهب: ٧٤٨ - ٧٤٩؛ وليراجع: الأعلام: ٦/٤ لنبذة من أخبار جد الإمام ابن تيمية رحمهما الله تعالى).

(١) الأحكام، للإمام القرافي رحمه الله تعالى، التنبية التاسع من السؤال الأربعين، ص ٢٤٩.

وأخرج الدارمي: عن أبي سلمة: أنَّ النَّبِيَّ الْكَرِيمَ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَمْرٍ يَحْدُثُ لَيْسَ فِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّةً، فَقَالَ: «يَنْظُرُ فِيهِ الْعَابِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ»<sup>(١)</sup>.

ولم تزل الاستشارة في الأمور الفقهية دأب الخلفاء الراشدين رضي الله عنهما والسلفي الصالحين.

وقد أخرج الدارمي في (سننه) جملة من آثارهم في ذلك، حتى وقع الإنكار من بعض التابعين على من يستند بالإفتاء، وينفرد به دون أن يستشير غيره.

وروي عن أبي حصين قال: «إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيُفْتَنَ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَلَوْ وَرَدَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لِجَمَعِهِ لَهَا أَهْلَ بَدْرٍ»<sup>(٢)</sup>.

١٢ - يجب تجنب الفتوى الشاذة التي تخالف فقهاء الأمة:  
روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتَيْ - أَوْ قَالَ: أُمَّةً مُحَمَّدٌ ﷺ - عَلَى ضَلَالٍ، وَيَدُ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ»<sup>(٣)</sup>.

وروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ اخْتِلَافًا، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) سنن الدارمي، باب اتباع السنة: ٤٧/١، رقم (١١٩).

(٢) المدخل الكبير، للبيهقي، ص ٤٣٤، رقم (٨٠٣).

(٣) أخرجه الترمذى في الفتنة، باب ما جاء في لزوم الجماعة، حديث (٢١٦٧)، وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، وسلامان المدنى هو عندي سليمان بن سفيان، وفي الباب عن ابن عباس، وقد روی عنه أبو داود الطيالسي وأبو عامر العقدي، وغير واحد من أهل العلم. وتفسير الجماعة عند أهل العلم: هم أهل الفقه والعلم والحديث».

(٤) سنن ابن ماجه، أبواب الفتنة، باب السواد الأعظم، رقم (٣٩٥٠)، وقال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف، لضعف أبي خلف الأعمى... وقد روی هذا



حلالٌ وحرامٌ، فهذا الافتراء على الله، أما سمعت قولَ الله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَمْرٌ عَلَى اللَّهِ تَفَرُّقٌ﴾ [يونس: ٥٩]، لأنَّ الحلالَ ما أحلَّه الله، والحرامَ ما حرمَه»<sup>(١)</sup>.

١٠ - ينبغي للمفتي أن يراعي التيسير على الناس في ما تعارضت فيه الأدلة من الأمور التي تعمُّ بها البلوى:

قال سفيان الثوري رحمه الله تعالى: «إِنَّمَا الْعِلْمُ عِنْدَنَا الرُّخْصَةُ مِنْ ثَقَةٍ، فَأَمَّا التَّشْدِيدُ فِيْحِسِنُهُ كُلُّ أَحَدٍ»<sup>(٢)</sup>.

وفي جانب آخر، يجب على المفتي أن يحذر من أن يجعليه التيسير في الأمور المنصوصة إلى الانسلال من ربة التكليف.

١١ - ينبغي للمفتي استشارة الفقهاء العابدين في المسائل الجديدة التي ليس فيها نصٌّ صريحٌ في الكتاب والسنة ولا في الفقه المتواتر:

والأصل في ذلك ما رواه سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! إنَّ نَزَلَ بِنَا أَمْرٌ لَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قال عليه السلام: «شَاوِرُوهُ الْفُقَهَاءَ الْعَابِدِينَ، وَلَا تُمْضِوُا فِيهِ رَأْيَ خَاصَّةٍ»<sup>(٣)</sup>.

وآخر جه الخطيب بسنده، ولفظه: «اجْمَعُوا لَهُ الْعَابِدِينَ مِنْ أُمَّتِي، وَاجْعَلُوهُ شُورَى يَبْنُوكُمْ، وَلَا تَقْضُوهُ بِرَأْيٍ وَاحِدٍ»<sup>(٤)</sup>.

(١) ترتيب المدارك، للقاضي عياض رحمه الله تعالى: ١٤٥/١، باب تحريره (أي: الإمام مالك) في العلم والفتيا.

(٢) المجموع شرح المذهب، المقدمة، باب آداب الفتوى والمفتي، فصل في أحكام المفتين: ٦٥٠/١، دار الكتب العلمية - بيروت.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط، وقال الهيثمي: رجاله موثقون من أهل الصحيح. مجمع الزوائد: ٤٢٨/١، كتاب العلم، باب الإجماع، رقم (٨٣٤).

(٤) الفقيه والمتفقة، للخطيب: ٢٧٧، ٧٣/٢.

وقال سليمان التيمي: «لو أخذت بُرْخصة كُلّ عالم - أو قال: زَلَّة كُلّ عالم - اجتمع فيك الشّرُّ كُلُّه»<sup>(١)</sup>.

وقال عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله تعالى: «لا يكون إماماً في العلم من أخذ بالشاذ، ولا إماماً في العلم من روى عن كل أحد، ولا يكون إماماً من حَدَث بكل ما سمع»<sup>(٢)</sup>.

هذا ما رأوه في الأقوال الشاذة التي صدرت من الفقهاء الكبار المؤوثقين الذين شهد لهم أهل العلم بالتفقه والورع، فما بالك بالأقوال الشاذة الصادرة من بعض من لا علاقة له بالعلم والفقه، وإنما قال ما قال بناءً على آرائه المتطرفة، أو عواطفه النفسية، أو على ثقافات أجنبية لا تُمْتَّ إلى الإسلام بصلة، فيجب الأخذ بما هو أرجح دليلاً، وأقوى حججاً، بالنظر إلى مصادر الشريعة الإسلامية ومقاصدها النبيلة.

١٣ - يجب تجنب قبول أية ضغوط نفسية، أو خارجية سياسية أو شعبية عند بيان حكم شرعي:

سواء أكانت الضغوط من المستفتين، أو من الشعب، أو من الحكومات، فإن الإفتاء تبليغ لرسالة الله تعالى، وقد قال سبحانه في الذين يؤدون هذا الواجب: ﴿الَّذِينَ يُلْعِنُونَ رِسْلَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهُ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [الأحزاب: ٣٩].

وقال تعالى: ﴿يَتَاهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّهُنَّهُ أَذْلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَةٌ عَلَى الْكُفَّارِ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤].

١٤ - إذا كان الاستفتاء يتعلق بأصول الدين أو قطعيات الشريعة،

(١) راجع لهذه الأقوال كلها: لوامع الأنوار البهية، للسفاريني: ٤٦٦/٢.

(٢) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر: ٣٥، فقرة (٩٧٧).



وقد صدرت من بعض الفقهاء تفرّدات لم يأخذ بها جماهير أهل العلم، بل وقع منهم الإنكار عليها. وإن اللجوء إلى تلك التفرّدات طلباً للتسهيل، وتبعاً للرّجح مما شنّع عليه السلف قدماً وحديثاً.

قال الإمام الأوزاعي رحمه الله تعالى: «من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام»<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى: «ومن تتبع رخص المذاهب، وزلات المجتهدين، فقد رق دينه، كما قال الأوزاعي وغيره: من أخذ بقول المكيين في المتعة، والكوفيين في النبيذ، والمدنيين في الغناء، والشاميين في عصمة الخلفاء؛ فقد جمع الشر».

وكذا من أخذ البيوع الربوية بمن يحتال عليها، وفي الطلاق ونكاح التحليل بمن توسع به وشبه ذلك، فقد تعرض للانحلال»<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: «لو أن رجلاً عمل بكل رخصة: بقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السماع، وأهل مكة في المتعة، كان فاسقاً».

وقال معمراً: «لو أن رجلاً أخذ بقول أهل المدينة في السماع (يعني: الغناء)، وإتيان النساء في أدبارهن، وبقول أهل مكة في المتعة والصرف، وبقول أهل الكوفة في المسكر؛ كان أشر عباد الله تعالى».

= الحديث من حديث أبي ذر وأبي مالك الأشعري وابن عمر وأبي نصرة وقادة بن عبد الله الكلابي، وفي كلها نظر. قاله شيخنا العراقي رحمه الله تعالى. (مصابح الزجاجة: ٤/١٦٩).

(١) تذكرة الحفاظ، للذهبي، ترجمة الإمام أبي عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي: ١٨٠/١.

(٢) سير الأعلام النبلاء، للذهبي، ترجمة الإمام مالك: ٨/٩٠.

وأمّا إذا كان الدليلُ صحيحًا عنده أيضًا، ساغَ له أن يكتب: «الجواب صحيح»<sup>(١)</sup> ويوقع عليه.

### ١٦ - دفع الحرج عن المستفتى قدر المستطاع:

قال الصيمرى رحمه الله تعالى: «وينبغي للمفتى إذا رأى للسائل طريقة يُرشده إليه، أو ينبهه عليه، يعني ما لم يضره غيره ضررًا بغير حق، كمن حلف لا ينفق على زوجته شهراً، يقول: تُعطيها من صداقها أو قرضاً أو بيعاً، ثم تبرئها.

وكما حكى: أنَّ رجلاً قال لأبي حنيفة رحمه الله تعالى: «حلفتُ أني أطأ امرأتي في شهر رمضان (أي: في نهاره) ولا أكفر ولا أعصي» فقال: «سافر بها»<sup>(٢)</sup>.

**والحاصل:** أنَّ المستفتى إن أصيب بحرج، فالمفتي يُبيّن له مخرجاً مشروعاً يتخلص به عن الحرج.

واستدلَ السرخسي رحمه الله تعالى بما روي عن أبي جبلة قال: «سألت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فقلت: إنا نقدم أرض الشام، ومعنا الورق الثقال النافقة، وعندهم الورق الخفاف الكاسدة، أفنبتاع ورقهم العشرة بتسعة ونصف؟ فقال: لا تفعل، ولكن بعْ ورِقَك بذهب، واشتر ورقهم بالذهب، ولا تفارقه حتى تستوفي، وإن وثب فثبت معه».

وقال السرخسي رحمه الله تعالى: «وفيه دليل رجوع ابن عمر رضي الله عنهما عن قوله في جواز التفاضل، كما هو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما، وأنه لا قيمة للجودة في النقود، وأن المفتى إذا تبيّن جواب ما سُئل عنه، فلا بأس أن

(١) أمّا إذا كان أصل الجواب ممن هو أعلم منه وأعظم مرتبة، فكره السلف أن يكتب: «الجواب صحيح»، وقد ذكر القرافي رحمه الله تعالى أن يُكتب في مثله: «كذلك جوابي»؛ فهو أقرب إلى التواضع. (راجع: الإحکام، للقرافي، ص ٢٤٦).

(٢) منقول من: الفتوى في الإسلام، لجمال الدين القاسمي، ص ٩٤.



فالواجب أن يُؤْتَى بدليلها من الكتاب والسنّة، لا من كُتب الفقه فقط، لأنَّ الأصول لا يجري فيها الاجتهاد ولا التّقليد:

وذلك كالسؤال عن التّوحيد والرسالة والآخرة، وكتحريم الخمر والكذب والزنّى، وما شابه ذلك.

فأمّا إذا كانت المسألة تتعلّق بالفروع الفقهية، فيُذكُر الدليل من كتب الفقه، ولا بأسٌ بالاقتصار عليها.

#### ١٥ - إذا وردت على المفتى فتوى غيره ليُصدقها :

فالواجب أولاً أن ينظر: هل المفتى الأوّل يليق بالإفتاء أم لا؟ فإن كان لا يليق بالإفتاء، فلا يكتب تصديقه على فتواه، وإن كان الجواب صحيحاً، بل يكتب جوابه على حدة<sup>(١)</sup>.

وإن كان ذلك المفتى يليق بالإفتاء، فلا يخلو: إمّا أن يكون جوابه صحيحاً عنده أو لا، فإن لم يكن الجواب صحيحاً عنده، يكتب جوابه على حدة أيضاً.

وإن كان جوابه صحيحاً عنده، فلا يخلو إمّا أن يكون الدليل الذي استدلّ به المفتى الأوّل صحيحاً أو لا، فإن لم يكن دليله صحيحاً، أو يحتاج إلى إصلاح وتحيير، يكتب جوابه على حدة مع تصحيح الدليل في هذه الحالة أيضاً.

(١) قال القرافي رحمه الله تعالى: «وينبغي للمفتى متى جاءته فتيا وفيها خطأ من لا يصلح للفتيا أن لا يكتب معه، فإن كتابته معه تقرير لصنيعه، وترويج لقوله الذي لا ينبغي أن يُساعد عليه، وإن كان الجواب في نفسه صحيحاً، فإن الجاهل قد يصيب. ولكن المصيبة العظيمة أن يُفتى في دين الله من لا يصلح للفتيا، إمّا لقلة علمه، أو لقلة دينه، أو لهما معاً». (الإحكام، للقرافي، ص ٢٤٧).

٥ - «وي ينبغي أن يكتب عقب جوابه «والله أعلم» أو نحوه، وقيل: في العقائد يكتب: «والله الموفق» ونحوه<sup>(١)</sup>.

٦ - يقع في آخر جوابه توقيعاً مفهوماً، ويكتب في آخره تاريخ الكتابة.

#### • آداب المفتى في نفسه:

- الأول: ينبغي للمفتى المستحب أن يحسن زيه ولباسه، ويتقيد في ذلك بالتوجيهات الشرعية من مراعاة الطهارة والنظافة وستر العورة، واجتناب الحرير والذهب، والثياب التي تحتوي على شيء من شعارات الكفار والمشابهة بهم.

قال القرافي رحمه الله تعالى: «ينبغي للمفتى أن يكون حسن الزّي على الوضع الشرعي، فإنَّ الخلق مجبولون على تعظيم الصور الظاهرة، ومتى لم يعُظِم في نفوس النّاس، لا يُقبلون على الالتداء به، والاقتداء بقوله»<sup>(٢)</sup>.

- الثاني: وينبغي أيضاً أن يحسن سيرته، ويجعل أعماله موافقة للشريعة، ويضبط أقواله بميزان الشرع، فإنه بمنصبه من البيان عن الله يكون قدوة للناس فيما يقول وفيما يفعل، فيحصل بفعله قدر عظيم من البيان، ولا يكفي أن تكون أفعاله أفعال المقتضدين، بل ينبغي أن يكون سابقاً مع السابقين، لأنَّ الأنظار إليه مصروفة، والنفوس على الاقتداء بهديه موقوفة<sup>(٣)</sup>.

- الثالث: وينبغي للمفتى أيضاً أن يصلح سريرته، ويستحضر النيات الصالحة من الخلافة عن رسول الله ﷺ في البيان، والوفاء بعهد الله تعالى، وإصلاح أحوال الأمة المختارة، حسب أحكام الله تعالى، ول يكن همه طلب رضوان الله تعالى في كل شيء، دون اكتساب مدح الناس،

(١) البحر الرائق، كتاب القضاء، فصل يجوز تقليد من شاء من المجتهدين: ٤٥٢/٦.

(٢) الإحکام، للقرافي، التنبيه العاشر، ص ٢٥٣.

(٣) تبصرة الحکام، لابن فردون، ص ٢١.

يُبَيِّنَ لِلسَّائِلِ الْطَّرِيقَ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ مَقْصُودُهُ مَعَ التَّحْرِزِ عَنِ الْحَرَامِ، وَلَا يَكُونُ هَذَا مَمَّا هُوَ مَذمُومٌ مِنْ تَعْلِيمِ الْحِيلَ، بَلْ هُوَ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِيثُ قَالَ لِعَامِلٍ خَيْرًا: هَلَّا بِعْتَ تَمَرَكَ بِسِلْعَةٍ، ثُمَّ اشْتَرَيْتَ بِسِلْعَتِكَ هَذَا التَّمَرَ»<sup>(١)</sup>.

١٧ - وَإِذَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لِلْمُفْتَى جَوابُ الْمَسْأَلَةِ، أَوْ أَرَادَ الْمُسْتَفْتَى أَنْ يَدْلِلَ إِلَى غَيْرِهِ، فَالْمُنَاسِبُ أَنْ يَدْلِلَ الْمُسْتَفْتَى إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الَّذِينَ يَعْتَقِدُ أَهْلِيَّتُهُمْ لِلِّإِفْتَاءِ:

قال ابنُ القيِّمِ رحمهُ اللهُ تعالى: «وَهُوَ مَوْضِعٌ خَطِيرٌ جَدًّا، فَلِيَنْظُرِ الرَّجُلُ مَا يَحْدُثُ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ مُتَسَبِّبٌ بِدَلَالَتِهِ؛ إِمَّا إِلَى الْكَذْبِ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ فِي أَحْكَامِهِ، أَوِ القَوْلِ عَلَيْهِ بِلَا عِلْمٍ، فَهُوَ مُعِينٌ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ. وَإِمَّا مُعِينٌ عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوَى، فَلِيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى مَنْ يَدْلِلُ عَلَيْهِ، وَلِيَتَقَرَّبْ إِلَى رَبِّهِ»<sup>(٢)</sup>.

#### • آدَابُ كِتَابَةِ الْفَتْوَىِ:

١ - يَنْبَغِي لِلْمُفْتَى أَنْ يَجْتَهِدَ فِي تَحْسِينِ خَطْبِهِ فِي كِتَابَةِ الْفَتْوَىِ، فَإِنَّ حُسْنَ الْخَطْبِ يُعِينُ عَلَى فَهْمِ الْمُرْدَادِ، وَيُصْوِنُهُ عَنِ الالْتِبَاسِ، وَإِنَّ لَهُ أَثْرًا بِالْغَالِبِ فِي كَوْنِ الْعَبَارَةِ مُؤْثِرَةً، وَلَئِنْ حَسَنَ الرَّجُلُ خَطْبَهُ بِنِيَّةً أَنْ يَرْتَاحَ لِهِ الْقَارِئُ، فَإِنَّهُ يُثَابُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٢ - يَنْبَغِي أَنْ يَكْتُبَ الْجَوَابَ عَلَى نَفْسِ قَرْطَاسِ السُّؤَالِ، وَلَا يَكْتُبَ عَلَى قَرْطَاسٍ مُسْتَقْلٍ مِمَّا أَمْكِنَ، وَذَلِكَ لِئَلَّا يُمْكِنَ لِرَجُلٍ أَنْ يُزُورَ سَؤَالًا آخَرَ، وَيُلْحِقَهُ بِجَوَابِ الْمُفْتَىِ.

٣ - يَبْدأُ كِتَابَةُ فَتْوَاهُ بـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» وَالْحَمْدُ وَالصَّلَاةُ.

٤ - يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْكِتَابَةُ بِحِيثُ يَؤْمِنُ مَعَهَا الْالْتِبَاسُ.

(١) المبسوط، للسرخيسي، أوائل كتاب الصرف: ١٤/٤.

(٢) إعلام المؤمنين، فوائد تتعلق بالفتوى، الفائدة الخامسة والعشرون: ٤/١٧٥.

وهو لا يُخالطُهم، وما أشبه ذلك، فهو الصادق في الفتيا، الذي يقتدى بقوله، ويُقتدى بفعله، وإنَّ فلما لأنَّ علامَةً صدق القول مطابقُته للفعل، بل هو الصدق في الحقيقة عند العلماء، ولذلك قال تعالى: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣].

وقال في ضده: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لِئِنْ إَاتَنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَدِّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [٧٥] فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلُوا وَهُمْ مُعَرِّضُونَ ﴿فَاعَذِبْهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُو بِمَا أَخْفَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [التوبه: ٧٧ - ٧٥].

فاعتبر في الصدق مطابقة القول للفعل، وفي الكذب مخالفته...  
فإن قيل: إن كان كما قلت، تعدَّر القيام بالفتوى، وبالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وقد قال العلماء: إنَّه لا يُلزم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون صاحبه مؤتمراً أو منتهياً... ومن الذي يوجد وهو لا يزال ولا يضلُّ، ولا يخالف قوله فعله، ولا سيما في الأزمنة المتأخرة البعيدة عن زمان النبوة.

فالجواب: أنَّ هذا السؤال غير وارد على القصد المقرر؛ لأنَّنا إنما تكلَّمنا على صحة الانتصار والانتفاع في الواقع، لا في الحكم الشرعي؛ فنحن نقول: واجب على العالم المجتهد الانتصار والفتوى على الإطلاق، طابق قوله فعله أم لا، لكنَّ الانتفاع بفتواه لا يحصل، ولا يُطرد إن حصل»<sup>(١)</sup>.

- الخاسن: وينبغي أن يكون المفتى متورعاً في عمله عن الشبهات، ويلتزم في خاصة نفسه بما لا يُلزم منه الناس.

وكان مالك رحمه الله تعالى يعمل بما لا يُلزم منه الناس، ويقول:

(١) المواقفات، للشاطبي، الطرف الثاني في الفتوى، المسألة الثالثة: ٤/٢٥٢ - ٢٥٦.

وَجَلِبِ الشُّهْرَةِ وَالسُّمْعَةِ، كَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُدَافِعَ النَّيَّاتُ الْخَبِيثَةُ مِنَ الْعُلُوِّ فِي الْأَرْضِ، وَالْتَّمَتُّعُ بِتَعْظِيمِ النَّاسِ، وَتَحْصِيلِ ثَنَائِهِمْ وَمَدْحُهُمْ، أَوْ الْحَصُولُ عَلَى الْمَنَافِعِ الْمَالِيَّةِ وَالْمَكَاسِبِ الْمُحَرَّمةِ.

وَيَنْبَغِي لَهُ أَيْضًا أَنْ يُعَالِجَ قَلْبَهُ مَمَّا قَدْ يَعْرِضُ لِمَنْ يَتَوَلَّ مِثْلَ هَذَا الْمَنْصَبِ مِنَ الْغُرُورِ وَالْكُبْرَاءِ، وَالْتَّعَالِيُّ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ، وَمِشَابَهَةِ الْفَضَلَاءِ ذَوِي الْأَقْدَارِ، وَمِنَ الْإِعْجَابِ بِمَا يَقُولُهُ وَمَا يُجِيبُ بِهِ، وَخَاصَّةً إِنْ أَجَابَ فَأَحْسَنَ الْجَوابَ، حِيثُ قَصَرَ غَيْرُهُ عَنْ مَعْرِفَةِ الصَّوَابِ.

وَنَقْلُ ابْنِ حَمْدَانَ عَنِ الْإِمَامِ سُحْنُونَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «فِتْنَةُ الْجَوابِ بِالصَّوَابِ أَشَدُّ مِنْ فِتْنَةِ الْمَالِ»<sup>(١)</sup>.

- الْرَّابِعُ: وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمَفْتِي عَامِلًا بِمَا يُفْتَنِي بِهِ مِنَ الْخَيْرِ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ الْأَصْوَلِيِّينَ ذَكَرَ أَنَّ الْفُتُّيَا لَا تَصْحُّ مِنْ مُخَالَفِ مَقْضَى الْعِلْمِ.

قَالَ الشَّاطِبِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «فَأَمَّا فُتُّيَا بِالْقَوْلِ؛ فَإِذَا جَرَتْ أَقْوَالُهُ عَلَى غَيْرِ الْمَشْرُوعِ، وَهَذَا مِنْ جَمْلَةِ أَقْوَالِهِ، فَيُمْكِنُ جَرِيَانُهَا عَلَى غَيْرِ الْمَشْرُوعِ، فَلَا يُؤْتَقَنُ بِهَا؛ فَإِنَّ الْمَفْتِيَ إِذَا أَمْرَ مُثُلاً بِالصَّمْتِ عَمَّا لَا يَعْنِي؛ فَإِنْ كَانَ صَامِتًا عَمَّا لَا يَعْنِي، فَفَتَوَاهُ صَادِقَةُ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْخَائِضِينَ فِيمَا لَا يَعْنِي، فَهِيَ غَيْرُ صَادِقَةٍ، وَإِذَا دَلَّكَ عَلَى الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا، وَهُوَ زَاهِدٌ فِيهَا، صُدِّقَتْ فُتُّيَا، وَإِنْ كَانَ رَاغِبًا فِي الدُّنْيَا، فَهِيَ كَاذِبَةُ، وَإِنْ دَلَّكَ عَلَى الْمَحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ، وَكَانَ مَحَافِظًا عَلَيْهَا، صُدِّقَتْ فُتُّيَا، وَإِلَّا فَلَا.

وَعَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ سَائِرُ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ فِي الْأَوَامِرِ، وَمِثْلُهَا النَّوَاهِي؛ فَإِذَا نَهَى عَنِ النَّظَرِ إِلَى الْأَجْنِيَّاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَكَانَ فِي نَفْسِهِ مُنْتَهِيًّا عَنْهَا، صُدِّقَتْ فُتُّيَا، أَوْ نَهَى عَنِ الْكَذْبِ، وَهُوَ صَادُقُ اللِّسَانِ، أَوْ عَنِ الرَّزْنِيِّ، وَهُوَ لَا يَرْزِنِي، أَوْ عَنِ التَّفْحُشِ، وَهُوَ لَا يَتَفْحَشُ، أَوْ عَنِ مَخَالَطَةِ الْأَشْرَارِ،

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتى، لابن حمدان الحراني الحنبلي، ص ١١.

وقد روى الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى بسنده إلى مليح بن وكيع، قال: «سمعت رجلاً يسأل أبا حنيفة: بم يُستعان على الفقه حتى يُحفظ؟».

قال: بجمع الهمم.

قال: قلت: وبم يُستعان على حذف العلائق؟

قال: بأخذ الشيء عند الحاجة، ولا تزد»<sup>(١)</sup>.

وروى بسنده إلى الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: أنه قال: «لا يطلب أحد هذا العلم بالملك وعز النفس فيُفلح، ولكن من طلبه بذل النفس وضيق العيش وخدمة العلماء أفلح»<sup>(٢)</sup>.

وقد قال الربيع بن سليمان تلميذ الإمام الشافعي: «لم أمر الشافعي أكلاً بنهاه، ولا نائماً بليل، لاشتغاله بالتصنيف» ذكره ابن جماعة رحمه الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

ومثل ذلك كثير في سير العلماء والفقهاء السالفين.

- السابع: وينبغي أن يكون المفتى سباقاً إلى العبادات والطاعات التالية.

قال أبو قلابة: «إذا أحدث الله لك علماً، فأحدث الله عبادةً، ولا تكونَ إنما همك أن تحدث به الناس»<sup>(٤)</sup>.

قال ابن خلدون في الفصل الحادي والثلاثين من مقدمته: «والسلف رضوان الله عليهم وأهل الدين والورع من المسلمين حملوا الشريعة اتصافاً

(١) الفقيه والمتفقه، للخطيب، باب حذف المتفقه العلائق، فقرة (٨٢٢).

(٢) الفقيه والمتفقه، فقرة (٨٢٣).

(٣) تذكرة السامع والمتكلّم في آداب العالم والمتعلّم، لبدر الدين بن جماعة، ص ٢٨.

(٤) كتاب المعرفة والتاريخ، ليعقوب الفسوبي، ص ٦٦.

«لا يكون عالماً حتى يعمل في خاصة نفسه بما لا يلزمه الناس، مما لو تركه لم يأثم».

وكان يحكي نحوه عن شيخه ربيعة رحمه الله تعالى. ذكره النووي في مقدمة (شرح المهدب)<sup>(١)</sup>.

وقال الشاطبي رحمه الله تعالى: «وقد يسوغ للمجتهد أن يحمل نفسه من التكليف ما هو فوق الوسط؛ بناء على ما تقدم في أحكام الرخص. ولما كان مفتياً بقوله وفعله، كان له أن يُخفي ما لعله يُقتدى به فيه، فربما اقتدى به فيه من لا طاقة له بذلك العمل، فينقطع.

وإن اتفق ظهوره للناس نبه عليه، كما كان رسول الله ﷺ يفعل.

ولهذا - والله أعلم - أخفى السلف الصالح أعمالهم، لئلا يتّخذوا قدوةً، مع ما كانوا يخافون عليه أيضاً من رباء غيره»<sup>(٢)</sup>.

وسمعت من بعض مشايخي أنَّ الشيخ الإمام أشرف على التهانوي رحمه الله تعالى كان يُفتي العامة بجواز شراء الفواكه من السوق، وعدم التدقّيق في أنها بيعت قبل ظهورها أو بعده، ولكن لم يأكل الفواكه المشتراء من السوق طوال عمره، لأنَّ عامَة البياعين كانوا يشترونها قبل ظهورها، ولم يُخبر بذلك أحداً، وعلِمه بعض أصحابه من صنيعه، والله سبحانه أعلم.

- السادس: وينبغي أيضاً أن يكون المفتى مُكِبّاً على النفقه، حريصاً على الزيادة في العلم، لا يقتتنع أبداً بالحاصل من معلوماته، بل يهتم دائماً بالحصول على علم جديد، ولا بدَّ لذلك أن يقلل من علاقاته الدنيوية، ويسعى في الانقطاع إلى العلم.

(١) مقدمة المجموع شرح المهدب: ٤١/١.

(٢) الموافقات: ٤/٢٦٠.

المراد من الفقيه في ذلك الحديث، على تقدير صحته<sup>(١)</sup>، من هو صاحب أقوال كما عَبَر ابن خلدون، وإنما المراد الرجل الذي له حظ وافر من العبادة والرجوع إلى الله تعالى، ولكن مُعظم سُغله الفقه والتفقه.

والمراد من العابد الذي يفضل عليه الفقيه هو الذي مُعظم اجتهاده في العبادة، وليس هو صاحب نقل كما عَبَر ابن خلدون. ولذلك نرى أن الفقهاء الأجلاء كانوا مع كثرة اشتغالهم بالعلم والفقه يجتهدون في العبادة أيضاً.

فروي عن القاضي أبي يوسف رحمه الله تعالى: أنه كان يُصلّى بعدما ولي القضاء مئتي ركعة كل يوم<sup>(٢)</sup>.

وكان يحيى بن سعيد القطان يختتم القرآن كل ليلة إلى مدة عشرين سنة، مضى عليه أربعون سنة يكون في المسجد عند الزوال.

وقال بُندار: «صَحِبْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِينَ سَنَةً فَلَمْ يُذْنِبْ قُطًّا»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن جريج في عطاء بن أبي رباح: «إِنَّه لَم يَزُلْ فَرْشُ الْمَسْجِدِ فِرَاشَهُ مَدَّةَ عَشْرِينَ سَنَةً، وَكَانَ مَجْلُسُهُ مَعْمُورًا بِذِكْرِ اللَّهِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الترمذى في كتاب العلم؛ وابن ماجه في السنة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الترمذى: غريب، ولا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الوليد بن مسلم؛ وأورده ابن الجوزي في (العلل) وقال: لا يصح، والمتهم به روح بن جناح، قال أبو حاتم: يروى عن الثقات ما لم يسمعه. وقال الحافظ العراقي: ضعيف جداً، كذا في: فيض القدير، للمناوي، رقم الحديث ٥٨٩٦؛ وقال علي القارى رحمه الله تعالى: رواه البيهقى في الشعب، والطبرانى في الأوسط، وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وقال الطبرانى: سنه ضعيف، وله شواهد أسانيدها ضعيفة. لكن كثرة طرقه تخرجه عن الضعف، خصوصاً حيث اعتمد برواية الترمذى وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) حكاية اليافعي في مرآة الجنان: ١/٣٨٢.

(٣) تاريخ بغداد، للخطيب: ١٤/١٣٥.

(٤) تذكرة الحفاظ، للذهبى: ١/٩٢.

بها، وتحقيقاً بمذاهبها. فمن حملها اتصافاً وتحقيقاً، دون نقلٍ، فهو من الوارثين مثل أهل رسالة القشيري<sup>(١)</sup>.

وَمَنْ اجْتَمَعَ لِهِ الْأَمْرَانُ، فَهُوَ الْعَالَمُ، وَهُوَ الْوَارِثُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، مِثْلُ  
فَقِهَاءِ التَّابِعِينَ وَالسَّلْفِ وَالْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَمَنْ اقْتَفَى طَرِيقَهُمْ وَجَاءَ عَلَى  
أَثْرِهِمْ.

إِذَا انْفَرَدَ وَاحِدٌ مِّنَ الْأَئِمَّةِ بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ، فَالْعَابِدُ أَحَقُّ بِالْوِرَاثَةِ مِنَ الْفَقِيهِ الَّذِي لَيْسَ بِعَابِدٍ، لِأَنَّ الْعَابِدَ وَرِثَ بِصَفَّةِ، وَالْفَقِيهَ الَّذِي لَيْسَ بِعَابِدٍ لَمْ يِرِثْ شَيْئًا، إِنَّمَا هُوَ صَاحِبُ أَقْوَالٍ يَنْصُّهَا عَلَيْنَا فِي كِيفِيَّاتِ الْعَمَلِ، وَهُؤُلَاءِ أَكْثَرُ فَقَهَاءِ عَصْرَنَا إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ»<sup>(۲)</sup>.

وأَمَّا قُولُهُ عَنْ أَنْسٍ: «فَقِيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ» فَلِيُسْ

(١) الإمام القشيري رحمه الله تعالى: هو عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة بن محمد، الأستاذ أبو القاسم القشيري النيسابوري الشافعى الملقب بـ «زين الإسلام». صاحب (الرسالة القشيرية) التي هي من أجل الكتب في التصوف. ولد في ربيع الأول من سنة (٣٧٦هـ)، وتُوْفِيَّ بنيسابور في سنة (٤٦٥هـ). كان يَكْتُبُهُ أَحَدُ أَئمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، آيَةً فِي الْوَعْظِ وَالتَّذْكِيرِ، كَمَا كَانَ لَهُ شَأنٌ عَظِيمٌ فِي عِلْمِ الْفَرْوَسِيَّةِ وَاسْتِعْمَالِ السَّلَاحِ، لَهُ فِيهِمَا دِقَاقِقٌ وَعِلْمٌ انْفَرَدَ بِهَا.

أخذ العلم عن جهابذة عصره، مثل: الإمام أبي بكر محمد بن بكر الطوسي، والأستاذ الإمام أبي بكر بن فورك، والأستاذ الإمام أبي إسحاق الإسفرايني، والإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم رحمهم الله تعالى أجمعين. وأخذ الطريق عن الأستاذ الإمام أبي علي الدقّاق رحمة الله تعالى، واختاره الإمام الدقّاق لكريمه فاطمة فزوجها منه.

هذا وكانت له مكانة في الحديث أيضاً، يدلُّ عليه ما قال الخطيب البغدادي رحمه الله: «قدم أي: الإمام القشيريُّ عَلَيْنَا فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبِيعَمَّةٍ وَحَدَّثَ بِبَغْدَادٍ، وَكَتَبْنَا عَنْهُ، وَكَانَ ثَقَةً».

(ملخص من: تاريخ بغداد: ٣٦٦/١٢؛ طبقات الشافعية الكبرى: ٥/١٥٣ وما بعدها،  
 مقدمة التحقيق للرسالة القشيرية، للشّيخ معروف مصطفى الزّريق).

(٢) مقدمة تاريخ ابن خلدون: ٢٢٤ / ١.

## المبحث السادس

## أحكام الاستفتاء

وفي النهاية نذكر بعض الأحكام والأداب التي تتعلق بالمستفتين :

- يجب على المستفتي أن لا يسأل إلا من عرف علمه وعدالته، وكونه أهلاً للإفتاء، سواء علم ذلك بنفسه، أو بإخبار ثقة عارف أو باستفاضة، بأن علماء ذلك الوقت يثقون بفتواه.

ويجب عليه قبل الاستفتاء أن يبحث عنه بالقدر المستطاع؛ فلو خفيت عدالته اكتفى بالعدالة الظاهرة.

- يجوز الاستفتاء من عالم أهل لذلك، سواء وجد في البلد من هو أعلم منه، ولا يجب عليه أن يبحث عن أعلم الناس.

- لو اختلفت فتوى مفتين، يقدم من هو أعلم وأورع في نظره؛ فإن كان أحدهما أعلم، والآخر أورع، فقيل: يقدم الأورع، ولكن الصحيح أنه يقدم الأعلم. هذا ما جزم به ابن نجيم رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>.

وذكر الحافظ ابن الصلاح رحمه الله تعالى فيه أقوالاً، فقال:

«إذا اختلف عليه فتوى مفتين، فللأصحاب فيه أوجه»:

أحدها: أنه يأخذ بأغلظهما، فيأخذ بالحظر دون الإباحة، لأنه أحوط.

والثاني: يأخذ بأخفهما، لأن الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بعث بالحنفية السمح السهلة.

(١) البحر الرائق، كتاب القضاء: ٤٤٩/٦.

ويُروى أنَّ سعيدَ بنَ المُسَيْبَ لم يسمع أذانًا مَدَّةً أربعينَ سنةً إلَّا وهو في المسجد، وكان يُوالِي الصِّيَامَ، وحجَّ أربعينَ حجَّةَ<sup>(١)</sup>. وقال هشامُ بنُ حسانَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: «كُنَّا نسمِعُ ضَحْكَهُ بِالنَّهَارِ وَبُكَاءَهُ بِاللَّيلِ»<sup>(٢)</sup>.

ولم يزل ذلك دَأْبَ الْعُلَمَاءِ وَالْفُقَهَاءِ حَتَّى العصُورِ الْأُخِيرَةِ، فَكَانَ العَلَمَةُ ابْنُ عَابِدِينَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَخْتِمُ فِي رَمَضَانَ كُلَّ لَيْلَةٍ خَتْمًا مَعَ تَدْبِيرِ مَعَانِيهِ، وَاجْتِهادِهِ فِي الْعِبَادَةِ، كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُهُ فِي مَقْدِمَةِ (قَرَّةِ عَيْنَيْنِ الْأُخِيَارِ)<sup>(٣)</sup>.



(١) ذَكْرُهُ النَّوْوَيُّ لِكَلْمَةِ اللَّهِ فِي تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ: ٢١٩/١.

(٢) المَصْدِرُ السَّابِقُ: ٨٣/١.

(٣) قَرَّةُ عَيْنَيْنِ الْأُخِيَارِ: ٧/١.

والخامس: يتخيّر، فيأخذ بقول أيّهما شاء. وهو الصَّحيح عند الشّيخ أبي إسحاق الشّيرازي، واختاره صاحب (الشامل) (يعني: ابن الصّباغ البغدادي<sup>(١)</sup>) فيما إذا تساوى المفتيا في نفسه.

والمحتر: عليه أن يجتهد، ويبحث عن الأرجح... وعند هذا ليبحث عن الأوّل من المفتين، فيعمل بفُتياه، فإن لم يترجّح أحدُهما عنده، استفتى آخر، وعمل بفتوى مَنْ وافقه الآخر.

إِنْ تَعْذَرَ ذَلِكَ، وَكَانَ اخْتِلَافُهُمَا فِي الْحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ، وَقَبْلَ الْعَمَلِ، اخْتَارَ جَانِبَ الْحَظْرِ وَالْتَّرْكِ، فَإِنَّهُ أَحْوَطٌ

وَإِنْ تَساوِيَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ خَيْرَنَا بَيْنَهُمَا، وَإِنْ أَبَيْنَا التَّخْيِيرَ فِي غَيْرِهِ، لِأَنَّهُ ضرُورَةٌ، وَفِي صُورَةٍ نَادِرَةٍ<sup>(٢)</sup>.

وَتَعَقِّبَهُ النَّوْيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَقَالَ: «وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ الشَّيْخُ لَيْسُ بِقَوِيٍّ، بَلْ الْأَظْهَرُ أَحَدُ الْأَوْجَهِ الْثَّلَاثَةِ، وَهِيَ الثَّالِثُ، وَالرَّابِعُ، وَالخَامِسُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْخَامِسَ أَظْهَرُهُمَا، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ، وَإِنَّمَا فَرَضَهُ أَنْ يَقْلِدَ عَالَمًا أَهْلًا لَذَلِكَ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ بِأَخْذِهِ بِقَوْلِ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا»<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ الْهَمَامَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «إِذَا اسْتَفْتَى فَقِيهَيْنِ، أَعْنِي مجتَهِدَيْنِ، فَاخْتَلَفَا عَلَيْهِ، فَالْأَوَّلُ أَنْ يَأْخُذَ بِمَا يُمِيلُ إِلَيْهِ قَلْبُهُ مِنْهُمَا. وَعَنِّي أَنَّهُ لَوْ أَخَذَ بِقَوْلِ الَّذِي لَا يُمِيلُ إِلَيْهِ قَلْبُهُ جَازَ، لِأَنَّ مِيلَهُ وَعَدَمَهُ

(١) العلامة ابن الصّباغ البغدادي: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبو نصر، ابن الصّباغ: فقيه شافعي. من أهل بغداد. كانت الرحلة إليه في عصره، وتولى التّدرис بالمدرسة النظامية أول ما فُتحت. وعمي في آخر عمره.

له: (الشامل) في الفقه، و(تذكرة العالم)، و(العدة في أصول الفقه).

وأرّخ الزركلي وفاته تَعَلَّمَهُ سنة (٤٧٧هـ). (الأعلام: ٤/١٠٠ بتصرف).

(٢) أدب الفتوى، لابن الصلاح، ص ١٤٦ - ١٤٨.

(٣) مقدمة المجموع شرح المهدب: ٥٦/٥.

**والثالث:** يجتهد في الأوثق، فیأخذ بفتوى الأعلم الأورع. واختاره السمعاني الكبير<sup>(١)</sup>، ونص الشافعي على مثيله في القبلة.

**والرابع:** يسأل مفتيا آخر، فيعمل بفتوى من يوافقه.

(١) قال في الحاشية على المجموع: «إنما قال الشيخ رحمه الله: (الكبير); لئلا يتوهم أنه أبو سعد السمعاني. انه من هامش نسخة الأذرعي».

قلت: لعل المراد أنه وصفه بالكبير لئلا يتوهم أنه الإمام أبو سعد السمعاني، صاحب (الأنساب) وإنما المراد جده أبو المظفر السمعاني رحمهم الله تعالى، وجده أبو المظفر كان من كبار أئمة الشافعية، وهو منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر بن أحمد بن عبد الجبار.

ولد رحمه الله سنة (٤٢٦هـ)، وكان حنفياً، فانتقل إلى المذهب الشافعي.

وذكر الإمام السمعاني في (الأنساب): أنه كتب إلى أخيه: «ما تركت المذهب الذي كان عليه والدي رحمه الله في الأصول، بل انتقلت عن مذهب القدريّة، فإن أهل مرو صاروا في أصول اعتقادهم إلى رأي أهل القدر. وصنف كتاباً يزيد على العشرين جزءاً في الرد على القدريّة، وأهداه إليه، فرضي عنه، وطاب قلبه».

له: (تفسير السمعاني) ثلاثة مجلدات، و(الانتصار لأصحاب الحديث)، و(القواعد في أصول الفقه)، و(المنهاج لأهل السنة) و(الاصطalam) في الرد على أبي زيد الدبوسي، وغير ذلك.

توفي رحمه الله سنة (٤٨٩هـ).

(ملخص من: الأنساب تحت «السمعاني»؛ والأعلام: ٣٠٣/٧).

هذا ويمكن أن يكون المراد به ابن الإمام أبي المظفر، وأبا صاحب الأنساب الإمام أبي سعد، وهو محمد بن منصور بن عبد الجبار التميمي السمعاني المروزي، أبو بكر: فقيه محدث ومن الوعاظ المبرزين.

ولد رحمه الله ست وستين وأربعين بمرو، له علم بالتاريخ والأنساب.

وله كتب في الحديث والوعظ، منها (الأمالي) مئة وأربعون مجلساً، قال العلامة السبكى: في غاية الحسن والفوائد.

سمع بنيسابور، وبغداد، وهمدان، وأصبهان، ومكة وغيرها.

وتوفي رحمه الله بمرو سنة (٥١٠هـ). (ليراجع: الأعلام: ١١٢/٧).



أحدهما: يلزمُه، لجواز تغيير رأي المفتى.  
والثاني: لا يلزمُه، وهو الأصح، لأنَّه قد عرف الحكم، والأصلُ استمرارُ المفتى عليه».

٦ - قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: «ينبغي للمُستفتى أن يحفظ الأدب مع المفتى، ويُبجله في خطابه وسؤاله، ونحو ذلك، ولا يومئذ بيده في وجهه، ولا يقول له: ما تحفظ في كذا وكذا؟ أو ما مذهب إمامك الشافعي في كذا وكذا؟ ولا يقول له إذا أجابه: هكذا قلت أنا، وكذا وقع لي. ولا يقل له: أفتاني فلان أو غيرك بكذا وكذا».

٧ - وقال رحمه الله تعالى: «ولا يسأل المفتى وهو قائم أو مستوفِر، أو على حالة ضَجَرٍ، أو همًّ به، أو غير ذلك مما يشغل القلب».

٨ - وقال رحمه الله تعالى: «لا ينبغي للعامي أن يطالب المفتى بالحجَّة فيما أفتاه به، ولا يقول له: ولم؟ وكيف؟ فإنْ أحبَّ أن تسكن نفسه بسماع الحجَّة في ذلك، سأَلَ عنها في مجلس آخر، أو في ذلك المجلس بعد قبول الفتوى مجردةً عن الحجَّة».

وذكر السمعاني: أنه لا يمنع من أن يطالب المفتى بالدليل لأجل احتياطه لنفسه، وأنَّه يلزمُه أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعاً به، ولا يلزمُه ذلك إن لم يكن مقطوعاً به، لافتقاره إلى اجتهاد يحصرُ عنه العاميّ». وهذا آخرُ ما أردنا إيراده في هذا التأليف، والحمدُ لله سُبحانه أولاً وأخراً، وصَلَّى الله تعالى على سيدنا ومولانا مُحَمَّد خاتم الرسل، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى كلٍّ من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين<sup>(١)</sup>.



(١) وقف على تصحيحه الفقير إلى الله تعالى حسن السماحي سويدان، وذلك غرة المحرم (١٤٣٣هـ).



سواء، والواجب عليه تقليد مجتهد، وقد فعل، أصاب ذلك المجتهد أو أخطأ<sup>(١)</sup>.

والظاهر أنَّ هذا إذا تساوى الفقيهان عنده، وإنَّما في العمل بقول الأعلم، كما قدمنا عن ابن نجيم رحمه الله تعالى. والله أعلم.

٤ - قال ابن نجيم رحمه الله تعالى: «إن لم تطمئن نفسُه (أي: نفس المستفتى) إلى جواب المفتى، استحب سؤالٌ غيره، ولا يجب».

وقال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: «والذي تقتضيه القواعد أن نفصل فنقول: إذا أفتاه المفتى، نظر: فإن لم يوجد مفتٍ آخر لزمه الأخذ بفتياه، ولا يتوقف ذلك على التزامه، لا بالأخذ في العمل به، ولا بغيره، ولا يتوقف أيضاً على سُكونِ نفسه إلى صحتِه في نفس الأمر، فإن فرضه التقليد كما عرف.

وإن وجد مفتٍ آخر، فإن استبانَ أنَّ الذي أفتاه هو الأعلمُ الأوثق، لزمه ما أفتاه به، بناءً على الأصح في تعينه كما سبق، وإن لم يستتبْ ذلك، لم يلزمُه ما أفتاه به بمجرد إفتائه، إذ يجوز له استفتاء غيره وتقليله، ولا يعلم اتفاقهما في الفتوى.

فإن وجد الاتفاق أو حكم به عليه حاكم، لزمه حينئذ<sup>(٢)</sup>.

٥ - قال ابن نجيم رحمه الله تعالى: «ولو أجبَ في واقعة لا تتكرر، ثم حدثت، لزم إعادة السؤال إن لم يعلم استناد الجواب إلى نصٍّ أو إجماع». .

وقال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: «إذا استفتى فأفتى، ثم حدثت له تلك الحادثة مرةً أخرى، فهل يلزمُه تجديد السؤال؟ فيه وجهان:

(١) فتح القيدير، كتاب أدب القاضي: ٦/٣٦٠.

(٢) أدب المفتى والمستفتى، لابن الصلاح، ص ١٤٩.

**فهرس الأعلام****المترجم لهم في حواشى الكتاب**

- أبان بن عثمان بن عفان .....	٥٧
- إبراهيم بن أحمد المروزي .....	١٢١
- إبراهيم بن الحسين البيري .....	٢٠٤
- إبراهيم بن خالد الكلبي .....	١٢٧
- إبراهيم بن رستم المروزي .....	١٧٢
- إبراهيم بن علي الشيرازي .....	١٣١
- إبراهيم بن علي الطرسوسي .....	١٦٣
- إبراهيم بن محمد الإسفرايني .....	١١٦
- إبراهيم بن موسى الشاطبي .....	١٩٢
- الأثرم = أحمد بن محمد بن هانئ .....	٣٣٧
- أحمد بن إدريس القرافي .....	٢٤٩
- أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني .....	٣٦٥
- أحمد بن حفص بن الزبرقان البخاري .....	١٤٠
- أحمد بن الحسين البيهقي .....	٤١
- أحمد رضا البجنوري .....	١٦٧
- أحمد بن سليمان بن كمال باشا .....	١٠٣
- أحمد بن عبد الرحمن الطبرى .....	١٤٦
- أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي .....	٤٥
(أ)	



- أمير كاتب الإتقاني ..... ١٤٤  
 - أنور شاه الكشميري ..... ١٦٨  
 - الأوزجندى = حسن بن منصور ..... ١٠٦

## (ب)

- البابرتى = محمود بن محمد ..... ١٤٨  
 - بدر عالم بن تهور على ..... ١٦٧  
 - البزدوى = علي بن محمد بن الحسين ..... ١٠٦  
 - أبو بكر الرازي = أحمد بن علي ..... ١٠٧  
 - أبو بكر السمعانى ..... ٣٨٤  
 - أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ..... ٥٦  
 - أبو بكر بن العربي = محمد بن عبد الله ..... ١٢١  
 - أبو بكر القفال المروزى = عبد الله بن أحمد ..... ١٨٤  
 - أبو بكر بن مسعود الكاسانى ..... ٢٦٤  
 - البيهقي = أحمد بن الحسين ..... ٤١  
 - البيري = إبراهيم بن حسين ..... ٢٠٤

## (ت)

- تاج الدين الكردي = عبد الغفور بن لقمان ..... ١٥٥  
 - تاج الشريعة = محمود بن أحمد ..... ١١٠  
 - التمرتاشى = محمد بن عبد الله ..... ٢٣١

## (ث)

- أبو ثور = إبراهيم بن خالد الكلبي ..... ١٢٧

## (ج)

- الجرجانى = محمد بن علي بن عبدك = محمد بن يحيى بن مهدي ..... ١٥٦

- أحمد بن علي البلخي .....	١٤٦
- أحمد بن علي الخطيب البغدادي .....	١٨
- أحمد بن علي الساعاتي .....	١١٠
- أحمد بن عمر بن مهير الخصاف .....	١٠٥
- أحمد بن محمد الأثرم .....	٣٣٧
- أحمد بن محمد بن عمرو الناطفي .....	١٧٣
- أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي .....	١٨١
- أحمد بن محمد العتابي .....	١٤٧
- أحمد بن محمد إسماعيل الطحطاوي (الطهطاوي) .....	١١١
- أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي .....	٩٦
- أحمد بن محمد القدوري .....	١٠٨
- أحمد بن منصور الإسبيجاني .....	١٤٧
- أحمد بن يحيى التفتازاني (شيخ الإسلام الهروي) .....	٢٠٩
- أبو إدريس الخولاني = عائذ بن عبد الله بن عمرو الخولاني .....	٥٨
- الإسبيجاني = أحمد بن منصور .....	١٤٧
- أبو إسحاق الإسفرايني = إبراهيم بن محمد .....	١١٦
- أبو إسحاق الشيرازي = إبراهيم بن علي .....	١٣١
- أبو إسحاق المروزي = إبراهيم بن محمد .....	١٢١
- أسد بن عمرو البجلي .....	١٥٧
- إسماعيل بن يحيى المزنني .....	١١٥
- الإسفرايني = إبراهيم بن محمد .....	١١٦
- أشرف على التهانوي .....	٨٥
- أكمل الدين البابرتبي = محمود بن محمد .....	١٤٨
- إمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله .....	١١٤
- ابن أمير الحاج = محمد بن محمد الحلبي .....	١٨٦

- (د) ..... ٣٥
- داود بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري ..... ٨١
- الرامهرمي = الحسن بن عبد الرحمن ..... ٦٦
- الريبع بن سليمان المرادي ..... ١١٨
- ربيعة الرأي = ربيعة بن فروخ ..... ٢٠
- ربيعة بن فروخ ..... ٢٠
- رجاء بن حية الكندي ..... ٥٩
- رشيد أحمد الكنكوفي ..... ٨٦
- الرملي = خير الدين بن أحمد ..... ١٩١
- الروياني = عبد الواحد بن إسماعيل ..... ١٨٣
- (ز) ..... ٥٣
- زيد بن الحارث اليامي الكوفي ..... ٢٦
- الزعفراني = الحسين بن أحمد ..... ١٤٤
- زفر بن الهذيل ..... ٧٠
- زين الدين بن إبراهيم بن نجم المصري ..... ١٦١
- (س) ..... ٦٦
- الساعاتي = أحمد بن علي ..... ١١٠
- سالم بن عبد الله بن عمر ..... ٥٧
- سحنون = عبد السلام بن سعيد التنوخي ..... ٢٢
- سراج الدين الهندي = عمر بن إسحاق ..... ١٥٦
- السرخسي = محمد بن أحمد = محمد بن محمد ..... ١٦٢
- أبو السعود = محمد بن محمد العمادي ..... ٢٥٤



- الجمال الحصيري = محمود بن أحمد ..... ١٥٠  
 - الجوزجاني = موسى بن سليمان ..... ١٤٠

## (ح)

- الحاكم الشهيد = محمد بن محمد ..... ١٦٢  
 - ابن حربويه = علي بن الحسين بن حرب ..... ٩٧  
 - ابن حزم الأندلسي = علي بن أحمد ..... ٤٣  
 - الحسن بن أحمد الزعفراني ..... ١٤٤  
 - الحسن بن زياد اللؤي ..... ١٣٤  
 - الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي ..... ٦٦  
 - حسن بن منصور الأوزجندی (قاضي خان) ..... ١٠٦  
 - الحسين بن حسن بن حلیم الحلیمي ..... ٥٠  
 - الحسين بن علي الصیمری الحنفی ..... ٢٤٦  
 - الحصکفی = محمد بن علي ..... ٢١٢  
 - الحَصیری = محمود بن أحمد ..... ١٥٠  
 - أبو الحصین = عثمان بن عاصم الأُسدي = الهیش بن شفی الحجری البصیری . ٢٥  
 - أبو حفص الکبیر = أحمد بن حفص ..... ١٤٠  
 - الحلوانی = عبد العزیز بن أحمد ..... ١٠٦  
 - الحَلیمی = الحسین بن حسن ..... ٥٠

## (خ)

- خارجة بن زید بن ثابت ..... ٥٦  
 - الخصف = أحمد بن عمر بن مهير ..... ١٠٥  
 - الخطیب البغدادی = أحمد بن علي ..... ١٨  
 - خواهر زاده = محمد بن الحسین البخاری ..... ١٤١  
 - خیر الدین بن أحمد الرملی ..... ١٩١



## (ط)

- طاوس بن كيسان الهمداني ..... ٤٩  
 - الطحاوي = أحمد بن محمد بن سلامة ..... ٩٦  
 - الطحطاوي (الطهطاوي) = أحمد بن محمد بن إسماعيل ..... ١١١  
 - الطرسوسي = إبراهيم بن علي ..... ١٦٣  
 - الطوفي = سليمان بن عبد القوي ..... ٧١

## (ظ)

- ظفر أحمد لطيف العثماني التهانوي ..... ١٦٠  
 - الظهير البلخي = أحمد بن علي بن عبد العزيز البلخي ..... ١٤٦

## (ع)

- ابن عابدين = محمد أمين بن عمر ..... ١٠٣  
 - عائذ الله بن عمرو الخولاني = أبو إدريس الخولاني ..... ٥٨  
 - عامر بن شراحيل الشعبي ..... ٢٥  
 - ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله ..... ١٧  
 - عبد الحميد بن عبد العزيز ..... ١٥٢  
 - عبد الحي بن عبد الحليم اللكتنوي ..... ١١٣  
 - عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ..... ١١٧  
 - عبد الرحمن بن القاسم العتقي ..... ٢٨  
 - عبد السلام بن سعيد التنوخي (سحنون) ..... ٢٢  
 - عبد السيد بن عبد الواحد الصباغ ..... ٣٨٥  
 - عبد العزيز بن أحمد الحلوي ..... ١٠٦  
 - عبد العزيز أحمد الدهلوi ..... ٢١٦  
 - عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (سلطان العلماء) ..... ٢٧٥  
 - عبد الفتاح أبو غدة ..... ٢٥٩

- سعيد بن المسيب المخزومي ..... ٥٤
- السعدي: علي بن الحسين ..... ١٨٩
- أبو سلمة بن عبد الرحمن ..... ٤٨
- سليمان بن شعيب الكيساني ..... ١٦٥
- سليمان بن عبد القوي الطوفي ..... ٧١
- سليمان بن يسار ..... ٥٦
- السمعاني = أبو المظفر = أبو بكر ..... ٣٨٤
- السيوطي = عبد الرحمن بن أبي بكر ..... ١١٧
- (ش)
- الشاطبي = إبراهيم بن موسى ..... ١٩٢
- ابن الشحنة الكبير = محمد بن محمد الحلبي ..... ٢٥٩
- شاه ولی الله = أحمد بن عبد الرحيم ..... ٤٥
- شريح بن الحارث القاضي ..... ٤٠
- الشعبي = عامر بن شراحيل ..... ٢٥
- الشعراني = عبد الوهاب بن أحمد ..... ١١٨
- شمس الأئمة = عبد العزيز بن أحمد الحلواني ..... ١٠٦
- الشيرازي = إبراهيم بن علي ..... ١٣١

(ص)

- ابن الصباغ = عبد السيد بن عبد الواحد ..... ٣٨٥
- صبيح بن عُسل ..... ٥٢
- الصدر الشهيد = عمر بن عبد العزيز ..... ١٤٦
- ابن الصلاح = عثمان بن عبد الرحمن ..... ٢٢
- الصimirي = عبد الواحد بن الحسين = الحسين بن علي ..... ٣٤٦



- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ..... ٤٣
- علي بن الحسين السعدي ..... ١٨٩
- علي بن الحسين بن حرب البغدادي = ابن حربويه ..... ٩٧
- علي بن محمد حبيب الماوردي ..... ٣٢
- علي بن محمد بن الحسين البزدوي ..... ١٠٦
- علي بن معبد بن شداد الرقي ..... ١٥١
- علي بن موسى القمي ..... ١٤٢
- عمر بن إبراهيم الحنفي (ابن نجيم) ..... ٢٠٨
- عمر بن إسحاق الهندي الغزنوي ..... ١٥٦
- عمر بن خلدة الزرقي ..... ٢٩
- عمر بن عبد العزيز الصدر الشهيد ..... ١٤٦
- ابن أبي العوام = عبد الله بن محمد السعدي ..... ٢٠١
- عياض بن موسى اليحصبي ..... ٢٨
- (غ) ..... بيعة زيد لميلة = بيعة لـ
- الغزالى = محمد بن محمد ..... ١١٤
- الغزنوي = عمر بن إسحاق ..... ١٥٦
- (ف) ..... بيعة بها = بيعة معاشرها
- فخر الأئمة = محمد بن علي بن سعيد ..... ٢٣٨
- (ق) ..... بيعة لـ
- قاسم بن قطلوبيغا ..... ٢٢١
- القاسم بن محمد ..... ٢٧
- ابن القاسم = عبد الرحمن بن القاسم العتيqi ..... ٢٨
- قاضي خان = حسن بن منصور ..... ١٠٦
- ابن قاضي سماوة (سماونة) = محمود بن إسرائيل ..... ٢٦١

- عبد الكريم بن هوازن القشيري .....	٣٨٠
- عبد الله بن أحمد القفال المروزي .....	١٨٤
- عبد الله بن أحمد النسفي .....	١٠٩
- عبد الله بن محمد السعدي .....	٢٠١
- عبد الله بن محمود الموصلي .....	١١٥
- عبد الله بن وهب الفهري .....	٣٠
- عبد الله بن يزيد بن هرمز الأصم .....	٢١
- عبد الغفور بن لقمان الكردري .....	١٥٥
- عبد اللطيف بن عبد العزيز الكرماني (ابن ملك) .....	١٨٩
- عبد الملك بن عبد الله الجويني (إمام الحرمين) .....	١١٤
- عبد الواحد بن إسماعيل الروياني .....	١٨٣
- عبد الواحد بن الحسين الصimirي الشافعي .....	٣٤٦
- عبد الوهاب بن أحمد الشعراوي .....	١١٨
- عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان .....	٢١١
- عبيد الله بن الحسين الكرخي .....	١٠٥
- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود .....	٥٥
- عثمان بن عاصم الأسدی .....	٢٥
- عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح .....	٢٢
- عروة بن الزبير .....	٥٥
- عز الدين ابن عبد السلام = عبد العزيز بن عبد السلام .....	٢٧٥
- عصام بن يوسف البلخي .....	١٧٢
- أبو عصمة المروزي = نوح بن يزيد .....	١٦٦
- عطاء بن أسلم .....	٥٧
- علقة بن قيس النخعي .....	٢٤
- علي بن أبي بكر المرغيناني .....	١٠٨

- محمد بن حسام الدين القهستاني ..... ١٢٥
- محمد بن الحسين البخاري (خواهرزاده) ..... ١٤١
- محمد زاهد الكوثري ..... ١٣٨
- محمد بن سلمة ..... ١٧٢
- محمد بن سماعة التميمي ..... ١٣٦
- محمد بن شجاع الثلجي ..... ١٤٩
- محمد شفيع ..... ٨٣
- محمد بن عبد الله بن العربي المعافري ..... ١٢١
- محمد بن عبد الله التمرتاشي ..... ٢٣١
- محمد بن عبد العظيم بن ملا فروخ ..... ٢٥٢
- محمد بن عبد الله البلخي الهندواني ..... ١٤٣
- محمد بن عبد الواحد بن الهمام السيواسي ..... ١٢٠
- محمد بن علي بن سعيد المطري ..... ٢٣٨
- محمد بن علي الحصيفي ..... ٢١٢
- محمد بن علي بن عبد الجرجاني ..... ١٥٦
- محمد بن محمد (الحاكم الشهيد) ..... ١٦٢
- محمد بن محمد السرخسي (رضي الدين) ..... ١٧٤
- محمد بن محمد الحلبي (ابن أمير الحاج) ..... ١٨٦
- محمد بن محمد البخاري الكاكبي ..... ٢٣٨
- محمد بن محمد بن الشحنة الحلبي ..... ٢٥٩
- محمد بن محمد العمادي ..... ٢٥٤
- محمد بن محمد الغزالی ..... ١١٤
- محمد بن محمد الكردري البزازی ..... ٢٠٢
- محمد بن فراموز ..... ٢٣٠
- محمد بن مقاتل الرازی ..... ١٧٢

- قتادة بن دعامة السدوسي ..... ٥٨
- القدوري = أحمد بن محمد ..... ١٠٨
- القرافي = أحمد بن إدريس ..... ٢٤٩
- القشيري = عبد الكريم بن هوازن ..... ٣٨٠
- القفال المروزي = عبد الله بن أحمد ..... ١٨٤
- القمي = علي بن موسى ..... ١٤٢
- القهستاني = محمد بن حسام الدين ..... ١٢٥
- ابن قيم الجوزية = محمد بن أبي بكر ..... ١٦
- (ك) .....  
 - الكاساني = أبو بكر بن مسعود ..... ٢٦٤
- الكاكي = محمد بن محمد البخاري ..... ٢٣٨
- الكرخي = عبيد الله بن الحسين ..... ١٠٥
- الكردي = محمد بن محمد ..... ٢٠٢
- الكيساني = سليمان بن شعيب ..... ١٦٥
- (ل) .....  
 - الليث بن سعد الفهمي ..... ٣١
- أبو الليث السمرقندى = نصر بن محمد ..... ١٤٧
- (م) .....  
 - الماوردي = علي بن محمد بن حبيب ..... ٣٢
- المحبوبى = محمود بن أحمد ..... ١١٠
- محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ..... ١٢٨
- محمد بن أحمد السرخسي (شمس الأئمة) ..... ١٦٢
- محمد أمين بن عمر بن عابدين ..... ١٠٣
- محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ..... ١٦

- النسفي = عبد الله بن أحمد ..... ١٠٩
- نصر بن محمد السمرقندى (أبو الليث الفقيه) ..... ١٤٧
- نوح بن يزيد (أبو عصمة المروزى) ..... ١٦٦
- النووي = يحيى بن شرف ..... ١٥

(هـ)

- هارون بن بهاء الدين المرجاني ..... ١١٢
- ابن هرمز = عبد الله بن يزيد بن هرمز الأصم ..... ٢١
- شيخ الإسلام الهروي = أحمد بن يحيى التفتازاني ..... ٢٠٩
- هشام بن الحكم ..... ٦٣
- هشام بن عبيد الله الرazi ..... ١٥١
- ابن الهمام = محمد بن عبد الواحد ..... ١٢٠
- الهنداوي = محمد بن عبد الله ..... ١٤٣
- الهيثم بن جميل الأنطاكي ..... ٣٣٧
- الهيثم بن شفي الحجري البصري ..... ٢٥

(وـ)

- وكيع بن الجراح الرؤاسي ..... ٦٩
- ولی الله الدهلوی = أحمد بن عبد الرحيم ..... ٤٥
- ابن وهب = عبد الوهاب بن أحمد بن وهب ..... ٢١١

(يـ)

- يحيى بن شرف النووي ..... ١٥
- يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ..... ١٧





- محمد بن يحيى بن مهدي الجرجاني ..... ١٥٦
- محمود بن أحمد الحصيري ..... ١٥٩
- محمود بن أحمد المحبوب ..... ١١٦
- محمود بن إسرائيل بن عبد العزيز بن قاضي سماوه ..... ٢٦١
- محمود بن أحمد بن مازه ..... ١٥٣
- محمود الحسن ..... ٨٤
- محمود بن محمد البابري ..... ١٤٨
- المرجاني = هارون بن بهاء الدين ..... ١١٢
- المرغيناني = علي بن أبي بكر ..... ١٠٨
- المزنني = إسماعيل بن يحيى ..... ١١٥
- مسروق بن الأحدع الهمданی ..... ٢٤
- معلى بن منصور الرازي ..... ١٣٦
- أبو المعين النسفي = ميمون بن محمد ..... ٢٧٦
- مكحول بن أبي مسلم الھذلي ..... ٤٧
- ابن ملك = عبد اللطيف بن عبد العزيز الكرمانی ..... ١٨٩
- ملا خسرو = محمد بن فراموز ..... ٢٣٠
- منلا فروخ = محمد بن عبد العظيم ..... ٢٥٢
- ابن المنذر = محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ..... ١٢٨
- الموصلبي = عبد الله بن محمود ..... ١١٠
- موسى بن سليمان الجوزجاني ..... ١٤٠
- ميمون بن محمد النسفي ..... ٢٧٦
- (ن)
- الناطفي = أحمد بن محمد ..... ١٧٣
- ابن نجيم = زين الدين بن إبراهيم ..... ١٦١

٧٣ - الطبعة الثالثة، مصادر الفتاوى الموقرفة، دعفنا: وإنما تسمى

# فهرس الموضوعات



• المقدمة .....	٥
• المبحث الأول: الفتوى في اللغة والاصطلاح .....	٩
- الفتوى في اللغة .....	٩
- الفتوى في الاصطلاح .....	٩
• المبحث الثاني: أقسام الفتوى .....	١١
- أولاً: الفتوى التشريعية .....	١١
- ثانياً: الفتوى الفقهية .....	١٢
- ثالثاً: الفتوى الجزئية .....	١٢
• المبحث الثالث: الفرق بين الإفتاء والقضاء .....	١٤
• المبحث الرابع: تهیب السلف للفتيا .....	١٥
<b>الفصل الثاني</b>	
<b>مناهج الفتوى في عهد السلف</b>	
• المبحث الأول: الفتوى في عهد النبي ﷺ .....	٣٧
• المبحث الثاني: منهج الصحابة والتابعين في الإفتاء .....	٤٠
• المبحث الثالث: الفتوى في عهد الصحابة رضي الله عنهم .....	٤٣



- الطبقة الثالثة: مسائل الفتوى والواقعات .....	١٧١
- تقسيم الشيخ ولی‌الله الدّھلويّ لمسائل الحنفیة ..... بقیماً ..... بیشعاً ..... بی	١٧٥
<b>الفصل الرابع .....</b>	
<b>تلخیص قواعد رسم المفتی</b>	
على مذهب الحنفیة	
• الأصل الأول: شروط المفتی .....	١٨١
- شروط أهلية المفتی .....	١٨٢
- هل يُشترط للمفتی بمذهبِ أنْ يعرَف دليلاً؟ .....	١٨٧
- ما يُشترط للمفتی المقلد عند نقل فتوى الإمام .....	١٨٨
• الأصل الثاني: إذا كان في المسألة قول واحد .....	١٩٨
• الأصل الثالث: إذا كان في المسألة قولان أو روایتان .....	١٩٩
• الأصل الرابع: يُفتي المفتی المقلد بما رجحه أصحاب الترجيح ..	٢٠٦
• الأصل الخامس: يعتمد المفتی على الكتب المعترفة في المذهب .....	٢٠٨
- الوجه الأول: عدم الاطلاع على حال مؤلفه .....	٢٠٩
- الوجه الثاني: جمع المؤلف روایاتٍ ضعيفة .....	٢١٠
- الوجه الثالث: الاختصار المخلٌ بالفهم .....	٢١٤
- الوجه الرابع: الندرة والنفاد .....	٢١٥
- الوجه الخامس: الشك في نسبة الكتاب إلى المؤلف .....	٢١٦
- الوجه السادس: كون الكتاب في غير موضوع الفقه .....	٢١٧
• الأصل السادس: الترجيح الصريح والترجح الالتزامي .....	٢١٩
• الأصل السابع: صيغ الترجح .....	٢٢٣
• الأصل الثامن: معرفة المرجحات .....	٢٢٥



• المبحث الرابع: الفتوى في عهد التابعين .....	٤٧
- القسم الأول: الفقهاء الذين مَنْعُوا من الإفتاء فيما لم يقع .....	٤٨
- القسم الثاني: الفقهاء الذين أفتوا في المسائل التي لم تقع، وحاجتهم .	٥٠
- أئمّة الفتوى في عهد التابعين .....	٥٤
• المبحث الخامس: أسباب اختلاف الصحابة والتابعين والفقهاء ...	٦٠
• المبحث السادس: تدوين الفقه .....	٦٦
• المبحث السابع: أصحاب الحديث وأصحاب الرأي .....	٦٨
• المبحث الثامن: ظهور المذاهب الفقهية .....	٧٣
• المبحث التاسع: مسألة التقليد والتَّمَذُّب .....	٧٥

### الفصل الثالث

#### طبقات الفقهاء

• المبحث الأول: طبقات فقهاء الحنفية .....	١٠٣
• المبحث الثاني: طبقات فقهاء الشافعية .....	١٢٧
• المبحث الثالث: طبقات مسائل الحنفية .....	١٣٤
- الطبة الأولى: مسائل الأصول أو ظاهر الرواية .....	١٣٧
١ - (مبسوط) الإمام محمد رحمه الله تعالى .....	١٣٧
٢ - الجامع الصغير .....	١٤٢
٣ - الجامع الكبير .....	١٤٨
٤ - الزيادات، وزيادات الزيادات .....	١٥٤
٥ - السير الصغير .....	١٥٧
٦ - السير الكبير .....	١٥٨
- الطبة الثانية: مسائل النوادر .....	١٦٥

• الوجه الأول: تغيير الحكم بتغيير العلة ..... ٢٨٦	٢٨٦
- الفرق بين العلة والحكمة ..... ٢٨٦	٢٨٦
- مقاصد الشريعة ..... ٢٩٠	٢٩٠
- أنواع العلة ..... ٢٩٣	٢٩٣
• الوجه الثاني: تغيير الحكم بتغيير العرف ..... ٢٩٦	٢٩٦
- تعريف العرف ..... ٢٩٦	٢٩٦
- أنواع العرف ..... ٢٩٦	٢٩٦
١ - العرف اللفظي ..... ٢٩٧	٢٩٧
٢ - العرف العملي ..... ٣٠٠	٣٠٠
- أنواع الأحكام التي تتغير بالتعامل ..... ٣٠٠	٣٠٠
• الوجه الثالث: تغيير الأحكام بالضرورة والحاجة ..... ٣١٣	٣١٣
- أولاً: الضرورة ..... ٣١٤	٣١٤
- ثانياً: الحاجة ..... ٣١٦	٣١٦
• الوجه الرابع: تغيير الأحكام لسد الذرائع ..... ٣٢١	٣٢١
- تعريف الذريعة لغة وشرعاً ..... ٣٢١	٣٢١
- دليل اعتبار سد الذرائع ..... ٣٢١	٣٢١
- أنواع الذرائع ..... ٣٢٢	٣٢٢
• الفصل السابع ..... ٣٣٣	٣٣٣
• أحكام الإفتاء ومتنهجها ..... ٣٣٤	٣٣٤
• تمهيد ..... ٣٣٣	٣٣٣
• المبحث الأول: متى يجب الإفتاء؟ ومتى يحرم؟ وحكم الامتناع عن الفتوى ..... ٣٣٤	٣٣٤
- متى يجب الإفتاء؟ ..... ٣٣٤	٣٣٤



- الأصل التاسع: إذا لم يوجد ترجيح لقول من الأقوال ..... ٢٢٨
- الأصل العاشر: المفهوم المخالف معتبر في عبارات الفقهاء ..... ٢٣٢
- الأصل الحادي عشر: شروط الإفتاء بالروايات الضعيفة والمرجوحة ..... ٢٣٦

### الفصل الخامس

#### الإفتاء بمذهب آخر

- تمهيد ..... ٢٤٣
- الحالة الأولى: الإفتاء بمذهب آخر لضرورة أو حاجة عامة ..... ٢٤٤
- شروط الإفتاء بمذهب آخر بسبب الحاجة أو عموم البلوى ..... ٢٤٦
- حكم التلقيق ..... ٢٤٩
- الحالة الثانية: الإفتاء بمذهب آخر لرجحان دليله ..... ٢٥٩
- الحالة الثالثة: إذا قضى القاضي بغير مذهب ..... ٢٦٣
- هل يرتفع الخلاف المتقدم بالإجماع اللاحق ..... ٢٦٨
- إذا كان القضاء نفسه مجتهداً فيه ..... ٢٧٠
- هل يشترط أن تكون المسألة مجتهداً فيها في الصدر الأول؟ ..... ٢٧٢
- القضاء بغير المذاهب الأربع ..... ٢٧٤
- هل يُشترط أن يكون القاضي عالماً بالخلاف؟ ..... ٢٧٧
- قضاء القاضي المقلد بخلاف مذهب إمامه ..... ٢٧٨
- أمر السلطان أو الأمير في مسألة مجتهد فيها ..... ٢٨١

### الفصل السادس

#### تغيّر الأحكام بتغيّر الزمان

- تمهيد ..... ٢٨٥





٣٣٥	- متى يحرم الإفتاء؟
٣٣٩	- الامتناع عن الفتوى
٣٤٥	• المبحث الثاني: الرجوع عن الفتوى وأحكام نقضها
٣٤٥	- الرُّجُوعُ عن الفتوى
٣٤٥	- أحكام نقض الفتوى بعد الرُّجُوع عنها
٣٤٨	- إعلام المفتى بالرُّجُوع عن الفتوى
٣٤٩	- حكم الضمان على المفتى المخطئ
٣٥٠	• المبحث الثالث: الأجرة على الإفتاء
٣٥٢	• المبحث الرابع: منهج الإفتاء
٣٥٢	- تصوّر الصورة المسؤولة عنها
٣٥٥	- التكيف الشرعي
٣٥٧	- الجواب على أساس العمومات أو النّظائر
٣٦١	• المبحث الخامس: آداب الإفتاء، وكتابة الفتوى، والمفتى في نفسه
٣٦١	- آداب الإفتاء
٣٧٤	- آداب كتابة الفتوى
٣٧٥	- آداب المفتى في نفسه
٣٨٣	• المبحث السادس: أحكام الاستفتاء
٣٨٩	• فهرس الأعلام: المترجم لهم في حواشى الكتاب
٤٠٣	• فهرس الموضوعات



• ولماذا يُخضّع؟ وما هي الخطوات؟  
 • ما هي الخطوات التي يجب اتباعها  
 • ما هي الخطوات التي يجب اتباعها  
 • ما هي الخطوات التي يجب اتباعها